الكتاب: فتح المنان في إثبات مذهب النعمان

Title : FATḤ AL-MANNĀN FĪ ’IṮBĀT MAḎHAB AN-NU‘MĀN

التصنيف: فقه مقارن - حديث

Classification: Comparative Jurisprudence - Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت ١٠٥٢ هـ)

Author: Al-Shaykh Abdulhak ben Seif El-Dine Ad-Dahlawi (D. 1052 H.)

المحقق: مجموعة من العلماء

Editor : A Group of Scholars

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages: (2 P/2 V) 1232 عدد الصفحات: (جزءان ومجلدان)
Size: 17x24 cm قياس الصفحات:
Year: 2025 A.D. - 1446 H. سنة الطباعة:
Printed in: Lebanon بلد الطباعة: لبنان
Edition: 1st (2 Colors) الطبعة: الأولى (لونان)

جميع الآراء الواردة في الكتاب تعبّر عن رأي صاحبها، ونشرنا لها لا يعني تبنيها

sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-614-496-386-9

جميع الحقوق محفوظة
2025 A.D. - 1446 H.

يُطبع لأوّل مرّةٍ مُحقّقًا

فتحُ المنّان
في إثبات مذهب النُّعمان

رحمه الله تعالى

للعلامة الشيخ المحقق المحدّث الفقيه

عبد الحق بن سيف الدّين الدّهلوي

رحمه الله تعالى

(المتوفّى ١٠٥٢هـ)

حقّقه وخرّج نصوصه

محمّد منصور المَدَني العَطّاري	محمّد عاصِم المَدَني العَطّاري
محمّد أكرَم المَدَني العَطّاري	أحمَد رضَا المَدَني العَطّاري

تحت إشراف

فضيلة الشيخ المفتي محمّد حسّان رِضا العَطّاري المدني سلّمه الغنيّ

الجُزء الأوّل

المحتوى

الإيمان والإسلام - العِلم - الطّهارة - الصّلاة

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

مكتبة المدينة
MAKTABA TUL MADINAH

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الحفي على دينه الحنفي الذي أيّدنا بأئمّة يقيمون الأود، ويديمون المدد بإذن الجواد الصمد، وجعل من بينهم إمامنا الأعظم كالقلب في الجسد، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسل الكرام الذي جاءنا حقّاً من قوله المأمون: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» وعليهم وعلى آله وآلهم وصحبه وصحبهم وفئامه وفئامهم إلى يوم يدعى كلّ أناس بإمامهم، آمين(١).

لقد كان الإمام رضي الله عنه مجتهداً مطلقاً قوي الحجة، وهو من الذين تولوا تمهيد قواعد للمسائل الشرعية واستخراج المعاني الفقهية من النصوص، وابتنوا منها الأصول لبناء الفروع عليها، ولم ينهض أحد قبله لإخراج هذه الأساليب والقوانين التي ينبع منها بحار المسائل، ومن نشأ بعده من المجتهدين فهم مغترفون من بحار علومه ويتبعون إشارته. وقد قال بعض العلماء(٢): إنّه أوّل من دوّن علم الشريعة ورتّبه أبواباً، ثمّ تابعه مالك بن أنس في ترتيب "الموطأ" ولم يسبق أبا حنيفة أحد لأنّ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة وإنّما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلمّا رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا وخاف عليه الضياع دوّنه فجعله أبواباً، وبدأ بالطهارة ثمّ بالصلاة ثمّ بسائر العبادات ثمّ المعاملات ثمّ ختم الكتاب بالمواريث، وإنّما بدأ بالطهارة والصلاة؛ لأنّهما أهمّ العبادات وإنّما ختم الكتاب بالمواريث؛ لأنّها آخر أحوال الناس وهو أوّل من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، ونقل الخطيب في "تأريخه" عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنّه قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة(٣).

---

(١) "أجلى الإعلام"، ص١٦.

(٢) انظر "تبييض الصحيفة "، ص١١٩.

(٣) "تاريخ بغداد"، ١٣/ ٣٤٦.

قد طلع ضوء مذهبه من الكوفة إلى أن أنار بلاد العالم به، وقد ألّف كثير من العلماء في أولويّة الإمام وفضائله وفضائل مذهبه كتباً كثيرة، وأثبتوا أنّ مذهبه مؤيّد بالقرآن والسنة وهما من أهمّ مصادر مذهبه وأساسه، ووثّقوا مسائل مذهب الأحناف بتوثيقات مؤيّدة بالدلائل من الكتاب والسنّة والآثار، فمنها:

- "كتاب الآثار" للإمام أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم.
- "موطأ الإمام مالك" برواية الإمام أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى (ت: ١٨٩هـ) وهو من محرّري المذهب الحنفي.
- "شرح معاني الآثار" و"شرح مشكل الآثار" كلاهما للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد الطحاوي رحمه الله (ت: ٣٢١هـ).
- "التجريد" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمّد جعفر البغدادي القدوري رحمه الله (ت: ٤٢٨ هـ).
- "الهداية شرح بداية المبتدي" للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله (ت: ٥٩٣هـ).
- "فتح القدير" للإمام كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام رحمه الله (ت: ٨٦١هـ)، يوصف بأنّه أفضل شرح من شروح "الهداية" حيث قام الإمام ابن الهمام رحمه الله فيه بشرح عبارات "الهداية" إضافة لذكر اختلاف الأئمّة خاصة إثبات الفقه الحنفي بأدلّة من القرآن والسنّة ونحوها من الدلائل، وليس هذا فحسب بل عند وجود شبهة أو اعتراض ردّ بأدلّة علمية لكنّ الإمام ابن الهمام رحمه الله ما استطاع إكماله فحين وصل عند كتاب الوكالة انتقل إلى رحمة ربّه جلّ وعلا، ثمّ أكمل بعده الإمام شمس الدين أحمد قاضي زاده رحمه الله (ت: ٩٨٨هـ) وسمّاه بـ "نتائج الأفكار".
- "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي رحمه الله (ت: ٧٦٢هـ).

- "**فتح باب العناية**" للإمام علي بن سلطان القارئ رحمه الله (ت: ١٠١٤هـ).
- "**فتح المنان في إثبات مذهب النعمان**" للشيخ المحقق المحدّث عبد الحق الدهلوي رحمه الله (ت: ١٠٥٢هـ)، وهذا كتاب نادر قيّم جدًا في إثبات المذهب الحنفي بالأحاديث والآثار، ولهذا المقصد العظيم تمّ تأليف هذا الكتاب كما هو ظاهر من اسمه، وقام فيه الشيخ المحقّق رحمه الله ببيان المسائل الخلافية التي وقع فيها اختلاف بين الأئمّة الأربعة كلّاً أو بعضاً، وبتأييد مذهب الإمام أبي حنيفة وإثباته بالدلائل التي ذكرت، وأخذ المسائل الخلافية من البداية إلى نهاية الاستسقاء مما هو المذكور في "المشكاة" من الأحاديث، ولعلّه بقي مما لم يذكر في "المشكاة" إذا لم يستوفها، وأمّا في كتاب الجنائز إلى آخره فما أخذ الخلافيات من "المشكاة" لعدم استيفائها، أخذها من كتبهم واكتفى في ذكر الأحاديث بما ذكر في "المشكاة" وفيه كفاية، وكان لا يعرف هذه المسائل كلّها من الأحاديث مفصلة كما ذكرت في كتبهم.
- "**عقود الجواهر المنيفة في أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة**" للشيخ المرتضى الزبيدي رحمه الله (ت: ١٢٠٥هـ).
- "آثار السنن" للعلّامة أبي الخير محمّد الشهير بـ"ظهير أحسن" النيموي البهاري رحمه الله تعالى، (ت: ١٣٢٢هـ)، قام أستاذ العلماء الشيخ أحمد رضا المدني الشامي زاده الله علماً وعملاً -وهو عضو فريق شعبة المناهج والمقررات الدراسية لقسم المدينة العلمية (Islamic Research Centre)- بتحقيقه الرائع الذي سيتم إصداره في أقرب وقت ليروي العطش العلمي بإذن الله تعالى فينتفع به طلاب العلم والعلماء بإذن الله تعالى.
- "صحيح البهاري" للشيخ المحدّث ظفر الدين البهاري رحمه الله (ت: ١٣٨٢هـ)، ويسمّى أيضاً بـ"جامع الرضوي"، وقد يتألف من ستة أجزاء، وقد تمّ إصدار الجزء الأوّل في عام ١٩٣٠م، وتلته الأجزاء الثلاثة المتبقية خلال الأعوام ١٩٣٢-١٩٣٧م في مطبعة البرقي بمدينة "بتنا" بالهند، ثم أخذ الشيخ أبو حمزة محمّد حسان العطاري المدني

حفظه الله على عاتقه مسؤولية تخريجه وتحقيقه، فتمّ الآن إصدار الجزء الأوّل، وسيتم إصدار الأجزاء المتبقية إن شاء الله.

- "زجاجة المصابيح" للفاضل الأجل أبي الحسنات عبد الله القادري حيدر آبادي رحمه الله (ت: ١٣٨٤ ھ).

والآن نقدم لكم منهج العمل في هذا الكتاب من قسم المدينة العلمية (Islamic Research Centre) التابع لمركز الدعوة الإسلامية:

منهج المصنف رحمه الله في هذا الكتاب:

❁ اعتمد على منهج "مشكاة المصابيح" وغيره من الكتب الفقه في ترتيب التبويب والفصول إلى آخر صلاة الاستسقاء، ومن باب الجنائز إلى نهاية الكتاب رتّبه على الترتيب التالي: ذكر المسائل الفقهية الخلافية، ثم ذكر الدلائل مع أقوال الأئمّة.

❁ بيان مذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بطريقة مبسطة مع أدلتهم من مصادرهم المعتمدة مع ترجيح وتأييد أدلّة الأحناف من الأحاديث والآثار.

❁ وما ذكر المصنف الحديث بصيغة التخريج فمن "جامع الأصول" وما أورد بصيغة الرواية فمن "كنز العمال" وربما خالف.

مصادر هذا الكتاب:

نكتفي بذكر بعض كتب المشهورة التي اعتُمد عليها في "فتح المنان":

من كتب الحديث:

- "موطأ الإمام مالك" براوية الإمام محمّد بن الحسن الشيباني رحمه الله (ت: ١٨٩ھ).
- "سنن الدارمي" للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله (ت: ٢٥٥ھ).
- "جامع الأصول" للشيخ أبي السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله (ت: ٦٠٦ھ).
- "كنز العمال" للشيخ علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت: ٩٧٥ھ).
- "مشكاة المصابيح" للإمام محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى (ت: ٧٤١ھ).

ومن كتب مذاهب الأربعة:

الفقه الحنفي: • "الهداية" للبرهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).

• "فتح القدير" للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ).

الفقه الشافعي: • "الحاوي الصغير" لنجم الدين القزويني (ت: ٦٦٥هـ).

• "شرح الحاوي الصغير" لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي (ت: ٧٢٩هـ).

الفقه المالكي: • "الرسالة " لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ).

الفقه الحنبلي: • "كتاب الخرقي" لأبي القاسم عمر الخرقي (ت: ٣٣٤هـ).

• "شرح الزركشي" للشمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ).

وغيرها من الكتب المعروفة التي أخذ منها الشيخ المحقق رحمه الله تعالى.

اسم الكتاب:

اختلف في اسم هذا الكتاب، قيل اسمه: "فتح المنان في مذهب النعمان" وقيل: "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان"(١) لكن قال المصنف في مقدمته: **"سمّيت هذا الكتاب بـ"فتح المنان في إثبات مذهب النعمان"**.

سبب اختيار العمل على هذا الكتاب:

أنّ عضو جامعة المدينة قد تُشرف على التخصص في الحديث الشريف ويحتوي هذا التخصص في السنة الأولى على دراسة الكتب المقررة في المناهج الدراسية، وفي السنة الثانية تقوم الإدارة بتدريب الطلاب على تحقيق المخطوطات والكتب القديمة من التراث الإسلامية، وقد كلّف طلاب السنة الثانية للتخصص في الحديث عام ٢٠٢٠م بتحقيق هذا الكتاب بتوجيه المشرف العام للتخصص في الحديث الأستاذ الشيخ المفتي حسان المدني نظرًا لأهمية الكتاب موضوعاً ومنهجاً ولحاجته الماسّة إلى تحقيقه تحقيقاً علمياً مع تخريج النصوص وتوثيقها لأنّ هذا الكتاب يحتوي على أدلة الأحناف وتأييدها بأسلوب علمي رصين يروي ظمأ المتعطش للاطلاع وسهل بيّن يفهم منه المراد وبعبارات

---

(١) انظر "عمدة الرعاية"، ٢/ ٣٢٢.

مختصرة كافية بليغة، وببراهين قويّة وأدلة ساطعة، ولأنّ مؤلفه شيخ الإسلام، محدث الهند صاحب المؤلفات العدة عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي من علماء الأعلام وحامل رأية العلم والعمل في المشايخ الكرام وهو أوّل من نشر علم الحديث بأرض "الهند" تصنيفاً وتدريساً.

فقام الطلاب بتحقيق هذا الكتاب ومقابلته من النسخ والتصحيح وتخريج نصوصها تخريجاً علمياً، ثمّ قُدّم هذا الكتاب للمراجعة العلمية بالدقّة والإمعان والنظر التام إلى مركز البحوث الإسلامية "المدينة العلمية" فقامت علماؤها بخدمة هذا الكتاب لإخراج الكتاب إخراجاً كاملاً وبديعاً من حيث ضبط النص، ومن حيث التخريج والأحكام على الأحاديث تخريجاً بديعاً إلى حدّ كبير مع الفهارس العلمية، فمن خدم هذا الكتاب: محمّد أكرم المدني العطاري ومحمّد منصور المدني العطاري ومحمّد عاصم المدني العطاري وأحمد رضا المدني العطاري.

ولا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من الشيوخ والأساتذة الذين أسهموا في إخراج هذا الكتاب بتوجيهاتهم العلمية واللغوية، ونخصّ بالذكر فضيلة الأستاذ الشيخ المفتي محمّد حسان المدني العطاري، والعلامة الكبير الأستاذ ابن داود عبد الواحد الحنفي العطاري، والشيخ أحمد رضا الشامي العطاري، والأستاذ صديق الشامي العطاري، والمحقق الفاضل محمّد كاشف سليم المدني العطاري، فقد بذلوا جهدهم ووقتهم ولم يبخلوا علينا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

وقد قام أبناء دار الكتب العلمية بالتواصل بواسطة أحمد رضا الگهانچي العطاري وأظهروا رغبتهم لطباعة هذا الكتاب فجزاهم الله وكل من ساعد لخدمة هذا الكتاب وتقبل الله منا ومنهم.

عملنا في هذا الكتاب

- توضيح المصطلحات والرموز المستخدمة في الكتاب.
- تشكيل الألفاظ المشكلة والصعبة مع التزام الرموز وعلامات الترقيم.
- تخريج الآيات والأحاديث والمسائل الفقهية وغيرها من مصادرها الأصلية.
- وضع الآيات القرآنيّة بالأقواس المزهرة مثل: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾.

والأحاديث القولية بالقوسين الصغيرين مثل: «عليكم بسنّتي».

- تخريج الحديث من المصادر التي وجدناه فيها إذا لم نجد الحديث في المصادر المنسوبة كما ينسب الحديث إلى ابن عساكر ولم نجده إلا في "المستدرك" للحاكم ورمز صاحب "كنز العمّال" إلى "المستدرك" للحاكم فخرّجناه من "المستدرك".
- وضعُ عبارة "الهداية" بين الهلالين () تمييزًا لها عن عبارات الشروح.
- دراسة الأسانيد لتحقيق الأحاديث ورواتها.
- الاهتمام بذكر التراجم المختصرة للعلماء أو الكتب التي ذكرها المصنف.
- مقابلة الكتاب بين مخطوطة السندية والهندية.
- تدقيق النص أكثر من مرة لتلافي الأخطاء الإملائية.
- إثبات كلمة أو جملة بين المعكوفين إستنادًا إلى المصادر الأصلية والنسخ الأخرى إذا وجدنا في المخطوط الذي بين أيدينا عبارة فيها نقص يسير.
- الالتزام بوضع الفهارس العامة، أي: فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والموضوعات والمصادر والمراجع.

طبع هذا الكتاب في أكثر المطابع كرات ومرات، لكن لقلّة الاعتناء بالتصحيح والتنقيح وقعت فيه أغلاط كثيرة من تحريف للألفاظ وغيرها حتى صارت بعض المسائل معضلة مخلّة بالفهم، وقد صححنا ما وقع من الأخطاء بعون الملك الوهاب.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب نافعاً في الدارين للمشاركين والمعاونين في هذا التحقيق والقارئين كلّهم، وأن يرزق مركز الدعوة الإسلامية وقسم المدينة العلمية المزيد من الرقي والازدهار، وأن يجعل سعينا مشكورًا وذنبنا مغفورًا إنّه كان شاكرًا غفارًا وصلّى الله تعالى على سيدنا وشفيعنا وملجأنا ومأوانا وعلى عترته وصحابته رضي الله عنهم أجمعين وعلى من سلك باهتداء النجوم إلى يوم الدين والله الهادي إلى سبيل الرشاد وإنّ ربّك لبالمرصاد.

صور المخطوطات

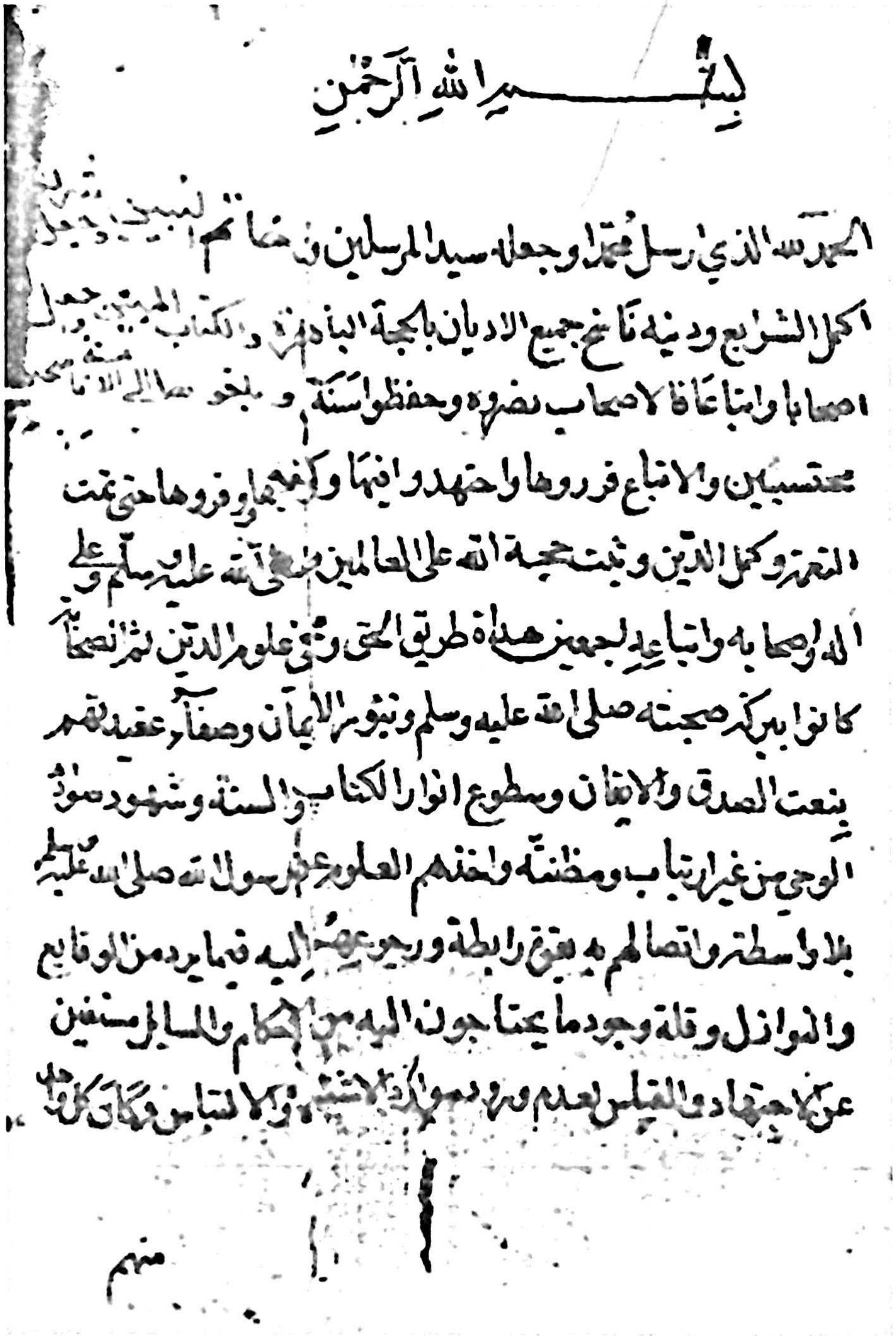

بسم الله الرحمن

الحمد لله الذي أرسل محمدا وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين وجعل شريعته

أكمل الشرائع ودينه ناسخ جميع الأديان بالحجة الباهرة والكتاب المبين وجعل

أصحابا وأتباعا فكان الأصحاب نصروه وحفظوا سنته وبلغوها إلى الأنام منه

مقتبسين والأتباع قرروها واجتهدوا فيها وكذا فهموا وقرروها حتى تمت

النعمة وكمل الدين وثبتت حجة الله على العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى

آله وأصحابه وأتباعه أجمعين هداة طريق الحق وبحور علوم الدين ثم إن الصحابة

كانوا ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وتنور الإيمان وصفاء عقيدتهم

بنعت الصدق والإيقان وسطوع أنوار الكتاب والسنة وشهود نزول

الوحي من غير ارتياب ومظنة واختلم العلوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلا واسطة واتصالهم به بوثيق رابطة ورجوعهم إليه فيما يرد من الوقائع

والنوازل وقلة وجود ما يحتاجون إليه من الأحكام والمسائل مستغنين

عن الاجتهاد في القليل لعدم وجود موارد الاشتباه والالتباس وكان كل واحد

منهم

صورة الصفحة الأولى من النسخة الهندية

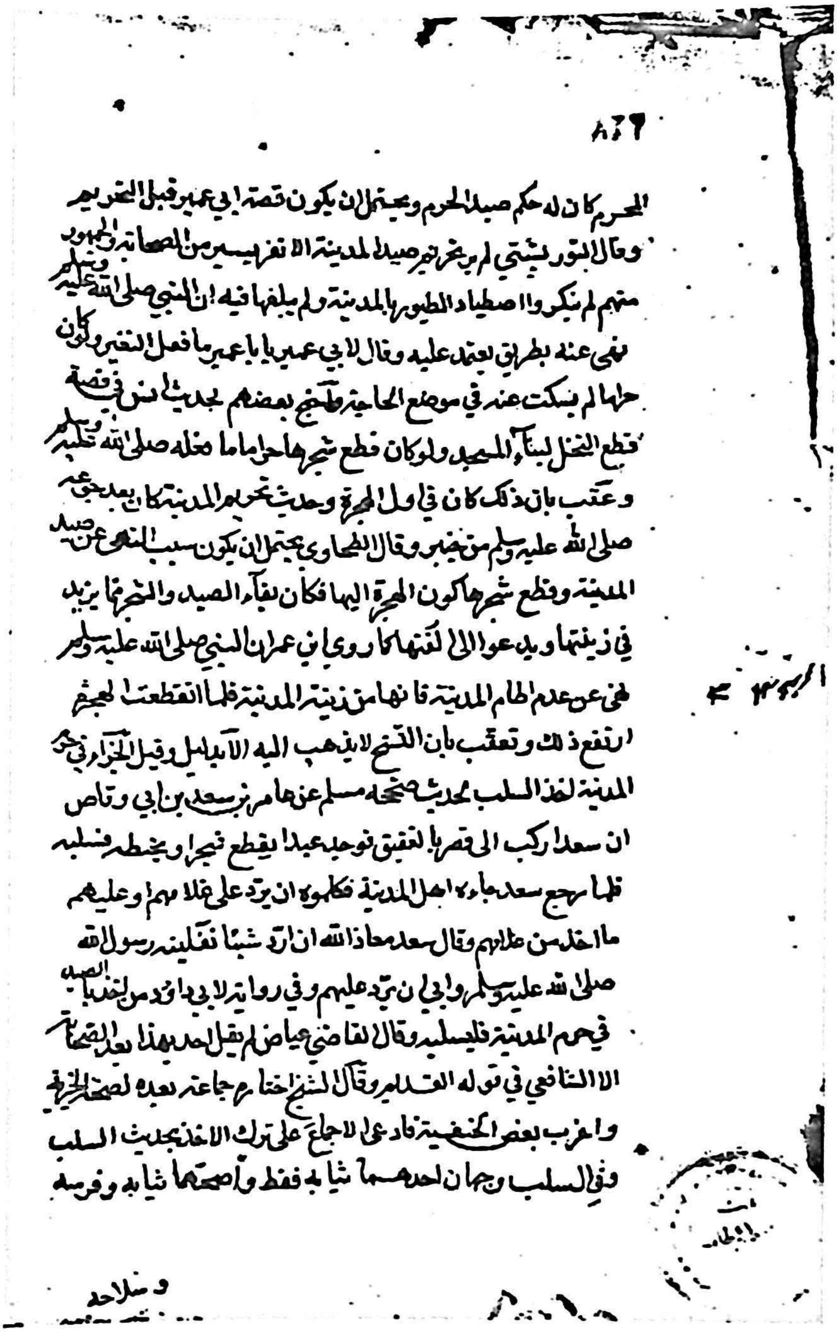

المحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل التحريم
وقال التوربشتي لم ير تحريم صيد المدينة الا نفر يسير من الصحابة والجمهور
منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه بطريق يعتمد عليه وقال لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان
حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة
قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
وعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد
المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد
في زينتها ويدعوا الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة
ارتفع ذلك وتعقب بان النسخ لا يذهب اليه الا بدليل وقيل الجزاء في حرم
المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاءه اهل المدينة فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم
ما اخذ من غلامهم فقال سعد معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وفي رواية لابي داود من اخذ احدا يصيد
في حرم المدينة فليسلبه وقال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم وقال الشيخ اختاره جماعة بعده لصحة الخبر
واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب
وفي السلب وجهان احدهما ثيابه فقط واصحهما ثيابه وفرسه

وسلاحه

الصورة من النسخة الهندية

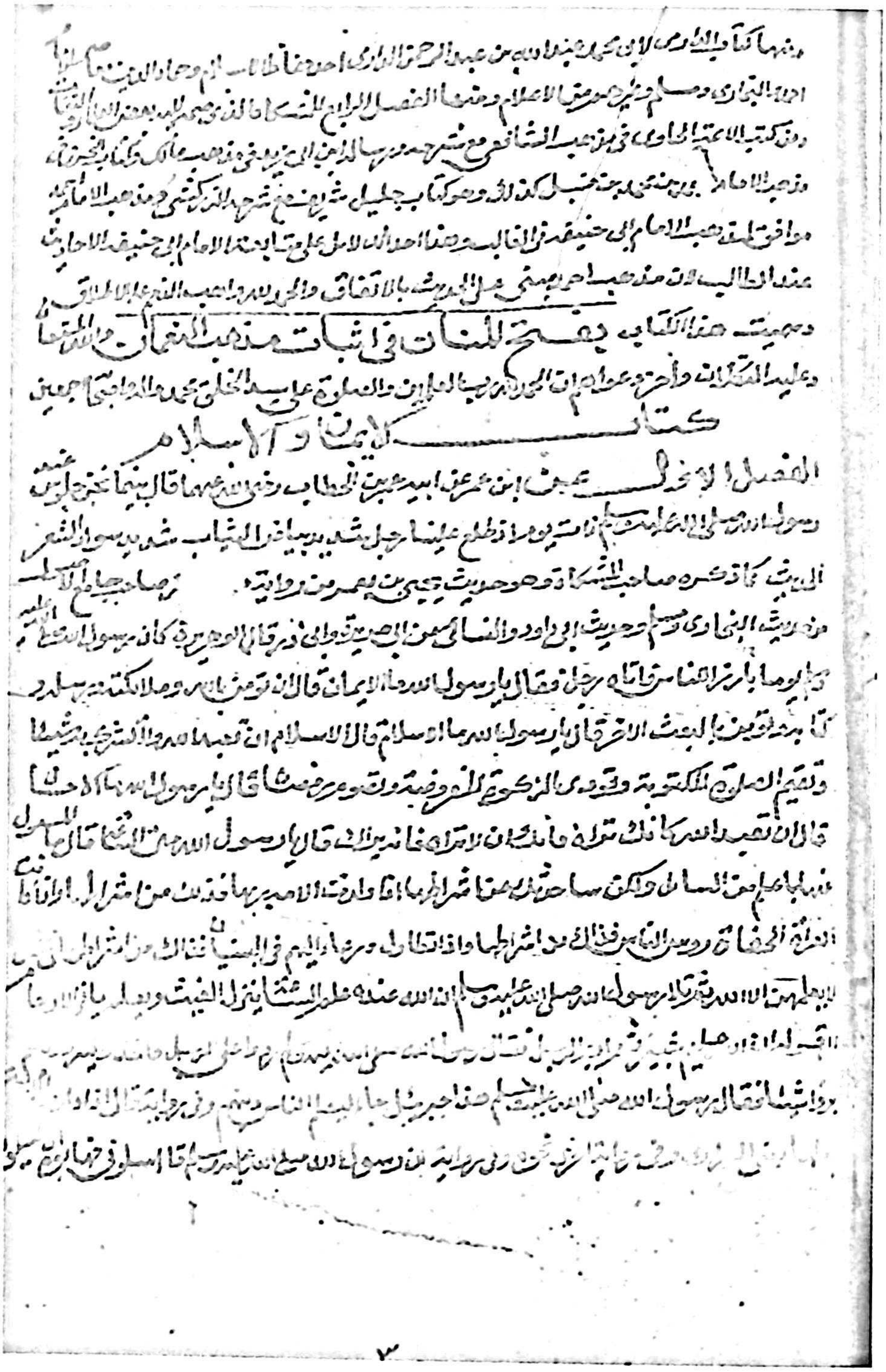

ومنها كتاب الدارمي لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي احد حفاظ الاسلام [illegible]
[illegible] البخاري ومسلم وغيرهم من الاعلام ومنها الفصل الرابع للمشكاة الذي جمعه [illegible]
ومن كتب الائمة الحاوي في مذهب الشافعي مع شرحه [illegible] في مذهب مالك وكتاب الخرقي في
مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل كذلك وهو كتاب جليل [illegible] مع شرحه الزركشي ومذهب الامام احمد
موافق لمذهب الامام ابي حنيفة في الغالب وهذا احد الدلائل على متابعة الامام ابي حنيفة الاحاديث
عند الطالب لان مذهب احمد مبني على الحديث بالاتفاق والحمد لله وحده [illegible] على الاطلاق
وسميت هذا الكتاب بفتح المنان في اثبات مذهب النعمان والله تعالى
وعليه التكلان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الخلق محمد واله وصحبه اجمعين

كتاب الايمان والاسلام

الفصل الاول عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينما نحن جلوس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
الحديث كما ذكره صاحب المشكاة وهو حديث يحيى بن يعمر من روايته وصاحب جامع الاصول
من حديث البخاري ومسلم وحديث ابي داود والنسائي عن ابي هريرة وابي ذر قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله
وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤول
عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذلك من اشراطها واذا كانت
العراة الحفاة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس
لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
[illegible] ثم ادبر الرجل [illegible] ردوا علي الرجل [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم وفي رواية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

٣

الصورة من النسخة السندية

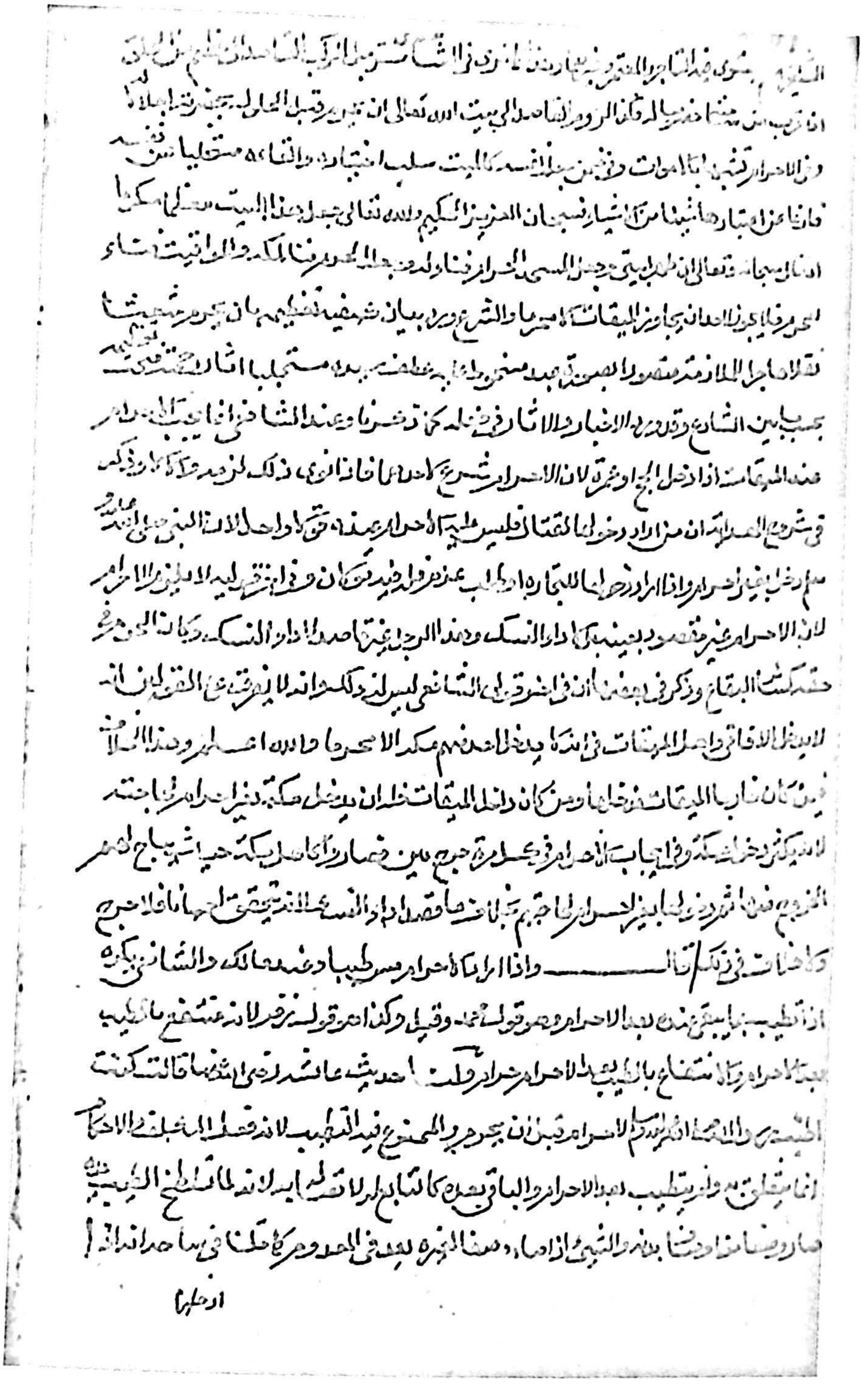

الصورة من المخطوطة السندية

وصف المخطوطات

لقد قابلنا متن الكتاب من المخطوطين: إحداهما المسمّاة بـ"الهندية" والأخرى بـ"السندية" وأشرنا إليهما بـ"الأصل"، أمّا الأولى فجعلناها النسخة الأم؛ لأنّها كاملة وواضحة ولا يوجد بها خرم أو سقط لكلمة أو جملة إلا قليلاً، ومصدرها مكتبة الآصفية بـ"حيدر آباد" (الدكن) "الهند" تحت رقم (٢٢٨٤) وعدد أوراقها ٣٦٩، وفي كلّ ورقة صفحتان وفي كلّ صفحة منها ٢١ سطرًا، وأمّا الثانية فوجدناها في مكتبة المفتي عطاء الله النعيمي -حفظه الله تعالى- مؤسّس إدارة جميعة إشاعة أهل السنّة في"كراتشي" بـ"باكستان"، وفيها سقط كثير، وعدد صفحاتها ٤٥٦ وفي كلّ صفحة قريباً من ٢٣ سطرًا.

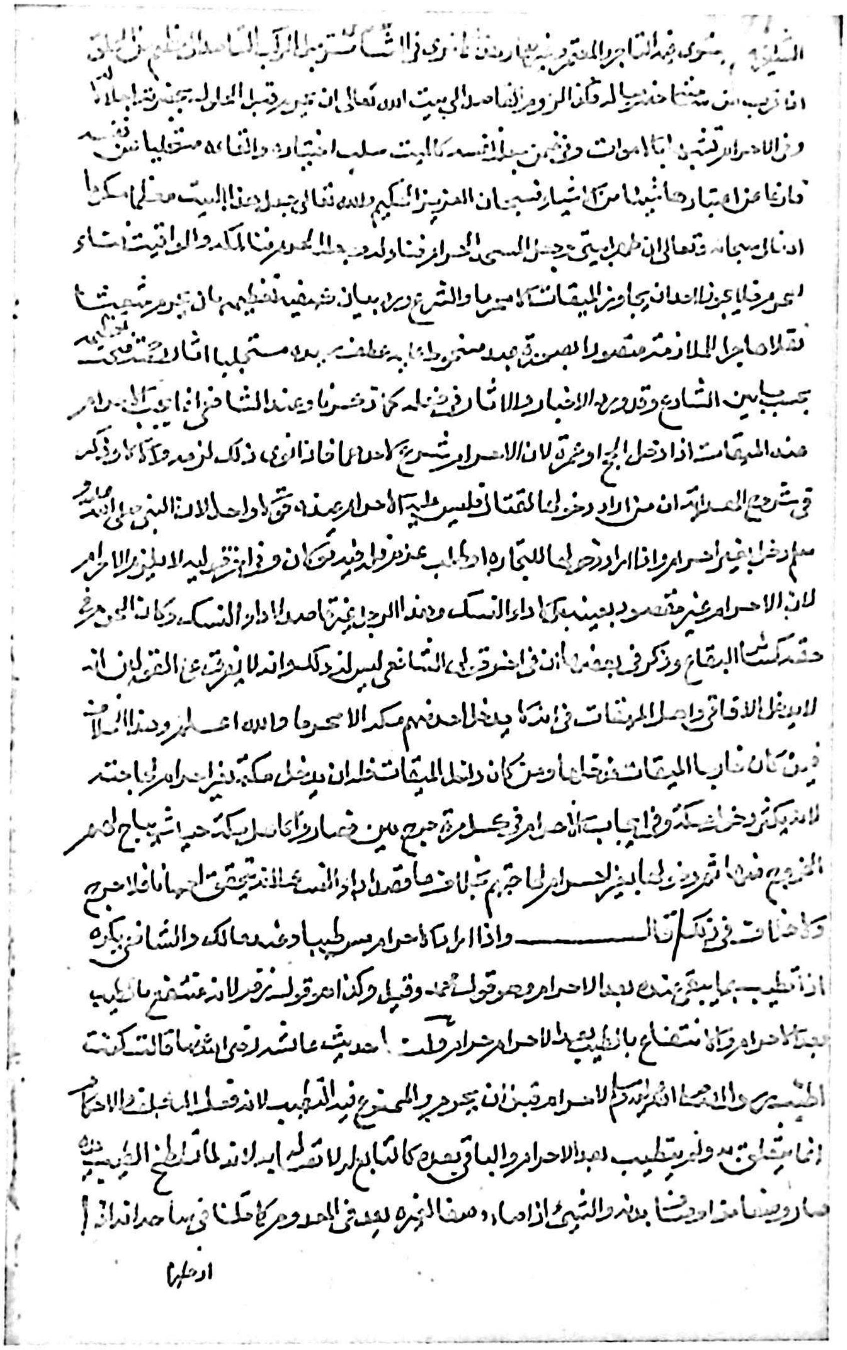

الصورة من المخطوطة السندية

وصف المخطوطات

لقد قابلنا متن الكتاب من المخطوطين: إحداهما المسمّاة بـ"الهندية" والأخرى بـ"السندية" وأشرنا إليهما بـ"الأصل"، أمّا الأولى فجعلناها النسخة الأم؛ لأنّها كاملة وواضحة ولا يوجد بها خرم أو سقط لكلمة أو جملة إلا قليلاً، ومصدرها مكتبة الآصفية بـ"حيدر آباد" (الدكن) "الهند" تحت رقم (٢٢٨٤) وعدد أوراقها ٣٦٩، وفي كلّ ورقة صفحتان وفي كلّ صفحة منها ٢١ سطرًا، وأمّا الثانية فوجدناها في مكتبة المفتي عطاء الله النعيمي -حفظه الله تعالى- مؤسّس إدارة جميعة إشاعة أهل السنّة في"كراتشي" بـ"باكستان"، وفيها سقط كثير، وعدد صفحاتها ٤٥٦ وفي كلّ صفحة قريباً من ٢٣ سطرًا.

ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفاضل المحدث، العالم [illegible] عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي [illegible] والبخاري [illegible]

مولده ونشأته:

ولد في شهر الله المحرم سنة ثمان وخمسين وتسع مائة (٩٥٨هـ) بـ[illegible] في حضن والده ورعايته، ثم أخذ يتلقى العلم عليه وقد تعلم منه القرآن الكريم [illegible] الشيخ السعدي، ثم أخذ عن الشيخ محمد مقيم صاحب الأمير محمد مرتضى [illegible] وأخذ من والده الطريقة القادرية واستفاد من السيد موسى الكيلاني [illegible] الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره الرباني- وبايع على يد شيخه عبد الوهاب المتقي وكان دائم الاشتغال مكبًّا على المطالعة آناء الليل والنهار.

من شيوخه:

والده الشيخ سيف الدين الدهلوي، والشيخ محمد مقيم، والشيخ عبد الوهاب المتقي، والقاضي علي بن جار الله المكي، والشيخ أحمد بن محمد أبي الحزم المدني، والشيخ حميد [illegible] ابن عبد الله السندي، وملا علي القاري، والشيخ أحمد بن حجر المكي، وغيرهم.

من تلاميذه:

أبناء الشيخ: علي محمد، ومحمد هاشم، وحفيده: أبو رضا بن إسماعيل الدهلوي، والشيخ نور الحق، والشيخ [illegible] الكجراتي، والشيخ شاكر بن وجيه الدين [illegible]

---

(١) انظر [illegible] "تاج العروس" ٢٨/ ٤١٤.

مكانته عند العلماء:

- قال العلامة مرتضى الزبيدي: الإمام المحدث من كبار الأئمة في الحديث(١).
- وقال الإمام أحمد رضا الحنفي الماتريدي: سيدنا الشيخ المحقق من أجلة العلماء وأكابر الأولياء ملأ ذكره الأسماع والبقاع وطاب بطيب نشره البلاد والقلاع(٢).
- وقال عبد الحي الكتاني: محدث "الهند" العلامة المسند صاحب المؤلفات النافعة(٣).

من تصانيفه:

- "فتح المنان في إثبات مذهب النعمان".
- شرحي "المشكاة": "لمعات التنقيح" و"أشعة اللمعات" (بالفارسية).
- "مقدمة في أصول الحديث".
- شرح "سفر السعادة" (بالفارسية).
- شرح "فتوح الغيب".
- "مدارج النبوة" في سيرة النبي صلّى الله عليه وسلّم (بالفارسية).
- "تحقيق الإشارة إلى تعميم البشارة".
- "جذب القلوب" (بالفارسية).
- "أخبار الأخيار" (بالفارسية).
- "ما ثبت بالسنة" وغيرها.

وفاته ومدفنه:

توفّي في الحادي والعشرين من ربيع الثاني في مدينة "دهلي" بـ"الهند" عام ألف واثنين وخمسين (ت: ١٠٥٢هـ)، وصلّى عليه ابنه نور الدين الدهلوي ودفن في ناحية من الحوض الشمسي حسب وصيّته.

---

(١) "تاج العروس"، ٢٨/ ٥١٤.

(٢) "الدولة المكية"، ص٢٥٠.

(٣) "فهرس الفهارس"، ٢/ ٧٢٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المصنّف

الحمد لله الذي أرسل محمّدًا، وجعله سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، وجعل شريعته أكمل الشرائع ودينه ناسخ جميع الأديان بالحجة الباهرة والكتاب المبين، وجعل له أصحاباً وأتباعاً، فالأصحاب نصروه وحفظوا سنّته وبلّغوها إلى الأمّة ناصحين محتسبين، والأتباع قرّروها واجتهدوا فيها وكثّروها ووفّروها حتى تمّت النعمة وكمل الدين وثبتت حجة الله على العالمين، صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين هُداة طريق الحقّ ومُحيي علوم الدين، ثمّ الصحابة كانوا ببركة صحبته صلّى الله عليه وسلّم وبنور الإيمان وصفاء عقيدتهم بنعت الصدق والإيقان وسطوع أنوار الكتاب والسنّة وشهود موارد الوحي من غير ارتياب ومظنة وأخذهم العلومَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلا واسطة واتصالهم به صلّى الله عليه وسلّم بقوة رابطة ورجوعهم إليه صلّى الله عليه وسلّم فيما يرد من الوقائع والنوازل وقلّة وجود ما يحتاجون إليه من الأحكام والمسائل مستغنين عن الاجتهاد والقياس لعدم ورود موارد الاشتباه والالتباس، وكان كلّ واحد منهم مثل نهر أو حوض أو جدول من بحر علم سيّد الكائنات صلّى الله عليه وسلّم، فورد أنّهم كانوا كالإخاذات جامعين للعلوم والبركات، ثمّ إنّهم لم يكونوا مجتمعين في كلّ وقت في حضرته صلّى الله عليه وسلّم، ولم يكن فعله صلّى الله عليه وسلّم في النوافل والمستحبّات دائماً على نسق واحد كما في الفرائض والواجبات كي لا يصير فرضاً على الأمّة، وذلك لوفور شفقته وتوسيع الأمر عليهم في كشف الغمّة، فروى كلّ واحد منهم ما عنده من الأحاديث موافقاً لما عند غيره أو مخالفاً له فتطرّق [إليه] الاختلاف من هذا الوجه -أعني: من جهة الرواية لا من جهة الاجتهاد- في القديم والحديث، ثمّ إنّ الصحابة رضي الله عنهم تفرّقوا في البلاد والأمصار ولحق بهم جماعة وصحبوهم من الأخيار يقال لهم: "التابعون" من العرب والعجم، ومن العجم أكثر وأعمّ وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]

بعد قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ﴾ [الجمعة: ٢] وشاع فيهم الاجتهاد والقياس، وارتفع بناء العلم واستحكم الأساس، وجاءت جماعة أخرى أدركوا هؤلاء وأخذوا منهم العلم يقال لهم: "تبع التابعين"، وهذه لهم مع القرون الثلاثة خير الأمّة في الصدق واليقين بشهادته صلّى الله عليه وسلّم: «**خَيْرُ الْقُرُوْنِ قَرْنِيْ الَّذِيْنَ أَنَا فِيْهِمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ**»(١) يريد بهم الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم أجمعين، ويشملهم كلّهم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] كما نطق به القرآن، وكثر فيهم الاجتهاد لكثرة الوقائع والمسائل وكثير الاختلاف حديثاً وفقهاً واستعمالاً، ومنهم: الأئمّة الأربعة المشهورون، وقد كان من الأحاديث ما دُوِّن روايتها ولكن بقيت لهؤلاء الأتباعُ شرقاً وغرباً رحمة الله عليهم أجمعين، وهؤلاء الأربع أعلام الدين وأساطين الإسلام، ومناقبهم مشهورة مذكورة فيما بين الأنام، وعلماء كلّ مذهب ذكروا إمامهم وبالغوا في مدائحه، وذكروا مناقبه على حسب اعتقادهم فيه ومحبتهم إيّاه.

ويذكر في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي ما لا يحصى، ويستصغر في جنبها مناقب من سواه، وكان أكبرهم سناً وأعظمهم بركةً وأوفرهم علماً وأكثرهم فقهاً وأتمّهم نعمةً، وكان الأئمّة من أهل زمانه والمتأخرين عنه يمدحونه ويقرّون بعلو شأنه ورفعة مكانه، فكان سفيان الثوري يقول: كنّا بين أيدي أبي حنيفة كما يكون بين يدي البازي

---

(١) قال ابن حجر المكي: أخرجه الترمذي والحاكم «خير القرون قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم». الحديث، والطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة: «خير الناس قرني الذي أنا فيه». ("الصواعق المحرقة"، ١/ ١٩). أخرجه البخاري، ٢/ ٥١٥، (٣٦٥٠) ومسلم، ص١٠٥٢-١٠٥٣، (٦٤٦٩- ٦٤٧٥) والترمذي، ٤/ ٩٤، (٢٢٢٨) والبزار، ١/ ١٢٢، (٤٥٠٨) والحاكم في "المستدرك"، ٤/ ١٩٣، (٤٩٢٣) والطبراني في "الكبير"، ١٨/ ٢٣٤، (٥٨٣) و"الصغير"، ١/ ٣٨، عن عمران بن حصين وابن مسعود وأبي هريرة وسمرة بن جندب بألفاظ متقاربة.

من العصافير(١). يتواضع ويتسلم لنفسه بالنسبة إليه من التصغير والتقصير، وكان ابن المبارك يقول -إذا سُئل عن مسألة-: قال ابن مسعود كذا وقال أبو حنيفة كذا. كان يقول ذلك كثيرًا فيقال: أتقرن أبا حنيفة بابن مسعود؟ فيقول: لو رأيت أبا حنيفة لرأيته رجلاً كبيرًا، وكان يقول: أبو حنيفة أفقه أهل الأرض(٢)، وليس أحد أحقّ منه أن يقتدى به بالفرض، وقال مالك حين سأله الشافعي عنه: رأيتُ رجلاً لو كلّمك في هذه السارية يجعلها ذهباً لقام بالحجة البارية(٣)، يريد المبالغة في جودة ذهنه وشدّة ذكائه وقوة علمه ومتانة رأيه، وقال الشافعي: الناس على أبي حنيفة في الفقه عيال(٤)، وقال أحمد في حقّه: إنّه من العلم والورع والزهد بمحلّ لا يوجد له في زمانه مثال(٥).

هذا وقد وقع في ذهن بعض المتقاصرين عن إدراك الحقّ وتوهّموا أنّ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله موافق للأحاديث وبناء مذهب أبي حنيفة على الرأي والاجتهاد مخالف للأحاديث بالاستقلال والاستبداد، وليس الأمر كذلك؛ لأنّه رضي الله عنه يقدّم أقساماً من الحديث على القياس ويعمل بالحديث وإن كان ضعيفاً كحديث القهقهة والتوضؤ بالنبيذ مع ما فيهما من الضعف والالتباس، وجوّز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث المأثور وعمل بالمراسيل من غير توقف وتأويل، ولا يعمل بالقياس إلا ما كانت علّته مؤثرة لا بقياس تناسب وشبه وطرد؛ فإنّها متروكة عنه وغير مقبولة كما حقق في كتب الأصول، وهو يوجب تقليد الصحابة ويخصّ أقوالهم بالصحة والإصابة، والشافعي يقول:

---

(١) قال الشيخ أبو القاسم عبد العليم القُرتُبي: أسند الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن خسرو عن سفيان قال: كنّا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البزاة وكان أبو حنيفة سيّد العلماء. "قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة"، ص٦٥، "خزانة الأكمل"، (٤/ ٧٦٥).

(٢) "البداية والنهاية"، ٧/ ٨٦، ذكر ترجمة الإمام أبي حنيفة، ملتقطاً.

(٣) انظر "تاريخ بغداد"، ١٣/ ٣٣٨.

(٤) "تهذيب الكمال"، ١٩/ ١١١.

(٥) "الخيرات الحسان"، ص٨٥، ملتقطاً.

نحن رجال وهم رجال، فيعارض الصحابة بالقياس والاستدلال في الأقوال والأفعال⁽¹⁾. قال الإمام الحجة عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأحاديث فبالرأس والعين، وما جاء عن الصحابة من الآثار فكذلك يختار بلا شكّ وريب ولكن إذا جاء عن التابعين فنحن وهم سواء نزاحمهم في البحث وكنّا للحقّ طالبين⁽²⁾.

ونقل عن الشيخ فضيل بن عياض من رؤساء الزهاد -ولد بـ"خُراسان" ونزل "الكوفة"- وصاحب النعمان أنّه قال: إنّ أبا حنيفة إذا جاءه حديث اتبعه وإن جاءه عن الصحابة وقدماء التابعين أيضاً اتبعهم واقتدى وإلا اجتهد ورأى، وكان إذا جاءت عنده مسألة يبحث مع أصحابه مدّةً مديدةً، وكان له أصحاب من التابعين وأتباعهم، وكلّهم كانوا أهل الحديث والفقه والزهد والورع وصحيح العقيدة⁽³⁾. وقال الحافظ محمّد بن حزم الظاهري: إنّ أصحاب أبي حنيفة كلّهم متفقون على أنّ الحديث وإن كان ضعيف الإسناد أقدم وأولى من القياس والاجتهاد، والكلام في تقديم الحديث على القياس وعكسه كثير طويل⁽⁴⁾. ونقل عن صاحب "الكشف" منّا أنّ هذا الفرق والتفصيل مستحدث وخبر الواحد مقدّم على القياس بلا تفصيل⁽⁵⁾. وقالوا: كان عند أبي حنيفة صناديق من مسموعاته في الحديث ضبطها بالتحقيق والتدقيق، ومشايخه الذين سمع الأحاديث عنهم زهاء ثلاث مائة رجل من أئمّة التابعين، والذين سمعوا منه خمس مائة رحمة الله عليهم أجمعين⁽⁶⁾.

---

(١) أورده شاه ولي الله في "حجة الله البالغة"، ١/ ٢٥٣، باب أسباب اختلاف... إلخ.

(٢) "المدخل إلى علم السنن" للبيهقي، ٢/ ٥٣٣، (١١٤٦)، باب أقاويل الصحابة.

(٣) "تاريخ بغداد"، ١٣/ ٣٤٠، ملتقطاً.

(٤) "الوافي بالوفيات"، ٢٧/ ٩٠، النعمان بن ثابت بن زُوطي.

(٥) انظر "كشف الأسرار" لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، (ت٧٣٠هـ)، ٢/ ٥٥٨.

(٦) "مناقب أبي حنيفة" للإمام الموفّق بن أحمد المكي، ١/ ٨٥، ملخصاً.

نعم، وقع اشتغاله رضي الله عنه بالفقه والاجتهاد أكثر وأوفر واستنباط الأحكام والمسائل من الأحاديث دُوِّن روايتها أظهر وأشهر، وغلب عليه وعلى أصحابه الفقه وقلّما عنهم سلسلة الحديث في القديم والحديث، ورأوا هذا الاشتغال أهم وأتم؛ لأنّ الرواية تيسر من كلّ أحد بالحفظ والسماع، أمّا الاستنباط والتكلم في الأحاديث والتطبيق بينها ومعرفة الناسخ والمنسوخ ليس كلّ أحد أهلاً له بلا نزاع، ويحكى أنّه سأل الأعمش -وهو من كبار أئمّة الحديث- أبا حنيفة عن مسائل فأجابه بالأحاديث فقال: يا معشر الفقهاء! إنّكم الأطبّاء ونحن الصيادلة غير مميّزين الطيب من الخبيث(١).

ومن أسباب وقوع الناس في هذا التوهم وصدور نسبة مخالفة الأحاديث إلى مذهب أبي حنيفة منها: أنّ بعض المحدّثين الذين كانوا في مذهب الشافعي كصاحب "المصابيح"(٢) و"المشكاة"(٣) وأمثالهما من أهل العجلة والغلاة تصفّحوا وتتبّعوا دلائل مذهبهم وأوردوها في كتبهم وسلكوا في الأحاديث التي تمسّك بها الحنفيّة طريق الطعن والجرح في رواتها الحنفيّة، وأكثر الشافعيّة المتأخرين -عفا الله عنهم- لا يخلون عن التعصب بهذا الإمام ولا تثبت أقدامها على طريق الإنصاف في هذا المقام، والحال أنّ هاهنا أحاديث أخر فوق ما ذكروه معارضة لها راجحة عليها أو ناسخة لها، وقد ثبت ذلك بالنظر في الكتب المصنّفة في مذهبنا، وكتاب "الهداية" الذي هو أشهر وأبهر الكتب المصنّفة في هذا المذهب

---

(١) "نصيحة أهل الحديث" للخطيب، ص٤٤، (٢٣)، ملتقطاً.

(٢) "مصابيح السنة" للإمام أبي محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وتسعة عشر (٤٠١٩) حديثاً منها: المختصّ بـ"البخاري" ثلاث مائة وخمسة وعشرون (٣٢٥) حديثاً وبـ"مسلم" ثمان مائة وخمسة وسبعون (٨٧٥) حديثاً ومنها: المتفق عليه ألف وواحد وخمسون (١٠٥١) حديثاً. انظر "كشف الظنون"، ٢/ ١٦٩٨.

(٣) "مشكاة المصابيح" لولي الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الخطيب الشافعي، (ت: ٧٤٩هـ) كمل "المصابيح" وذيل أبوابه فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه وذكر الكتاب الذي أخرجه منه وزاد على كلّ باب من صحاحه وحسانه إلا نادرًا فصلاً ثالثاً وسمّاه "مشكاة المصابيح" فصار كتاباً كاملاً فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧هـ. انظر "كشف الظنون"، ٢/ ١٦٩٨.

أيضاً أوقع الناسَ في شيء من هذا التوهم والالتباس؛ لأنّه في الأكثر بنى الأمر على الدلائل العقليّة والقياسات الفقهيّة، وقد يورد حديثاً لا يخلو عن نوع ضعف والوقوع في سخف، ولكن حقيقة الأمر أنّه إنّما هو لترجيح بعض الأحاديث على بعض بالاتفاق على أنّ الحديث الموافق للقياس أرجح من الذي يخالفه بلا ارتياب ولا التباس لا أنّه قياس في مقابلة النص كما يزعم بعض الناس(١).

وجزى الله عنّا الشيخ الأجلّ الأكرم الأعظم كمال الدين ابن الهمام رحمه الله العليم العلّام حيث حقّق هذا الأمر وأثبت المذهب بالأحاديث الصحيحة والحسنة [الصالحة] للاحتجاج، وأثبت أحاديث المتن أيضاً وأجاب عن دلائل الشافعيّة عند الاحتياج، وفي ديار العرب كتب في مذهب الحنفيّة مثل "مواهب الرحمن" وشرحه(٢) التزم فيها الاستدلال بالآيات القرآنيّة والأحاديث الصحيحة البرهانيّة، والتزم بعضهم أن يتمسكوا بأحاديث الصحيحين المتفق عليها بين الفريقين.

ولمّا كنت أنا بها العبد المسكين عبد الحقّ بن سيف الدين الدهلوي وطناً والبخاري أصلاً والتركي نسباً والحنفي مذهباً والصوفي مشرباً والقادري طريقةً بالحرمين الشريفين زادهما الله تشريفاً وتعظيماً، وكنت أقرأ كتاب "المشكاة" وقعت في هذا الخيال وهممت أن أدخل في مذهب الشافعي في الحال، فعرضت ذلك على سيّدي الشيخ العالم العامل المقتدى طود العلى وعلم الهدى ونور التقى صاحب الاستقامة التي هي فوق الكرامة والكرامة التي تحصل بعد الاستقامة أبي المواهب صفيّ الدين عبد الوهاب المتقي القادري الشاذلي(٣)، قال لي: من أين وقعتم في هذا الخيال؟ لعلّه حملكم عليه قراءة "المشكاة"

---

(١) انظر "شرح التلويح على التوضيح"، ٢/ ٢٣٠، باب القياس، فصل ما يقع به الترجيح.

(٢) "مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" وشرحه "البرهان شرح مواهب الرحمن" كلاهما للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الطرابلسي، (ت:٩٢٢هـ). انظر "كشف الظنون"، ٢/ ١٨٩٥.

(٣) هو العالم الكبير المحدّث الفقيه الزاهد عبد الوهاب بن ولي الله المندوي البرهانفوري كان من أقطاب "مكة" في وقته، ولد ونشأ بمدينة "برهان فور" بعد ما انتقل والده من مندو إليها، هاجر إلى=

بالاستعجال، وقال: ما هو إلا أنّهم تتبعوا الأحاديث الواقعة موافقة لمذهبهم فأوردوها في كتبهم مكرّرة، وهاهنا أحاديث أخر راجحة عليها تُثبت مذهبنا مفردة كما مرّ، ثمّ ذكر الشيخ مناقب الإمام أبي حنيفة وقال: كان لهذا الإمام الرفيع الشأن تقدّم في الزمان، وكان له أصحاب من التابعين وأتباعهم من العلماء المتقنين المتورعين والفقهاء المتقنين المحقّقين أكثر ممّا لغيره من المجتهدين إلى آخر ما قال من المقدّمات في تقرير هذا الكلام ما يوصل إلى تحقيق المرام، فذهب منّي ذلك الخيال وانقلبت الحال، ثمّ لمّا أراد الشيخ رحمه الله أن يودّعني إلى الوطن التمست منه أن يتركني في خدمته بُرهةً من الزمن حتى أبحث وأتحقق مذاهب الأئمّة الأربعة خصوصاً هذين المذهبين -أعني: مذهبي الحنفيّة والشافعيّة- لكونهما واقعين في البين حتى يتحقق الأمر ويظهر لي الحقّ في ذلك، قال: يحصل لكم إن شاء الله هذا الأمر هنالك، فحصل ببركة نفسه الشريف في شرح "المشكاة" من ذلك أشياء، وكنت أرجو صدق خبره بوقوع ذلك بالإتمام والاستيفاء، ولكن الأمور مرهونة بأوقاتها وكنت أنتظر حصول البغية بوجود ميقاتها، فحان طلوع صبح السعادة وحصل الأمر على حسب الإرادة، فصرت بعد ما كنت قاصرًا عاجزًا واجدًا فائزًا، فشرعت فيه مستعيناً بالملك العلّام راجياً بتوفيقه الإكمال والإتمام، فجاء على وجه يحصل به المقصود ويوجد المفقود، ويرحم الله من نظر فيه بعين الإنصاف ويجتنب عن الجور والاعتساف، ويصلح ما وقع من السهو والنسيان ويتجاوز عمّا صدر من الخطأ في البحث والبيان.

ثمّ إنّه قد اتفق تأليف هذا الكتاب على طريقين:

أحدهما أنّي اقتفيت أثر صاحب "المشكاة" في سرد الأبواب والفصول، وأوردت من غيرها الأحاديث من سائر الأصول ونبّهت في كلّ فصل على مواضع الاختلافات على ما شرطت من ذكر الاستدلالات والتمسكات، فتمّ على هذا النمط إلى كتاب الجنائز

= "مكة المشرفة" سنة ثلاث وستين وتسع مائة (٩٦٣هـ) ودفن بها وأدرك بها علي بن حسام الدين المتقي الكجراتي وكانت بينه وبين أبيه مودّة، (ت:١٠٠١هـ). انظر "أخبار الأخيار"، ص٥٤٢.

آخر كتاب الصلاة، ومن هاهنا إلى كتاب البيوع أخذت المسائل الاختلافية من الكتب الفقهيّة للأئمّة، ونقلت دلائلها ومباحثها المذكورة ثمّة، فتمّ القسم الأوّل على نمط كتب الحديث والثاني مثل كتب الفقه، ومقصودنا من هذا الكتاب -وهو تأييد مذهب الحنفيّة- حاصل في الوجهين والسبب في وقوع الاختلاف في هذين النمطين أنّي ما وجدت في هذه الأبواب الأحاديث المشتملة على مواضع الخلاف في "المشكاة"، فأخذت من الكتب استيفاء لتلك المقالات، وهذا القسم وقع أتمّ وأكمل من القسم الأوّل من جهة استيفاء مواضع الاختلاف، ولعلّه قد فات منها شيء في القسم الأوّل، هكذا وقع والأمر كلّه لله ما شاء الله كان، وله الحمد في كلّ الحالات وبنعمته تتمّ الصالحات.

ومن الكتب التي نقلنا منها الأحاديث: كتاب "جامع الأصول" الجامع للكتب الستة للعلامة مجد الدين ابن الأثير الكتاب الجليل العظيم الخطير، وكتاب "الجامع الكبير" تأليف الشيخ الإمام علي المتقي في ترتيب "جمع الجوامع" للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي كتاب كبير مثل "جامع الأصول" بل أطول وأشمل ولكن أحاديث "جامع الأصول" من الكتب الستة وعليها مدار الإسلام أصحّ وأتمّ وأكمل، -وما ذكرت الحديث في كتابي بصيغة التخريج فمن "جامع الأصول"، وما أوردت بلفظ الرواية فمن "الجامع الكبير"- وكتاب "الموطأ" للإمام محمّد الشيباني انتخبه ولخصه وسمعه من مالك الإمام الثاني، ومنها: كتاب "الدارمي" لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أحد حفّاظ الإسلام وحماة الدين معاصر للإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من الأعلام، ومنها: الفصل الرابع "للمشكاة" الذي ضمّه إليه بعض العلماء الثقات.

ومن الكتب الأئمّة: "الحاوي"(١) في مذهب الشافعي مع شرحه(٢)، و"رسالة ابن أبي زيد"

---

(١) "الحاوي الصغير" لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، (ت:٦٦٥هـ). انظر "كشف الظنون"، ١/ ٦٢٦.

(٢) "شرح الحاوي الصغير" للشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، (ت: ٧٢٩هـ). انظر "كشف الظنون"، ١/ ٦٢٦.

في مذهب مالك(١)، و"كتاب الخِرَقي" في مذهب الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل(٢) كذلك وهو كتاب جليل شريف مع شرحه للزركشي(٣).

ومذهب الإمام أحمد موافق لمذهب الإمام أبي حنيفة في الغالب، وهذا أحد الدلائل على متابعة الإمام أبي حنيفة للأحاديث عند الطالب؛ لأنّ مذهب أحمد مبنيّ على الحديث بالاتفاق، والحمد لله واهب النعم على الإطلاق، وسمّيت هذا الكتاب بـ"فتح المنان في إثبات مذهب النعمان" والله المستعان وعليه التكلان.

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.
والصلاة والسلام على سيّد الخلق محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

---

(١) "رسالة ابن أبي زيد" في الفقه المالكي للإمام أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني، (ت:٣٨٩هـ). انظر "كشف الظنون"، ١/ ٨٤١.

(٢) "مختصر الخِرَقي" في فروع الحنبلية للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي، (ت:٣٣٤هـ). انظر "كشف الظنون"، ٢/ ١٦٢٦.

(٣) "شرح الزركشي على متن الخرقي" لشمس الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد الزركشي المصري الحنبلي الإمام العلامة كان إماماً في المذهب، (ت:٧٧٢هـ). انظر "شذرات الذهب"، ٨/ ٣٨٤.

كتاب الإيمان والإسلام

الفصل الأوّل

[١] عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سَواد الشعر. الحديث. كما ذكره صاحب "المشكاة"(١). وهو حديث يحيى بن يعمر من رواية مسلم.

وذكر صاحب "جامع الأصول" من حديث البخاري ومسلم وحديث أبي داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً بارزًا للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوْبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوْضَةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ» قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «مَا الْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوْسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِيْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» ثمّ تلا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤] [قال:] ثمّ أدبر الرجل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هَذَا جِبْرِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ».

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٢١، (٢)، كتاب الإيمان، "صحيح مسلم"، ص٣٣، (٩٣)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

وفي رواية: قال: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» يعني: السَّراري، وفي رواية أخرى نحوه، وفي رواية: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «سَلُوْنِيْ» فهابوه أن يسألوه، فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ وذكر نحوه، وزاد: أنه قال له في آخر كلّ سؤال منها: صدقت، وقال في الإحسان: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» وقال فيها: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوْكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» وفي آخرها: «هَذَا جِبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوْا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوْا». هذا لفظ البخاري ومسلم عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيّهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين يجلس عليه، وكنّا نجلس بجنبتيه وذكر نحو حديث ابن يعمر فأقبل رجل -فذكر هيئته- حتى سلّم من طرف السِّماط فقال: السلام عليك يا محمّد! فردّ عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر بمثل حديث أبي داود إلى قوله: من طين كان يجلس عليه ثمّ قال: وإنّا لجلوس ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأنّ ثيابه لم يمسّها دنس حتى سلّم من طرف السِّماط قال: السلام عليك يا محمّد! فردّ عليه السلام، قال: أدنو يا محمّد؟ قال: «اُدْنُه» فما زال يقول "أدنو" مرارًا، ويقول له: «اُدْنُ» حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: يا محمّد! أخبرني ما الإسلام؟ قال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ» قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نَعَمْ» قال: صدقت، فلمّا سمعنا قول الرجل "صدقت" أنكرناه، قال: يا محمّد! أخبرني عن الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّيْنَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نَعَمْ» قال: صدقت، قال: يا محمّد! أخبرني ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: يا محمّد! أخبرني متى الساعة؟ قال: فنكس فلم يجبه شيئاً ثمّ عاد فلم يجبه شيئاً ثمّ رفع رأسه قال:

«مَا الْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا: إِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوْكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْأَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، فِيْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ -ثمّ تلا إلى قوله: - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ قال: **لَا وَالَّذِيْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هَادِيًا وَبَشِيْرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُم، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِيْ صُوْرَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»**(١).

[٢] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في المسجد [إذ] دخل رجل على جمل ثمّ أناخه في المسجد ثمّ عقله ثمّ قال [لهم]: أيّكم محمّد؟ -والنبي صلّى الله عليه وسلّم متكئ بين ظهرانيهم- فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال [له الرجل]: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: **«قَدْ أَجَبْتُكَ»**، فقال الرجل: إنّي سائلك فمشدّد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: **«سَلْ مَا بَدَا لَكَ»** فقال: أسألك بربّك وربّ من قبلك [آلله] أرسلك إلى الناس كلّهم؟ قال: **«اللّٰهُمَّ نَعَمْ»**، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **«اللّٰهُمَّ نَعَمْ»**، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **«اللّٰهُمَّ نَعَمْ»**، قال: أنشدك بالله، [آلله] أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: **«اللّٰهُمَّ نَعَمْ»**، قال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. هذا لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم ولفظه هذا: قال أنس: نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلّى الله

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٤٢-١٤٥، (٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣١، (٥٠)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٣٣-٣٤، (٩٣، ٩٧)، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله، "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٩٧، (٤٦٩٨)، كتاب السنّة، باب في القدر، "سنن النسائي"، ص٧٩٩، (٥٠٠١)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام.

عليه وسلّم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمّد! أتانا رسولك فزعم لنا أنّك تزعم أنّ الله أرسلك؟ فقال: «صَدَقَ»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال فجعل فيها ما جعل؟⁽¹⁾ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نَعَمْ»، قال: وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: وزعم رسولك أنّ علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ»، وقال: وزعم رسولك أنّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صَدَق»، [قال:] فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: وزعم رسولك أنّ علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ»، [قال:] ثمّ ولّى وقال: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

وأخرجه الترمذي مثل رواية مسلم، وأخرجه النسائي مثل رواية البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود منه طرفاً من أوّل رواية البخاري إلى قوله: إنّي سائلك وساق الحديث⁽²⁾.

وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بينما النبي صلّى الله عليه وسلّم مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية، فقال: أيّكم ابن عبد المطلب؟ قالوا:

---

(١) في الأصل: "فجعل فيها ماءها".

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ١٤٥، (٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٩، (٦٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، "صحيح مسلم"، ص٣٥، (١٠٢)، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٩، (٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك، "سنن الترمذي"، ٢/ ١٢١، (٦١٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك، "سنن النسائي"، ص٣٥٣، (٢٠٩١)، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام.

هذا الأمعز المرتفق. قال حمزة: الأمعز: الأبيض المشرب بحمرة، قال: إنّي سائلك. الحديث(١).

[٣] أخبرنا محمّد بن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمّد بن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل ومحمّد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثمّ عقله ثمّ دخل المسجد ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم جالس بين أصحابه وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين حتى وقف على رسول الله، فقال: أيّكم ابن عبد المطلب؟ قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، قال: محمّد؟ قال: «**نَعَمْ**»، قال: يا ابن عبد المطلب! إنّي سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدن في نفسك، قال: «**لَا أَجِدُ فِيْ نَفْسِيْ فَاسْأَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**»، قال: إنّي أنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: «**اَللّٰهُمَّ نَعَمْ**»، قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا تعبد[ها] من دونه؟ قال: «**اَللّٰهُمَّ نَعَمْ**»، قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نصلّي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «**اَللّٰهُمَّ نَعَمْ**»، -قال: ثمّ جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلّها، ويناشده عند كلّ فريضة كما ناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ- قال: فإنّي أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وسأؤدّي هذه الفريضة وأجتنب ما نهيتني عنه، ثمّ قال: لا أزيد ولا أنقص، ثمّ انصرف إلى بعيره فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين ولّى: «**إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيْصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»، فأتى إلى بعيره فأطلق عِقاله ثمّ خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أوّل ما تكلم أن قال: بئست اللات والعُزى، قالوا: مه يا ضمام! اتق البرص واتق الجنون واتق الجذام، فقال: ويلكم، إنّهما والله ما تضرّان وما تنفعان، إنّ الله قد بعث

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٤٧، (٦)، "سنن النسائي"، ص٣٥٣، (٢٠٩١).

رسولاً وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به ممّا كنتم فيه، وإنّي أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى في ذلك اليوم(١) وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة. انتهى(٢).

[٤] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي رواية: أنّ رجلاً قال: ألا تغزوا؟ فقال له: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ». وذكر الحديث، وفي أخرى: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَان، وَالْحَجِّ» فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان؟ فقال: لا، صيام رمضان والحجّ، كذا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفي أخرى: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُوْنَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». أخرج طرقه جميعها مسلم، ووافقه على الأولى الترمذي، وعلى الثانية البخاري والنسائي(٣). وجاء في رواية لأبي داود في حديث يحيى بن يعمر: قال: فما الإسلام؟ قال: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٤).

[٥] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

---

(١) كذا في الأصل، وفي "الدارمي": "ما أمسى من ذلك اليوم".

(٢) "سنن الدارمي"، ١/ ١٧٢، (٦٥٢)، كتاب الصلاة والطهارة، باب فرض الوضوء والصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ١/ ١٣٨، (١)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤، (٨)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، "صحيح مسلم"، ص٣٧، (١١١-١١٤)، كتاب الإيمان، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٧٥، (٢٦١٨)، كتاب الإيمان، "سنن النسائي"، ص٨٠١، (٥٠١١)، كتاب الإيمان.

(٤) "جامع الأصول"، ١/ ١٤١، (٢)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٩٧، (٤٦٩٧)، كتاب السنّة.

«لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ، بَعَثَنِيْ بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ». أخرجه الترمذي(١).

[٦] وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [بجارية له سوداء] فقال: يا رسول الله! عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَتَشْهَدِيْنَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ؟» قالت: نعم، قال: «أَتَشْهَدِيْنَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟» قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِيْنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَعْتِقْهَا». أخرجه في "الموطأ"(٢).

[٧] وعن الشَّرِيد بن سُويد الثقفي رضي الله عنه أنّ أُمّه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! إنّ أُمّي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نُوبيّة، أفأعتقها؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ادْعُ بِهَا» فدعوتها فجاءت، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ رَبُّكِ؟» قالت: الله. قال: «فَمَنْ أَنَا؟» قالت: رسول الله. قال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

[٨] وعن معاوية بن الحكم السلمي(٤) رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٥٢، (٩)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٥٨، (٢١٥٢)، كتاب القدر، باب ما جاء أنّ الإيمان بالقدر خيره وشرّه.

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ١٥٣، (١٠)، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٢٩٢، (١٥٣٥)، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

(٣) "جامع الأصول"، ١/ ١٥٣، (١١)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٣١١، (٣٢٨٣)، كتاب الأيمان، باب في الرقبة المؤمنة، "سنن النسائي"، ص٥٩٩، (٣٦٥٢)، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت.

(٤) في "الموطأ" عمر بن الحكم، قال الدارقطني: وهم مالك فيه وقال: ذلك مما يعتدّ به على مالك في الوهم، كذا قال الزرقاني والطحاوي وابن عبد البر وقال الشافعي: مالك سمّى هذا الرجل عمر بن الحكم وإنّما هو معاوية بن الحكم. انظر "العلل" للدارقطني، ٣/ ١٥٥، "شرح الزرقاني"، ٤/ ١١٥، "شرح مشكل الآثار" للطحاوي، ١٢/ ٥٢٤.

عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله! إنّ جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها؟ فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَيْنَ اللّٰه؟»، فقالت: في السماء⁽¹⁾، فقال: «مَنْ أَنَا؟»، فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله

---

(١) قال الطيبي في شرح "المشكاة" ٦/ ٣٧٨: في رواية:«أين ربّك؟» لم يرد به السؤال عن مكانه؛ فإنّه منزّه عنه والرسول صلّى الله عليه وسلّم أعلى من أن يسأل أمثال ذلك بل أراد به أن يتعرف أنّها موحّدة أو مشركة؛ لأنّ كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام وكان لكلّ قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظّمونه، ولعلّ سفهاؤهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودًا غيره فأراد أن يتعرف أنّها ما تعبد فلما قالت: "في السماء"، وفي رواية : "أشارت إلى السماء"، فهم منها أنّها موحّدة تريد بذلك نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكانـًا له تعالى عمّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ولأنّه لا كان مأمورًا بأن يكلّم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحقّ على حسب فهمهم، ووجدها تعتقد أنّ المستحق للعبودية إله يدبّر الأمر من السماء إلى الأرض لا الآلهة التي يعبدها المشركون، قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه.

قال الإمام أحمد رضا الحنفي الماتريدي: الآيات والأحاديث التي وردت في العرش والكعبة والسماء والأرض وفي كلّ موضع ومكان فلا تخلو عن ثلاثة أحوال: إمّا أن يحمل بعضها على الظاهر وبعضها يفوّض ويؤوّل أوكلّها على الظاهر أو في جميعها التفويض والتأويل، أمّا الأوّل فتحكّم في غير محلّه وترجيح بلا مرجّح، وحكم على الله عزوجل من غير دليل، وأمّا الشقّ الثاني فبغضّ النظر عن تلك القواطع القاهرة من الدلائل الزاهرة على تنزيه الله تعالى باطل عقلاً ونقلاً بكلّ وجه؛ لأنّ المكين الواحد في وقت واحد لا يكون في أمكنة متعدّدة فكونه في كلّ محلّ، إنّما يتأتى أن يكون كالهواء يملأ كلّ مكان، وما هو أشنع وأنجس وأبطل من ذلك بداهة أنّه حينئذ يستلزم كونه في كلّ مكان نجس وتحت كلّ قدم وفي فم كلّ مرء وفي رحم كلّ أنثى ثمّ لو كان في مكان مليئ بعينه من الأمكنة والجبال وغيرها من الأجسام لزم التداخل، وإن لم يكن فيه لزم فيه ألف ألف جزء وقطعة وجوف وصماخ وما يستجد شيء من نبات وجدار إلا ويضطرّ معبودك أن يطوي نفسه ويزداد فيه جوف جديد فإذن ماذا بقي من خصوصية العرش للاستواء ومن خصوصية الجنّة للدار ومن خصوصية البيت للكعبة؟ =

صلّى الله عليه وسلّم: «أَعْتِقْهَا». هذا لفظ "الموطأ" وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وذكر هذا الحديث صاحب "المشكاة" في باب الظهار من كتاب الطلاق[١].

[٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الدِّيْنُ خَمْسٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ دُوْنَ شَيْءٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وَإِيْمَانٌ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَقٌّ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَمُوْدُ الْإِسْلَامِ لَا يَقْبَلُ اللهُ الْإِيْمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةُ طَهُوْرٌ مِنَ الذُّنُوْبِ لَا يَقْبَلُ اللهُ الْإِيْمَانَ [وَالصَّلَاةَ] إِلَّا بِالزَّكَاةِ، مَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانَ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الْإِيْمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ، وَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ وَتَيَسَّرَ لَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوْصِ بِحَجَّةٍ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعضُ أَهْلِهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الْإِيْمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ وَلَا الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيْضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ وَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِهِ دُوْنَ بَعْضٍ». رواه أبو نعيم في "الحلية"[٢].

= فلا جرم أنّ الشقّ الثالث هو الحقّ ومن آيات الاستواء إلى هاهنا من آية أو حديث لا يوجد شيء محمول على هذه المعاني المستحيلة السخيفة التي تحصل في الأفهام الناقصة من ظواهر الألفاظ بل لها معان نزيهة لائقة لجلالته تعالى بيّنها الأئمّة الكرام تفهيماً للعوام لا سيما الإمام البيهقي الذي شرحها في كتاب "الأسماء والصفات" وعلم المراد الحقيقي بها مفوّض إلى الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله وصحبه أجمعين آمين. ("قوارع القهار"، ص٢٢١).

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٥٤، (١٢)، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٢٩٢، (١٥٣٤)، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٢١٥، (١١٩٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، "سنن أبي داود"، ٣/ ٣١١، (٣٢٨٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، "سنن النسائي"، ص ٢٠٩، (١٢١٥)، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، "مشكاة المصابيح"، ١/ ٦٠٥، (٣٣٠٣).

(٢) "حلية الأولياء"، ٥/ ٢٢٩، (٦٩٣١)، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، يحتمل أنّ هذا من كلام=

[١٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيْلَ لَه: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ**»(١).

[١١] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ تَضُرَّه مَعَهُ خَطِيْئَةٌ كَمَا لَوْ لَقِيَهُ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ**»(٢).

[١٢] وعن عمر رضي الله عنه «**مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيْلَ لَهُ: أُدْخُلِ [الْجَنَّةَ] مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةِ] شِئْتَ**». رواهما أحمد(٣)، وروى عنه أبو نعيم في "الحلية": «**لَا يَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ شَيْءٌ كَذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ شَيْءٌ**»(٤).

[١٣] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوْتُ [وَهِيَ] تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوْقِنٍ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**». رواه ابن ماجه(٥).

[١٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَةً** -وفي رواية: **بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ شُعْبَةً**- **وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ**». أخرجوه إلا "الموطأ"، وأسقط الترمذي من روايته: «**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ**»،

=عطاء الخراساني. ("العلل" لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٥٦)، وقال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم"، ص٩٦: الظاهر أنّه من تفسيره لحديث ابن عمر: "بني الإسلام" وعطاء من أجلّة علماء "الشام".

(١) لم نجده عن ابن عمر والمعروف عن عمر. انظر "المسند" للإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٤٦، (٩٧).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٥٦، (٣٢٤)، "المسند" للإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٥٧٦، (٦٥٩٧).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٥٧، (٣٤١)، "المسند" للإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٤٦، (٩٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل،١/ ٤٩، (٢٥٢)، قال المتقي الهندي: رواه أبو نعيم في "الحلية" عن ابن عمر .اهـ. لكن رواه أبو نعيم في "الحلية"، ٧/ ١١٩، (٩٨٥٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي "المعرفة"، ١/ ٢٤٤، (٨٧٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) "كنز العمال"، ١/ ٣٩، (١٢٢)، "سنن ابن ماجه"، ٤/ ٢٤٦، (٣٧٩٦)، كتاب الأدب.

وعنده في الأخرى: «أَرْبَعَةٌ وَسِتُّوْنَ بَاباً» وعند النسائي في رواية أخرى: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ» مختصرًا(١).

[١٥] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيْمَان: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْه مِمَّا سِوَاهمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَمَنْ يَكْرهُ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وفي أخرى: «مَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُوْدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وفي رواية أخرى: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي الله وَيُبْغِضَ فِي الله، وَأَنْ تُوْقَدَ نَارٌ عَظِيْمَةٌ فَيَقَعَ فِيْهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِالله شَيْئًا»(٢).

[١٦] وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله! كيف يحيي الله الموتى؟ قال: «[أَمَا] مَرَرْتَ بِأَرْضٍ [مِنْ أَرْضِكَ] مُجْدِبَةٍ ثُمَّ مَرَرْتَ بِهَا مُخْصِبَةً؟» قلت: نعم، قال: «كَذٰلِكَ النُّشُوْرُ» قلت: يا رسول الله! [و] ما الإيمان؟ قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وَأَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٦٠، (١٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥، (٩)، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، "صحيح مسلم"، ص٤٥، (١٥٢-١٥٣)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان... إلخ، "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٨٨، (٤٦٧٦)، كتاب السنّة، باب في ردّ الإرجاء، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٧٨، (٢٦٢٣)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان... إلخ، "سنن النسائي"، ص٨٠١-٨٠٢، (٥٠١٤-٥٠١٦)، كتاب الإيمان وشرائعه، ذكر شعب الإيمان.

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ١٦٠، (٢٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٩، (٢١)، كتاب الإيمان، "صحيح مسلم"، ص٤٧، (١٦٥- ١٦٦)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٨٣، (٢٦٣٣)، كتاب الإيمان، "سنن النسائي"، ص٧٩٨، (٤٩٩٧)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان.

تُشْرِكَ بِاللهِ، وأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِيْ نَسَبٍ [لَا تُحِبُّهُ] إِلَّا لله، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيْمَانِ فِيْ قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ [حُبُّ] الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ» قلت: يا رسول الله! فكيف لي بأن أعلم أنّي مؤمن؟ قال: «مَا مِنْ أُمَّتِيْ -أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ- عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللهَ جَازِيْهِ بِهَا خَيْراً وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُها إِلَّا هُو [إِلَّا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ». رواه أحمد[1].

[١٧] وعن محمّد بن جبير أنّ عمر مرّ على عثمان فسلّم عليه، فلم يردّ عليه، فدخل على أبي بكر فاشتكى ذلك إليه، فقال أبو بكر: ما منعك أن تردّ على أخيك سلامه؟ فقال: والله ما سمعت وأنا أحدّث نفسي، قال أبو بكر: فبماذا تحدّث نفسك؟ قال: خلاف الشيطان، فجعل يلقي في نفسي أشياء ما أحبّ أنّي تكلمت بها، وإنّ لي ما على الأرض، قلت في نفسي حين ألقى الشيطان ذلك في نفسي: يا ليتني سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في أنفسنا؟ قال أبو بكر: فإنّي والله لقد اشتكيت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وسألتهَ ما الذي ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في أنفسنا؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يُنْجِيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُوْلُوْا مِثْلَ الَّذِيْ أَمَرْتُ بِهِ عَمِّيْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَفْعَلْ». رواه أبو يعلى في "مسنده"، وقال البوصيري في "زوائد العشرة": سنده حسن[2].

[١٨] وعن سُعدى المُرِّيّة رضي الله عنها قالت: مرّ عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: ما لك كئيباً؟ أساءتك امرأة [ابن] عمّك؟ قال: لا، ولكنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِنِّيْ لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُوْلُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيْفَتِهِ، [وَ]إِنَّ جَسَدَهُ وَرُوْحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فلم أسأله حتى توفّي قال عمر: أنا أعلمها، [هي التي أراد عمّه عليها] ولو علم أنّ شيئاً أنجى له منها

---

[1] "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٤٧٠، (١٦١٩٤).

[2] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٥٦، (١٤٠٧)، "مسند أبي يعلى"، ١/ ٧٥، (١٢٨)، "اتحاف الخيرة المهرة"، ١/ ٥٣، (١٥).

لأمره. -لا إِلَهَ إلا الله-. رواه ابن ماجه وأحمد(١). وفي رواية: قال طلحة: هي والله هي(٢).

[١٩] وعن عاصم المكي أنّ أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال عند الموت: إذا متّ فاقرؤوا على الناس منّي السلام، وأخبروهم أنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً، جَعَلَهُ [الله] فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد(٣).

[٢٠] وعن الصنابحي رضي الله عنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلاً لِم تبكي فو الله لئن استشهدت لأشهدنّ لك، ولئن شفعت لأشفعنّ لك، ولئن استطعت لأنفعنّك، ثمّ قال: ما من حديث سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثاً واحدًا، سأحدّثكموه اليوم [وقد أحيط بنفسي] سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ». رواه الترمذي(٤).

[٢١] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم أيّ الإسلام خير؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعرِفْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٥٨، (١٤١٣)، "سنن ابن ماجه"، ٤/ ٢٤٥، (٣٧٩٥)، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٨٦، (٢٥٢).

(٢) قال عمر: تعلم كلمة أعظم من كلمة أمربها عمه عند الموت: لا إله إلا الله؟ قال طلحة: هي والله هي. انظر "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٣٤٠، (١٣٨٦).

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ١٣٦، (٢٣٥٨٢).

(٤) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٢٠، (٦٩٩٨)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٨٩، (٢٦٤٧)، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت... إلخ.

(٥) "جامع الأصول"، ١/ ١٦٦، (٣٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٦، (١٢)، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، "صحيح مسلم"، ص٤٦، (١٦٠)، كتاب الإيمان، "سنن النسائي"، ص٨٠١، (٥٠١٠)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أيّ الإسلام خير، (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه).

[٢٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوْا لَهُ بِالْإِيْمَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]». أخرجه الترمذي(١).

[٢٣] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنّا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فجاء رجل ذات يوم فساره، فقال: «**اُقْتُلُوْهُ**» ثمّ قال: «**أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: قالوا: نعم، ولكنّه يقولها تعوّذًا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا تَقْتُلُوْهُ، فَإِنِّيْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوْا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، فَإِذَا قَالُوْهَا، عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». أخرجه النسائي(٢).

[٢٤] وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس بين ظهري الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم حين جهر: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟**» فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له، قال: «**أَلَيْسَ يُصَلِّيْ؟**» قال: بلى، ولا صلاة له، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**». أخرجه الموطأ(٣).

[٢٥] وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: بايعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحقّ أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم، وفي رواية: إلا أن تروا كفرًا بوّاحاً، عندكم فيه من الله برهان. أخرجه البخاري

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٦٦، (٣١)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٨٠، (٢٦٢٦)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ١٧٢، (٣٩)، "سنن النسائي"، ص٦٥١، (٣٩٨٥)، كتاب تحريم الدم.

(٣) "جامع الأصول"، ١/ ١٧٣، (٤١)، "الموطأ"، ١/ ١٦٧، (٤٢٢)، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة.

ومسلم والموطأ والنسائي(١).

[٢٦] وعن أبي إدريس الخولاني رضي الله عنه قال: حدّثني الحبيب الأمين -أمّا هو فحبيب إلي وأمّا هو عندي فأمين- عوف بن مالك الأشجعي قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «**أَلَا تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ؟**» وكنّا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! [ثم قال: «**أَلَا تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ؟**» قال فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله!] فعلامَ نبايعك؟ قال: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوْا وَتُطِيْعُوْا** -وأسرّ كلمة خفيّة قال:- **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**». فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إيّاه. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي إلا أنّ لفظ النسائي أخصر(٢).

[٢٧] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنّا إذا بايعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على السمع والطاعة، يقول لنا: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتَ**» أو قال: «**اسْتَطَعْتُمْ**». اتفق الستة على إخراجه(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٧٧، (٤٤)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٤٧٤، (٧١٩٩-٧٢٠٠)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، "صحيح مسلم"، ص٧٩٠، (٤٧٦٨)، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... إلخ، "سنن النسائي"، ص٦٧٧، (٤١٥٥)، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٦، (٩٩٩)، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، "أخبار أصبهان" لأبي نعيم، ١/ ٤٢٢.

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ١٧٨، (٤٥)، "صحيح مسلم"، ص٤٠٢، (٢٤٠٣)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، "سنن أبي داود"، ٢/ ١٦٩، (١٦٤٢)، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، "سنن النسائي"، ص٨٣، (٤٥٨)، كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس.

(٣) "جامع الأصول"، ١/ ١٨٠، (٤٧)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٤٧٥، (٧٢٠٢)، كتاب الإحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، "صحيح مسلم"، ص٨٠٠، (٤٨٣٦)، كتاب الأمارة، باب البيعة على السمع... إلخ، "سنن أبي داود"، ٣/ ١٨٥، (٢٩٤٠)، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة، "سنن الترمذي"، ٣/ ٢١٨، (١٥٩٩)، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النبي صلّى الله=

[٢٨] وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في نسوة من الأنصار نبايعه. الحديث. فقال: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا -قال سفيان: تعني: صافِحْنا- فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». أخرجه الموطأ والنسائي والترمذي ولفظه للترمذي(١).

[٢٩] وعن عروة بن الزبير أنّ عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء، فقالت: ما مسّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيد امرأة قطّ إلا أن يأخذ [عليها]، فإذا أخذ عليها وأعطته، قال: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٢).

[٣٠] وعن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أنّه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ "مَكَّةَ"، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، وفي رواية أخرى: أتيت [النبي صلّى الله عليه وسلّم] أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» فقلت: على ما تبايعنا؟ فقال: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»، وفي رواية: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». رواه البخاري، ومسلم(٣).

=عليه وسلّم، "سنن النسائي"، ص٦٨٢، (٤١٩٣)، كتاب البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٤٦١، (١٨٩٢)، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة.

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٧٩، (٤٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٤٦١، (١٨٩٣)، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، "سنن النسائي"، ص٦٨١، (٤١٨٧)، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، "سنن الترمذي"، ٣/ ٢١٩، (١٦٠٣)، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء.

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ١٨١، (٥١)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٤٧٨، (٧٢١٤)، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، "صحيح مسلم"، ص٨٠٠، (٤٨٣٥)، كتاب الإمارة، باب كيفيّة بيعة النساء، "سنن أبي داود"، ٣/ ١٨٦، (٢٩٤١)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة.

(٣) "جامع الأصول"، ١/ ١٨٠، (٤٨)، "صحيح البخاري"، ٢/ ٢٩٩، (٢٩٦٢-٢٩٦٣)، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا وقال بعضهم: على الموت، "صحيح مسلم"=

[٣١] وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ مَا أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِنَّ**». رواه أحمد والطبراني في "الكبير"(١).

[٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا أُبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِيْ كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ**». رواه أبو داود(٢).

[٣٣] وعن السوداء رضي الله عنها قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**انْطَلِقِيْ فَاخْتَضِبِيْ ثُمَّ تَعَالَيْ حَتَّى أُبَايِعَكِ**». رواه الطبراني(٣).

[٣٤] وعن عبد الله بن هشام رضي الله عنه -وكان بايعه- فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**هُوَ صَغِيْرٌ**» ومسح رأسه. أخرجه أبو داود(٤).

=ص٧٩٨، (٤٨٢٦)، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح "مكة" على الإسلام.

(١) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ٦٨، (٤٧٢)، "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ٤٣٦، (٢٧٦٤٣)، "المعجم الكبير"، ٢٤/ ١٦٣، (٤١٧).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٦، (٤٥١)، "سنن أبي داود"، ٤/ ١٠٤، (٤١٦٥)، كتاب الترجّل، باب في الخضاب للنساء.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٧، (٤٧٠)، "المعجم الكبير"، ٢٤/ ٣٠٣، (٧٧٠).

(٤) "جامع الأصول"، ١/ ١٨١، (٥٠)، "سنن أبي داود"، ٣/ ١٨٦، (٢٩٤٢)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في البيعة.

الفصل الثاني

[٣٥] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيْقَةً، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهُ**». رواه أحمد والطبراني(١).

[٣٦] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ إِيْمَانِ الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَم أَنَّ الله مَعَهُ حَيْثُ كَانَ**». رواه البيهقي(٢).

[٣٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ**». رواه ابن أبي شيبة(٣)، وفي رواية أحمد: زاد «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» وأشار بيده إلى صدره(٤).

[٣٨] وعن محمّد بن علي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ قَرِيْنَانِ، لَا يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ**». رواه ابن شاهين مرسلاً، ورواه في "شرح السنة" عن علي(٥).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٢٨، (١٢)، المسند للإمام أحمد، ١٠/ ٤١٧، (٢٧٥٦٠)، مسند الشاميين ، ٣/ ٢٦١، (٢٢١٤).

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ١٤٤، (١٣٣٥)، شعب الإيمان ، ١/ ٤٧٠، (٧٤١)، باب في الخوف من الله تعالى، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ،الجزء الرابع، ١/ ٧٩٣.

(٣) كنز العمال ،الجزء الأوّل، ١/ ٢٩، (١٩)، المصنف لابن أبي شيبة، ١٥/ ٥٨٠، (٣٠٩٥٥)، كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما قالوا في صفة الإيمان.

(٤) كنز العمال ،الجزء الأوّل، ١/ ٣٢، (٤٤)، المسند للإمام أحمد، ٤/ ٢٧١، (١٢٣٨٤).

(٥) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٣٣، (٦٠)، عن ابن شاهين، والحديث رواه العدني في كتاب الإيمان ، ص٧٩، (١٢)، باب ملازمة العمل الإيمان، والخطيب في اقتضاء العلم العمل ، ص٢٥، (١٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ، الجزء الثالث، ١/ ٧٣٨، (١٥٦٠)، باب جماع الكلام في الإيمان.

[٣٩] وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه إذا سئل أحدكم: أمؤمن هو؟ فلا يشكّ في إيمانه. رواه الطبراني(١).

[٤٠] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خَمْسٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلَا إِيْمَانَ لَهُ: التَّسْلِيْمُ لِأَمْرِ اللهِ، وَالرِّضَاءُ بِقَضَاءِ اللهِ، وَالتَّفْوِيْضُ إِلَى اللهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَالْاسْتِسْلَامُ لِلرَّبِّ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٢).

[٤١] وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَفْضَلُ الْإِيْمَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ». رواه الطبراني(٣).

[٤٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُوْنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُوْنَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُوْنَ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً، وَلَا يُخَالِفَ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَيَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه ابن عساكر في "تاريخه"(٤).

[٤٣] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَهْلِيْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَعِتْرَتِيْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِتْرَتِهِ، وَذَاتِيْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ». رواه الطبراني في "الكبير"،

---

(١) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٣٣، (٤٢)، قال الهيثمي في المجمع، ١/ ٢١٦: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده أحمد بن بديل، وثّقه النسائي وأبو حاتم وضعّفه آخرون.اهـ وقال المناوي: إسناده حسن. انظر التيسير، ١/ ١٠٣.

(٢) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٣٤، (٦٨)، بطريق البزار عن ابن عمر، مسند البزار، ١٢/ ١٥، (٥٣٨٠)، وروى أبو نعيم نحوه عن أبي الدرداء بلفظ: ذروة الإيمان أربع خصال الصبر للحكم والرضى بالقدر والإخلاص في التوكّل والاستسلام للربّ. انظر حلية الأولياء، ١/ ٢٧٦، (٧٠٧).

(٣) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٣٤، (٧٥)، المعجم الكبير، ١/ ١٨٠، (٤٦٨)، المسند للإمام أحمد، ٣٢/ ١٧٧، (١٩٤٣٥)، واللفظ لـ مسند أحمد.

(٤) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٣٥، (٨٥)، تاريخ دمشق، ٦١/ ٢٥٠، (١٢٦٢١).

والبيهقي في "شعب الإيمان"(١).

[٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِيْ عَلَى رُؤُوْسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُوْلُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِيْ الْحَافِظُوْنَ؟ فَيَقُوْلُ: لَا يَا رَبِّ! فَيَقُوْلُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُوْلُ: لَا يَا رَبِّ! فَيَقُوْلُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ، فِيْهَا: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ"، فَيَقُوْلُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُوْلُ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِيْ كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِيْ كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ». رواه أحمد والترمذي والبيهقي في "شعب الإيمان"(٢).

[٤٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْشَةٌ فِي الْمَوْتِ وَلَا فِي الْقُبُوْرِ وَلَا فِي النُّشُوْرِ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الصَّيْحَةِ يَنْفُضُوْنَ رُؤُوْسَهُمْ مِنَ التُّرَابِ يَقُوْلُوْنَ: "الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ"». رواه الطبراني في "الكبير"(٣).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/٣٦، (٩٣)، المعجم الكبير ، ٧/ ٧٥، (٦٤١٦)، شعب الإيمان ، ٢/ ١٨٩، (١٥٠٥).

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/٣٧، (١٠٩)، المسند للإمام أحمد، ٢/ ٦٦٨، (٧٠١٣)، سنن الترمذي ، ٤/ ٢٩٠، (٢٦٤٨)، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت...إلخ، شعب الإيمان ، ١/ ٢٦٤، (٢٨٣).

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/٣٩، (١٢٨)، المعجم لكبير ، ١٣/ ١٧٧، (١٣٨٨٠)، المعجم الأوسط ، ٦/ ٤٨٠، (٩٤٧٨)، وقال المناوي: قال الهيثمي: رواه الطبراني من طريقين وكلاهما ضعيف، وقال الحافظ العراقي: ورواه عن ابن عمر أيضاً أبو يعلى والبيهقي بسند ضعيف. فيض القدير ، ٥/ ٤٧٢.

[٤٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا الله" خَرَقَتِ السَّمَاوَاتِ حَتَّى تَقِفَ بَيْنَ يَدَي اللهِ، فَيَقُوْلُ: اسْكُنِيْ، فَتَقُوْلُ: كَيْفَ أَسْكُنُ، وَلَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِيْ، فَيَقُوْلُ: مَا أَجْرَيْتُكَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتُ لَهُ». رواه الديلمي⁽¹⁾.

[٤٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُوَحِّدِيْنَ فِيْ جَهَنَّم بِقَدْرِ نُقْصَانِ إِيْمَانِهِمْ، ثُمَّ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ خُلُوْدًا دَائِمًا». رواه أبو نعيم وابن عساكر⁽²⁾.

[٤٨] وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمشي وحده ليس معه إنسان، فظننت أنّه يكره أن يمشي معه أحد، فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفت فرآني فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلت: أبو ذرّ، جعلني الله فداك، قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ! [تَعَالَهْ]» قال: فمشيت معه ساعة، [فقال: «إِنَّ الْمُكْثِرِيْنَ هُمُ الْمُقِلُّوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَخَ فِيْهِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيْهِ خَيْرًا»] قال: فمشيت معه ساعة، فقال: «اجْلِسْ هَاهُنَا» قال: فأجلسني في قاع حوله [حجارة]، فقال لي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عنّي فأطال اللبث -وفي رواية: سمعت لغطاً وصوتاً، فقلت: لعلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عرض له رجل فهممت أن أتبعه ثمّ ذكرت قوله: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيْكَ» فانتظرته قال:- ثمّ إنّي سمعته وهو مقبل يقول: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟» قال:

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٠، (١٣٥)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ١/ ١٦٩، (١١٢٦)، الغرائب الملتقطة ، ١/ ٧٤٨، (٣٤٧)، وفي سنده مقال لكن له شواهد وقد قال ابن عراق الكناني: كان السيوطي ذكر هذا الخبر للاستشهاد به وفي سنده من لم أعرفه. انظر تنزيه الشريعة ، ٢/ ٣١٩.

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٠، (٢٦٦)، حلية الأولياء ، ٨/ ٥٨، (١١٣٧٩)، تاريخ دمشق ، ٤٩/ ٣٤٠، (١٠٥٦٢)، وفيه: قطن بن صالح الدمشقي وهو ضعيف كما في تهذيب الكمال ، ١/ ٣١١.

فلمّا جاء لم أصبر فقلت: يا نبي الله! جعلني الله فداك، من تكلم في جانب الحرة؟ ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئاً، قال: «[ذاكَ] جِبْرِيْلُ عَرَضَ لِيْ فِيْ جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». رواه مسلم(١).

[٤٩] وعنه رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قال: نعم، قلت: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قال: نعم، قلت: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قال: نعم، وإن شرب الخمر. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي، ذكره السيوطي(٢).

[٥٠] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ». رواه الطبراني(٣).

[٥١] وعن يعلى بن شدّاد بن أوس عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ارْفَعُوْا أَيْدِيَكُمْ وَقُوْلُوْا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، -[فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ:]- الْحَمْدُ للهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِيْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِيْ بِهَا وَوَعَدْتَنِيْ عَلَيْهَا

---

(١) جامع الأصول ، ٩/ ١٥٥، (٦٧٥٦)، صحيح البخاري ، ٤/ ٢٣٠، (٦٤٤٣)، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، صحيح مسلم ، ص٣٨٦، (٢٣٠٤-٢٣٠٥)، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة.

(٢) جمع الجوامع ، ١/ ٥٠، (٢١٣)، المسند للإمام أحمد، ٨/ ٩٩، (٢١٤٩٠)، سنن الترمذي ، ٤/ ٢٩٣، (٢٦٥٣)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمّة، صحيح ابن حبان ، ١/ ١٩٦، (١٧٠-١٦٩)، كتاب الإيمان، باب فضل الإيمان، السنن الكبرى ، ١٠/ ٣١٨، (٢٠٧٦٨)، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز... إلخ.

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٣٩، (١٣٤)، مسند الشاميين ، ٣/ ٢١٤، (٢١١٣).

الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ، -[ثم قال:]- **أَلَا أَبْشِرُوْا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ**». رواه أحمد والطبراني في "الكبير"(١).

[٥٢] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِيَنِيْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِيْ بـ"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" لَا يَخْلِطُ بِهَا شَيْئًا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قالوا: يا رسول الله! وما الذي يخلط بـ"لا إله إلا الله"؟ قال: «**حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا وَجَمْعًا لَهَا، وَمَنْعًا لَهَا يَقُوْلُوْنَ قَوْلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَعْمَلُوْنَ عَمَلَ الْجَبَابِرَةِ**». رواه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول"(٢).

[٥٣] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**حَدَّثَنِيْ جِبْرِيْلُ قَالَ: يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حِصْنِيْ، فَمَنْ دَخَلَهُ أَمِنَ مِنْ عَذَابِيْ**». رواه ابن عساكر(٣).

[٥٤] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**سَأَلَ مُوْسَى رَبَّهُ حِيْنَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ أَنْ يُعَلِّمَهُ دَعْوَةً يَدْعُوْ بِهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوْ**

---

(١) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٤٠، (١٣٧)، المسند للإمام أحمد، ٦/ ٧٨، (١٧١٢١)، المعجم الكبير، ٧/ ٢٨٩، (٧١٦٣).

(٢) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٤١، (١٤٦)، نوادر الأصول، ١/ ٦٧، (٤٧)، و٤/ ٤٩٧، (١٠٨٨). قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف. انظر المغني عن حمل الأسفار، ٢/ ١١٠١.

(٣) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٢١٤، (١٧٦٥)، تاريخ دمشق، ٧/ ١١٥، (١٨٨٧)، ونقل ابن عراق الكناني عن تخريج الإحياء للعراقي: رواه الحاكم في تاريخ نيسابور وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب من رواية علي بن موسى الرضى عن آبائه وهو ضعيف جدًّا. قال ابن طاهر في الكشف عن أخبار الشهاب: راويه عن علي الرضى في الحلية أبو الصلت الهروي متفق على ضعفه، وراويه عن علي عند القضاعي أحمد بن علي بن صدقة متهم بالوضع، وأمّا قول صاحب الفردوس: (إنّ هذا الحديث ثابت مشهور) فمردود عليه انتهى. انظر تنزيه الشريعة، ١/ ١٤٧، قال العزيزي: إسناده ضعيف. السراج المنير، ٣/ ٤٩، لكن له شواهد ذكرها الزبيدي في الاتحاف، ٣/ ٢٣٤.

بـ"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" فَقَالَ مُوْسَى: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَدْعُوْ بِهَا وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ تَخُصَّنِيْ بِدَعْوَةٍ أَدْعُوكَ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: يَا مُوْسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَسَاكِنَهَا [وَالْأَرْضَ وَسَاكِنَهَا] وَالْبِحَارَ وَمَا فِيْهَا وُضِعُوْا فِيْ كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" فِيْ كِفَّةٍ، لَوَزَنَتْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"». رواه أبو يعلى في "مسنده"(١).

[٥٥] وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لرجل: «فَعَلْتَ كَذَا؟» وهو يعلم أنّه فعله، قال: لا، والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ، [فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:] «كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ كِذْبَكَ بِصِدْقِكَ بـ"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"». رواه عبد بن حميد وأبو يعلى(٢).

[٥٦] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَمْ يُرْفَعْ لِأَحَدٍ يَوْمَئِذٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ زَادَ». رواه الطبراني في "الكبير"(٣).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٢، (١٦١)، مسند أبي يعلى ، ١/ ٥٧٩، (١٣٨٩)، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله وثّقوا وفيهم ضعف. انظر مجمع الزوائد ، ١٠/ ٨٨.

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٣، (١٧٠-١٧١)، مسند أبي يعلى ، ٣/ ١٩٨، (٣٣٥٥)، مسند عبد بن حميد ، ٢/ ٣١١، (١٣٧٤). قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ، ١٠/ ٩١.

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٣، (١٧٩)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى المعجم الكبير ، مسند الشاميين ، ٢/ ١٠٣، (٩٩٤)، قال الهيثمي في المجمع ، ١٠/ ٩٦: فيه: عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك. انتهى. وقد تابعه محمّد بن عاصم الرازي قال ابن حجر: هو صدوق. انظر الغرائب الملتقطة ، ٦/ ٧، (٢١٨٠)، التقريب ، ص٤٨٥. وأيضاً فيه: إسماعيل بن عياش الراوي عن صفوان بن عمرو الشامي، قال ابن معين وابن حجر: ليس به بأس في أهل الشام . تهذيب الكمال ، ٢/ ٢١٤، موافقة الخبر ، ٢/ ٢٦٤، وقال الإمام أحمد رضا الحنفي: قال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده=

[٥٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا زِلْتُ أَشْفَعُ إِلَى رَبِّيْ فَيُشَفِّعُنِيْ حَتَّى أَقُوْلَ: رَبِّ شَفِّعْنِيْ فِيْمَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، فَيَقُوْلُ: لَيْسَتْ هَذِهِ لَكَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّمَا هِيَ لِيْ، أَمَا وَعِزَّتِيْ وَحِلْمِيْ وَرَحْمَتِيْ لَا أَدَعُ فِي النَّارِ أَحَدًا قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"». رواه أبو يعلى عن أنس وروى أبو الشيخ والديلمي عن أبي ذر⁽¹⁾.

[٥٨] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يقول الله: «قَرِّبُوْا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ ظِلِّ عَرْشِيْ؛ فَإِنِّيْ أُحِبُّهُمْ». رواه الديلمي⁽²⁾.

[٥٩] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «طُوْبَى لِمَنْ رَآنِيْ وَآمَنَ بِيْ ثُمَّ طُوْبَى ثُمَّ طُوْبَى ثُمَّ طُوْبَى لِمَنْ آمَنَ بِيْ وَلَمْ يَرَنِيْ». رواه أحمد وابن حبان⁽³⁾.

وفي رواية لهما ولابن عساكر عن أبي أمامة، وأحمد عن أنس: «وَطُوْبَى لِمَنْ آمَنَ بِيْ وَلَمْ يَرَنِيْ» سبع مرات⁽⁴⁾.

= فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. انظر التعليقات الرضوية على التقريب ، ص٨٤.

(١) هكذا في كنز العمال لكن في جمع الجوامع : روى أبو الشيخ والديلمي عن أبي الدرداء. انظر كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٤، (١٨٠، ١٨٤)، جمع الجوامع ، ٦/ ٣٢١، (١٩٤٦٠)، مسند أبي يعلى ، ٣/ ١٥، (٢٧٧٨)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٤/ ٨، (٦٠٢١).

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٨، (٢٣٠)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢/ ٤٦٠، (٨١١٥)، الغرائب الملتقطة ، ٧/ ٥٤٨، (٢٩٩٣)، وله شواهد. انظر طبقات فقهاء الشافعيين ، ٢/ ٤٨٠، إرشاد الساري ، ٣/ ٦١٦.

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٩، (٢٤٥)، المسند للإمام أحمد، ٤/ ١٤١، (١١٦٧٣)، صحيح ابن حبان ، ٩/ ١٧٧، (٧١٨٦)، باب فضل الأمّة.

(٤) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٤٩، (٢٤٦)، المسند للإمام أحمد، ٨/ ٢٦٨، (٢٢٢٠٠)، (عن أبي أمامة رضي الله عنه)، و٤/ ٣١٠، (١٢٥٧٩)، صحيح ابن حبان ، ٩/ ١٧٨، (٧١٨٩)، تاريخ دمشق ، ٤٨/ ٤، (١٠٣٤٦)، (عن أنس رضي الله عنه)، المستدرك للحاكم، ٨/ ٤٩٩، (٧١٧٠)، كتاب معرفة الصحابة، (عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه).

[٦٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا». رواه أحمد ومسلم(١).

[٦١] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَعْطَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم(٢).

[٦٢] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ، فَيُقَالَ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد(٣).

[٦٣] وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ» قيل: مَا وُقُوعُ الحِجَابِ؟ قال: «تَخْرُجُ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ». رواه أحمد في "المسند" والبخاري في "التاريخ" وأبو يعلى وغيرهم(٤).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٠، (٢٥٨)، المسند للإمام أحمد، ٤/ ٢٤٧، (١٢٢٣٩)، صحيح مسلم ، ص١١٥٥، (٧٠٨٩)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا... إلخ.

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٢، (٢٨٣)، صحيح مسلم ، ص١١٣٤، (٧٠١١)، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله.

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٨، (٣٦٠)، المسند للإمام أحمد، ٧/ ١٤٥، (١٩٦١٧).

(٤) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٣، (٢٩٦)، المسند للإمام أحمد، ٨/ ١٢٢، (٢١٥٧٩)، التاريخ الكبير ، ٢/ ١٤٤، (٢٠٥٦)، صحيح ابن حبان ، ٢/ ١٢، (٦٢٦)، كتاب الرقائق، باب الحياء، اتحاف الخيرة المهرة ، ١٠/ ١٤، (٩٥٢٨)، كتاب التوبة والاستغفار، باب إلى متى تقبل توبة العبد، بطريق أبي يعلى.

[٦٤] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِسْلَامُ يَسْبِكُ الرِّجَالَ كَمَا تَسْبِكُ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**». رواه الديلمي⁽¹⁾.

[٦٥] وعن عُمارة بن رُويبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً، وَكَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاتِهِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا**». رواه الطبراني⁽²⁾.

[٦٦] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ لَقِيَ الله لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُوْمُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ**». رواه أحمد⁽³⁾.

---

(١) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٥٤، (٣٠٧)، عن الديلمي، والحديث رواه ابن مردويه في تفسيره قال: حدثنا عبد الله بن محمّد، حدثنا الحكم بن معبد الخزاعي، حدثنا علي بن الحارث، حدثنا محمّد بن فضيل، حدثنا محمّد بن عبيد الله عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: أسلم رجل من اليهود فذهب ماله وولده فتشاءم بالإسلام فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال له: أقلني فقال: إنّ الإسلام لا يقال فقال: إنّي لم أصبْ من هذا الدين خيرًا ذهب بصري ومالي وولدي فقال: يا يهودي! الإسلام يسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد والفضّة والذهب فنزلت: "﴿وَمِنَ"ٱلنَّاسِ"مَن" يَعۡبُدُ" ٱللَّهَ" عَلَىٰ" حَرۡفٖ﴾. انتهى. ذكر نحوه الواحدي في أسباب النزول، -قال ابن حجر: بغير إسناد- وأخرج العقيلي عن جابر قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنّ الإسلام لا يقال إنّك إن رجعت عن الإسلام ضربت عنقك إنّ الإسلام سبك الرجال يخرج خبثهم كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد إذا ألقي فيه. فيه: عنبسة بن سعيد قال الزيلعي: ضعّفه العقيلي عن جماعة من غير توثيق. وقال ابن حجر: ضعيف جدًا. انظر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي، ٢/ ٣٧٩، الكافي الشاف، ص١١٢، ميزان الاعتدال، ٥/ ٣٦٠.

(٢) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٥٥، (٣١٤)، المعجم الأوسط، ١/ ٤٩٥، (١٨٣٠)، وله شواهد. انظر معجم الصحابة لابن قانع، ٢/ ٢٤٤، صحيح مسلم، ص٢٥٠، (١٤٣٦).

(٣) كنز العمال، الجزء الأوّل، ١/ ٥٦، (٣٢٣)، المسند للإمام أحمد، ٨/ ٢٣٨، (٢٢٠٨٩).

[٦٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «دَعُوا الْمُذْنِبِيْنَ الْعَارِفِيْنَ، لَا تُنْزِلُوْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، لِيَكُوْنَ اللهُ الْحَكَمَ فِيْهِمْ». رواه الدارمي(١).

[٦٨] وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قلت: وما الإسلام؟ قال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا حُلْوِهَا وَمُرِّهَا». رواه ابن ماجه(٢). وروى الطبراني والخطيب وابن عساكر: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قال: ما الإسلام؟ قال: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وحُلْوِهِ وَمُرِّهِ»(٣).

[٦٩] وعن علي رضي الله عنه «الْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ شَرِيْكَانِ فِيْ قَرْنٍ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى أَحَدَهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ». رواه ابن عساكر في "تاريخه" والديلمي(٤).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٦، (٣٢٩)، عن الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب ، ١/ ٣٨٥، (٢٨٥٧)، وقوله: الموحدين في حديث الطبراني الذي رواه زيد بن أرقم. انظر المعجم الكبير ، ٥/ ١٩٧، (٥٠٧٦).

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٣١، (٣٦)، سنن ابن ماجه ، ١/ ٦٧، (٨٧)، المقدمة، باب في القدر. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه الترمذي في جامعه . انظر مصباح الزجاجة ، ١/ ٦٧.

(٣) كنز العمال ،الجزء الأوّل، ١/ ٣١، (٣٧)، المعجم الكبير ، ١٧/ ٦٩، (١٣٨)، تاريخ بغداد ، ١١/ ٦٩، تاريخ دمشق ، ٤٠/ ٧٦، (٨٠٧٦).

(٤) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٦٣، (٤١٧)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ١/ ٧١، (٣٧٥)، الغرائب الملتقطة ، ٣/ ٣١٦، (١٠٥٧)، وفي سنده: أصرم بن حوشب، قال البخاري ومسلم والنسائي: أصرم متروك. (ميزان الاعتدال ، ١/ ٤٣٧)، قال المناوي: قد أخرجه عن علي الحاكم والديلمي. (فيض القدير ، ٣/ ٢٤٥)، وقد روى هذا الحديث حكام بن سلم وزافر بن سليمان عن أبي سنان مرسلاً. (شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ، الجزء الرابع، ١/ ٧٣٨-٧٣٩، (١٥٦٠، ١٥٦٣)، كتاب الإيمان للعدني، ص٧٩، (١٢)، وله شاهد رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر=

[٧٠] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ». رواه ابن النجار(١).

[٧١] وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَبْرَأَ مِنَ الشِّرْكِ». رواه أحمد والترمذي(٢).

[٧٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوْا [بِحَبْلِ] اللهِ جَمِيْعًا وَلَا تَفَرَّقُوْا، وَتَسْمَعُوْا وَتُطِيْعُوْا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ "قِيْلَ وَقَالَ"، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٣).

[٧٣] وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «مَنْ مَاتَ لَا يَعْدِلُ بِاللهِ شَيْئًا ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوْبِ مِثْلُ الرِّمَالِ غُفِرَ لَهُ». رواه ابن مردويه(٤).

[٧٤] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ [شَاءَ]».

= بلفظ: «لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان». انظر مجمع الزوائد ، ١/ ١٨٧.

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٦٣، (٤١٨)، وله شاهد عن أبي هريرة بسند حسن غريب. انظر اللآلئ المصنوعة ، ١/ ٤٠.

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٦٥، (٤٤٣)، المسند للإمام أحمد، ٧/ ٧٠، (١٩٢٥٣)، سنن الترمذي ، ٣/ ٣٧٢، (١٩٣٣)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة.

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٦٥، (٤٤٥)، حلية الأولياء ، ٨/ ٣٧٠، (١٢٥٣٥).

(٤) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٧، (٣٣٦)، عن ابن مردويه، والحديث رواه البيهقي والطبراني عن أبي ذر بلفظ: «من لقي الله لا يعدل به شيئاً في الدنيا ثمّ كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له». انظر البعث والنشور للبيهقي، ص٤١٩، (٥٩١)، المعجم الأوسط ، ٦/ ٣٢٤، (٨٩٢٦).

رواه الطبراني وابن عساكر(١). وفي حديث أحمد: «مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ»(٢).

[٧٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).

[٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». رواه أبو داود والنسائي(٤).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٧، (٣٣٧)، المعجم الكبير ، ٢/ ٣٠٩، (٢٢٨٥)، و١٧/ ٣٥١، (٩٦٩)، المستدرك ، ٥/ ٥٠٣، (٨١٠٠-٨٠٩٩)، كتاب الحدود، باب النهي عن الأربع الموبقات. قال الهيثمي: رجاله موثّقون. مجمع الزوائد ، ١/ ١٦٥.

(٢) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٧، (٣٣٧)، المسند للإمام أحمد، ٣٩/ ٥٢٢، (٠٠٠/ ٨٠). (مؤسسة الرسالة).

(٣) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٩، (٣٦٤)، المسند للإمام أحمد، ٢/ ٢١، (٣٦٢١)، صحيح البخاري ، ٤/ ٣٦١، (٦٨٧٨)، كتاب الديّات، باب قول الله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، صحيح مسلم ، ص٧١٠، (٤٣٧٥)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، سنن أبي داود ، ٤/ ١٦٨، (٤٣٥٢)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن يرتدّ، سنن الترمذي ، ٣/ ١٠١، (١٤٠٧)، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحلّ دم امرئ مسلم... إلخ، سنن النسائي ، ص٧٦٠، (٤٧٣٠)، كتاب القسامة، باب القود، سنن ابن ماجه ، ٣/ ٢١٤، (٢٥٣٤)، كتاب الحدود، باب لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

(٤) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٥٩، (٣٦٣)، سنن أبي داود ، ٤/ ١٦٩، (٤٣٥٣)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن يرتدّ، سنن النسائي ، ص٦٥٦، (٤٠٢٤)، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم.

[٧٧] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا»(١).

---

(١) كنز العمال ، الجزء الأوّل، ١/ ٦١، (٣٨٦)، المعجم الكبير ، ٢٠/ ٥٣، (٩٣)، قال الهيثمي: فيه راو لم يسمّ قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقيّة رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ، ٦/ ٤٠٢.

الفصل الثالث

[٧٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**». رواه الطبراني في "الأوسط" والضياء المقدسي(١)، وفي رواية ابن منيع: «**الْمُسْلِمُ مِرْآةُ الْمُسْلِمِ**»(٢).

[٧٩] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْمُنَافِقُ خِبٌّ لَئِيمٌ**». رواه أبو داود والترمذي وابن عساكر(٣).

[٨٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ**». رواه النسائي(٤).

[٨١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ على أذاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**». رواه أحمد والترمذي والبخاري في "الأدب"(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٥، (٦٦٩)، (عن أنس رضي الله عنه)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٥٧٥، (٢١١٤)، "الأحاديث المختارة"، ٦/ ١٧٩، (٢١٨٥)، والحديث رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر "الأدب المفرد"، ص٨٣، (٢٤٠)، باب المسلم مرآة أخيه، "سنن أبي داود"، ٤/ ٣٦٥، (٤٩١٨)، كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة للمسلم.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٩، (٧٣٩)، "المطالب العالية"، ٧/ ٢٩١، (٢٧٥٣)، كتاب الأدب، باب النهي عن تتبع العورات، بسند ابن منيع.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٥، (٦٧٨)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٣٢٩، (٤٧٩٠)، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، "سنن الترمذي"، ٣/ ٣٨٨، (١٩٧١)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخل، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٢٠٧، (١٣٦)، كتاب الإيمان.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٥، (٦٧٩)، "سنن النسائي"، ص٣١٤، (١٨٤٠)، كتاب الجنائز، في البكاء على الميت. قال المناوي: إسناده حسن. انظر "التيسير"، ٢/ ٤٥٢.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٥، (٦٨٣)، والجزء التاسع، ٥/ ١١، (٢٤٧٣٣)، "المسند" =

[٨٢] وعن مكحول مرسلاً «الْمُؤْمِنُوْنَ هَيِّنُوْنَ لَيِّنُوْنَ كَالْجَمَلِ الْآنِفِ إِنْ قِيْدَ انْقَادَ، وَإِذَا أُنِيْخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ». رواه ابن المبارك، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان"(١).

[٨٣] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْمُؤْمِنُوْنَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ». رواه مسلم(٢).

[٨٤] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا مُدِحَ الْمُؤْمِنُ فِيْ وَجْهِهِ رَبَا الْإِيْمَانُ فِيْ قَلْبِهِ». رواه الطبراني وابن عساكر(٣).

[٨٥] وعن أنس رضي الله عنه «[حَمْلُ] الْعَصَا عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ». رواه الديلمي في "مسند الفردوس"(٤).

= للإمام أحمد، ٢/ ٢٩٣، (٥٠٢٢)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٢٧، (٢٥١٥)، كتاب صفة يوم القيامة، "الأدب المفرد"، ص١١٧، (٣٩٣)، باب الذي يصبر على أذى الناس.

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٦، (٦٩٠)، "شعب الإيمان"، ٦/ ٢٧٢، (٨١٢٨)، بطريق ابن المبارك عن مكحول مرسلاً، و(٨١٢٩)، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال البيهقي: حديث مكحول صحيح مع إرساله. قال ابن حجر: رواه ابن المبارك في "الزهد". "الكافي الشاف"، ص١٢٢.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٦، (٦٩١)، "صحيح مسلم"، ص١٠٧١، (٦٥٨٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٦، (٦٩٨)، "المعجم الكبير"، ١/ ١٧٠، (٤٢٤)، "المستدرك " للحاكم، ٤/ ٧٨١، (٦٥٩٤)، كتاب معرفة الصحابة. قال العزيزي عن شيخه: حديث صحيح. وقال العراقي ثمّ العجلوني: سنده ضعيف. وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا: فيه معترك عظيم ولعلّ حديثه لا ينزل عن درجة الحسن أو قليلاً ما ينزل، لا بل لا ينزل، نصّ المناوي في "التيسير" أنّ حديثه حسن. انظر "السراج المنير"، ١/ ١٨٠، "فيض القدير"، ١/ ٥٦٥، "كشف الخفاء"، ١/ ٨٧، "مجمع الزوائد"، ٨/ ٢٢٠، "التعليقات الرضوية على تقريب التهذيب"، ص٢٠١.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧٠٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ٣٤٩، (٢٥٧٢)، قال=

[٨٦] وعن أنس رضي الله تعالى عنه «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِيْنَ». رواه ابن النجار(١).

[٨٧] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٢).

[٨٨] وعن ابن عمر(٣) رضي الله تعالى عنهما «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ». رواه.(٤).

=المناوي: فيه: يحيى بن هاشم الغسّاني، قال الذهبي في "الضعفاء": قالوا: كان يضع الحديث. انتهى. قال العجلوني تحت حديث "التوكّؤ على العصا من سنّة الأنبياء": قال القارئ: كلام صحيح وليس له أصل صريح وإنّما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، وقال المناوي: كان للنبي صلّى الله عليه وسلّم عنزة تحمل معه في سفره فحملها سنّة. انتهى. وله شواهد روى ابن عدي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي أيضاً كانت للأنبياء كلّهم مخصرة يختصرون بها تواضعاً لله عزّ وجلّ وأخرج البزار والطبراني بسند ضعيف حديث: «إن اتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم» وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة خرج إلينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متوكّئاً على عصاه. انظر "فيض القدير"، ٣/ ٥٢٧،"كشف الخفاء"، ١/ ٢٨٦.

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٦، (٨١٧)، والحديث رواه تمام بسنده عن أبي هريرة في "فوائده"، ٢/ ٣٢، (١٠٥٦).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧٠٩)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ٧٩، (٦٦٣٤)، "سنن ابن ماجه"، ٤/ ٣٢٦، (٣٩٤٧)، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان أبي المهزّم. وقال العراقي: تركه شعبة وضعفه ابن معين. وقال الذهبي: تركه النسائي وضعفه الجماعة. انظر "مصباح الزجاجة"، ٤/ ٣٢٦، "المغني في الضعفاء"، ٢/ ٥٣٨، "فيض القدير"، ٦/ ٣٣٣.

(٣) كذا في الأصل و"كنز العمال" والصواب ابن عمرو.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧١٠)، "المعجم الأوسط"، ٤/ ٣١٠، (٦٠٨٤).

[٨٩] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ». رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورواه الخطيب عن أبي موسى(١).

[٩٠] وعن علي رضي الله عنه «مَا كَانَ وَلَا يَكُوْنُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ». رواه الديلمي في "مسند الفردوس" وروى الطبراني والبيهقي(٢).

[٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لِلْمُؤْمِنِ أَرْبَعَةُ أَعْدَاءٍ: مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ، وَمُنَافِقٌ يُبْغِضُهُ، وَشَيْطَانٌ يُضِلُّهُ، وَكَافِرٌ يُقَاتِلُهُ». رواه الديلمي في "مسند الفردوس"(٣)، وفي رواية ابن لال: عن أنس خمسة أعداء: وزاد «نَفْسٌ تُنَازِعُهُ»(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧١١)، "شعب الإيمان"، ٥/ ٩٩، (٥٩٣٤)، باب في المطاعم والمشارب، فصل في العسل شفاء، "تاريخ بغداد"، ٣/ ٣٢٩. قال الحافظ الفتني: وضعه وركبه على هذا الإسناد محمّد بن العباس بن سهيل البزار قال: قلت: وورد عن أبي أمامة عند البيهقي وقال: متنه منكر وفي إسناده مجهول، وفي "المقاصد": "قلب المؤمن حلو"... إلخ للديلمي عن أبي أمامة ولابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي موسى وعند الديلمي أيضاً عن علي رفعه "المؤمن حلو يحب الحلاوة ومن حرمها على نفسه فقد عصى الله ورسوله لا تحرموا نعمة الله والطيبات على أنفسكم وكلوا واشربوا واشكروا فإن لم تفعلوا لزمتكم عقوبة الله"، وشاهده "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يحب الحلواء والعسل"، وكذا حديث "من لقم أخاه المؤمن لقمة حلواء لا يرجو بها ثناءه ولا يخاف بها من شرّه ولا يريد بها إلا وجهه صرف الله بها عنه حرارة الموقف يوم القيامة"، وهوضعيف. انظر "تذكرة الموضوعات"، ص١٤٩.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧١٣)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٢٩، (٦٥٩٥)، "المعجم الكبير"، ٢/ ١٥٢، (١٦٣٧)، "شعب الإيمان"، ٧/ ١٤٧، (٩٧٩٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧١٢)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ١٨٨، (٤٩٩٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٤، (٨٠٥). قال الحافظ العراقي: أخرجه أبو بكر ابن لال في "مكارم الأخلاق" من حديث أنس بسند ضعيف. انظر "المغني عن حمل الأسفار"، ٢/ ٧٤١.

[٩٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِيْ جُحْرِ ضَبٍّ لَقَيَّضَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِيْهِ مَنْ يُؤْذِيْهِ»**(١).

[٩٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ فِي الظَّاهِرِ فَإِذَا دَخَلْتَهُ وَجَدْتَهُ مُزَيَّنًا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ كَمَثَلِ الْقَبْرِ الْمُشَرَّفِ الْمُجَصَّصِ يُعْجِبُ مَنْ رَآهُ وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ نَتَنًا»**. رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(٢).

[٩٤] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَأَخِيْهِ كَمَثَلِ الْكَفَّيْنِ تُنَقِّيْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»**. رواه ابن شاهين(٣).

[٩٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«مَنْ لَمْ يَأْنَفْ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا: خِدْمَةِ الْعِيَالِ، وَالْجُلُوْسِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَالْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ»**. رواه الديلمي(٤).

[٩٦] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ، وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ»**. رواه الديلمي(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧١٤)، "المعجم الأوسط"، ٦/ ٤٢٥، (٩٢٨٢). قال المناوي: إسناده حسن. انظر "التيسير"، ٢/ ٣١٠.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٨،٩٦، (٧٣٣، ٨٢٣)، "شعب الإيمان"، ٥/ ٣٥٨، (٦٩٣٩)، باب في إخلاص العمل لله وترك الرياء. قال المناوي: إسناده حسن. انظر "التيسير"، ٢/ ٣٧٣.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩١، (٧٦٢)، "الترغيب" لابن شاهين، ١/ ٣٥٢، (٤٣٣)، باب فضل المصافحة للإخوان. قال الزبيدى: قد رواه بهذا اللفظ أبو نعيم من حديث سلمان مرفوعاً. انظر "اتحاف السادة المتقين"، ٧/ ١٤.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩١، (٧٧١)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣١٠، (٦٣٨٤)، "الفوائد" لتمّام الرازي، ١/ ٧٥، (١٦٥).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٢، (٧٧٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٤/ ١٧٦، (٦٥٤٧)، و١/ ١٩١، (٧١٦)، بلفظ: "إنّ المؤمن يأكل في شهوة أهله" (دار الكتب العلمية) و١/ ١١٥، (٧١٣)، بلفظ: "بشهوة أهله"، (دار الفكر) وفي "الغرائب" ٦/ ٣٤٢، (٢٤٥٩): قال أخبرنا أبي=

[٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِيْ شَيْطَانَهُ كَمَا يُنْضِيْ أَحَدُكُمْ بَعِيْرَهُ فِي السَّفَرِ». رواه أحمد وأبو داود والحكيم وابن أبي الدنيا في "مكايد الشيطان"⁽¹⁾.

[٩٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَلَا تَسْأَلُوْنِيْ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، إِنَّ كُلَّ مَا قَضَى اللهُ تَعَالَى لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ آجَرَهُ اللهُ، وَإِنْ أَصَابَتْه ضَرَّاءُ فَصَبَرَ آجَرَهُ اللهُ، وكُلُّ قَضَاءٍ [قَضَاهُ] اللهُ لِلْمُسْلِمِ خَيْرٌ». رواه الطبراني عن صهيب⁽²⁾.

[٩٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ يَنْفُخُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ»⁽³⁾.

=أخبرنا الفضل بن أحمد الزجاجي حدثنا الحسين بن محمّد بن الحسين الثقفي حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمّد بن حمدان بن سفيان حدثنا أحمد بن داود المكي حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا علي بن الحسن حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي أمامة الباهلي رفعه: "المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل أهله بشهوته".

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٧، (٧٠٣)، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٣٢١، (٨٩٤٩)، "نوادر الأصول" للحكيم الترمذي، ١/ ١٦٣، (١٠٦)، "رسائل ابن أبي الدنيا"، ٢/ ١٨، (٢١)، الرسالة "مكائد الشيطان"، في فصل الصراع بين المؤمن والشيطان.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٢-٩٣، (٧٨٣-٧٨٤)، "حلية الأولياء"، ١/ ٢٠٨، (٥٠٧)، "المعجم الكبير"، ٨/ ٤٠، (٧٣١٧)، (عن صهيب رضي الله عنه)، وله شاهد. انظر "مسند أبي يعلى"، ٣/ ٤٥٧، (٤٢٩٧)، و٣/ ٤٣١، (٤٢٠١-٤٢٠٣)، "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٢٨٣، (٢٠٣٠٥)، "مسند الشهاب"، ١/ ٣٤٨، (٥٩٦)، "المختارة" لضياء المقدسي، ٥/ ١٩٦، (١٨١٨)، "السير" للذهبي، ١٥/ ٣٤٢.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٣، (٧٩٠)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٤/ ٣٦٩، (٧٠٦٩)، (دار الكتب العلمية)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١٠/ ٣٣٨، (٢١٠١٦)، باب الحوض، "مساوي=

[١٠٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْمُؤْمِنُ بَيْتُهُ قَصَبٌ، وَطَعَامُهُ كِسَرٌ، وَثِيَابُهُ خَلَقٌ، وَرَأْسُهُ شَعِثٌ، وَقَلْبُهُ خَاشِعٌ وَلَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا**». رواه الديلمي(١).

[١٠١] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ، وَقَّافٌ ثَبْتٌ لَا يَعْجَلُ عَالِمٌ وَرِعٌ، وَالْمُنَافِقُ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ حُطَمَةٌ لَا يَقِفُ عَنْ شُبْهَةٍ، وَلَا عِنْدَ مُحَرَّمٍ كَحَاطِبِ اللَّيْلِ لَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ وَلَا فِيمَ أَنْفَقَ**». رواه الديلمي عن أبان عن أنس(٢).

[١٠٢] وعن عياض بن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**خِيَارُ أُمَّتِي فِيمَا أَنْبَأَنِي الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَوْمٌ يَضْحَكُونَ(٣) جَهْرًا فِي سَعَةِ رَحْمَةِ رَبِّهِمْ، وَيَبْكُونَ سِرًّا مِنْ خوفِ عَذَابِ رَبِّهِمْ**». رواه أبو نعيم في "الحلية" وابن عساكر وهو جزء من حديث طويل، وضعّفه ابن النجار، وعياض بن سليمان لا يدرى من هو؟. قال ابن النجار: له صحبة ذكره أبو موسى المديني في "الصحابة"(٤).

[١٠٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

=الأخلاق" للخرائطي، ص١٣٥، (٢٨٦)، باب ما جاء في قطيعة الرحم... إلخ، "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ٦٣٩، (٦٨٨٩).

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٤، (٨٠٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٥٢، (٦٨٤٩).

(٢) "كنز العمال"، الجزءالأوّل، ١/ ٩٤، (٨٠٨)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٥١، (٦٨٣٠)، قال العجلوني: رواه الديلمي والقضاعي عن أنس رضي الله عنه رفعه وهو ضعيف وأخرجه البخاري في "تاريخه" عن كعب بن عاصم بمثله إلا أنّه زاد "كيّس" ولم يقل "كحاطب ليل"... إلى آخره. انظر "كشف الخفاء"، ٢/ ٢٦٢.

(٣) في الأصل: "يذكرون الله".

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٥، (٨١١)، "حلية الأولياء"، ١/ ٤٨، (٢٨)، "المستدرك" ٣/ ٥٥٤، (٤٣٥٠)، كتاب الهجرة، وصف أهل الصفّة مفصّلاً، "أسد الغابة"، ٤/ ٣٤٧، عن "تتمة معرفة الصحابة" لأبي موسى.

«لَقَدْ شَرَّفَكِ اللهُ وَكَرَّمَكِ وَعَظَّمَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ» يعني: الكعبة. رواه الطبراني في "الأوسط"(١).

[١٠٤] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ إِلَّا الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ». رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(٢).

[١٠٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ». رواه البزار(٣).

[١٠٦] عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ قُوَّةً فِيْ دِيْنٍ وَحَزْمًا فِيْ لِيْنٍ وَإِيْمَانًا فِيْ يَقِيْنٍ وَحِرْصًا فِيْ عِلْمٍ وَشَفَقَةً فِيْ مِقَةٍ وَحِلْمًا فِيْ عِلْمٍ وَقَصْدًا فِيْ غِنًى وَتَجَمُّلًا فِيْ فَاقَةٍ وَتَحَرُّجًا عَنْ طَمَعٍ وَكَسْبًا فِيْ حَلَالٍ وَبِرًّا فِي اسْتِقَامَةٍ وَنَشَاطًا فِيْ هُدًى وَنَهْيًا عَنْ شَهْوَةٍ وَرَحْمَةً لِلْمَجْهُودِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَا يَحِيْفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ وَلَا يَأْثَمُ فِيْمَنْ يُحِبُّ وَلَا يُضَيِّعُ مَا اسْتُوْدِعَ وَلَا يَحْسُدُ وَلَا يَطْعَنُ وَلَا يَلْعَنُ وَيَعْتَرِفُ بِالْحَقِّ وإِنْ لَمْ يُشْهَدْ [عَلَيْهِ] وَلَا يَتَنَابَزُ بِالْأَلْقَابِ، فِي الصَّلَاةِ مُتَخَشِّعًا، إِلَى الزَّكَاةِ مُسْرِعًا، فِي الزَّلَازِلِ وَقُوْرًا، فِي الرَّخَاءِ شَكُوْرًا، قَانِعًا بِالَّذِي لَهُ، لَا يَدَّعِيْ مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا يَجْمَعُ فِي الْغَيْظِ، وَلَا يَغْلِبُهُ الشُّحُّ عَنْ مَعْرُوْفٍ يُرِيْدُهُ، يُخَالِطُ النَّاسَ كَيْ يَعْلَمَ، وَيُنَاطِقُ النَّاسَ كَيْ يَفْهَمَ، وَإِنْ ظُلِمَ وَبُغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ حَتَّى يَكُوْنَ الرَّحْمٰنُ هُوَ الَّذِيْ يَنْتَصِرُ لَهُ». رواه الحكيم في "نوادر الأصول"(٤).

[١٠٧] وعن معاذ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٥، (٨١٣)، "المعجم الأوسط"، ٤/ ٢٠٣، (٥٧١٩).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٦، (٨٢٨)، "شعب الإيمان"، ٤/ ٣٢٤، (٥٢٦٧).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٧، (٨٣٥)، "مسند البزار"، ٤/ ٣٣٦، ٣٤٩، (١٥٣٠، ١٥٤٦، ١٥٤٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ٨٤، (٦٦٦)، "نوادر الأصول" للحكيم الترمذي، ٤/ ١، (دار الجيل)، وفي "السراج المنير"، ٢/ ٢٥: حديث ضعيف.

«يَا مُعَاذُ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَدَى الْحَقِّ أَسِيْرٌ، يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْه رُقَبَاءَ⁽¹⁾ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَبَطَنِهِ وَفَرْجِهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَيَّدَهُ الْقُرْآنُ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ هَوَى نَفْسِهِ وَشَهَوَاتِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَهْلِكَ فِيْمَا يَهْوَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، يَا مُعَاذُ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَأْمَنُ قَلْبُهُ وَلَا تَسْكُنُ رَوْعَتُهُ وَلَا يَأْمَنُ اضْطِرَابُهُ حَتَّى يَخْلُفَ الْجِسْرَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ؛ إِنَّهُ يَتَوَقَّعُ الْمَوْتَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَالتَّقْوَى رَقِيْبُهُ وَالْقُرْآنُ دَلِيْلُهُ وَالْخَوْفُ مَحَجَّتُهُ وَالشَّوْقُ مَطِيَّتُهُ وَالْحَذَرُ قَرِيْنُهُ وَالوَجَلُ شِعَارُهُ والصَّلاَةُ كَنفُهُ⁽²⁾ وَالصَّوْمُ جُنَّتُهُ وَالصَّدَقَةُ فَكَاكُهُ والصِّدْقُ أَمِيْرُهُ وَالْحَيَاءُ وَزِيْرُهُ⁽³⁾، وَرَبُّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمِرْصَادِ، يَا مُعَاذُ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَمِيْعِ سَعْيِهِ حَتَّى عَنْ كُحْلِ عَيْنَيْهِ، يَا مُعَاذُ! إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِيْ وَأَنْهَيْتُ إِلَيْكَ مَا أَنْهَى إِلَيَّ جِبْرِيْلُ فَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدٌ أَسْعَدُ بِمَا آتَاهُ اللهُ مِنْكَ». رواه أبو نعيم في "الحلية"⁽⁴⁾.

---

(١) في "الحلية" و"كنز العمال": رقيبًا.

(٢) في "الحلية" و"كنز العمال": "كهفه".

(٣) في الأصل: "والصدق وزيره".

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ٩٥، (٨١٢)، "الحلية"، ١/ ٥٩، (٥٩)، و١٠/ ٣١، (١٤٤٠٦).

باب الكبائر وعلامات النفاق

[١٠٨] عن عبد الله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: -وقد سأله رجل عن الكبائر- فقال: «هُنَّ تِسْعٌ -فذكر- الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ، والتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً». رواه رزين(١).

[١٠٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ». وفي رواية: أنّ أعرابيّاً جاء إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ» قال: وما اليمين الغموس؟ قال: «الَّذِيْ يَقْتَطِعُ مَالَ مُسْلِمٍ -يعني: بيمين- هُوَ فِيْهَا كَاذِبٌ». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي(٢).

[١١٠] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ أَوْ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ». وفي رواية: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأخرج أبو داود الثانية(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ١٠/ ٥٧٦، (٨٢٢٨)، بطريق رزين عن عبيد بن عمير، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ٣/ ١٥٩، (٢٨٧٥)، كتاب الوصايا، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٢) "جامع الأصول"، ١٠/ ٥٧٨، (٨٢٣٢)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٣٧٧، (٦٩٢٠)، كتاب استتابة المرتدّين... إلخ، باب إثم من أشرك بالله... إلخ، "سنن الترمذي"، ٥/ ١٩، (٣٠٣٢)، كتاب تفسير القرآن، "سنن النسائي"، ص٦٥٥، (٤٠١٧)، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر.

(٣) "جامع الأصول"، ١٠/ ٥٧٨، (٨٢٣٣)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٩٤، (٥٩٧٣)، كتاب الأدب، باب لا يسبّ الرجل والديه، "صحيح مسلم"، ص٦٠، (٢٦٣)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، "سنن أبي داود"، ٤/ ٤٣٣، (٥١٤١)، كتاب الأدب، باب في برّ الوالدين، "سنن الترمذي"، ٣/ ٣٦١، (١٩٠٩)، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين.

[١١١] وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: إنّا كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ» وكان متّكئاً، فجلس فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

[١١٢] وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «الْمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذِبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» قيل: يا رسول الله! كيف؟ قال: «الْمُنَافِقُ(٢) إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ، وَإِذَا ائْتُمِنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخُوْنُ». رواه الطبراني في "الكبير"(٣).

[١١٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ! إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ». رواه أبو الشيخ في "التوبيخ"(٤).

[١١٤] وعن سعيد بن المسيّب مرسلاً قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «آيَةُ

---

(١) "جامع الأصول"، ١٠/ ٥٧٥، (٨٢٢٦)، (عن أبي بكرة رضي الله عنه)، "صحيح البخاري"، ٢/ ١٩٤، (٢٦٥٤)، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، و٤/ ٩٥، (٥٩٧٦)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، "صحيح مسلم"، ص٦٠، (٢٥٩)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، "سنن الترمذي"، ٣/ ٣٦٠، (١٩٠٨)، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، و٤/ ١٣٤، (٢٣٠٨)، كتاب الفتن، و٥/ ١٧، (٣٠٣٠)، كتاب التفسير.

(٢) في الأصل: كيف فعل المنافق.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٩، (٨٦٣)، "المعجم الكبير"، ٦/ ٢٧٠، (٦١٨٦). قال ابن حجر العسقلاني: إسناده لا بأس به. انظر "فتح الباري"، ٢/ ٨٤، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٨، (٨٥١)، قال المناوي: رواه أبو الشيخ في "التوبيخ" بإسناد ضعيف لضعف الرقاشي وغيره. انظر "التيسير"، ١/ ٤٧١.

مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِيْنَ: شُهُوْدُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَهُمَا». رواه سعيد بن منصور في "سننه"(١)، ورواه الشافعي عن عبد الرحمن بن حرملة مرسلاً(٢).

[١١٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«احْذَرُوْا صُفْرَ الْوُجُوْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ سَهَرٍ، فَإِنَّهُ مِنْ غِلٍّ فِيْ قُلُوْبِهِمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ»**. رواه الديلمي في "مسند الفردوس"(٣).

[١١٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ أَصْفَرَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ، فَذَلِكَ مِنْ غِشِّ الْإِسْلَامِ فِيْ قَلْبِهِ»**. رواه ابن السنّي وأبو نعيم في "الطب"(٤).

[١١٧] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِذَا تَمَّ فُجُوْرُ الْعَبْدِ مَلَكَ عَيْنَيْهِ فَبَكَى بِهِمَا مَتَى شَاءَ»**. رواه ابن عدي في "الكامل"(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٧، (٨٤٠)، وقد عزاه علي المتقي إلى سعيد بن منصور. وقال المناوي: إسناده صحيح. انظر "فيض القدير"، ١/ ٨٥.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٩، (٨٦٤)، "مسند الإمام الشافعي"، ص٥٢، كتاب الإمامة، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٣/ ٨٣، (٤٩٥٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك... إلخ.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٧، (٨٤١)، "الغرائب الملتقطة"، ١/ ٢٧٩، (٦٢). وضعفه المناوي والعزيزي والنوح آفندي. انظر "التيسير"، ١/ ٤٤، "السراج المنير" ١/ ٦٣، "شرح الجامع الصغير" للنوح آفندي، ص٥٨.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٧، (٨٤٢)، "الطب النبوي" لأبي نعيم، ١/ ٢٠٦، (٦٨)، باب استعمال الفراسة... إلخ. قال المناوي: رواه ابن السنّي وأبو نعيم في "الطب" وعن أنس وهو ممّا بيض له أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" لعدم وقوفه على سنده، قال ابن حجر: لا أصل له. وقال العزيزي: حديث ضعيف. انظر "السراج المنير"، ١/ ١٣٥، "التيسير"، ١/ ١٠١.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٧، (٨٤٣)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٥/ ٢٤٧. قال المناوي: إسناده ضعيف. انظر "التيسير"، ١/ ٨٦.

[١١٨] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْمُنَافِقُ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ يَبْكِي كَمَا يَشَاءُ(١)». رواه الديلمي في "مسند الفردوس"(٢).

[١١٩] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بُكَاءُ الْمُؤْمِنِ مِنْ قَلْبِهِ، وَبُكَاءُ الْمُنَافِقِ مِنْ هَامَتِهِ». رواه العقيلي في "الضعفاء" والطبراني في "الكبير" وأبو نعيم في "الحلية"(٣).

[١٢٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَرَى النَّاسَ فَوْقَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَشْيَةِ فَهُوَ مُنَافِقٌ». رواه ابن النجار(٤).

---

(١) في الأصل: "بدا".

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٨، (٨٥٠)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٥٦، (٦٩٠٢)، قال السخاوي: رواه الديلمي وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" كلاهما عن علي به مرفوعًا وهو ضعيف. انظر "المقاصد الحسنة"، ص٣٩٦.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٨، (٨٤٦)، "كتاب الضعفاء" للعقيلي، ١/ ١٠١، "المعجم الصغير"، ١/ ٢٦٣، "حلية الأولياء"، ٤/ ١١٩، (٤٩٦٥). ضعفه المناوي ثمّ العزيزي. انظر "التيسير"، ١/ ٤٣٤، "السراج المنير"، ٢/ ١٤٤.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٩٨، (٨٤٩)، وقد عزاه علي المتقي إلى ابن النجار.

باب الوسوسة

[١٢١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِيْ أَحَدَكُمْ، فَيَقُوْلُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُوْلُ: الله، فَيَقُوْلُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُوْلُ: الله، فَيَقُوْلُ: مَنْ خَلَقَ الله؟ فَإِذا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِالله وَرَسُوْلِهِ». رواه الطبراني(١).

[١٢٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ حَتَّى يَقُوْلُوْا: هَذَا كَانَ الله قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَمَاذَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رواه المحرَّر بن أبي هريرة عن أبيه وضعف(٢).

[١٢٣] وعن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما معاً قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُوْلُوْا: هَذَا اللهُ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَمَاذَا كَانَ قَبْلَ الله؟ فَإِنْ قَالُوا لَكُم ذَلِكَ فَقُوْلُوْا: هُوَ الْأَوَّلُ قَبلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْبَاطِنُ دُوْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ». رواه أبو الشيخ في "العظمة"(٣).

[١٢٤] وعن أبي زُمَيل قال: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: [ما] شيء أجده في صدري قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال لي: شيء من شكّ؟ وضحك، ثمّ قال: ما نجا أحد من ذلك، حتى أنزل الله تعالى ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] ثمّ قال: إذا وجدت شيئاً من ذلك في

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٥، (١٢٤٣)، (عن ابن عمر)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٥١٤، (١٨٩٦)، (عن ابن عمرو)، و٤/ ٢٧٣، (٥٩٦٦)، بمعناه، (عن ابن عمر) رضي الله عنهم.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٦، (١٢٤٩-١٢٤٧)، "مسند البزار" ١٥/ ٢٩٥، (٨٨٠٠)، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٤٢٣، (٩٥٧١)، وقال الهيثمي: رجاله موثّقون. انظر "مجمع الزوائد"، ١/ ١٨٧.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٦، (١٢٤٨)، "كتاب العظمة"، ١/ ٤١٢، (١١٥- ٣٥).

نفسك، فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. رواه أبو داود(١).

[١٢٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الوسوسة، قال: «فَكَبَّرَ ثَلَاثاً» ثمّ قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُخْتَبَرُ بِهَذَا الْمُؤْمِنُ». رواه أبو يعلى في "مسنده"(٢).

[١٢٦] وعن عُمارة بن أبي الحسن المازني عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنّ الناس سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الوسوسة التى يجدها أحدهم، لأن يسقط من عند الثريا أحبّ إليه [من] أن يتكلم به، قال صلّى الله عليه وسلم، فذكره (٣) وصحّح(٤).

[١٢٧] [وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يجدون من الوسوسة، قال صلّى الله عليه وسلم:] «ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ». رواه أحمد(٥).

[١٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّي أحدّث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحبطت أجري، قال فذكر: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». رواه أحمد وأبو داود(٦).

---

(١) "جامع الأصول"، ١١/ ٦٧٥، (٩٣٨٧)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٤٢٤، (٥١١٠)، كتاب الأدب، باب في ردّ الوسوسة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٦، (١٢٥٢)، "مسند أبي يعلي"، ٤/ ١٧١، (٤٦٣٠)، إلا "ذاك صريح الإيمان" هو مروي في الحديث الذي بعده.

(٣) أي: "ذاك صريح الإيمان، إنّ الشيطان يأتي العبد فيما دون ذلك فإن عصم منه وقع فيما هنالك" كما في "كنز العمال".

(٤) "كنز العمال" الجزء الأوّل، ١/ ١٣٦، (١٢٥٣)، "السنن الكبرى" للنسائي، ٦/ ١٧٢، (١٠٥٠٨).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٦، (١٢٥٤)، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٤٠٨، (٢٤٨٠٦).

(٦) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٧، (١٢٥٧)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٥٠٦، (٢٠٩٧)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٤٢٥، (٥١١٢).

[١٢٩] وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ إِبْلِيْسَ لَهُ خُرْطُوْمٌ كَخُرْطُوْمِ الْكَلْبِ وَاضِعُهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، يُذَكِّرُهُ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ، وَيَأْتِيْهِ بِالْأَمَانِيِّ، وَيَأْتِيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ عَلَى قَلْبِهِ لِيُشَكِّكَهُ فِيْ رَبِّهِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: "أَعُوْذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، وَأَعُوْذُ بِاللهِ أَنْ يَحْضُرُوْنَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ"، خَنَسَ الْخُرْطُوْمُ عَنِ الْقَلْبِ». رواه الديلمي⁽١⁾.

[١٣٠] وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ لِلْوَسْوَاس خَطْماً كَخَطْمِ الطَّائِرِ، فَإِذَا غَفَلَ ابْنُ آدَمَ وَضَعَ ذَلِكَ الْمِنْقَارَ فِيْ أُذُنِ الْقَلْبِ يُوَسْوِسُ، فإِنَّ ابْنَ آدَمَ ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ نَكَصَ وَخَنَسَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسَ». رواه ابن شاهين في "الترغيب" بالذكر عن أنس، وهو ضعيف⁽٢⁾.

[١٣١] وعن عقيل بن مدرك السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اَلْوَسْوَسَةُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الدِّيْنِ مِنْ صَرِيْحِ الْإِيْمَانِ، وَلَا تَكَادُ تُخْطِئُ مُؤْمِنًا». رواه الأذرعي⁽٣⁾.

[١٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِيْ أَحَدُكُم وَهُوَ فِيْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ ذَلِكَ [بِأُذُنِهِ] أَوْ يَجِدَ رِيْحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ». رواه الطبراني⁽٤⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٧، (١٢٦٢)، "الغرائب الملتقطة"، ٢/ ٦٣٨، (٧٩٥)، والحديث روى نحوه ابن كثير في "تفسيره"، ٨/ ٥٠٧، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٧، (١٢٦٣)، "الترغيب" لابن شاهين، ١/ ١٨٩، (١٥٤)، باب مختصر من فضل لا إله إلا الله عزّ وجلّ.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٧، (١٢٦١). وقد عزاه علي المتقي إلى الأذرعي.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٧، (١٢٦٥)، "المعجم الكبير"، ١١/ ١٧٧، (١١٥٥٦). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر "مجمع الزوائد"، ١/ ٥٥٢.

[١٣٣] وعن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ -يعني: الوسوسة- فَارْفَعْ إِصْبَعَكَ السَّبَّابَةَ الْيُمْنَى فَاطْعَنْهُ فِيْ فَخِذِكَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّهَا سِكِّيْنُ الشَّيْطَانِ». رواه الحكيم والباوردي والطبراني⁽¹⁾.

[١٣٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيْرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُوْلُ: بِقُوَّتِيْ صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ فَيَصِيْرَ مِثْلَ الذُّبَابِ، لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِيْنُهُ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ»، قَالُوا: وَأَنْتَ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِيْ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». رواه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور في "سننه"⁽²⁾.

[١٣٥] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وُكِّلَ بِالْمُؤْمِنِ سِتُّوْنَ وَثَلَاثُ مِائَةِ مَلَكٍ يَذُبُّوْنَ عَنْهُ مَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ النَّفَرِ تِسْعَةُ أَمْلَاكٍ يَذُبُّوْنَ عَنْهُ كَمَا تَذُبُّوْنَ عَنْ قَصْعَةِ الْعَسَلِ مِنَ الذُّبَابِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، [وَمَا لَوْ بَدَا لَكُمْ لَرَأَيْتُمُوْهُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ وَسَهْلٍ، كُلُّهُمْ بَاسِطٌ يَدَهُ فَاغِرٌ فَاهُ وَمَا] لَوْ وُكِّلَ الْعَبْدُ فِيْهِ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ خَطَفَتْهُ الشَّيَاطِيْنُ». رواه ابن أبي الدنيا وابن قانع والطبراني⁽³⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٨، (١٢٦٩)، "نوادر الأصول"، ٦/ ١٤٧، (١٣٨٠)، "المعجم الكبير"، ١/ ١٩٢، (٥١٢)، باب فيما يقال عند الوسوسة، واللفظ لـ"كنز العمال".

(٢) هذا حديث مركّب من حديثين، من أوله إلى "مثل الذباب" رواه أبو تميمة الهجيمي عن أبي المليح. انظر "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٨، (١٢٧٠)، "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٣٤٩، (٢٠٦١٥)، "السنن الكبرى" للنسائي، ٦/ ١٤٢، (١٠٣٨٨)، كتاب العمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عثرت به الدابّة، "المعجم" لأبي يعلى، ص٨٣، (٧١)، "المعجم الكبير"، ١/ ١٩٤، (٥١٦)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٣٨٤، (٤٩٨٢)، كتاب الأدب.

ومن "ليس منكم" إلى آخره رواه ابن عباس رضي الله عنهما. انظر "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٨، (١٢٧١)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٥٥٣، (٢٣٢٣)، "المعجم الكبير"، ١٢/ ٨٦، (١٢٦٢٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٨، (١٢٧٥)، "رسائل ابن أبي الدنيا"، ٢/ ٣٩، (٧٥)، =

[١٣٦] وعن جابر بن سمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِيْ عَنْ صَلَاتِيْ فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّيْ حَتَّى يُنَاطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ». رواه أحمد في "المسند" وعبد الرزاق في "الجامع" والطبراني في "الكبير"[1]. وسنذكر هذا الحديث بتمامه في باب "ما لا يجوز من العمل في الصلاة" إن شاء الله تعالى.

[١٣٧] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيْسُ بَعَثَ جُنُوْدَهُ، فَيَقُوْلُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ فَيَجِيْئُوْنَ، فَيَقُوْلُ هَذَا: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُوْلُ: فَيُوْشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَجِيْءُ هَذَا فَيَقُوْلُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُوْلُ: فَيُوْشِكُ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيْءُ هَذَا فَيَقُوْلُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُوْلُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ». رواه الطبراني وابن عساكر[2].

= الرسالة "مكايد الشيطان"، ملائكة الرحمن تحفظ المؤمن من الجانّ، "معجم الصحابة" لابن قانع، ٢/ ٧، "المعجم الكبير"، ٨/ ١٩٦، (٧٧٠٤). قال العراقي والهيثمي: سنده ضعيف. انظر "مجمع الزوائد"، ٧/ ٤٢٥، "المغني عن حمل الأسفار"، ٢/ ٧٢٣.

[1] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٣٩، (١٢٧٦)، "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٤٤١، (٢١٠٥٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣، (٢٣٤١)، كتاب الصلاة، باب المارّ بين يدي المصلّي، "المعجم الكبير"، ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥١، (١٩٢٥، ١٩٣٩، ٢٠٥٣).

[2] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٤٠، (١٢٨٥)، "المستدرك" للحاكم، ٥/ ٥٠٠، (٨٠٩٢)، كتاب الحدود. قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: عطاء بن السائب اختلط، وبقيّة رجاله ثقات. "مجمع الزوائد"، ١/ ٣١٠. فيه رواه سفيان الثوري عن عطاء، قال ابن حجر: عطاء صدوق اختلط، وقال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وقال النسائي: رواية شعبة والثوري وحماد بن زيد عنه جيدة. وفي "إرشاد الساري" وسفيان الثوري ممّن سمع منه قبل اختلاطه. انظر "التعليقات الرضويّة على تقريب التهذيب"، ص٢٢١-٢٢٢، "إرشاد الساري"، ٣/ ٣٠٥.

[١٣٨] وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنّ صفيّة زوجة النبي صلّى الله عليه وسلّم ورضي الله عنها أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة ثمّ قامت تنقلب، فقام النبي صلّى الله عليه وسلّم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال لهما النبي صلّى الله عليه وسلّم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبُر عليهما، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِيْ قُلُوْبِكُمَا شَيْئًا». رواه البخاري، وفي رواية: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»(١).

---

(١) "جامع الأصول"، ١/٢٥٦، (١٢٨)، "صحيح البخاري"، ١/٦٦٨، (٢٠٣٥)، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و٤/ ١٦١، (٦٢١٩)، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجّب.

باب الإيمان بالقدر

[١٣٩] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**». أخرجه الترمذي(١).

[١٤٠] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لابنه عند الموت: يا بُنَيّ! إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» يا بُنَيّ! إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّيْ**». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: قال عبد الواحد بن سليم: قدمت "مكة" فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبا محمّد! إنّ بـ"البصرة" قوماً يقولون: لا قدر، فقال: يا بُنَيّ! أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، فقال: اقرأ "الزخرف" فقرأت ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤] قال: أتدري ما أمّ الكتاب؟ قلت: لا، قال: فإنّه كتاب كتب الله قبل أن يخلق السماوات والأرض، فيه: أنّ فرعون من أهل النار وفيه: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] قال عطاء: ولقد لقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسألته: ما كانت وصيّة أبيك لك عند الموت؟ فقال: دعاني، فقال لي: [يا بنيّ!] اتق الله، واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله، وتؤمن بالقدر كلّه خيره وشرّه، وإن متّ على غير هذا دخلت النار، إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا**

---

(١) "جامع الأصول"، ١٠/ ١١٨، (٧٥٧٤)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٥٧، (٢١٥١)، كتاب القدر، باب ما جاء أنّ الإيمان بالقدر خيره وشرّه.

خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ»(١).

[١٤١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رواية قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ، طَارَتْ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً ثُمَّ تَكُوْنُ عَلَقَةً أَرْبَعِيْنَ ثُمَّ تَكُوْنُ مُضْغَةً أَرْبَعِيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَنْ تُخْلَقَ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يُصَوِّرُهَا، فَيَأْتِي الْمَلَكُ بِتُرَابٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، فَيَخْلِطُهُ فِي الْمُضْغَةِ ثُمَّ يَعْجِنُهُ بِهَا، ثُمَّ يُصَوِّرُهَا كَمَا يُؤْمَرُ، فَيَقُوْلُ: أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ وَمَا عُمْرُهُ؟ وَمَا رِزْقُهُ؟ وَمَا أَثَرُهُ؟ وَمَا مَصَائِبُهُ؟ فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبُ الْمَلَكُ**». الحديث(٢).

[١٤٢] وعن طاؤوس قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقولون: كلّ شيء بقدر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «[**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ] حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ**». أخرجه مسلم والموطأ(٣).

[١٤٣] وعن يحيى بن يعمر قال: كان أوّل من قال في القدر بـ"البصرة" معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسألناه عمّا يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أنّ صاحبي سيكل الكلام إليّ فقلت: أبا عبد الرحمن، إنّه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، يتقفرون العلم، -وذكر من شأنهم- وأنّهم

---

(١) "جامع الأصول"، ١٠/ ١١٩، (٧٥٧٦)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٩٨، (٤٧٠٠)، كتاب السنّة، باب في القدر، "سنن الترمذي"، ٤/ ٦٢، (٢١٦٢)، كتاب القدر، و٥/ ٢١١، (٣٣٣٠)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة نون.

(٢) "جامع الأصول"، ١٠/ ١٢٦، (٧٥٨٢)، وقد عزاه ابن أثير الجزري إلى رزين، والحديث رواه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٣٨١، (٣٢٠٨) والطبري في "تفسيره"، ٣/ ١٧٠، (٦٥٦٦).

(٣) "جامع الأصول"، ١٠/ ١٢٩، (٧٥٨٧)، "صحيح مسلم"، ص١٠٩٥، (٦٧٥١)، كتاب القدر، باب كلّ شيء بقدر، "الموطأ"، ٢/ ٤٠٠، (١٧٠٩)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر.

يزعمون أن لا قدر وأنّ الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي بريء منهم وأنّهم برآء منّي، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أنّ لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثمّ قال: حدّثني عمر وساق حديث جبريل إلى آخره. رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(١).

وفي رواية أبي داود: وقال: كان لابن عمر صديق من أهل "الشام" يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر أنّه بلغني أنّك تكلمت في شيء من القدر، وإيّاك أن تكتب إليّ(٢).

[١٤٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيْدِ**». رواه الديلمي في "فردوس الأخبار"(٣).

[١٤٥] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ**». رواه ابن عساكر في "تاريخه" والقضاعي(٤).

[١٤٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا جِئْتُ بِهِ**». رواه ابن عدي في "الكامل"(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ١٣٩، (٢)، "صحيح مسلم"، ص٣٣، (٩٣)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام... إلخ، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٧٥، (٢٦١٩)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل... إلخ، "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٩٥، (٤٦٩٥)، كتاب السنّة، باب في القدر، "سنن النسائي"، ص٧٩٨، (٥٠٠٠)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام.

(٢) "جامع الأصول"، ١٠/ ١٤٤، (٧٦٠٥)، "سنن أبي داود"، ٤/ ١٤٣، (٤٦١٣)، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٨، (٤٧٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ٧٢، (٣٨٥)، وفي "السراج المنير"، ٢/ ١٣٦: حديث ضعيف، وقدروى الطبراني نحوه في "الأوسط". انظر "مجمع الزوائد"، ٧/ ٤٠٤.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٨، (٤٧٧)، "مسند الشهاب"، ١/ ١٨٧، (٢٧٧).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٨، (٤٨٠)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٤/ ٥٣٣. قال العزيزي: حديث ضعيف. انظر "السراج المنير"، ٣/ ٣٨٥.

[١٤٧] وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه لو أنّ الله عذّب أهل السماء والأرض عذّبهم غير ظالم، ولو أدخلهم في رحمة كانت رحمته أوسع من ذنوبهم ولكنّه كما قضى، يعذب من يشاء ويرحم من يشاء، فمن عذّب فهو الحقّ، ومن رحم فهو الحقّ، ولو كان لك مثل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله، ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشرّه. رواه الطبراني(١).

[١٤٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن كَذَّبَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيْءٌ». رواه أبو يعلى في "مسنده"(٢).

[١٤٩] [وعن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَكَتَبَ آجَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ». رواه الخطيب(٣).

[١٥٠] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «السَّعِيْدُ مَنْ سَعِدَ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِيْ بَطْن أُمِّهِ». رواه الطبراني في "الصغير"(٤).

[١٥١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خَلَقَ اللهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيا فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِناً، وَخَلَقَ فِرْعَوْنَ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا». رواه ابن عدي والطبراني(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٠، (٦١١)، "المعجم الكبير"، ١٨/ ٢٢٣، (٥٥٦)، قال الهيثمي: روى الطبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات. انظر "مجمع الزوائد"، ٧/ ٤٠٧.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٨، (٤٨١)، "مسند أبي يعلى"، ٥/ ٤٥٥، (٦٣٧٣)، بتغير.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٨، (٤٨٥)، "تاريخ بغداد"، ١١/ ٢١١. وفي "السراج المنير"، ٢/ ٢٥١: حديث حسن.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٩، (٤٨٧)، "المعجم الصغير"، ٢/ ٥. قال السيوطي والسخاوي: سنده صحيح. انظر "الدرر المنتثرة"، ص١٢٩، "المقاصد الحسنة"، ص٢٤٨.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٦٨، (٤٨٦)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٧/ ٤٤٢، "المعجم الكبير"، ١٠/ ٢٢٤، (١٠٥٤٣). قال الهيثمي في "المجمع" ٧/ ٣٩٨: إسناده جيّد.

[١٥٢] وعن علي وأنس رضي الله عنهما إذا أراد الله عزّ وجلّ إنفاذ قضائه وقدره سلب عن ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره، فإذا مضى أمره، ردّ إليهم عقولهم، ووقعت الندامة. رواه الديلمي⁽¹⁾.

[١٥٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما لكلّ بشر رزقه من الدنيا هو يأتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه ووسعه، ومن لم يرضه لم يبارك له فيه ولم يسعه. رواه الديلمي⁽²⁾.

[١٥٤] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**بُعِثْتُ دَاعِيًا وَمُبَلِّغًا، وَلَيْسَ إِلَيَّ مِنَ الهُدَى شَيْءٌ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مُزَيِّنًا، وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ شَيْءٌ**» رواه العقيلي في "الضعفاء"⁽³⁾.

[١٥٥] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**صِنْفَانِ**

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٠، (٥٠٥)، وقال العجلوني: رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس وعلي رضي الله عنهما بزيادة "فإذا أمضى أمره رد عقولهم ووقعت الندامة" وقال في "الدرر": رواه الديلمي والخطيب عن ابن عباس بسند ضعيف. وقال في "المقاصد": رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ومن طريقه الديلمي في "مسنده" عن ابن عباس مرفوعا. انظر "كشف الخفاء"، ١/ ٧٠.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٢، (٥٣٢). ولم نجده في "الفردوس"، والحديث رواه الطبراني. انظر "مسند الشاميين"، ٤/ ٦٧، (٢٧٤٧).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٣، (٥٤٢)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي، ٢/ ٣٥٥، وقال السيوطي رحمه الله: أخرجه ابن عدي وقال في قلبي من هذا الحديث شيء ولا أدري سمع خالد من سماك أم لا؟ ولا شكّ أنّ خالدًا هذا هو الخراساني فكان الحديث مرسلاً عنه عن سماك انتهى. وخالد الخراساني روى له أبو داود والنسائي ووثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به وحينئذ فليس في الحديث إلا الإرسال. والله أعلم. انظر ("اللآلئ المصنوعة"، ١/ ٢٣٣)، وقال ابن عراق الكناني: فرق الحفاظ الدارقطني والمزي والذهبي وابن حجر بين الخراساني والذي فى هذا الإسناد وقالوا إن هذا هو العبدي العطار الكوفي، وقال الدارقطني وابن حجر: إنّه مجهول. والله أعلم. انظر "تنزيه الشريعة"، ١/ ٣١٥.

مِنْ أُمَّتِيْ لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(١).

[١٥٦] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا». رواه الدارقطني(٢).

[١٥٧] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِيْ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: الْإِيْمَانُ قَولٌ بِلَا عَمَلٍ». رواه الديلمي(٣).

[١٥٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه «عَزَمْتُ عَلَى أُمَّتِيْ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوْا فِي الْقَدَرِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ إِلَّا شِرَارُ أُمَّتِيْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ». رواه ابن عدي في "الكامل"(٤).

[١٥٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِيْ مِنْ بَعْدِيْ خَصْلَتَيْنِ: تَكْذِيْباً بِالْقَدَرِ، وَتَصْدِيْقاً بِالنُّجُوْمِ». رواه ابن عساكر

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٤، (٥٥٥)، "حلية الأولياء"، ٩/ ٢٦٥، (١٣٨٣٦)، وله شواهد عن أبي بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما. انظر "الأمالي" لابن بشران، ص١٣٤، (٢٨٩)، "السنة" لابن أبي عاصم، ص٦٥٤، (٩٧٩)، وفي "التيسير" للمناوي، ٢/ ٩٤: إسناده ضعيف لكن ينجبر بتعدد الطرق.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٤، (٥٥٩)، "العلل المتناهية"، ١/ ١٤٩، (٢٢٠)، كتاب السنّة وذمّ البدع، باب ذكر القدر والقدريّة، عن الدارقطني.

(٣) هذا مركّب من حديثين كما في "كنز العمال": "صنفان من أمّتي لعنهم الله على لسان سبعين نبيًّا القدريّة والمرجئة الذين يقولون: الإيمان إقرار ليس فيه عمل". (الديلمي عن حذيفة رضي الله عنه). "لعنت المرجئة على لسان سبعين نبيًّا الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل". (ك في "تاريخه" عن أبي أمامة رضي الله عنه). "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٢، (٦٣٣ - ٦٣٤)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٢٨، (٣٥٩٧). وقد روى الروياني بسنده حديث أبي أمامة في "مسنده"، ٢/ ٢٧١، (١١٨٠).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٤، (٥٥٨)، "الكامل" لابن عدي، ٥/ ٥٠٥.

ورواه الديلمي عن حذيفة نحوه(١).

[١٦٠] وعن يحيي بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ إِلَّا بِالشِّرْكِ بِاللّٰه عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا أَشْرَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى يَكُوْنَ بَدْءُ شِرْكِهَا التَّكْذِيْبَ بِالْقَدَرِ». رواه الطبراني وتمّام وابن عساكر(٢).

[١٦١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَجِيْءُ قَوْمٌ يَقُوْلُوْنَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ مِنْهَا إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوْا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرِضُوْا فَلَا تَعُوْدُوْهُمْ، وَإِنْ مَاتُوْا فَلَا تَشْهَدُوْا جَنَائِزَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ شِيَعَةُ الدَّجَّالِ». رواه ابن عساكر في "تاريخه"(٣).

[١٦٢] وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ أَوْ خَاصَمَ فَقَدْ كَفَرَ لِمَا جِئْتُ بِهِ». رواه ابن عدي(٤).

[١٦٣] وعن علي رضي الله عنه قال: لو [أنّ] عندي رجلاً من القدريّة لأخذت برقبته ثمّ لا أزال أجأها حتى أقطعها؛ فإنّهم يهود هذه الأمّة ونصاراها ومجوسها. رواه

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٤، (٥٦٣)، "تاريخ دمشق"، ٢٣/ ٢٠٧، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٢٨، (٣٥٩٧).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٤، (٦٥٨)، "المعجم الصغير"، ٢/ ١٠٤، "الفوائد" لتمام، ١/ ٣٠٧، (٧٦٥)، "تاريخ دمشق"، ٤٥/ ٣٩٤.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٣، (٦٥٣)، وقد عزاه علي المتقي إلى "تاريخ الحاكم"، والحديث رواه الإمام أبو حنيفة والديلمي. انظر "زهر الفردوس"، ٨/ ٣٥٦، "مسند أبي حنيفة رواية الحارثي"، ص٤٣، (٨٩)، وص٢٢٩، (٦٦١)، وقال الزبيدي: أخرجه أبو داود والحاكم في الإيمان من حديث أبي حازم عن ابن عمر بلفظ: القدريّة مجوس هذه الأمّة... إلخ، قال الحاكم: هو على شرطهما إن صحّ لأبي حازم سماع عن ابن عمر. انظر "عقود الجواهر المنيفة"، ١/ ٧٥.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٤، (٦٦١)، "الكامل" لابن عدي، ٤/ ٥٣٣.

ابن عساكر(١).

[١٦٤] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ»**. رواه الطبراني(٢).

[١٦٥] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لِيَقُمْ خُصَمَاءُ اللهِ، [أَلَا] وَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ»**. رواه الطبراني في "الأوسط"(٣).

[١٦٦] وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: **«أَحْسِنُوْا فَإِن غُلِبْتُمْ فَكِتَابُ اللهِ وقَدَرُهُ وَلَا تُدْخِلُوا اللَّوَّ؛ فَإِنَّ مَنْ أَدْخَلَ اللَّوَّ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»**(٤).

[١٦٧] وعن أبي الطفيل رضي الله عنه **«إِذَا اسْتَقَرَّتِ [النُّطْفَةُ] فِي الرَّحِمِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِيْنَ صَبَاحاً أَتَى مَلَكُ الْأَرْحَامِ فَخَلَقَ لَحْمَهَا، وَعَظْمَهَا، وَسَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ [وَ]يَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ»**. رواه الباوردي(٥)، وروى الطبراني عن حذيفة بن أسيد نحوه وقال: **«إِذَا مَضَتْ عَلَى النُّطْفَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُوْنَ لَيْلَةً قَالَ الْمَلَكُ»**. الحديث(٦).

[١٦٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر دعاء يدعو به إذا أصبح وأمسى، يقول: اللّهُمَّ اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك،

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٨١، (١٥٥٧)، "تاريخ دمشق"، ٤٢/ ٥١٣.

(٢) "المعجم الكبير"، ٦/ ١٨٦، (٥٩٤٤).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٥، (٥٦٥)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ٣٨، (٦٥١٠).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٥، (٥٦٦)، "تاريخ بغداد"، ١٢/ ٢٤٩.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٥، (٥٦٨)، عن الباوردي، والحديث رواه اللالكائي والآجري. انظر "شرح أصول اعتقاد أهل السنّة"، ١/ ٥١٦، (١٠٤٧)، "الشريعة"، ١/ ٣٦٥، (٣٩٩).

(٦) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٥، (٥٦٩)، "المعجم الكبير"، ٣/ ١٧٥، (٣٠٣٨).

فقيل: يا أبا بكر! أتدعو بهذا الدعاء، وأنت صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وثاني اثنين في الغار؟ فقال: إنّ العبد ليعمل حُقباً من دهره يعمل عمل أهل الجنّة، فيختم له بعمل أهل النار، وإنّ العبد ليعمل [بعمل أهل النار] حُقباً، فيختم له بعمل أهل الجنّة. رواه حسين(١).

[١٦٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْخَلْقُ مُنْتَهُوْنَ إِلَى مَا فِيْ ذَلِكَ الْكِتَابِ». رواه ابن مردويه والديلمي(٢).

[١٧٠] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَطَلَبَهُ رِزْقُهُ كَمَا يَطْلُبُهُ الْمَوْتُ». رواه ابن عساكر(٣).

[١٧١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ -يعني: تمرة-». رواه الطبراني والبيهقي(٤).

[١٧٢] وعن معاذ(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَعْجَلْ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ تُدْرِكُهُ وَإِنْ كَانَ اللهُ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوْعٌ عَنْكَ، إِنْ كَانَ [اللهُ]

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٧٦، (١٥٣٧)، وقد عزاه علي المتقي إلى حسين، ولعلّ الصواب خشيش بن الأصرم، والحديث رواه ابن بشران في "أماليه"، ص٣٢٧، (٧٦٢).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٦، (٥٧٩)، "الغرائب الملتقطة"، ٢/ ٤٥٩، (٦٧٩).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٠، (٦٠٩)، "تاريخ دمشق"، ٢٢/ ٣٦٣، (٤٩٦٤).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٧٧، (٥٨٩)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٧٠، (١١٩٠)، باب التوكّل والتسليم، "المعجم الكبير"، ١٣/ ٩٥، (١٣٧٣٨). (بتحقيق: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)، "صحيح ابن حبان"، ٥/ ٩٨، (٣٢٢٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به.

(٥) كذا في الأصل و"كنز العمال"، والصواب: عن معاوية.

قَدْ قَدَّرَهُ عَلَيْكَ». رواه الطبراني(١).

[١٧٣] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ». رواه الطبراني(٢).

[١٧٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَكَلَّمُوْا فِي الْقَدَرِ؛ فَإِنَّهُ سِرُّ اللهِ فَلَا تُفْشُوْا لِلّٰهِ سِرَّهُ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٣).

[١٧٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يُغْنِيْ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ(٤)، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه ابن عدي وابن عساكر والخطيب(٥).

[١٧٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوْكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوْا عَلَى أَنْ يَضُرُّوْكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ [الله] عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى ذَلِكَ، قُضِيَ الْقَضَاءُ، وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ»، وفي رواية: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، رواه البيهقي وصاحب "المشكاة" ذكر هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب التوكّل والصبر عن أحمد والترمذي(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٠، (٦١٧)، "المعجم الأوسط"، ٢/ ٣١١، (٣٣٩١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨١، (٦١٩)، "المعجم الكبير"، ٦/ ١٧٢، (٥٩٠٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨٠، (٦١٨)، "حلية الأولياء"، ٦/ ١٩٥، (٨٢٧٤).

(٤) في الأصل: "مما ينزل".

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٨١، (٦٢٤)، عن "المستدرك" للحاكم، "الكامل في الضعفاء"، ٤/ ١٧٠، "المستدرك" للحاكم، ٢/ ١٦٢، (١٨٥٦)، كتاب الدعاء... إلخ، "تاريخ بغداد"، ٨/ ٤٥٤.

(٦) "شعب الإيمان"، ١/ ٢١٦، (١٩٥)، باب في أنّ القدر خيره وشرّه من الله، "مشكاة المصابيح"، ٢/ ٢٦٥، (٥٣٠٢)، كتاب الرقاق، باب التوكل والصبر، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٦٢٨، (٢٦٦٩)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٣١، (٢٥٢٤)، كتاب صفة القيامة.

[١٧٧] وعن محمّد بن زكريا الغلابي حدثنا العباس بن بكار، [حدثنا أبو بكر] الهذلي، عن عكرمة قال: لمّا قدم علي من "صفين" قام إليه شيخ من أصحابه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرنا عن مسيرنا إلى أهل "الشام" أهو بقضاء وقدر؟ فقال علي: والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة ما قطعنا وادياً ولا علونا [تلعة] إلا بقضاء وقدر، فقال الشيخ: عند الله أحتسب عنائي، فقال علي: ولِمَ بل عظم الله تعالى أجركم في مسيركم وأنتم مصعدون وفي منحدركم وأنتم منحدرون، وما كنتم في شيء من أموركم مكرهين ولا إليها مضطرّين، فقال الشيخ: كيف يا أمير المؤمنين؟ والقضاء والقدر ساقنا إليها؟ فقال: ويحك، لعلّك ظننته قضاء لازماً وقدرًا حاتماً، لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد، وبطل الثواب والعقاب، ولا أتت لائمة من الله تعالى لمذنب، ولا محمدة من الله تعالى لمحسن ولا كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المذنب، ذلك مقال إخوان عبدة الأوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمان وهم قدريّة هذه الأمّة ومجوسها، ولكنّ الله أمرنا بالخير تخييرًا، ونهى عن الشرّ تحذيرًا، ولم نعص مغلوباً، ولم نطع مكرهاً، ولا يملك تفويضاً، ولا خلق السماوات والأرض، وما أرى فيهما من عجائب آياتهما باطلاً، ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧] [فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين! فما كان القضاء والقدر الذي كان فيه مسيرنا ومنصرفنا؟ قال: ذلك أمر الله وحكمته ثمّ قرأ علي: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]]. رواه ابن عساكر وتكلم في الغلابي وشيخه وقال: كذابان(١).

[١٧٨] وعن أبي مِجْلَز قال: جاء رجل إلى علي وهو يصلّي في المسجد، فقال: احترس؛ فإنّ أناساً من مراد يريدون قتلك، فقال: إنّ مع الرجل ملكين يحفظانه ممّا لم يقدر، فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه، وإنّ الأجل جنّة حصينة. رواه ابن سعد وابن عساكر، وجاء في رواية: ثمّ خرج إلى المسجد فقتل(٢).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٨٠، (١٥٥٦)، "تاريخ دمشق"، ٤٢/ ٥١١-٥١٢.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٨٢، (١٥٦١ - ١٥٦٢)، "الطبقات الكبرى" لابن سعد، =

[١٧٩] وعن أبي بصير قال: كنّا جلوساً حول أشعث بن قيس إذ جاءه رجل بيده عنزة، فلم نعرفه وعرفه، قال: أمير المؤمنين! قال: نعم، قال: تخرج هذه الساعة وأنت رجل محارب؟ قال: إنّ عليّ من الله عزّ وجلّ جنّة حصينة فإذا جاء القدر لم يغن شيئاً، أنّه ليس من الناس أحد إلا وقد وكّل به ملك، فلا تريده دابة ولا شيء [إلا] أن قال: اتقه، اتقه، فإذا جاء القدر خلا عنه. رواه أبو داود في "القدر" وابن عساكر(١).

وفي رواية له: كان علي يخرج بالليل إلى المسجد، فصلّى تطوّعاً، فجئنا نحرسه، فلمّا فرغ، أتانا، فقال: ما يجلسكم؟ قلنا: نحرسك، فقال: أمن أهل السماء تحرسون أم من أهل الأرض؟ قلنا: من أهل الأرض، قال: إنّه لا يكون في الأرض شيء حتى يقضى في السماء. الحديث(٢).

=٣/ ٢٤، "تاريخ دمشق"، ٤٢/ ٥٥٣.

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٨١، (١٥٥٩)، "تاريخ دمشق"، ٤٢/ ٥٥٢.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٨١، (١٥٦٠)، "تاريخ دمشق"، ٤٢/ ٥٥٢.

باب إثبات عذاب القبر

[١٨٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ يهوديّة دخلت عليها فذكرت عذاب القبر. الحديث. ذكر صاحب "المشكاة" من حديث البخاري ومسلم⁽١⁾.

وفي رواية لمسلم: قالت: دخل علي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعندي امرأة من يهود وهي تقول: هل شعرت أنّكم تفتنون في القبر؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُوْدُ» قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ؟» قالت: فسمعته بعدُ يستعيذ من عذاب القبر، وفي رواية لهما: دخلت علي عجوزان من عجز يهود "المدينة" فقالتا: إنّ أهل القبور يعذّبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، [فخرجتا] فدخل علي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقلت له: يا رسول الله! إنّ عجوزين من عجز يهود "المدينة" دخلتا علي فزعمتا أنّ أهل القبور يعذّبون في قبورهم، فقال: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُوْنَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» ثمّ ما رأيته بعدُ في صلاته إلا أن يتعوّذ من عذاب القبر، [وفي رواية النسائي: أنّها سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن عذاب القبر؟] فقال: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [يصلّي صلاة] بعد إلا تعوذ من عذاب القبر، وفي أخرى: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إنّ عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، قالت: بلى إنّا لنقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «مَا هَذَا؟» فأخبرته بما قالت، فقال: «صَدَقَتْ» [قالت] فما صلّى بعدُ يومئذ إلا قال دبر الصلاة: «[اللّٰهُمَّ] رَبَّ جِبْرِيْلَ، وَمِيْكَائِيْلَ، وَإِسْرَافِيْلَ، أَعِذْنِيْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وفي أخرى: دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها فوهبت لها عائشة فقالت: أجارك

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٤٥، (١٢٨)، كتاب الإيمان، باب إثبات القبر، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٦٣، (١٣٧٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، "صحيح مسلم"، ص٣٥٠، (٢٠٩٨)، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فوقع في نفسي من ذلك شيء حتى جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك له فقال: «**إِنَّهُمْ يُعَذَّبُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**»، وأخرج أيضاً الرواية الثانية والثالثة(١).

[١٨١] وعن ابن عباس قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم على قبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ**» ثمّ قال: «**بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَان يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» [قال:] فدعا بعسيب رطب، فشقّه باثنين، فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثمّ قال: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبِسَا**».

وفي رواية: «**لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ**»، وفي أخرى: «**وَلَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ بَوْلِهِ**»، وفي أخرى: «**وَلَا يَسْتَبْرِئُ**» وفي رواية أخرى: مرّ بحائط من حيطان "المدينة" فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبرهما، فقال. وذكر الحديث، أخرجه الجماعة إلا "الموطأ"، وانتهت رواية الترمذي عند قوله: «**مِنْ بَوْلِهِ**»، وصاحب "المشكاة" ذكر الحديث في كتاب الطهارة في باب أدب الخلاء(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ١١/١٤٨، (٨٦٩٢)، "صحيح البخاري"، ٤/٢٠٧، (٦٣٦٦)، كتاب الدعوات، باب التعوّذ من البخل، "صحيح مسلم"، ص٢٣٢ - ٢٣٣، (١٣١٩، ١٣٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، "سنن النسائي"، ص٢٢٥، ٢٣١، (١٣٠٥، ١٣٤٢)، كتاب السهو، وص٣٤٧، (٢٠٦٣)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢) "جامع الأصول"، ١١/١٤٩-١٥٠، (٨٦٩٣)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ٨١، (٣٣٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٦، (٢١٨)، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، و١/ ٤٥٩، (١٣٦١)، كتاب الجنائز، باب الجرير على القبر، و٤/ ١١٣، (٦٠٥٢)، كتاب الأدب، باب الغيبة، "صحيح مسلم"، ص١٣٦، (٦٧٧)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٤١، (٢٠-٢١)، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣١، (٧٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، "سنن النسائي"، ص١٣، (٣١)، كتاب الطهارة، باب التنزّه عن البول، وص٣٤٧-٣٤٨، (٢٠٦٥-٢٠٦٦)، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر.

[١٨٢] وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً، فقال: «**يَهُوْدُ تُعَذَّبُ فِيْ قُبُوْرِهَا**». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[١٨٣] وعن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**يَا أَبَا أَيُّوْبَ! أَتَسْمَعُ [مَا أَسْمَعُ؟ أَسْمَعُ] أَصْوَاتَ الْيَهُوْدِ يُعَذَّبُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ**». رواه الطبراني، وأحمد(٢).

[١٨٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوْتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُوْنَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُوْنَ نَزَعَ**». أخرجه الترمذي(٣).

[١٨٥] وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». أخرجه الترمذي(٤).

[١٨٦] وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ حَفَّ بِهِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، فَيَأْتِيْهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَيَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ، فَيُنَادِيْهِ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ فَيَقُوْلُ**

---

(١) "جامع الأصول"، ١١/ ١٥٣، (٨٧٠١)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٦٤، (١٣٧٥)، كتاب الجنائز، باب التعوّذ من عذاب القبر، "صحيح مسلم"، ص١١٧٥، (٧٢١٥)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار... إلخ، "سنن النسائي"، ص٣٤٦، (٢٠٥٦)، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر.

(٢) "كنز العمال"، ٨/ ٢٧١، (٤٢٥٣٦)، "المعجم الكبير"، ٤/ ١٢٠-١٢١، (٣٨٥٧)، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ١٣٩، (٢٣٥٩٨).

(٣) "جامع الأصول"، ١١/ ١٦٠، (٨٧١١)، "سنن الترمذي"، ٤/ ١٨١، (٢٤١١)، كتاب الزهد.

(٤) "جامع الأصول"، ١١/ ١٦١، (٨٧١٣)، "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٤١، (١٠٨١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنّه قال: "إنّ النفس المؤمن معلّقة"... إلخ. قال ابن الملقن: رواه الشافعي في "الأم" وابن ماجه والترمذي -وقال: حسن- وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. انظر "تحفة المحتاج"، ٢/ ٥.

لَهُ: مَا تَقُوْلُ فِيْ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ، [فَيَقُوْلُ: وَمَا يُدْرِيْكَ؟ أَأَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ] يَقُوْلُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا جَاءَهُ الْمَلَكُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ [يَرُدُّهُ]، فَأَجْلَسَهُ وَيَقُوْلُ: مَا تَقُوْلُ فِيْ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُوْلُ: وَاللهِ مَا أَدْرِيْ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فَيَقُوْلُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، وَتُقَيَّضُ لَهُ دَابَّةٌ فِيْ قَبْرِهِ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ مَعَهَا سَوْطٌ ثَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْفِ الْبَعِيْرِ(١)، فَتَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمُهُ». رواه أحمد والطبراني(٢).

[١٨٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ضَمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ». رواه ابن عساكر(٣).

[١٨٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ». رواه أحمد(٤).

[١٨٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِن ضَمَّةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ»(٥).

---

(١) الغرفة أي: الحبل المعقود بأنشوطة يعلّق في عنق البعير. انظر "كتاب الأفعال" للمعافري، ٢/ ١٦، "لسان العرب"، ٩/ ٢٦٤.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٢٦٧، (٤٢٤٩٩)، "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ٢٧٩، (٢٧٠٤٤)، "المعجم الكبير"، ٢٤/ ١٠٥، (٢٨١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٢٦٩، (٤٢٥٠٧)، عن "المستدرك" للحاكم، ٤/ ٢١٤، (٤٩٧٧)، كتاب معرفة الصحابة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٢٦٩، (٤٢٥١٢)، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٣١٦، (٢٤٣٣٧).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٢٦٩، (٤٢٥٠٨)، "المعجم الأوسط"، ٢/ ١٢٦، (٢٧٥٣)، "المختارة" للمقدسي، ٥/ ٢٠١، (١٨٢٦).

[١٩٠] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الضَّمَّةُ فِي الْقَبْرِ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ ذَنْبٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ». رواه الرافعي في "تاريخه"(١).

[١٩١] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَنْتُمْ لَاقُوْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا عَلَى شَهْوَةٍ أَبَدًا وَلَا شَرِبْتُمْ شَرَابًا عَلَى شَهْوَةٍ أَبَدًا، وَلَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا تَسْتَظِلُّوْنَ [بِهِ]، وَلَمَرَرْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَلْدُمُوْنَ صُدُوْرَكُمْ، وَتَبْكُوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ». رواه ابن عساكر(٢).

[١٩٢] وعن أنس رضي الله عنه توفّيت زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخرجنا معه، فرأينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مهتمًّا شديد الحزن فجعلنا لا نكلّم حتى انتهينا إلى القبر فإذا هو لم يفرغ من لحده فقعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقعدنا حوله، [فحدّث] نفسه هنيهة، وجعل ينظر إلى السماء ثمّ فرغ من القبر فنزل فيه فرأيته يزداد حزناً ثمّ إنّه فرغ، فخرج فرأيته سرّي عنه وتبسم، فقلنا: يا رسول الله! رأيناك مهتمًّا حزينًا لم نستطع أن نكلمّك ثمّ رأيناك سرّي عنك، فلم ذلك؟ قال: «كُنْتُ أَذْكُرُ ضِيْقَ الْقَبْرِ وَغَمَّهُ وَضَعْفَ زَيْنَبَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيَّ فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا [فَفَعَلَ] وَلَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ». رواه الطبراني(٣).

[١٩٣] وعن البراء، عن أبي أيوب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَا أَبَا أَيُّوْبَ! أَتَسْمَعُ [مَا أَسْمَعُ؟ أَسْمَعُ] أَصْوَاتَ الْيَهُوْدِ يُعَذَّبُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ». رواه الطبراني وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٢٦٩، (٤٢٥١٣)، "التدوين" للرافعي، ٢/ ٣٥١.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٢٧٠، (٤٢٥١٨)، "تاريخ دمشق"، ٥٦/ ٢٦٨، "الزهد" لأبي داود، ص١٩٣، (٢١١)، وفي "السراج المنير"، ٣/ ٢١٦ عن الحجازي الشعراني: حديث حسن.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٣١٢، (٤٢٩٣٣)، "المعجم الكبير"، ١/ ٢٥٧، (٧٤٥).

(٤) تقدم تخريجه تحت الرقم [١٨٣].

[١٩٤] وعن إبراهيم النخعي أنّ رجلين كانا يعذّبان في قبورهما فشكى ذلك جيرانهما إلى رسول الله صلَى الله عليه وسلّم [فقال:] «خُذُوْا كَرَبَتَيْنِ، فَاجْعَلُوْهُمَا فِيْ قُبُوْرِهِمَا يرْفَعُ(١) عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ تَيْبِسَا» فسئل فيما عذّبا؟ قال: «فِي النَّمِيْمَةِ وَالْبَوْلِ»(٢).

---

(١) كذا في الأصل وفي المصادر: يرفّه.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ٣١٢، (٤٢٩٣١)، "إثبات عذاب القبر" للبيهقي، ص١٨٤، (٢٦٠)، باب ما حضرني من أقاويل السلف... إلخ.

باب الاعتصام بالكتاب والسنّة

[١٩٥] عن مالك بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رَسُوْلِهِ». أخرجه الموطأ(١).

[١٩٦] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنِّيْ تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِيْ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ، وَهُوَ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُوْدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِيْ أَهْلُ بَيْتِيْ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوْا كَيْفَ تَخْلُفُوْنِيْ فِيْهِمَا». أخرجه الترمذي(٢).

[١٩٧] وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَأْتِيْهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِيْ، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيْكَتِهِ فَيَقُوْلُ: مَا نَدْرِيْ مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ وَلَيْسَ هَذَا فِيْهِ وَمَا لِرَسُوْلِ اللهِ أَنْ يَقُوْلَ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَبِالْقُرْآنِ هَدَاهُ اللهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

[١٩٨] وعن الزهري قال: دخلت على أنس وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً ممّا أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت. وفي أخرى: قال أنس: لا أعرف شيئاً ممّا كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها. أخرجه البخاري، وأخرجه الثانية الترمذي(٤).

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ٢٠٠، (٦٤)، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٤٠٠، (١٧٠٨)، كتاب القدر.

(٢) "جامع الأصول"، ١/ ٢٠٠، (٦٦)، "سنن الترمذي"، ٥/ ٤٣٤، (٣٨١٣)، كتاب المناقب، باب في مناقب أهل بيت النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "جامع الأصول"، ١/ ٢٠٤، (٦٩)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٠٢، (٣٦٦٣)، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم، "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٦٦، (٤٦٠٥)، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة.

(٤) "جامع الأصول"، ١/ ٢٠٨، (٧٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٧، (٥٢٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٠٣، (٢٤٥٥)، كتاب صفة يوم القيامة.

[١٩٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم يسألون عن عبادة النبي صلّى الله عليه وسلّم. الحديث.

ذكره صاحب "المشكاة" من رواية البخاري ومسلم، ورواه النسائي أيضاً وهذا لفظه: أنّ نفرًا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتوا بيوت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال بعضهم: لا أتزوّج، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُوْلُوْنَ كَذَا وَكَذَا لَكِنِّيْ أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُوْمُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

[٢٠٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى عثمان بن مظعون: «**أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِيْ؟**» قال: [لا والله] يا رسول الله! ولكن سنّتك أطلب، قال: «**فَإِنِّيْ أَنَامُ وَأُصَلِّيْ وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ**». أخرجه أبو داود.

قال صاحب "جامع الأصول": ووجدت في "كتاب رزين" زيادة لم أجدها في الأصول، قالت: وكان حلف أن يقوم الليل كلّه ويصوم النهار ولا ينكح النساء، فسأل عن يمينه فنزل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي رواية: أنّه هو الذي سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمّا نوى قبل أن يعزم وهو أصحّ، و[وجدت له فيه عن عائشة] قالت: وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أمرهم أمرهم من العمل بما يطيقون، قالوا: لسنا كهيئتك إنّ الله عزّ وجلّ قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ٢١١، (٨٤)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ٤٩، (١٤٥)، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، "صحيح البخاري"، ٣/ ٤٢١، (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، "صحيح مسلم"، ص٥٥٧، (٣٤٠٣)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت... إلخ، "سنن النسائي"، ص٥٢٣، (٣٢١٤)، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثمّ يقول: «إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»[١].

[٢٠١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَلَمْ أُخْبَرْ يَا عَبْدَ الله! أَنَّكَ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ؟» فقلت: بلى يا رسول الله. الحديث.

ذكر صاحب "المشكاة" في باب صيام التطوع من رواية البخاري ومسلم[٢]، وذكر صاحب "جامع الأصول" بروايات متعددة في ذلك نريد أن نذكرها تبركاً واستلذاذًا بكلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وحديثه، ولا نبالي بالتطويل، والتوفيق من الله وعليه التعويل، قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخبِر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّي أقول: والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْتَ الَّذِيْ تَقُوْلُ ذَلِكَ؟» فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَصُم يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْه السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، وفي رواية: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ»، زاد في رواية: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحبّ إلي من أهلي ومالي، وفي رواية أخرى: قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ٢١٢، (٨٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٨، (٢٠)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم أنا أعلمكم بالله، "سنن أبي داود"، ٢/ ٦٩، (١٣٦٩)، كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٥٦٣، (٢٠٥٤)، كتاب الصيام، باب صيام التطوع.

وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فشدّدت فشدّد علي، قلت: يا رسول الله! إنّي أجد قوّة، قال: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قلت: وما كان صيام داود؟ قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفي رواية أخرى: قال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فقلت: بلى، يا نبي الله! ولم أرد بذلك إلا الخير، وفيه: قال: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّه كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» وفيه: قال: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ» قال: قلت: يا نبي الله! إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَاقْرَأْهُ فِيْ كُلِّ عِشْرِيْنَ» قال: فقلت يا نبي الله صلّى الله عليه وسلّم! إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَاقْرَأْهُ فِيْ عَشْرٍ» قال: قلت: يا نبي الله! إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَاقْرَأْهُ فِيْ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» فشدّدت فشدّد علي وقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّكَ لَا تَدْرِيْ لَعَلَّكَ يَطُوْلُ بِكَ عُمُرُكَ»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا كبرت وددت أنّي كنت قبلت رخصة نبي الله. زاد مسلم «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، وفي أخرى: قال لي النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّكَ لَتَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ؟» قلت: نعم، قال: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ(١)، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه» قلت: فإنّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، وفي رواية: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» هذه روايات البخاري ومسلم ووافقهما أبو داود على الرواية الأولى والنسائي على الأولى والثانية، وألفاظهم جميعهم متقاربة باتفاق المعنى، وعنه رضي الله عنه قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنّته، فيسألها عن بعلها فتقول له: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلمّا طال ذلك عليه، ذكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أَلْقِنِيْ

---

(١) في الأصل: "ألجمت له العين".

بِهِ» فلقيته بعد، فقال: «كَيْفَ تَصُوْمُ؟» قلت: كلّ يوم، قال: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قلت: كلّ ليلة، فقال: «فَصُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً وَاقْرَأ الْقُرْآنَ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ» قال: قلت: فإنّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ» قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِيْ كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» قال: فليتني قبلت رخصة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [و]ذلك أنّي كبرت وضعفت وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون أخفّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوّى أفطر أيّاماً، وأحصى وصام مثلهنّ كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم. ورواية النسائي قال: زوّجني أبي امرأة فجاء يزورنا، قال: كيف ترين بعلك؟ قالت: نعم الرجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي وقال: زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله ممّا عندي من القوّة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «لَكِنِّيْ أَنَا أَقُوْمُ وَأَنَامُ وَأَصُوْمُ وَأَفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ» وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث مختصرًا، فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

---

(١) "جامع الأصول"، ١/ ٢١٣-٢١٦، (٨٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٨٥، (١١٣١)، كتاب التهجّد، باب من نام عند السحر، و١/ ٣٩١، (١١٥٣)، و٢/ ٤٤٧، (٣٤١٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ و١/ ٦٥٠، (١٩٧٦)، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، و١/ ٦٥٠، (١٩٧٧)، باب حقّ الأهل في الصوم، "صحيح مسلم"، ص٤٥١، (٢٧٢٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به... إلخ، وص٤٥٣، (٢٧٣٩-٢٧٤٠-٢٧٤٢)، "سنن أبي داود"، ٢/ ٤٧٤، (٢٤٢٧)، كتاب الصوم والاعتكاف، باب في صوم الدهر تطوّعاً، و٢/ ٤٨٢، (٢٤٤٨)، باب في صوم يوم وفطر يوم، "سنن النسائي"، ص٣٩٣، (٢٣٩٤)، كتاب =

[٢٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض». رواه ابن عساكر(١).

[٢٠٣] وعن جبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبدا». رواه الطبراني(٢).

[٢٠٤] وعن ابن عمرو رضي الله عنهما(٣): «أما إنه لم تهلك الأمم قبلكم حتى وقعوا في مثل هذا، يضربون القرآن بعضه ببعض، ما كان من حلال فأحلوه، وما كان من حرام فحرموه، وما كان من متشابه فآمنوا به». رواه الطبراني في "الكبير"(٤).

[٢٠٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي فليس مني». رواه الخطيب(٥).

= الصيام، باب عشرة أيام من الشهر... إلخ، وص٣٩١، (٢٣٨٧)، باب صوم يوم وإفطار يوم، وص٢٨٤، (١٦٢٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام.

(١) "كنز العمال"، الجزء الأول ١/ ١٠٠، (٨٧٣)، عن "المستدرك" للحاكم ١/ ٢٨٤، (٣٢٣)، كتاب العلم، باب خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأول ١/ ١٠١، (٨٧٤)، "المعجم الكبير" ٢/ ١٢٦، (١٥٣٩)، والحديث رواه الطبراني عن أبي شريح الخزاعي أيضاً، انظر "المعجم الكبير" ٢٢/ ١٨٨، (٤٩١)، وقال الهيثمي في حديث الخزاعي: رجاله رجال الصحيح، انظر "مجمع الزوائد" ١/ ٤١٣.

(٣) في الأصل: "ابن عمر رضي الله عنهما".

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأول ١/ ١٠١، (٨٧٦)، "المعجم الكبير" ١٣/ ٣٦٢، (١٤٢٧٧) بتحقيق حمدي السلفي.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأول ١/ ١٠٣، (٨٩٠)، "تاريخ بغداد" ٧/ ٢١٨، "مسند الفردوس" ٢/ ١١٣، (٢٦٧٩)، قال المناوي في "التيسير" ١/ ٤٣٤: سنده ضعيف، لكن له شواهد، ثم قال العزيزي في "السراج المنير" ٢/ ١٣٥: الحديث حسن لغيره.

[٢٠٦] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَنْشُرْهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ». رواه ابن عساكر(١).

[٢٠٧] وعن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: أوصني، فقال: نعم، وعليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع(٢).

[٢٠٨] وعن عمر رضي الله عنه قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن؛ فإنّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. رواهما الدارمي(٣).

[٢٠٩] وعن ابن عمر صاحب السنّة رضي الله عنهما إن عمل خيرًا قبل [منه]، وإن خلط غفر له. رواه الخطيب في "المؤتلف"(٤).

[٢١٠] وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «سَأَلْتُ رَبِّيْ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابِيْ مِنْ بَعْدِيْ، فَأَوْحَى إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِيْ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِيْ [عَلَى] هُدًى». رواه السجزي في "الإبانة" وابن عساكر(٥).

[٢١١] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِالرَّأْيِ؛ فَإِذَا عَمِلُوْا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا»(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٠٢، (٨٩٩)، "تاريخ دمشق"، ٥٤/ ٨٠، (١١٣٦٦).

(٢) "سنن الدارمي"، ١/ ٦٥، (١٣٩)، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٤، (١٦٣٠)، "سنن الدرامي"، ١/ ٦٢، (١١٩)، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ١٠٣، (٩٠٧)، عن "المؤتلف" للخطيب، وقال العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره. انظر "السراج المنير"، ٢/ ٣٨١.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٠٤، (٩١٣)، "تاريخ دمشق"، ١٩/ ٣٨٣، (٤٥٠٨).

(٦) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٠٣، (٩١١)، "مسند أبي يعلى"، ٥/ ٢٠٩، (٥٨٣٠).

[٢١٢] وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَام دَائِرَةٌ» قيل: وكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعْرِضُوْا حَدِيْثِيْ عَلَى الْكِتَابِ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّيْ وَأَنَا قُلْتُهُ(١)». رواه الطبراني وسمُّويه(٢).

[٢١٣] وعن سمُرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيْ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اضْرِبْ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُوْنَ بِهِ الْمَفازَةَ، وَلَا مَا يَرْجِعُوْنَ [بِهِ] فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِيْ حُلَّةٍ حِبَرَةٍ(٣) أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً، وَحِيَاضًا رُوَاءً، قَالَ: مَا تَجْعَلُوْنَ لِيْ؟ قَالُوْا: نَجْعَلُ لَكَ، قَالَ: تَجْعَلُوْنَ لِيْ عُهُوْدَكُمْ وَمَوَاثِيْقَكُمْ أَنْ لَا تَعْصُوْنِيْ، فَجَعَلُوْا لَهُ عُهُوْدَهُمْ، وَمَوَاثِيْقَهُمْ أَنْ لَا يَعْصُوْا، فَأَكَلُوْا وَشَرِبُوْا وَسَمِنُوْا [فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ آتِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقُلْتُ لَكُمْ فصدَقْتُمْ؟ قَالُوْا: بَلَى] قَالَ: إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبَ مِنْ هَذَا، وَحِيَاضًا أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُوْنِيْ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللهِ لَنَتَّبِعَنَّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِيْنَا بِهَذَا نُقِيْمُ عَلَيْهِ». رواه ابن عساكر(٤).

---

(١) في الأصل: "وأنا عليه".

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١١، (٩٨٨)، "المعجم الكبير"، ٢/ ٩٧، (١٤٢٩) وأيضًا عزى المتقي الهندي هذا الحديث إلى سمّويه -بالفتح وضم الميم المشددة- هو أبو بشر إسماعيل ابن عبد الله العبدي الأصبهاني سمويه، سمع من الحميدي وحدث عنه محمّد بن يحيى بن مندة وأبو بكر ابن أبي داود، وتوفي ٢٦٧هـ. انظر "سير أعلام النبلاء"، ١٣/ ١٠.

(٣) في الأصل: "في حلّة يقطر رأسه".

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٤، (١٠١٢)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى "المستدرك"، ٥/ ٥٦٦، (٨٢٦١)، كتاب تعبير الرؤيا، بدون لفظ "قال: ما تجعلون لي؟" إلى "أن لا يعصوا" بل هو من رواية ابن عساكر والرامهرمزي، انظر "مختصر تاريخ دمشق"، ٢/ ١٧٣، "كتاب الأمثال"، ص٨٤، (٢٣).

[٢١٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ قَالَ فِي الدِّيْنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ اتَّهَمَنِيْ». رواه أبو نعيم(١).

[٢١٥] وعن علي رضي الله عنه لا تقيسوا الدين، فإنّ الدين لا يقاس، وأوّل من قاس إبليس. رواه [الديلمي](٢).

[٢١٦] وعن أنس رضي الله تعالى عنه «مَنْ قَاسَ حَدِيْثِيْ بِرَأْيِهِ فَقَدْ اتَّهَمَنِيْ». رواه الديلمي(٣).

[٢١٧] وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «افْتَرَقَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَتَزِيْدُ أُمَّتِيْ عَلَيْهَا فِرْقَةً، لَيْسَ فِيْهَا فِرْقَةٌ أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِيْ مِنْ قَوْمٍ يَقِيْسُوْنَ الدِّيْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ». رواه الطبراني وابن عدي وابن عساكر(٤).

[٢١٨] وعن علي رضي الله عنه «افْتَرَقَتِ النَّصْرَانِيَّةُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ الْيَهُوْدِيَّةُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ الْحَنِيْفِيَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، فَيَكُوْنُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُوْنَ فِي النَّارِ وَفِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه العدني(٥). وروى عنه ابن أبي عاصم: إنّ من أضلّها وأخبثها من يتشيّع أو الشيعة(٦)، وروى ابن عساكر أنّ علياً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَفْتَرِقُ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٧، (١٠٤٤)، "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم، ٢/ ١٩٢.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٧، (١٠٤٥)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤٢٠، (٧٦١٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٧، (١٠٤٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٣/ ٤٨٩، (٥٥١٨).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٧، (١٠٤٨)، "المعجم الكبير"، ١٨/ ٥٠، (٩٠)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٨/ ٢٥٣، "تاريخ دمشق"، ٦٢/ ١٥١، (١٢٧٤٧).

(٥) "كنز العمال"، الجزءالأوّل، ١/ ١٩٤، (١٦٣٣)، والحديث أخرجه العدني في "مسنده". انظر "اتحاف الخيرة المهرة"، ٦/ ٤٤، (٥٢٩٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام... إلخ.

(٦) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٥، (١٦٣٧)، "السنة" لابن أبي عاصم، ص٢٣٧، (١٠٢٩)، باب في ذكر الرافضة.

أُمَّتِيْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي الْهَاوِيَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ النَّاجِيَةُ». وفيه "عطاء بن مسلم الخفار"(١) ضعيف(٢).

[٢١٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ تَفَرَّقَتْ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، فَهَلَكَتْ سَبْعُوْنَ فِرْقَةً وخَلَصَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، تَهْلِكُ إِحْدَى وَسَبْعُوْنَ وَقَدْ تَخَلَّصَتْ فِرْقَةٌ» قيل: يا رسول الله! من تلك الفرقة؟ فقال: «اَلْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ». رواه أحمد(٣).

[٢٢٠] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِيْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً كُلُّهُنَّ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِيْ»(٤).

[٢٢١] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ تَظْهَرُ فِيْكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُوْنَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَيَفْشُوْ فِيْكُمْ حُبُّ الدُّنْيَا فَلَا تَأْمُرُوْنَ بِمَعْرُوْفٍ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ وَلَا تُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَالْقَائِمُوْنَ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِيْنَ صِدِّيْقًا قالوا: يا رسول الله! منّا أو منهم؟ قال: «لَا بَلْ مِنْكُمْ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٥).

[٢٢٢] وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تُكَفِّرُوْا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَصَلُّوْا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ -وفي رواية: وَإِنْ كَانَ قَاتَلَ نَفْسَهُ- وَجَاهِدُوْا مَعَ كُلِّ أَمِيْرٍ». رواه ابن النجار(٦).

---

(١) كذا في الأصل و"كنز العمال"، والصواب هو عطاء بن مسلم الخفاف. "تهذيب الكمال"، ٧/ ١٥٣.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٥، (١٦٣٩)، "تاريخ دمشق"، ١٨/ ٢٨٤.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٧، (١٠٤٩)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٢٩٢، (١٢٤٨١).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٨، (١٠٥٣)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٣٨٠، (٤٨٨٦).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١١٩، (١٠٦٦)، "حلية الأولياء"، ٨/ ٥١، (١١٣٥١).

(٦) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٠، (١٠٧٣)، عن ابن النجار، والحديث رواه ابن عمشليق =

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا تُكَفِّرُوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ». رواه الطبراني في "الأوسط"[١]، وفي حديث هشام بن عروة معضلاً: رحم الله من كفّ لسانه عن أهل القبلة[٢].

[٢٢٣] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، إِنْ عَصَيْتُمُوْهُمْ قَتَلُوْكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوْهُمْ أَضَلُّوْكُمْ» قالوا: يا رسول الله! كيف نصنع؟ قال: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، نُشِرُوْا بِالْمَنَاشِيْرِ[٣]، وَحُمِلُوْا عَلَى الْخَشَبِ، وَمَوْتٌ فِيْ طَاعَةِ اللهِ خَيْرٌ مِن حَيَاةٍ فِيْ مَعْصِيَةِ [الله]». رواه الطبراني[٤]، وروى ابن عساكر عن ابن مسعود نحوه[٥].

[٢٢٤] وعن عبد الله عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». رواه الحكيم وأبو نصر السِّجزي"[٦] في "الإبانة"[٧].

= في "جزئه"، ص٥٩، (٢٥)، والدارقطني في "سننه"، ٢/ ٦٩، (١٧٤٨)، ولفظ: «وإن قاتل نفسه» مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. انظر "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٠، (١٠٧٨)، "سنن الدارقطني"، ٢/ ٧٠، (١٧٥١).

[١] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٠، (١٠٧٤)، "المعجم الأوسط"، ٢/ ١٥١، (٢٨٤٤).

[٢] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٠، (١٠٧٥)، "الموسوعة" لابن أبي الدنيا، الرسالة "الصمت وآداب اللسان"، ٧/ ١٠٠، (١٣٧).

[٣] في الأصل: "نشروا على المناشير".

[٤] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٠، (١٠٧٦)، "المعجم الكبير"، ٢٠/ ٩٠، (١٧٢).

[٥] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٠، (١٠٧٧)، وقد عزاه علي المتقي إلى ابن عساكر.

[٦] هو أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجستاني السجزي، سمع من الحاكم وابن الصلت وحدث عنه ابن بشر الإسفرائيني وأبو معسر الطبري، وتوفي بمكة في المحرم سنة ٤٤٤هـ. انظر "السير"، ١٧/ ٢٥٤.

[٧] "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢١، (١٠٨٠)، "نوادر الأصول"، ٦/ ٤٥٣، (١٥٣٠).

[٢٢٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَمَلٌ قَلِيْلٌ فِيْ سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيْرٍ فِيْ بِدْعَةٍ». رواه الديلمي في "مسند الأخبار"، وروى الرافعي عن أبي هريرة(١).

[٢٢٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ». رواه ابن فيل والطبراني والضياء(٢).

[٢٢٧] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَلَاةً وَلَا صَوْماً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِيْنِ». رواه ابن ماجه(٣).

[٢٢٨] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَهْلُ الْبِدْعَةِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»(٤).

[٢٢٩] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَظْهَرُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمُّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُوْنَ الْإِسْلَامَ». رواه ابن أحمد في "زوائده"(٥).

[٢٣٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَكُوْنُ قَوْمٌ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ يُسَمُّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُوْنَ الْإِسْلَامَ وَيَلْفِظُوْنَهُ، فَاقْتُلُوْهُمْ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢١، (١٠٩٢)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٦٨، (٣٩١٦)، "التدوين في أخبار القزوين" للرافعي، ١/ ٢٥٧.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٢، (١١٠١)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ١٦٥، (٤٢٠٢)، "المختارة" لضياء المقدسي، ٦/ ٧٢، (٢٠٥٤)، "جزء ابن فيل"، ص٣٢، (٢)، وقال المنذري: إسناد الطبراني حسن. انظر "الترغيب والترهيب"، ١/ ٤٥.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٢، (١١٠٤)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٨، (٤٩)، كتاب السنّة، باب اتباع سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٣، (١١٢١)، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، ١/ ١٨.

(٥) "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٢٢١، (٨٠٨).

فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ». رواه عبد بن حميد والطبراني(١).

[٢٣١] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّكَ وَشِيْعَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، وَسَيَأْتِيْ قَوْمٌ لَهُمْ نَبْزٌ، يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٢).

[٢٣٢] وعن جندب البجلي رضي الله تعالى عنه «مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ قَوْمٍ تَدْخُلُ قَادَتُهُمُ الْجَنَّةَ وَأَتْبَاعُهُمُ النَّارَ» قالوا: يا رسول الله! وإن عملوا بمثل أعمالهم؟ قال: «وَإِنْ عَمِلُوْا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ بِمَا سَبَقَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ بِمَا أَحْدَثُوا النَّارَ». رواه سمّويه(٣).

[٢٣٣] وعن حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى خُلَفَائِيْ» قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «الَّذِيْنَ يُحْيُوْنَ سُنَّتِيْ وَيُعَلِّمُوْنَهَا النَّاسَ». رواه أبو نصر السجزي في "الإبانة" وابن عساكر في "التأريخ"(٤).

[٢٣٤] وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخبر به، فإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان عن أبي بكر أو عمر أخبر به، وإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد برأيه. رواه

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٤، (١١٢٤)، "المعجم الكبير"، ١٢/ ١٨٧، (١٢٩٩٧)، "المطالب العالية"، ٧/ ٤٧٠، (٣٠١١)، كتاب الإيمان والتوحيد، باب الرفض، عن عبد بن حميد.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الحادي عشر، ٦/ ١٤٥، (٣١٦٢٨)، "حلية الأولياء"، ٤/ ٣٦٤، (٥٨٧٦).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٢٤، (١١٢٥)، عن سمويه، والحديث رواه الطبراني في "الأوسط"، ٥/ ٢٣٣، (٧١٧٤).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١٠٠، (٢٩١٩٥)، "تاريخ دمشق"، ٥١/ ٦١، (١٠٧٥١)، والحديث رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم"، ص٦٦، (٢٠١).

ابن سعد وأحمد في "السنّة" والعدني وابن جرير(١).

[٢٣٥] وعن عمر بن عبد العزيز أنّه قال في خطبته: ألا إنّ ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصاحباه فهو دين نأخذ [به] وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإنّا نرجيه. رواه ابن عساكر(٢).

[٢٣٦] وعن خالد بن عُرفُطَة قال: كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه، إذ أتي برجل من عبد القيس، قال عمر: أنت فلان العبدي؟ قال: نعم، فضربه بقناة معه، فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟ قال: اجلس، فجلس فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ إلى قوله ﴿لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ١-٣] فقرأ عليه وضربه ثلاثاً، فقال له الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال، قال: مرني بأمرك أتبعه، قال: انطلق، فامحه بالحميم والصوف، ثمّ لا تقرأ ولا تقرئه أحدًا من الناس، ولئن بلغني عنك أنّك قرأته أو أقرأته أحدًا من الناس لأنهكنّك عقوبة، ثمّ قال عمر: انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب، ثمّ جئت به في أديم، فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا هَذَا فِيْ يَدِكَ يَا عُمَرُ؟» قلت: يا رسول الله! كتاب نسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى احمرت وجنتاه، ثمّ نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيّكم، السلاح السلاح فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّيْ قَدْ أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيْمَهُ، وَاخْتُصِرَ لِيْ اخْتِصَارًا، وَلَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَلَا تَتَهَوَّكُوْا، وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُوْنَ» فقمت وقلت: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً، ثمّ نزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه أبو يعلى في "مسنده"، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٢، (١٦١٩)، "الطبقات الكبرى" لابن سعد، ٢/ ٢٨٠، والحديث رواه الدارمي في "سننه"، ١/ ٧١، (١٦٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ١١/ ٦٠٨، (٢٣٤٤٨)، والحاكم في "مستدركه"، ١/ ٣٣٤، (٤٥٠).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٢، (١٦٢٠)، "تاريخ دمشق"، ١١/ ٣٨٥، "حلية الأولياء"، ٥/ ٣٣٢.

ونصر المقدسي، وسعيد بن منصور في "الحجّة" وله طريق ثاني في "المراسيل"[١].

[٢٣٧] وعن جبير بن نفير عن عمر رضي الله عنه قال: انطلقت في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى أتيت "خيبر" فوجدت يهودياً يقول قولاً فأعجبني، فقلت: هل أنت مكتبي بما تقول؟ قال: نعم، فأتيته بأديم، فأخذ يملي علي، فلمّا رجعت، قلت: يا رسول الله! إنّي لقيت يهودياً يقول قولاً لم أسمع مثله بعدك، فقال: «**لَعَلَّكَ كَتَبْتَ مِنْهُ؟**» قلت: نعم، قال: «**ائْتِنِيْ بِهِ**»، فانطلقت فلمّا أتيته، قال: «**اجْلِسْ اقْرَأْهُ**»، فقرأت ساعة، ونظرت إلى وجهه فإذا هو يتلوّن فصرت من الفرق لا أجيز حرفاً منه، ثمّ رفعته إليه، ثمّ جعل يتبعه رسماً رسماً يمحو بريقه وهو يقول: «**لَا تَتَّبِعُوْا هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَهَوَّكُوْا، حَتَّى مَحَا آخِرَ حَرْفٍ**». رواه أبو نعيم في "الحلية"[٢].

[٢٣٨] وعن عمر رضي الله عنه قال: إيّاكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا. رواه ابن جرير، واللالكائي في "السنّة"، وابن عبد البر في "العلم" ورواه الدارقطني[٣].

[٢٣٩] وعن مجاهد [قال:] قال عمر رضي الله عنه: إيّاي والمكايلة. يعني: المقايسة. رواه أحمد في باب اتباع الكتاب وذمّ الرأي وأبو عبيد في "الغريب"[٤].

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٢، (١٦٢١)، "تفسير ابن أبي حاتم"، ٧/ ٢١٠٠، (١١٣٢٤)، "مختصر الحجّة" لمحمّد بن نصر المقدسي، ص٦٥١، (٦٥٨)، باب النهي عن قراءة كتب المتقدّمين، "المطالب العالية"، ١/ ٣٠٧، (٥٦٨)، بطريق أبي يعلى.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٣، (١٦٢٤)، "حلية الأولياء"، ٥/ ١٥٥، (٦٦٦٤).

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٨، (٢٩٣٩٦)، كتاب العلم، قسم الأفعال، باب في فضله وتحريصه، "شرح أصول اعتقاد أهل السنّة"، ١/ ١١٨، (٢٠١)، سياق ما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في النهي عن مناظرة أهل البدع... إلخ، "جامع بيان العلم وفضله"، ص٤٠٠، (١٠٦٧)، باب ذكر ذمّ الإكثار من الحديث ... إلخ، "سنن الدارقطني"، ٤/ ١٧١، (٤٢٣٦)، كتاب النوادر.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٣، (١٦٢٦)، "غريب الحديث" لأبي عبيد، ٤/ ٢٩٩، والحديث =

[٢٤٠] وعن علي رضي الله عنه قال: ثلاثة لا يقبل معهنّ عمل: الشرك، والكفر، والرأي، قالوا: يا أمير المؤمنين! ما الرأي؟ قال: يدع كتاب الله وسنّة رسوله، ويعمل بالرأي. رواه ابن بشران⁽¹⁾.

[٢٤١] وعن جُرَيّ بن كليب قال: رأيت علياً رضي الله عنه يأمر بشيء وعثمان رضي الله عنه ينهى عنه، فقلت لعلي: إنّ بينكما لشرًّا؟ قال: ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين. رواه مسدد وأبو عوانة والطحاوي⁽²⁾.

[٢٤٢] وعن سويد بن غَفَلة إنّي لأمشي مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على شطّ الفرات، فقال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا فَلَمْ يَزَلِ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى بَعَثُوا حَكَمَيْنِ فَضَلَّا وَأَضَلَّا، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَخْتَلِفُ فَلَا يَزَالُ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ ضَلَّا وَضلَّ مَنِ اتَّبَعَهُمَا». رواه البيهقي في "السنن"⁽³⁾.

[٢٤٣] وعن عبد الله بن الحسن قال: قال علي رضي الله عنه في الحكمين: أحكمكما على أن تحكما بكتاب الله عزّ وجلّ وكتاب الله كلّه لي فإن لم تحكما بكتاب الله فلا حكومة لكما⁽⁴⁾.

=رواه الدارمي في "سننه"، ١/ ٧٧، (١٩٧).

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٥، (١٦٣٦)، "الأمالي" لابن بشران، ٢/ ٢٤٢، (١٤٢٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٥، (١٦٣٥)، "المطالب العالية"، ٨/ ٣٩٢، (٣٩٤٦)، عن مسدد، "المستخرج على مسلم" لأبي عوانة، ٢/ ٣٣٨، (٣٣٥٠)، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج... إلخ، "شرح معاني الآثار"، ٢/ ٢٢٥، (٣٦٤٨)، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم به محرماً في حجة الوداع.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٥، (١٦٣٨)، "دلائل النبوة" للبيهقي، ٦/ ٤٢٣، باب ما جاء في إخباره عن الحكمين... إلخ.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٦، (١٦٤٤)، "تاريخ دمشق"، ٣٢/ ٩٥.

[٢٤٤] وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ، بِهِ يَقْصِمُ [اللهُ] كُلَّ جَبَّارٍ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ هَلَكَ، قَوْلٌ فَصْلٌ لَيْسَ بِالْهَزْلِ». رواه ابن مردويه⁽¹⁾.

[٢٤٥] وعن عَرْفجة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم على المنبر يخطب الناس فقال: «إِنَّهَا سَتَكُوْن [بَعْدِيْ] هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ⁽²⁾، فَمَنْ رَأَيْتُمُوْهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيْدُ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَاقْتُلُوْهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». رواه النسائي⁽³⁾.

[٢٤٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه من أراد أن يكرم دينه فلا يدخلن على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصم أهل الهواء⁽⁴⁾.

[٢٤٧] وعن عبد الله الديلمي قال: بلغني أنّ أوّل ذهاب الدين ترك السنّة يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة. رواه الدارمي⁽⁵⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٩٦، (١٦٤٩)، والحديث رواه البزار في "مسنده"، ٣/ ٧٠، (٨٣٤).

(٢) "هَنات وهَنات" أي: شدائد وعظائم، وأشياء قبيحة منكرة، وخصلات سوء، جمع "هنة"، وهي كناية عمّا لا يراد التصريح به لشناعته. انظر "التيسير"، ٢/ ٥٧.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ١٠٤، (٩١٥)، "سنن النسائي"، ص٦٥٦، (٤٠٢٧)، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف... إلخ.

(٤) "سنن الدارمي"، ١/ ١٠٢، (٣٠١)، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله.

(٥) "سنن الدارمي"، ١/ ٥٨، (٩٧)، باب اتباع السنّة.

كتاب العلم

[٢٤٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوْضٌ». أخرجه الترمذي، وقال: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه بمعناه. زاد رزين في حديثه: «وَإِنَّ مَثَلَ الْعَالِمِ الَّذِيْ لَا يَعْلَمُ الْفَرَائِضَ كَمَثَلِ الْبُرْنُسِ لَا رَأْسَ لَهُ»⁽¹⁾.

[٢٤٩] وعن جابر رضي الله عنه أنّه رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد. أخرجه البخاري بغير إسناد⁽²⁾.

[٢٥٠] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «وَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِهُدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ». أخرجه أبو داود⁽³⁾.

[٢٥١] وعن أبي هارون العبدي قال: كنّا نأتي أبا سعيد رضي الله عنه فيقول: مرحباً بوصيّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُوْنَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِيْنَ يَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّيْنِ،

---

(١) "جامع الأصول"، ٨/ ٨، (٥٨٢٩)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٧، (٢٠٩٨)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، قال الترمذي: فيه اضطراب. قال المناوي عن ابن حجر العسقلاني: اختلف فيه على عوف الأعرابي. ("فيض القدير"، ٣/ ٣٣٥)، والحديث رواه عوف عن سليمان بن جابر أو رجل أو شهر بن حوشب أو عن غيرهم، فيه كلام كثير. انظر "البدر المنير" لابن الملقن، ٧/ ١٨٣-١٨٦، و"العلل" للدارقطني، ٢/ ١٩٣، و ٥/ ١٩، وقال ابن الملقن: جزم ابن الصلاح في "مشكله" بضعفه.

(٢) "جامع الأصول"، ٨/ ١٠، (٥٨٣٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٥، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم.

(٣) "جامع الأصول"، ٨/ ١٢، (٥٨٣٨)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٤٥٠، (٣٦٦١)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، واللفظ لـ"صحيح البخاري"، ٢/ ٢٩٤، (٢٩٤٢)، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة... إلخ.

فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوْا بِهِمْ خَيْرًا».

وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**يَأْتِيْكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُوْنَ، فَإِذَا جَاؤُوْكُمْ فَاسْتَوْصُوْا بِهِمْ خَيْرًا**» قال: وكان أبو سعيد رضي الله عنه إذا رآنا قال: مرحباً بوصيّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه الترمذي(١).

[٢٥٢] وعن يزيد بن سلمة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنّي سمعت منك حديثاً كثيرًا، أخاف أن ينسيني أوّله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال: «**اتَّقِ اللهَ فِيْمَا تَعْلَمُ**». رواه الترمذي. وزاد رزين: «**وَاعْمَلْ بِهِ**»(٢).

[٢٥٣] وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: لا ينبغي لمن عنده شيء من العلم أن يضيّع نفسه. أخرجه.(٣).

[٢٥٤] وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، أَتُحِبُّوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ**». أخرجه البخاري(٤).

[٢٥٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٨/ ١٢، (٥٨٣٩)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٩٥-٢٩٦، (٢٦٥٩-٢٦٦٠)، كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم.

(٢) "جامع الأصول"، ٨/ ١٣، (٥٨٤٠)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣١٣، (٢٦٩٢)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

(٣) "جامع الأصول"، ٨/ ١٣، (٥٨٤١)، والحديث ذكره رزين في "تجريد الصحاح"، ص١٩، كتاب العلم، باب العلم قبل القول... إلخ، والبخاري عن ربيعة في "صحيحه"، ١/ ٤٧.

(٤) قال السيوطي: رواه الديلمي عن علي مرفوعاً والبخاري موقوفاً. انظر "الجامع الصغير"، ص٢٩٤، "جامع الأصول"، ٨/ ١٥، (٥٨٤٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٦٧، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً... إلخ، تعليقاً.

(٥) "جامع الأصول"، ٨/ ١٦، (٥٨٤٥)، "صحيح مسلم"، ص١٧، (١٤)، مقدّمة الكتاب، باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع.

[٢٥٦] قال مالك: بلغني أنّ عمر رضي الله عنه مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلّمها. أخرجه الموطأ(١).

[٢٥٧] وعن ابن أبي مليكة أنّ عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تفهمه إلا راجعت فيه حتى تفهمه. أخرجه البخاري، وهو طرف من حديث يجيء في موضعه(٢).

[٢٥٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعائين، فأمّا أحدهما فبثثته فيكم، وأمّا الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. رواه صاحب "المشكاة" عن البخاري(٣).

وأخرج صاحب "جامع الأصول" عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: لو وضعتم الصمصامة على هذه -وأشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها. أخرجه.(٤).

ولم يذكر المخرج في "جامع الأصول" ولكن ذكره في الفصل الرابع من "المشكاة" عن أبي كثير قال: أتيت أبا ذرّ رضي الله عنه وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثمّ قال: ألم تنته عن الفتيا؟ فرفع رأسه ثمّ قال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم الصمصامة. الحديث. رواه الدارمي والبخاري من قوله: لو وضعتم(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٨/ ١٦، (٥٨٤٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٩٦، (٤٨٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القرآن، (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

(٢) "جامع الأصول"، ٨/ ١٦، (٥٨٤٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٥٥، (١٠٣)، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٧٠، (٢٧١)، كتاب العلم، "صحيح البخاري"، ١/ ٦٣، (١٢٠)، كتاب العلم، باب حفظ العلم.

(٤) في نسختنا لـ"جامع الأصول" ٨/ ٢٤، (٥٨٥٨): "أخرجه البخاري".

(٥) "سنن الدارمي"، ١/ ١٤٦، (٥٤٥)، كتاب العلم، باب البلاغ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٢، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، تعليقاً.

[٢٥٩] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «[عِلْمُ] **الْبَاطِنِ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْذِفُهُ اللهُ فِيْ قُلُوْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**». رواه أبو عبدالرحمن السلمي والديلمي، ورواه ابن الجوزي في "الواهيات" [وقال: لا يصحّ وعامة] رواته لا يعرفونه(١).

قال العبد الضعيف صانه الله عمّا شانه: وهذا الطعن من ابن الجوزي من جهة إنكاره على الصوفية لا سيما كان راويه الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي وهو يتهمه -رحمه الله- بالوضع(٢).

[٢٦٠] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فشخص ببصره إلى السماء ثمّ قال: «**هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوْا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**» فقال زياد بن [لبيد] الأنصاري: كيف يختلس منّا وقد قرأنا القرآن، فوالله لنَقرئنّه ولنُقرئنّه أبناءنا ونساءنا، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ "الْمَدِينَةِ"، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِيْ عَنْهُمْ؟**».

كذا في "جامع الأصول" وذكر صاحب "المشكاة" نحوه، وزاد صاحب "الجامع" في آخر الحديث: قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، فقلت له: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، فقال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدّثنّك بأوّل علم يرفع، أوّل علم رفع من الناس "الخشوع"، يوشك أن تدخل المسجد

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٦، (٢٩٣٧٦)، والحديث رواه الديلمي بطريق أبي عبد الرحمن السلمي. انظر "الغرائب الملتقطة"، ٥/ ٧١٣، (٢٠٠٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٦٩، (٣٩٢٢)، "العلل المتناهية" لابن الجوزي، ١/ ٨٣، (٩٠)، كتاب العلم، باب العلم علمان.

(٢) وقال الخطيب: قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، وكان مع ذلك مجوّدًا، صاحب حديث وله بـ"نيسابور" دويرة للصوفية. انظر "تاريخ الإسلام" للذهبي، ٢٨/ ٣٠٦. وقال الذهبي في "السير"، ١٧/ ٢٤٧: كانت تصانيفه مقبولة.

الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً. أخرجه الترمذي(١).

[٢٦١] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن عدي، وروى البيهقي عن أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما، ورواه الطبراني في "الصغير" عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وفي "الأوسط" عن ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم، وفي "الجامع الكبير" عن ابن مسعود رضي الله عنه، والخطيب عن علي رضي الله عنه(٢).

[٢٦٢] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ». رواه الطبراني وابن عبد البر(٣).

[٢٦٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ». رواه الخطيب وابن عبد البر في "العلم"(٤).

---

(١) "جامع الأصول"، ٨/ ٣٥، (٥٨٧٢)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ٦٦، ٧١، (٢٤٥، ٢٧٧)، كتاب العلم، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٩٧، (٢٦٦٢)، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٧، (٢٨٦٤٧)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٣/ ٢٧٣، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٥٤، (١٦٦٥، ١٦٦٧)، "المعجم الكبير"، ١٠/ ١٩٥، (١٠٤٣٩)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ١٣٤، (٤٠٩٦)، و٦/ ٢١٩، (٨٥٦٧)، "المعجم الصغير"، ١/ ٢٩، "تاريخ بغداد"، ١/ ٤٢٤، (٣٨٧). حديث حسن بمجموع طرقه قاله السيوطي. انظر "الدرر المنتثرة"، ص١٣٧، "التعقبات"، ص ٤٥.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٧، (٢٨٦٥١)، وفي "جمع الجوامع" رواه الإمام الديلمي عن ابن عباس. انظر "جمع الجوامع"، ٥/ ١١٩، (١٣٩٠٤)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤٤، (٣٧٢٣). وفي "السراج المنير"، ٢/ ٤١٧: حديث ضعيف.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٨، (٢٨٦٥٣)، "تاريخ بغداد"، ٥/ ٢٠٢، "جامع بيان العلم وفضله"، ص٣٧، (٩٠)، باب تفضيل العلم على العبادة. قال المناوي ثمّ العزيزي: إسناده ضعيف. انظر "التيسير"، ٢/ ١٥٦، "السراج المنير"، ٢/ ٤٧٢.

[٢٦٤] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْعَالِمُ سُلْطَانُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ وَقَعَ فِيْهِ فَقَدْ هَلَكَ»(١).

[٢٦٥] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْعُلَمَاءُ مَصَابِيْحُ الْأَرْضِ، وَخُلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَرَثَتِيْ وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ». رواه ابن عدي(٢).

[٢٦٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، يُحِبُّهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْحِيْتَانُ فِي الْبَحْرِ إِذَا مَاتُوْا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه ابن النجار(٣).

[٢٦٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّيْنِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وبَصَّرَه عُيُوْبَهُ». رواه البيهقي(٤).

[٢٦٨] وعن أبي ذرّ وأبي هريرة رضي الله عنهما «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيْدٌ». رواه البزار(٥).

[٢٦٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّيْنِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه العقيلي وابن عدي

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٩، (٢٨٦٦٩)، عن الديلمي عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٩، (٢٨٦٧٣)، والحديث رواه الرافعي عن ابن عدي، والديلمي عن أبي نعيم. ("التدوين في أخبار قزوين"، ٢/ ١٢٨، "الغرائب الملتقطة"، ٥/ ٥١٦)، وقال المناوي والعزيزي: بإسناد ضعيف. انظر "التيسير"، ٢/ ١٥٥، "السراج المنير"، ٢/ ٤٧٢.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٩، (٢٨٦٧٥)، والحديث رواه الديلمي عن البراء بن عازب رضي الله عنه. "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٨٢، (٤٠٢٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٠، (٢٨٦٨٥)، "شعب الإيمان"، ٧/ ٣٤٧، (١٠٥٣٥). قال المناوي: رواه الديلمي عن أنس وإسناده -كما قال العراقي- ضعيف جدًّا. انتهى. وقال العزيزي: حديث حسن. انظر "التيسير"، ١/ ٦٤، "السراج المنير"، ١/ ٨٨.

(٥) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٠، (٢٨٦٨٩)، "مسند البزار"، ١٥/ ١٩١، (٨٥٧٤). قال الحجازي الشعراني: حديث ضعيف. "السراج المنير"، ١/ ١١٨.

والبيهقي في "شعب الإيمان"(١).

[٢٧٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [حَتَّى يَرْجِعَ]». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٢).

[٢٧١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وُزِنَ حِبْرُ الْعُلَمَاءِ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ فَرَجَحَ عَلَيْهِمْ»(٣).

[٢٧٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا عِنْدَ اللهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ وَنَصِيْحَةِ الْمُسْلِمِيْنَ». رواه ابن النجار(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٠، (٢٨٦٩٤)، "كتاب الضعفاء" للعقيلي، ٢/ ٦٢٠، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٥/١٨٨، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٥٣، (١٦٦٣). قال المناوي عن البيهقي: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ثمّ قال: يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن. انتهى. وقال العزيزي: هو حديث حسن لغيره. انظر "التيسير"، ١/ ١٦٤، "السراج المنير"، ١/ ٢٣١.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٠، (٢٨٦٩٨)، "حلية الأولياء"، ١٠/ ٣٠٩، (١٥٣١٠). أيضاً رواه الترمذي في "سننه"، ٤/ ٢٩٤، (٢٦٥٦)، وقال: حديث حسن غريب. انتهى. وفيه: خالد بن يزيد العتكي فقد تابعه محمّد بن مصعب. انظر "أمالي ابن سمعون"، ص١١١، (٤٥).

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦١، (٢٨٧١٠)، "تاريخ بغداد"، ٢/ ١٩٠. قال المناوي: أشار الخطيب إلى أنّه موضوع. لكن قال القارئ: معناه صحيح، وقال الشيخ طاهر الفتني: فيه: محمّد بن جعفر لكنّه متابع، وقال العزيزي: حديث ضعيف. انظر "التيسير"، ٢/ ٤٨٢، "الموضوعات الكبرى"، ص٢٠٨، "تذكرة الموضوعات"، ص٢٣، "السراج المنير"، ٣/ ٤٤٥.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٤، (٢٨٧٤٩)، عن ابن النجار بلفظ: "ما عبد الله"... إلخ، وقال القرافي في "الذخيرة"، ١/ ٤٥: في "الترمذي" أنّه عليه السلام قال: «ما عند الله شيء أفضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد أشد»... إلخ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا المتن ورد نحوه من حديث أخرجه الترمذي والطبراني وغيرهما وهو المعروف، وأخرجه ابن النجار من طريق محمّد بن عبد الواحد الدقاق الحافظ. وقال المناوي: رواه البيهقي عن ابن عمر وهو ضعيف. انظر "لسان الميزان"، ٦/ ٢٩-٣٠، "التيسير"، ٢/ ٣٥٢.

[٢٧٣] وعن واثلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَقْطَعَ لِظَهْرِ إِبْلِيسَ مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِيْ قَبِيْلَةٍ**»[١].

[٢٧٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةٌ**». رواهما الديلمي في "فردوس الأخبار"[٢].

[٢٧٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عَمِلَ به أَوْ لَمْ يَعْمَلْ [به] كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا**». رواه ابن لال، وروى ابن ماجه عن أبي ذرّ رضي الله عنه نحوه[٣].

[٢٧٦] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أَكْرِمُوا الْعُلَمَاءَ؛ فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ**». رواه الخطيب[٤].

[٢٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةً، وَدِعَامَةُ هَذَا الدِّيْنِ الْفِقْهُ، وَلَفَقِيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**». رواه البيهقي في "شعب الإيمان"[٥].

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٤، (٢٨٧٥١)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٢٤، (٦٥٣٥).

(٢) "كنز العمال"، ٥/ ٦٤، (٢٨٧٥٢)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٤٧، (٦٧٩٣).

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٣، (٢٨٧٣٩)، والحديث رواه الديلمي من طريق ابن لال. انظر "الغرائب الملتقطة"، ٢/ ٧٣٢، (٨٥٨)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ١٤٢، (٢١٩)، كتاب السنّة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه. قال البوصيري: قال المنذري: إسناده حسن لكن في "الزوائد" أنّه ضعف عبد الله بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي. انظر "مصباح الزجاجة"، ١/ ١٤٢، (٢١٩).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٥، (٢٨٧٦٠)، "تاريخ بغداد"، ٥/ ٢٠٤. قال المناوي: ضعيف لضعف الضحاك بن حجوة لكن يعضد. انظر "التيسير"، ١/ ٢٠٤.

(٥) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٥، (٢٨٧٦٤)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٦٧، (١٧١٦)، باب في طلب العلم، "تاريخ بغداد"، ٣/ ٢٠٧. قال السخاوي: رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وسنده ضعيف لكن يتأكد أحدهما بالآخر. انظر "المقاصد الحسنة"، ص٣٤٣، ملخصاً.

[٢٧٨] وعن أنس رضي الله تعالى عنه «أَنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُوْمِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِيْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُوْمُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ». رواه أحمد في "مسنده"⁽¹⁾.

[٢٧٩] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «سَاعَةٌ مِنْ عَالِمٍ مُتَّكِئٍ عَلَى فِرَاشِهِ يَنْظُرُ فِيْ عِلْمِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ سَبْعِيْنَ عَامًا». رواه الديلمي في "فردوس الأخبار"⁽²⁾.

[٢٨٠] وعن سمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمٍ يُنْشَرُ». رواه الطبراني في "الكبير" وابن النجار⁽³⁾.

[٢٨١] وعن جابر رضي الله عنه «مَنْ لَمْ يَطلُبِ الْعِلْمَ صَغِيْرًا فَطَلَبَهُ كَبِيْرًا فَمَاتَ مَاتَ شَهِيْدًا». رواه ابن النجار⁽⁴⁾.

[٢٨٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ فِيْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْجِهَادِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ». رواه ابن النجار عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن عساكر في "تاريخه" عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁵⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٥، (٢٨٧٦٥)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٣١٤، (١٢٦٠٠).

(٢) "كنز العمال"، ٥/ ٦٧، (٢٨٧٨٥)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ٤٤٦، (٣٣٢١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٨، (٢٨٨٠٥)، "المعجم الكبير"، ٧/ ٢٣١، (٦٩٦٤)، "ذيل تاريخ بغداد" لابن النجار، ١٧/ ١٠١.

(٤) "كنز العمال"، ٥/ ٧٠، (٢٨٨٣٩)، عن ابن النجار، والحديث رواه القاضي مارستان في "المشيخة الكبرى"، ٣/ ١٣٠٥، والبخاري في "تأريخه" كما قال الغزي في "حسن التنبه"، ١٠/ ٢٦٦.

(٥) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧١، (٢٨٨٤٠)، عن ابن النجار وعن الحاكم وعنه أورده الديلمي. انظر "الغرائب الملتقطة"، ٥/ ٩٣٤، "تاريخ النيسابور"، ص٢٨٠. فيه: نهشل بن سعيد وهو متروك قاله ابن حجر في "تقريب التهذيب"، ص٥٦٦، لكن له متابع عن ليث عن مجاهد.

[٢٨٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَعَلَّمَ للهِ وَعَلَّمَ للهِ كُتِبَ فِيْ مَلَكُوْتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيْمًا». رواه الديلمي(١).

[٢٨٤] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى اسْتَقْبَلَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَضْحَكُ فِيْ وَجْهِهِ». رواه الطبراني في "الكبير"(٢).

[٢٨٥] وعن أنس رضي الله عنه «مَنْ تَفَقَّهَ فِيْ دِيْنِ الله كَفَاهُ اللهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه الرافعي(٣) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أنس(٤).

[٢٨٦] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الأربعين حديثاً التي قال: «مَنْ حَفِظَهَا مِنْ أُمَّتِيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قلت: وما هي يا رسول الله؟ [قال: فذكره، وفي آخره قلت: يا رسول الله! ما ثواب من حفظ هذه الأربعين؟ قال: «حَشَرَهُ اللهُ تَعَالَى مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»] قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ [وَالْكِتَابِ] وَالنَّبِيِّيْنَ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ بِوُضُوْءٍ سَابِغٍ لِوَقْتِهَا، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ، وَتُصَلِّيَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْوِتْرُ لَا تَتْرُكُهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَلَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْ مَالَ الْيَتِيْمِ ظُلْمًا، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، وَلَا تَزْنِ، وَلَا تَحْلِفْ بِاللهِ كَاذِبًا، وَلَا تَشْهَدْ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧١، (٢٨٨٤٦)، عن الديلمي.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧١، (٢٨٨٤٧)، "المعجم الكبير"، ٨/ ١٢٩، (٧٥٨٨). قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر "مجمع الزوائد"، ٧/ ٣٣٥.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب، له "الشرح الكبير" و"الشرح الصغير" و"شرح مسند الشافعي"، (ت: ٦٢٣هـ). ("السير"، ٢٢/ ٢٥٢).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧١، (٢٨٨٥١)، "التدوين في أخبار قزوين" للرافعي، ٣/ ٢٦١، "مسند أبي حنيفة" برواية أبي نعيم، ص٢٥.

شَهَادَةَ زُوْرٍ، وَلَا تَعْمَلْ بِالْهَوَى، وَلَا تَغْتَبْ أَخَاكَ، ولَا تَقْذِفِ الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَغُلَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، وَلَا تَلْعَبْ، وَلَا تَلْهُ مَعَ اللَّاهِيْنَ، وَلَا تَقُلْ لِلْقَصِيْرِ "يَا قَصِيْرُ!" تُرِيْدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ، وَلَا تَسْخَرْ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَمْشِ بِالنَّمِيْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَاشْكُرِ اللهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَتَصَبَّرْ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالْمُصِيْبَةِ، وَلَا تَأْمَنْ [مِنْ] عِقَابِ اللهِ، وَلَا تَقْطَعْ أَقْرَبَائَكَ وَصِلْهُمْ، وَلَا تَلْعَنْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَأَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّكْبِيْرِ وَالتَّهْلِيْلِ، وَلَا تَدَعْ حُضُوْرَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، وَلَا تَدَعْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». رواه الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمّد بن إسحاق بن منده⁽¹⁾، والحافظ أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن بابويه الرازي في "الأربعين"، وابن عساكر، والرافعي⁽²⁾.

[٢٨٧] وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: لمّا قدم عكرمة بن أبي جهل جعل يمرّ بالأنصار فيقولون: هذا ابن عدوّ الله أبي جهل فشكى ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فخطب الناس وقال: «إِنَّمَا النَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا، لَا يُؤْذَيَنَّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رواه ابن عساكر في "تاريخه"⁽³⁾.

[٢٨٨] وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنِ اسْتَقْبَلَ الْعُلَمَاءَ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِيْ، وَمَنْ زَارَ الْعُلَمَاءَ فَقَدْ زَارَنِيْ، وَمَنْ جَالَسَ الْعُلَمَاءَ فَقَدْ جَالَسَنِيْ، وَمَنْ جَالَسَنِيْ فَكَأَنَّمَا جَالَسَ رَبِّيْ». رواه الرافعي⁽⁴⁾.

[٢٨٩] وعن أبي أمامة وواثلة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) هو الإمام المحدّث الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمّد بن اسحاق ابن محمّد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، (ت: ٤٧٠هـ). ("السير"، ١٨/ ٣٤٩).

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ١٢٨/٥، (٢٩٤٥٣)، "تاريخ دمشق"، ٤٣/ ١٤٥، (٩١٢٩)، "التدوين في أخبار قزوين" للرافعي، ٣/ ٣٧٥.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٣، (٢٨٨٧٣)، "تاريخ دمشق"، ٤١/ ٦٠، (٨٢١٠).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٤، (٢٨٨٧٩)، "التدوين في أخبار قزوين" للرافعي، ٣/ ٣٠٧.

وسلّم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ الْعُلَمَاءَ فَقَالَ: إِنِّيْ لَمْ أَسْتَوْدِعْ حِكْمَتِيْ قُلُوْبَكُمْ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُعَذِّبَكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ». رواه ابن عدي وابن عساكر(١).

[٢٩٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ذَنْبُ الْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ، وَذَنْبُ الْجَاهِلِ ذَنْبَانِ، الْعَالِمُ يُعَذَّبُ عَلَى رُكُوْبِ الذَّنْبِ، وَالْجَاهِلُ يُعَذَّبُ عَلَى رُكُوْبِ الذَّنْبِ وَتَرْكِهِ الْعِلْمَ». رواه الديلمي(٢).

[٢٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خِيَارُ أُمَّتِيْ عُلَمَاؤُهَا، [وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا] رُحَمَاؤُهَا، أَلَا وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْعَالِمِ أَرْبَعِيْنَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَاهِلِ ذَنْبًا [وَاحِدًا]، أَلَا وَإِنَّ الْعَالِمَ الرَّحِيْمَ يَجِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ نُوْرَهُ قَدْ أَضَاءَ، يَمْشِيْ [فِيْهِ] مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، كَمَا يَضِيْءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ»(٣).

[٢٩٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيْهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِيْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلَا بُوْرِكَ لِيْ فِيْ طُلُوْعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ». رواهما أبو نعيم في "الحلية"(٤).

[٢٩٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أخوان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان أحدهما يحترف، وكان الآخر يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعلم منه فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «لَعَلَّكَ بِهِ تُرْزَقُ». رواه

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٥، (٢٨٨٩٠)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي، ٦/ ٢٧٧، "تاريخ دمشق"، ٤٣/ ٧، (٩٠٧١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٦، (٢٨٩٠٧)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ٤٠٢، (٢٩٨٨)، قال المناوي: رواه الديلمي بإسناد ضعيف. "التيسير"، ٢/ ٢٠.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٦٦، (٢٨٧٧٤)، "حلية الأولياء"، ٨/ ٢٠٢، (١١٨٧٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٥٩، (٢٨٦٨٢)، "حلية الأولياء"، ٨/ ٢٠٢، (١١٨٧٩). قال العراقي ثمّ السخاوي: رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الحلية" وابن عبد البر في "جامع العلم" وآخرون بسند ضعيف من حديث عائشة به مرفوعاً. ("المغني عن حمل الأسفار"، ١/ ١٣، "المقاصد الحسنة"، ص٣٣٢)، وقال السيوطي: له شواهد. انظر "التعقبات"، ص٥٢.

الترمذي(١). وعن جرير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

[٢٩٤] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». رواه الديلمي(٢).

[٢٩٥] وعن شداد بن أوس رضي الله عنه لا يفقه العبد كلّ الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى لا يكون أحد أمقت إليه من نفسه. رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"(٣).

[٢٩٦] وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَتَبَ عَنِّيْ عِلْمًا أَوْ حَدِيْثًا فَلَمْ يَزَلْ يُكْتَبُ لَهُ الأَجْرُ مَا بَقِيَ ذَلِكَ الْعِلْمُ أَوِ الْحَدِيْثُ». رواه ابن عساكر في "تاريخه"(٤).

[٢٩٧] وعن أبي بكر بن أبي موسى أنّ أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء فقال له عمر: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنّه فقه فجلس عمر فتحدثا طويلاً ثمّ إنّ أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال: أنا في

---

(١) جامع الأصول"، ٩/ ١٩٣، (٦٨٢٠)، كتاب الفضائل والمناقب، "سنن الترمذي"، ٤/ ١٥٤، (٢٣٥٢)، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٦، (٢٨٩٠٩)، "الغرائب الملتقطة"، ٥/ ٧١٥، (٢٠٠٧)، ، وله سند آخر عن علي. انظر "حلية الأولياء"، ٣/ ٢١٤.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٩، (٢٨٩٤٦)، والحديث رواه الخطيب مرفوعـًا في "المتفق والمفترق"، ص١٠٥٣، (٦٤٨)، وقال العراقي: قال ابن عبد البر: لا يصحّ مرفوعـًا. انظر "المغني عن حمل الأسفار"، ١/ ٢٦.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٧٩، (٢٨٩٤٧)، عن ابن عساكر وفي "جمع الجوامع" (٧/ ٢٦٦)، عن "تاريخ الحاكم"، وفي "اللآلئ المصنوعة"، ١/ ١٨٥: قال الحاكم: حدثنا محمّد ابن شعيب التاجر حدثنا علي بن عبد الرحيم الصفار حدثنا أيوب بن الحسن حدثنا نصر بن باب عن أيوب بن موسى عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه أبي بكر الصديق رفعه.

الصلاة. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة(١).

[٢٩٨] وعن الزهري كان مجلس عمر مغتصاً من القراء شباباً وكهولاً، فربما استشارهم ويقول: لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه؛ فإنّ العلم ليس على حداثة السنّ وقدمه، ولكنّ الله تعالى يضعه حيث يشاء. رواه ابن عبد البر والبيهقي(٢).

[٢٩٩] وعن الحسن رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عليكم بالتفقّه في الدين والتفقّه في العربية وحسن العبارة. رواه ابن عبد الحكم ورواه أبو عبيد(٣)(٤).

[٣٠٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: اثْبُتْ تَشْفَعْ لِلنَّاسِ كَمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ**». رواه الديلمي(٥).

[٣٠١] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**يَا عُوَيْمِرُ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! كَيْفَ بِكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَلِمْتَ أَمْ جَهِلتَ؟ فَإِنْ**

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١١، (٢٩٣٣٧)، "المصنف" لابن أبي شيبة"، ٤/ ٤٦١، (٦٧٥٦)، كتاب الصلاة، باب من رخّص في السمر بعد العتمة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١١، (٢٩٣٤٠)، "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، ص٢٢٢، (٦٨٥)، باب حال العلم إذا كان عند الفسّاق، "شعب الإيمان"، ٦/ ٣١٥، (٨٣١٤).

(٣) هو الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، له "كتاب الأموال"، "غريب الحديث"، "فضائل القرآن"، "الناسخ والمنسوخ" و"المواعظ". (ت٢٢٤هـ). ("السير"، ١٠/ ٤٩٠).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١١، (٢٩٣٤٣)، "فضائل القرآن" لأبي عبيد، ص٣٤٩، باب إعراب القرآن وما يستحبّ للقارئ من ذلك وما يؤمر به.

(٥) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٣، (٢٩٣٥٢)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٥/ ٤٦٥، (٨٧٧٣)، (دار الكتب العلمية)، والحديث رواه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم"، ص٣٦، (٨٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٢/ ٢٦٨، (١٧١٧).

قُلْتَ: عَلِمْتُ، قِيلَ لَكَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا تَعَلَّمْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: جَهِلْتُ، قِيلَ لَكَ: فَمَا عُذْرُكَ فِيمَا جَهِلْتَ؟ أَلَا تَعَلَّمْتَ؟» رواه ابن عساكر(١).

[٣٠٢] وعن محمد بن أبي قيلة(٢) أنّ رجلاً كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما يسأله عن العلم فكتب إليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إنّك كتبت تسألني عن العلم فالعلم أكبر [من] أن أكتب به إليك، ولكن إن استطعت أن تلقى الله تعالى كاف اللسان عن أعراض المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، خميص البطن [من] أموالهم، لازماً لجماعتهم، فافعل. رواه ابن عساكر(٣).

[٣٠٣] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى الذين يبتغون العلم، قال: «مَرْحَبًا بِكُمْ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ(٤)، مَصَابِيحَ الظُّلَمِ خُلْقَانَ الثِّيَابِ، جُدُدَ الْقُلُوبِ، رَيْحَانَ كُلِّ قَبِيلَةٍ». رواه الديلمي(٥).

[٣٠٤] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نَوْمٌ عَلَى عِلْمٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ عَلَى جَهْلٍ». رواه آدم ابن أبي إياس في "العلم"(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٣، (٢٩٣٥٨)، "تاريخ دمشق"، ٤٨/ ٦٨، (١٠٣٦٣). قال الحجازي الشعراني: حديث ضعيف. انظر "السراج المنير"، ٣/ ١٠٧.

(٢) كذا في الأصل، وفي "تأريخ داريا"، ص٤٥، وهو الصواب، وفي "تاريخ دمشق" و"كنز العمال": محمّد ابن أبي قتلة .

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٤، (٢٩٣٦٦)، "تاريخ دمشق"، ٥٢/ ٢٥٦.

(٤) وفي "الفردوس": "ينابيع العلم".

(٥) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٤، (٢٩٣٦٧)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٤/ ١٦١، (٦٥٠١)، (دار الكتب العلمية)، والحديث رواه البيهقي والدارمي وابن عبد البر عن ابن مسعود موقوفاً، وأبو نعيم عن علي موقوفاً. انظر "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٧١، (١٧٢٩)، "سنن الدارمي"، ١/ ٩٢، (٢٥٦)، "جامع بيان العلم وفضله"، ص٧٥، و"حلية الأولياء"، ١/ ١١٨، (٢٣٩).

(٦) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٥، (٢٩٣٧٢)، عن آدم بن أبي إياس.

فصل في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه

[٣٠٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «آفَةُ الدِّيْنِ ثَلَاثَةٌ: فَقِيْهٌ فَاجِرٌ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ، وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ»(١).

[٣٠٦] وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِيْ ثَلَاثًا: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَالتَّكْذِيْبَ بِالْقَدَرِ». رواه الطبراني في "الكبير"(٢).

[٣٠٧] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ وَيُدَاخِلُوا الدُّنْيَا، فَإِذَا خَالَطُوا السُّلْطَانَ فَاحْذَرُوْهُمْ، وَإِذَا دَاخَلُوا الدُّنْيَا فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوْهُمْ». رواه العسكري(٣).

[٣٠٨] وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِيْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْفَتِيْلَةِ تُضِيْءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا». رواه الطبراني(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٠، (٢٨٩٥٠)، "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم، ٢/ ٣٠٢. قال المناوي في "فيض القدير"، ١/ ٧٠: رواه أبو نعيم وعنه تلقاه الديلمي. وقال العزيزي: سنده ضعيف. انظر "السراج المنير"، ١/ ١٣.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨١، (٢٨٩٦٢)، "مسند الشاميين"، ٣/ ٢٦٤، (٢٢٢٠). قال الهيثمي: فيه: معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. انظر "مجمع الزوائد"، ٧/ ٤١٥، (١١٨٦٤).

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٠، (٢٨٩٤٨-٢٨٩٤٩)، عن العسكري بلفظ: «الفقهاء أمناء الرسل» وفي "التيسير"، ٢/ ١٨١، و"السراج المنير"، ٣/ ٣٧: إسناده حسن. والحديث رواه الحاكم في "تاريخه"، ص٤٢٤، والقزويني في "التدوين"، ٢/ ٤٤٥، والديلمي في "الفردوس"، ٢/ ٨٢، (٤٠٢٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨١، (٢٨٩٧١)، "المعجم الكبير"، ٢/ ١٦٥، (١٦٨١)، (عن جندب بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه)، وقال المنذري في حديث جندب: إسناده حسن إن شاء الله. وقال في حديث أبي برزة: رواه البزار. انظر "الترغيب والترهيب"، ١/ ٧٤، كتاب العلم.

[٣٠٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ». رواه أبو داود الطيالسي وسعيد ابن منصور في "سننه" وابن عدي في "الكامل" والبيهقي في "شعب الإيمان"(١).

[٣١٠] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ عَالِمٍ بِالدُّنْيَا جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ»(٢).

[٣١١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْأَلُ الْعَبْدَ عَنْ فَضْلِ عِلْمِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ فَضْلِ مَالِهِ». رواه الطبراني في "الصغير"(٣).

[٣١٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَافِي الْأُمِّيِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَا يُعَافِي الْعُلَمَاءَ». رواه أبو نعيم في "الحلية" والضياء المقدسي(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨١، (٢٨٩٧٣)، "الكامل" لابن عدي، ٦/ ٢٦٩، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٨٤، (١٧٧٨)، "المعجم الصغير"، ١/ ١٨٢. قال المناوي: ضعّفه المنذري، وغيره. انظر "التيسير"، ١/ ١٥٦.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٢، (٢٨٩٧٨)، عن "تاريخ الحاكم" وقال علي القارئ في "مرقاة المفاتيح" (٨/ ٥٥): ذكر الحاكم في "تاريخه" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إنّ الله يبغض..." إلخ، وروى نحوه ابن حبان في "صحيحه"، ١/ ١٤٥، (٧٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٢، (٢٨٩٧٩)، عن "المعجم الأوسط" وقال المناوي في "التيسير"، ١/ ٢٧٤: ضعيف لضعف يوسف بن الأفطس.اهـ لكن له شواهد. انظر "بغية الباحث"، ١/ ١٨٧، (٤٢)، كتاب العلم، باب فيما يسأل عنه العالم يوم القيامة، "تاريخ دمشق"، ٢٠/ ٦٥.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩٠، (٢٩٠٨٤)، "حلية الأولياء"، ٩/ ٢٣٠، (١٣٧٢١)، "المختارة"، ٤/ ٤٢٨، (١٦٠٩)، وقال الدارقطني: يرويه جعفر بن سليمان واختلف عنه: فرواه سيار بن حاتم عن جعفر عن ثابت عن أنس، وغيره يرويه عن جعفر عن ثابت مرسلاً وهو الصواب وقال أحمد بن حنبل: هذا منكر وما حدثني به سيار الامرة. انظر "علل الدارقطني"، ٥/ ٢٥٧.

[٣١٣] وعن الوليد بن عقبة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطَّلِعُوْنَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُوْلُوْنَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَالله مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّا كُنَّا نَقُوْلُ وَلَا نَفْعَلُ». رواه الطبراني(١).

[٣١٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُوْنَهُ، وَلَا يَبْتَغِيْ بِعِلْمِهِ ثَمَنًا». رواه الدارمي(٢).

[٣١٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ، وإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ». رواه أبو نعيم في "الحلية"(٣).

[٣١٦] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ [الْقُرْآنَ] وَتَفقَّهَ فِي الدِّيْنِ، ثُمَّ أَتَى بَابَ السُّلْطَانِ تَمَلُّقًا إِلَيْهِ وَطَمَعًا لِمَا فِيْ يَدَيْهِ خَاضَ بِقَدْرِ خَطَاهُ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ». رواه أبو الشيخ(٤).

[٣١٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ فَهُوَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الديلمي(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٢، (٢٨٩٨٧)، "المعجم الكبير"، ٢٢/ ١٥٠، (٤٠٥). قال الهيثمي: فيه: أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري وهو ضعيف جدًّا. انظر "مجمع الزوائد"، ١/ ٤٤٢. وفي "السراج المنير"، ١/ ٤٩٣: قال الحجازي الشعراني: حديث صحيح لغيره.

(٢) "سنن الدارمي"، ١/ ١٠٠، (٢٩٠)، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٣، (٢٩٠٠٣)، "حلية الأولياء"، ٤/ ١٠١، (٤٨٩٨). قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. انظر "المغني عن حمل الأسفار"، ١/ ١٣.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٥، (٢٩٠٢٣)، والحديث أخرجه الديلمي بطريق أبي الشيخ. انظر "الغرائب الملتقطة"، ١/ ٧٤٢، (٣٤٢).

(٥) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٨، (٢٩٠٦٢)، عن الديلمي. ذكره الغزي متابعة تحت=

[٣١٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الله تَعَالَى فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه الترمذي(١).

[٣١٩] وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِيْ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيْمِ اللِّسَانِ». رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعب الإيمان"(٢).

[٣٢٠] وعن أبي عثمان النهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: إيّاكم والمنافق العالم، قالوا: وكيف يكون المنافق عالماً؟ قال: يتكلم بالحقّ ويعمل بالمنكر. رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وابن النجار(٣).

[٣٢١] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُوْنَ فِيْ مَسَاجِدِهِمْ، وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا، لَيْسَ لله فِيْهِمْ حَاجَةٌ فَلَا تُجَالِسُوْهُمْ». رواه ابن عساكر(٤).

[٣٢٢] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «سَيَكُوْنُ فِيْ آخِرِ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ يُزَخْرِفُوْنَ مَسَاجِدَهُمْ وَيُخَرِّبُوْنَ قُلُوْبَهُمْ، يَتَّقِيْ

=حديث: "من طلب العلم"... إلخ. انظر "اتقان ما يحسن"، ص٦٠٠.

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٥، (٢٩٠٣١)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٩٨، (٢٦٦٤)، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٦، (٢٩٠٤٤)، "المعجم الكبير"، ١٨/ ٢٣٧، (٥٩٣)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٨٣، (١٧٧٥). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" والبزار ورجاله رجال الصحيح. انظر "مجمع الزوائد"، ١/ ٤٤٥.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٧، (٢٩٣٨١)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٨٤، (١٧٧٦)، وفيه: محمّد بن عبيد بن حسان هو خطأ، والصواب محمّد بن عبيد بن حساب كما في كتب أسماء الرجال. انظر "تهذيب الكمال"، ١٧/ ٣٠، و"إكمال تهذيب الكمال"، ٦/ ١٠، "تقريب التهذيب"، ص٤٩٥.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٩، (٢٩٠٧٢)، عن "الحاكم"، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر "المستدرك مع تلخيص الذهبي"، ٤/ ٣٢٣، كتاب الرقاق.

أَحَدُهُمْ عَلَى ثَوْبِهِ مَا لَا يَتَّقِي عَلَى دِيْنِهِ، لَا يُبَالِيْ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِيْنِهِ». رواه ابن عساكر في "تأريخه"(١).

[٣٢٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ فِيْ جَهَنَّمَ رَحًى تَطْحَنُ عُلَمَاءَ السُّوْءِ طَحْنًا». رواه ابن عدي وابن عساكر(٢).

[٣٢٤] وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ سَمَّعَ اللهُ تَعَالَى بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ». رواه ابن المبارك وأحمد وهناد والطبراني وأبو نعيم في "الحلية"(٣).

[٣٢٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «سَيَهْلِكُ مِنْ أُمَّتِيْ فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ»، قِيْلَ: وَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَتَعَلَّمُوْنَ كِتَابَ اللهِ يُجَادِلُوْنَ بِهِ الَّذِيْنَ آمَنُوْا»، وَقِيْلَ: وَمَا أَهْلُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوَاتِ وَيُضَيِّعُوْنَ الصَّلَوَاتِ». رواه الطبراني وابن عساكر والبيهقي في "شعب الإيمان"(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٨٩، (٢٩٠٧٤)، عن "تاريخ الحاكم"، وقد عقد الصالحي الشامي بابًا في إخباره صلّى الله عليه وسلّم بأنّ المساجد ستزخرف والمباهاة، وذكر هذا الحديث عن "تاريخ الحاكم". انظر "سبل الهدى والرشاد"، ١٠/ ١٣٤.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩٠، (٢٩٠٨٦)، "الكامل" لابن عدي، ٤/ ٤٩٤، "تاريخ دمشق"، ٣٦/ ٢٨٢، (٧٣٣٧)، وفي سندهما: عبد العزيز بن حيان عن هشام بن عمار عن سويد عن حميد عن أنس... إلخ، وذكر الزبيدي شواهده يصل بمجموعاتها إلى درجة الحسن. انظر "اتحاف السادة المتقين"، ١٤/ ٥٥٧.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩١، (٢٩٠٩٣)، "كتاب الزهد" لابن مبارك، ص٤٦، (١٤١)، باب العمل والذكر الخفي، "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ٦٩١، (٧١٠٧)، "كتاب الزهد" لهناد، ٢/ ٤٤١، (٨٧٢)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٤١٣، (٤٩٨٤)، "حلية الأولياء"، ٤/ ١٣٣، (٥٠٢٦).

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩٤، (٢٩١٢٣)، "المعجم الكبير"، ١٧/ ٢٩٦، (٨١٧)، "شعب الإيمان"، ٣/ ٨٧، (٢٩٦٤)، "المستدرك مع تلخيص الذهبي"، ٢/ ٣٧٤، كتاب التفسير، (عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[٣٢٦] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَعَلَّمُوْا مَا شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَنْفَعَكُمْ بِهِ حَتَّى تَعْمَلُوْا». رواه ابن عساكر(١).

[٣٢٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَعَوَّذُوْا بِاللهِ مِنْ فَخْرِ الْقُرَّاءِ، فَهُمْ أَشَدُّ فَخْرًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَلَا شَيْءَ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ قَارِئٍ فَخُوْرٍ». وفي رواية: «وَلَا أَحَدًا أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ قَارِئٍ مُتَكَبِّرٍ». رواه الديلمي(٢).

[٣٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُوْنَ فِيْهِ الْقُرْآنَ، فَيَجْمَعُوْنَ حُرُوْفَهُ، وَيُضَيِّعُوْنَ حُدُوْدَهُ، وَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا جَمَعُوْا، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا ضَيَّعُوْا، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْقُرْآنِ مَنْ جَمَعَهُ وَلَمْ يُرَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ». رواه أبو نعيم(٣).

[٣٢٩] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُوْنَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيْلِهِ». رواه ابن أبي شيبة(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩١، (٢٩٠٩٧)، "تاريخ دمشق"، ٥٢/ ٣٤٢، (١١٠٥٥). قال المناوي: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، قال: ورواه الدارمي موقوفاً على معاذ بسند صحيح. انظر "فيض القدير"، ٣/ ٣٣٤.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩١، ١١٩، (٢٩٠٩٩، ٢٩٤٠٣)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ٢٩١، (٢١٠١)، "الغرائب الملتقطة"، ٣/ ٤٩٦.

(٣) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩٢، (٢٩١٠٦)، عن أبي نعيم، وعنه أورده الديلمي. انظر "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٥/ ٤٤٣، (٨٦٨٦)، "الغرائب الملتقطة"، ٨/ ٣٢٥، (٣٣٢٣)، وذكر الصالحي الشامي شواهده في الباب السادس والسبعون في إخباره صلّى الله عليه وسلّم بحال القراء بعده، فلذلك حديث صحيح لغيره راجع إلى "سبل الهدى والرشاد"، ١٠/ ١٣١-١٣٣.

(٤) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١١٩، (٢٩٣٩٩)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢١/ ٢٥٥، (٣٨٧٢٦)، كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجّال عن عمر موقوفاً، وفي "المراسيل" لأبي داود، ص٢٤٧، مرفوعاً.

[٣٣٠] وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ! اعْمَلُوْا بِهِ اعْمَلُوْا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ، يَجْلِسُوْنَ حِلَقًا فَيُبَاهِيْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَسَيَكُوْنُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُوْنَ الْعِلْمَ لَا يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيْهِمْ، يُخَالِفُ سَرِيْرَتُهُمْ عَلَانِيَّتَهُمْ وَيُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ لَيَغْضِبُ أَحَدُهُمْ عَلَى جَلِيْسِهِ حِيْنَ يَجْلِسُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعُهُ، أُوْلٰئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِيْ مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللّٰهِ».

[وفي رواية: [«تَعَلَّمُوْا] مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُوْنَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ثُمَّ انْتَهُوْا، وَتَعَلَّمُوْا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَا تَعْرِفُوْنَ بِهِ كِتَابَ اللّٰهِ ثُمَّ انْتَهُوْا، وَتَعَلَّمُوْا [مِنَ النُّجُوْمِ مَا تَهْتَدُوْنَ بِهِ فِيْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ثُمَّ انْتَهُوْا»]. رواه الدارقطني في حديث ابن مردك(١) والخطيب في "الجامع" وأبو الغنائم النرسي(٢) في كتاب "أنس العاقل" وابن عساكر في "تاريخه"(٣).

---

(١) في الأصل: "في حديث ابن مردويه".

(٢) في الأصل: "أبو الغني البرسي"، والصحيح أبو الغنائم محمّد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي المقرئ، (ت٥١٠هـ). "السير"، ١٩/ ٢٧٤.

(٣) هذا مركب من روايتين: إحداهما من "يا حملة العلم" إلى "تلك إلى الله" عن علي رضي الله تعالى عنه، والأخرى من "من أنسابكم" إلى "ثمّ انتهوا وتعلّموا" عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، ١٢٠، (٢٩٤٠٥، ٢٩١٤٨)، "تاريخ دمشق"، ٤٢/ ٥٠٩، "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، ص٢٥٤، "سنن الدارمي"، ١/ ١١٨، (٣٨٢)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب، ص١٦، (٣١)، باب النيّة في طلب العلم. (عن علي رضي الله عنه)، "كنز العمال"، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢٦٩، (١٧٢٣). (عن أبي هريرة رضي الله عنه).

فصل في علم النجوم والأنساب والعربية

[٣٣١] عن ابن عمر رضي الله عنهما تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البرّ والبحر ثمّ انتهوا. رواه ابن مردويه والدارقطني في "كتاب النجوم"(١).

[٣٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٢).

[٣٣٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَثَلُ النَّاظِرِ فِي النُّجُومِ كَالنَّاظِرِ فِيْ عَيْنِ الشَّمْسِ، كُلَّمَا اشْتَدَّ نَظَرُهُ فِيْهَا ذَهَبَ بَصَرُهُ». رواه الديلمي (٣).

[٣٣٤] وعن الربيع بن سَبْرة الجهني رضي الله عنه قال: لمّا غزا عمر وأراد الخروج إلى "الشام"، خرجتُ معه فلمّا أراد أن يدلج نظرت، فإذا القمر في الدَّبَران، فأردت أن أذكر ذلك لعمر، فعرفت أنّه يكره ذكر النجوم، فقلت له: يا أبا حفص! انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة، فنظر فإذا هو في الدَّبَران، فقال: قد عرفت ما تريد يا ابن سبرة! تقول: إنّ القمر في الدَّبَران، والله ما نخرج بشمس ولا بقمر إلا بالله الواحد القهار. رواه الخطيب في "كتاب النجوم" وابن عساكر(٤).

---

(١) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، (٢٩١٣٩)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى ابن مردويه، وإلى كتاب النجوم للدارقطني، وقال السيوطي في الجامع الصغير ، ص٢٠٠: رواه ابن مردويه، والخطيب في كتاب النجوم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى، جامع بيان العلم وفضله ، ص٢٩٦، (٨٢٨)، القول في علم النجوم للخطيب، ص١٣١-١٣٢، وفي مسند عمر ابن الخطاب لأبي بكر النجاد، ص٧٢، (٤١)، (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما).

(٢) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، (٢٩١٤١)، المسند للإمام أحمد، ١/ ٦٦٧، (٢٨٤١)، سنن أبي داود ، ٤/ ٢١، (٣٩٠٥)، كتاب الطب، باب في النجوم، سنن ابن ماجه ، ٤/ ٢١٥، (٣٧٢٦)، كتاب الأدب، باب تعلّم النجوم.

(٣) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، (٢٩١٤٥)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢/ ٣٤٥، (٦٧٦٣).

(٤) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢١، (٢٩٤١٩)، القول في علم النجوم ، ص١٨٤، =

[٣٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن النظر في النجوم. رواه ابن النجار(١).

[٣٣٦] وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن النظر في النجوم وأمرني بإسباغ الطهور. رواه الخطيب(٢).

[٣٣٧] وعن عبد الله بن عوف رضي الله عنه أنّ مسافر بن عوف بن الأحمر قال لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه -حين انصرف من "الأنبار" إلى أهل "النهروان"-: يا أمير المؤمنين! لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، قال علي رضي الله عنه: ولِمَ؟ قال: لأنّك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصحابك بلاء وضرر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها ظفرت وظهرت وأصبت وسلمت، فقال علي رضي الله عنه: ما كان لمحمّد صلّى الله عليه وسلّم منجّم ولا لنا من بعده، هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت علمت، قال: من صدقك به بهذا القول كذب القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ"ٱللَّهَ"عِندَهُۥ"عِلۡمُ"ٱلسَّاعَةِ"وَيُنَزِّلُ"ٱلۡغَيۡثَ"وَيَعۡلَمُ"مَا"فِي"ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] وقال في آخر الحديث: ما كان لمحمّد صلّى الله عليه وسلّم منجّم ولا لنا من بعده، فتح الله علينا بلاد "كسرى" و"قيصر" وسائر البلدان، أيّها الناس، توكلوا

= تاريخ دمشق ، ١٨/ ٧١، قال الخطيب: كذا كان في أصل الحيري وليس بمستقيم عندي سماع الربيع بن سبرة عن عمر رضي الله عنه، ولعلّ الربيع رواه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢٢، (٢٩٤٢٢)، عن ابن النجار، والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ، ٦/ ١٣١، وابن عدي في الكامل ، ٦/ ٤٨٩، وأبو حنيفة في مسنده من رواية الحصكفي، ص٢١١.

(٢) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢٢، (٢٩٤٢٣)، المتفق والمفترق للخطيب، ص ٩١١، (٥٤٩)، والحديث رواه الطبراني في الأوسط بدون: وأمرني بإسباغ الوضوء ، وقال الهيثمي: فيه: عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنّه وثّقه وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث. انظر مجمع الزوائد ، ٥/ ٢٠٠.

على الله، وثقوا به؛ فإنّه يكفي ما سواه. رواه الحارث والخطيب في "كتاب النجوم"(١).

[٣٣٨] وعنه رضي الله عنه أنّه كان متوجهاً إلى سفر الجهاد فقال أحد من أصحابه: لا تسافر اليوم وسافر اليوم الفلاني، فقال رضي الله عنه: لو كان في يدي سيف لضربت عنقك، كنّا مع أبي القاسم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم نسمع عنده يذكر مثل هذا. رواه السيوطي(٢).

[٣٣٩] وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: يا رسول الله! رجل علامة، قال: «وَمَا الْعَلَامَةُ؟» قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب وبالشعر وبما اختلف فيه العرب، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم: **«هَذَا عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ»**. رواه الديلمي(٣).

[٣٤٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«كَذَبَ النَّسَّابُوْنَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]». رواه ابن سعد وابن عساكر(٤).

[٣٤١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«حَسْبُكُم(٥) مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُوْنَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ثُمَّ انْتَهُوْا، وَتَعَلَّمُوْا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَا**

---

(١) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢٣، (٢٩٤٢٥)، بغية الباحث ، ١/ ٦٠١، (٥٦٤)، كتاب الطب، باب ما جاء في النظر في النجوم، القول في علم النجوم للخطيب، ص١٨١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢٤، (٢٩٤٢٩)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٤/ ٣٣٤، (٦٩٦٨)، والحديث أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ص٢٧٦، (٧٧٧).

(٤) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، (٢٩١٤٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/ ٤٧، تاريخ دمشق ، ٣/ ٥٩، (٥٦٣)، قال الحجازي: حديث حسن لغيره. انظر السراج المنير ، ٣/ ١٢٧.

(٥) كذا في الأصل وفي كنز العمال : تعلّموا .

تَعْرِفُوْنَ بِهِ كِتَابَ الله ثُمَّ انْتَهُوْا» رواه ابن عبد البر[١].

[٣٤٢] وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنّه لم يكن يقصّ على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا أبي بكر رضي الله عنه، وكان أوّل من قصّ تميم الداري استأذن عمر أن يقصّ على الناس قائماً فأذن له. رواه العسكري[٢].

[٣٤٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوّل من أسرج في المسجد تميم الداري. رواه أبو نعيم[٣].

[٣٤٤] وعن أبي الأسود الدؤلي قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرأيته مطرقاً متفكرًا، فقلت: فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟ قال: إنّي سمعت ببلدكم هذا لحناً فأردت أن أصنع كتاباً في أصول العربيّة، فقلت: إن فعلت هذا أحييتنا وبقيت فينا هذه اللغة ثمّ أتيته بعد ثلاث، فألقى إلي صحيفة فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كلّه اسم وفعل وحرف فالاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل"، ثمّ قال: تتبعه وزد فيه ما وقع لك واعلم يا أبا الأسود! أنّ الأسماء ثلاثة: ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر، وإنّما يتفاضل العلماء فيما ليس بظاهر ولا مضمر، قال أبو الأسود: فجمعت فيه أشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب، فذكرت منها "إنّ" و"أنّ" و"ليتَ" و"لعلّ"

---

(١) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، (٢٩١٤٨)، شعب الإيمان ، ٢/ ٢٦٩، (١٧٢٣)، (عن أبي هريرة)، وروى نحوه ابن السني والديلمي عن ابن عمر. انظر كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ٩٥، (٢٩١٤٧)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ١/ ٢٨٧، (٢٠٦٩).

(٢) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢٤، (٢٩٤٣٣)، الأوائل للعسكري، ص٣٦٩، (عن ابن شهاب)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١/ ٣٨٥: رواه ابن شهاب عن السائب بن يزيد، والحديث رواه الطبراني في الكبير ٧/ ١٤٩، (٦٦٥٦)، (عن السائب رضي الله عنه). فيه: بقيّة بن الوليد لكن في مسند أحمد ٥/ ٣٣٢، (١٥٧١٥) وفي القصاص لابن الجوزي، ص١٧٥، (٢٢): تصريح بسماع بقيّة.

(٣) كنز العمال ، الجزء العاشر، ٥/ ١٢٥، (٢٩٤٤١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١/ ٣٨٥، (١٢٩٠). موقوفاً وفي الأصل: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

و"كأنّ" ولم أذكر "لكنّ" فقال لي: لِمَ تركتها؟ فقلت: لم أحسبها منها، فقال: بل هي منها، فزدها فيها. رواه أبو القاسم الزجاجي(١) في "أماليه"(٢).

[٣٤٥] وعن علي بن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق قال: وقف أعرابي على رجل وهو يعلّم [آخر] القرآن وهو يقول: "إنّ الله بريء من المشركين ورسولِه" فقال له الأعرابي: والله ما أنزل الله هذا على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم [فوثب] به الرجل [فلبب] الأعرابي فقال: بيني وبينك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذهب به إلى عمر رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين! إنّي كنت أعلّم رجلاً فسمعني هذا قول: "إنّ الله بريء من المشركين ورسولِه" فقال الأعرابي: والله ما أنزل الله هذا على محمّد، فقال [عمر]: صدق الأعرابي إنّما هي "ورسولُه". رواه ابن الأنباري(٣)(٤).

[٣٤٦] وعن بنت أبي الأسود الدؤلي أنّها قالت عند أبيها: ما أحسنُ السماءِ -بضمّ النون وكسر السماء- فقال أبوها: نجومها، فقالت: إنّما أتعجّب من حسن السماء وزينتها، فقال أبوها: فافتحن النون والسماء، يعني: على صيغة التعجب(٥).

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي، له: الأمالي ، الجمل ، المخترع في القوافي ، الإيضاح في علل النحو و مجالس العلماء .(ت: ٣٤٠هـ). انظر السير ،١٥/ ٤٧٥.

(٢) كنز العمال ،الجزء العاشر، ٥/ ١٢٥، (٢٩٤٤٢)، الأمالي لأبي القاسم الزجاجي، ص٢٣٨.

(٣) هو أبو بكر محمّد بن القاسم ابن الأنباري المقرئ النحوي، له: كتاب الوقف والابتداء ، كتاب المشكل ، شرح السبع الطوال ، الكافي وشرحه. (ت: ٣٠٤هـ). انظر السير ،١٥/ ٢٧٤.

(٤) كنز العمال ،الجزء العاشر، ٥/ ١٣٣، (٢٩٤٩٨)، إيضاح الوقف لابن الأنباري، ص٣٧، (٥٧).

(٥) تاريخ دمشق ،٢٥/ ١٩٠، مرآة الجنان لليافعي، ١/ ١٦٢. ونصّه: قيل: إنّه دخل يوماً بيته فقال له بعض بناته: يا أبة، ما أحسن السماء -وذكرت ذلك برفع النون من أحسن وجرت الهمزة من السماء- فقال: يا بنية! نجومها، فقالت: إنّي لم أرد أي شيء منها أحسن، إنّما تعجّبت من حسنها، فقال: إذن قولي ما أحسن السماء وحينئذ وضع النحو، قلت: وإنّما ردّ عليها؛ لأنّها رفعت النون من أحسن وجرت الهمزة من آخر السماء ومثل هذا يقع استفهاماً عن أيّ شيء في السماء أحسن؟ فلمّا فهم منها أنّها لم ترد ذلك وإنّما أرادت التعجّب من حسن السماء أمرها أن تفتح النون والهمزة المذكورتين معاً.

فصل في كتابة الحديث

[٣٤٧] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إنّكم تقولون: إنّ أبا هريرة يكثّر الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم حديث أبي هريرة وإنّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق وكنت ألزم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرءًا مسكيناً من مساكين الصفّة أعي حين ينسون.

وفي رواية: قال أبو هريرة: ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدّثت شيئاً أبدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخر الآيتين. أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري في رواية: قال: قلت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّي أسمع منك حديثاً كثيرًا أنسى، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فبسطته فغرف بيديه ثمّ قال: «ضُمَّهُ» فضممته فما نسيت شيئاً بعد، وفي أخرى لهما: قال: إنّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة والله الموعد وما كنت لأكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كي يهتدوا وأضلّ. وذكر صاحب "المشكاة" في المعجزات طرفاً من هذا الحديث⁽¹⁾.

[٣٤٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أحد أكثر حديثاً عنه منّي إلا ما كان من ابن عمرو فإنّه كان يكتب ولا أكتب. أخرجه البخاري والترمذي⁽²⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٨/ ٢١، (٥٨٥٥)، "صحيح البخاري"، ٢/ ٣، (٢٠٤٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾... إلخ، و١/ ٦٢، (١١٨-١١٩)، كتاب العلم، باب حفظ العلم، و٢/ ٩٤، (٢٣٥٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، "صحيح مسلم"، ص١٠٣٩-١٠٤٠، (٦٣٩٧، ٦٣٩٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أبي هريرة، "مشكاة المصابيح"، ٢/ ٣٨٧، (٥٨٩٦)، كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق، باب في المعجزات.

(٢) "جامع الأصول"، ٨/ ٢٧، (٥٨٦٢)، "صحيح البخاري"، ١/ ٥٨، (١١٣)، كتاب العلم، باب كتابة=

[٣٤٩] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بشر يتكلم في الغضب والرضاء، قال: فأمسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**». أخرجه أبو داود⁽¹⁾.

[٣٥٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فيسمع من النبي صلّى الله عليه وسلّم الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! إنّي لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**اسْتَعِنْ بِيَمِيْنِكَ**» فأومأ بيده إلى الخط. أخرجه الترمذي⁽٢⁾.

والأخبار والآثار في كتابة العلم والحديث كثيرة، وقد جاء في بعض الأحاديث النهي عن كتابة غير القرآن.

[٣٥١] وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنّه قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله معاوية عن حديث فأخبره به فأمر معاوية إنساناً يكتبه، فقال [له] زيد: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه. أخرجه أبو داود⁽٣⁾.

[٣٥٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا تَكْتُبُوْا عَنِّيْ غَيْرَ الْقُرْآنِ**».

=العلم، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٠٤، (٢٦٧٧)، كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم.

(١) "جامع الأصول"، ٨/ ٢٥، (٥٨٥٩)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٤٤٥، (٣٦٤٦)، كتاب العلم، باب في كتابة العلم. وقال العراقي في "المغني"، ١/ ٦٣٨: رواه الحاكم وصحّحه.

(٢) "جامع الأصول"، ٨/ ٢٦، (٥٨٦٠)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٠٣، (٢٦٧٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم.

(٣) "جامع الأصول"، ٨/ ٣٢، (٥٨٦٨)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٤٤٦، (٣٦٤٧).

وفي رواية: قال: «لَا تَكْتُبُوْا عَنِّيْ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّيْ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[1].

[٣٥٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه استأذنّا النبي صلّى الله عليه وسلّم في الكتابة فلم يأذن [لنا]. أخرجه الترمذي[2].

ولعلّه كان النهي في أوائل الأمر توقي القرآن عن الاشتباه والاختلاط. والله تعالى أعلم.

[٣٥٤] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ». رواه ابن قتيبة في "غريب الحديث"، والخطيب في "الجامع"[3].

[٣٥٥] وعن ابن المسيب قال: أوّل من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن أبي طالب. رواه البخاري في "تاريخه" وابن عساكر[4].

[٣٥٦] وعن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر "أنّه يأتينا من قبلك كتب ليس لها تأريخ فأرّخ، فاستشار عمر في ذلك، فقال بعضهم: أرخ لمبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقال بعضهم: لوفاته صلّى الله عليه وسلّم، فقال عمر: لا بل نؤرّخ لمهاجره

---

[1] "جامع الأصول"، ٨/ ٣٢، (٥٨٦٩)، "صحيح مسلم"، ص١٢٢٣، (٧٥١٠)، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبّت في الحديث، وحكم كتابة العلم، و"الكامل" لابن عدي، ٦/ ٢١٢، "تقييد العلم" للخطيب، ص٣٢.

[2] "جامع الأصول"، ٨/ ٣٢، (٥٨٧٠)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٠٣، (٢٦٧٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، عن أبي سعيد الخدري.

[3] "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١٣٧، (٢٩٥٣٣)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب، ١/ ٢٦٢، (٥٤١)، باب تحسين الخط وتجويده، وقال العراقي: ذكر ابن قتيبة عن عمر شرّ الكتابه... إلخ، انظر "شرح التبصرة والتذكرة"، ١/ ٤٦٨.

[4] "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١٣٧، (٢٩٥٣٨)، "تاريخ دمشق"، ١/ ٤٤، والحديث رواه البخاري نحوه في "التاريخ الكبير"، ١/ ١٢.

صلّى الله عليه وسلّم وإنّ مهاجره صلّى الله عليه وسلّم فرق بين الحقّ والباطل. رواه ابن عساكر في "تأريخه"(١).

[٣٥٧] وعن ابن سيرين أنّ رجلاً من المسلمين قدم من أرض "اليمن"، فقال لعمر: رأيت بـ"اليمن" شيئًا يسمّونه بـ"التاريخ" يكتبون من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: إنّ هذا لحسن، -فروي مثل حديث الشعبي وزاد فيه- ثمّ قالوا: بأيّ شهر نبدأ فنصيّره أوّل السنة؟ فقالوا: رجب، فإنّ أهل الجاهليّة كانوا يعظمونه، وقال آخرون: شهر رمضان، وقال بعضهم: ذو الحجّة، وقال آخرون: الشهر الذي خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من "مكة"، وقال آخرون: الشهر الذي قدم فيه، فقال عثمان: أرّخوا من المحرّم أوّل السنة وهو شهر حرام، وهو أوّل الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحجّ، فصيّروا أوّل السنة المحرّم وكان ذلك سنة سبع عشرة في ربيع الأوّل. رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه"(٢).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١٣٧، (٢٩٥٤٠)، "تاريخ دمشق"، ١/ ٤٢.

(٢) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ١٣٨، (٢٩٥٤٢)، وقد عزاه على المتقي الهندي إلى "تاريخ ابن أبي خيثمة" وعنه روى ابن عساكر. انظر "تاريخ دمشق"، ١/ ٤٤.

كتاب الطهارة

يشتمل على عدة أبواب:

الباب الأوّل في فضائل الطهارة

وفيه عدة فصول:

الفصل الأوّل في فضائل الطهارة والنظافة مطلقاً

[٣٥٨] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ». الحديث إلى آخره ذكره صاحب "المشكاة" في أوّل كتاب الطهارة. رواه أحمد ومسلم والترمذي(١). وفي رواية أحمد والنسائي: «إِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ شَطْرُ الْإِيْمَانِ». الحديث(٢).

[٣٥٩] وعن عمرو بن حُريث رضي الله عنه الطاهر النائم كالصائم القائم. رواه الديلمي في "فردوس الأخبار"(٣).

[٣٦٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ النَّاسِكَ النَّظِيْفَ». رواه الخطيب(٤).

[٣٦١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٣، (٢٥٩٩٣)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ٧٢، (٢٨١)، كتاب الطهارة، "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ٤٤٨، (٢٢٩٦٥)، "صحيح مسلم"، ص١١٥، (٥٣٤)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، "سنن الترمذي"، ٥/ ٣٠٧، (٣٥٢٨)، كتاب الدعوات.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٦، (٢٦٠٢٣)، "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ٤٥٠، (٢٢٩٦٥)، "سنن النسائي"، ص٣٩٩، (٢٤٣٤)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٣، (٢٥٩٩٤)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٥٢، (٣٧٩٤). قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. انظر "المغني عن حمل الأسفار"، ١/ ٨٤.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٣، (٢٥٩٩٥)، "تاريخ بغداد"، ١٠/ ١٢.

الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ، فَتَنَظَّفُوْا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيْفٌ». رواه الطبراني في "الأوسط"(١).

[٣٦٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَنَظَّفُوْا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَظِيْفٍ». رواه أبو الصعاليك الطرسوسي في "جزئه"(٢).

[٣٦٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «طَهِّرُوْا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيْتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِيْ شِعَارِهِ لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». رواه الطبراني(٣).

[٣٦٤] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «غَسْلُ الْإِنَاءِ وَطَهَارَةُ الْفِنَاءِ يُوْرِثَانِ الْغِنَاءَ». رواه الخطيب(٤).

[٣٦٥] وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ وَالسِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيْمَ الْأَظْفَارِ وَنَتْفَ الْإِبْطِ وَالْاِسْتِحْدَادَ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَالْاِنْتِضَاحَ بِالْمَاءِ وَالْاِخْتِتَانَ». رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٣، (٢٥٩٩٦)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٣٨٢، (٤٨٩٣).

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٣، (٢٥٩٩٧)، والحديث رواه الرافعي في "التدوين"، ١/ ١٧٦ من طريق أبي الصعاليك. قال العزيزي: سنده ضعيف. انظر "السراج المنير"، ٢/ ١٧٣.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٣، (٢٥٩٩٨)، "المعجم الكبير"، ١٢/ ٣٤١، (١٣٦٢٠). والحديث رواه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٢٦، (٥٠٨٧)، (عن ابن عباس رضي الله عنهما)، وقال المنذري في "الترغيب"، ١/ ٢٣١: سنده جيد، وقال الهيثمي: حسن. انظر "مجمع الزوائد"، ١٠/ ١٧٩.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٤، (٢٥٩٩٩)، "تاريخ بغداد"، ١٢/ ٩١. قال العجلوني: أخرجه الخطيب وابن النجار في "تاريخهما" وهو ضعيف. انظر "كشف الخفاء"، ٢/ ٧٣.

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٤، (٢٦٠٠٣)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٣٦٧، (١٨٣٥٥)=

[٣٦٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَا عَائِشَةُ! اغْسِلِيْ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الثَّوْبَ يُسَبِّحُ، فَإِذَا اتَّسَخَ انْقَطَعَ تَسْبِيْحُهُ». رواه الخطيب -وقال: منكر- وابن عساكر(١).

="المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٢٩٣، (٢٠٦٠)، كتاب الطهارة، باب في الفطرة ما يعدّ فيها، "سنن أبي داود"، ١/ ٥٣، (٥٤)، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، "سنن ابن ماجه"، ١/ ١٨٩، (٢٩٤)، كتاب الطهارة، باب الفطرة.

(١) "كنزالعمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٤، (٢٦٠٠٤)، "تاريخ بغداد"، ٩/ ٢٤٥، "تاريخ دمشق"، ٦/ ٣٩٣، (١٥٦٦). قال الحافظ ابن عراق: ينبغي أن لا يدخل في "الموضوعات" لكنّ الذهبي قال في "الميزان": باطل، وقال: في "تلخيص الواهيات" فيه: شعيب بن أحمد البغدادي مجهول وهو الآفة. والله تعالى أعلم. انظر "تنزيه الشريعة"، ٢/ ٢٧٧.

الفصل الثاني في فضائل الوضوء

[٣٦٧] عن أبي العالية مرسلاً «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ طُهُوْرُهُ، فَإِنْ حَسُنَ طُهُوْرُهُ فَصَلَاتُهُ كَنَحْوِ طُهُوْرِهِ، وَإِنْ حَسُنَتْ صَلَاتُهُ فَسَائِرُ عَمَلِهِ كَنَحْوِ صَلَاتِهِ**». رواه أبو داود(١).

[٣٦٨] وعن شريح بن هانئ قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: من أحسن الطهور ثمّ مشى إلى المسجد كان في صلاة ما لم يحدث. رواه عبد الرزاق(٢).

[٣٦٩] وعن حُمران قال: أتيت عثمان رضي الله عنه بوضوء فتوضأ للصلاة ثمّ قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الطُّهُوْرَ كُفِّرَ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» ثمّ التفت عثمان إلى أصحابه فقال: يا فلان! أسمعتها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ حتى أنشد ثلاثة من أصحابه وكلّهم يقول: سمعناه ووعيناه. رواه الحارث وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف(٣).

وفي رواية: أنّ عثمان دعا بوضوء وعنده علي، وطلحة، والزبير، وسعد رضي الله عنهم فتوضأ ثلاثاً ثمّ قال: أنشدكم بالله أتعلمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم. رواه أبو يعلى ومسدد(٤).

[٣٧٠] وعنه أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا ثُمَّ رَكَعَ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه الطبراني في "الأوسط"(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٤، (٢٦٠٠٥). ولم نجده في نسخ "سنن أبي داود" التي عندنا، والحديث رواه البيهقي في "الشعب"، ٣/ ٢٨، (٢٧٧٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٣، (٢٦٧٨٧)، ولم نجده في نسخنا "المصنف".

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٤، (٢٦٧٩٥)، "بغية الباحث"، ١/ ٢١١، (٧٣)، كتاب الطهارة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٩١، (٢٦٨٧١)، "مسند أبي يعلى"، ١/ ٢٧٥، (٦٢٩).

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٤، (٢٦٧٩٦)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٤٠٩، (٤٩٧٢).

وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». رواه مسلم(١).

[٣٧١] وعن عمرو بن ميمون قال: سمعت عثمان بن عفان -وكان قليل الحديث- قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ثمّ استشهد رهطاً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقول هذا؟ قالوا: نعم. رواه أبو نعيم في "الحلية"(٢).

[٣٧٢] وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوْءَ إِلَّا غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رواه النسائي وأبو بكر المروزي في تأليفه الأحاديث المتضمنة غفران ما تقدم وما تأخر، وقال: رجال إسناده ثقات(٣).

[٣٧٣] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينما أنا قاعد مع النبي صلّى الله عليه وسلّم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! إنّي قد أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فسكت النبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ أعاد، فأقيمت الصلاة فلم يردّ عليه شيئاً حتى صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ انصرف فقال: «أَرَأَيْتَ حِيْنَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوْءَ؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ» أو قال: «ذَنْبَكَ». رواه ابن عساكر ورواه صاحب "المشكاة" نحوه في الفصل الأوّل من كتاب الصلاة(٤).

[٣٧٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُوْنَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ». رواه ابن أبي شيبة(٥).

---

(١) "صحيح مسلم"، ص١١٦، (٥٤٤)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٤، (٢٦٧٩٧)، "حلية الأولياء"، ٥/ ٩، (٦١٢٣).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٩، (٢٦٠٥٣)، والحديث رواه البزار في "مسنده"، ٢/ ٧٥، (٤٢٢).

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٥، (٢٦٨٠٢)، "تاريخ دمشق"، ٢٢/ ٤١٩ (٤٩٧٨)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٢٢، (٥٦٧).

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٥، (٢٦٨٠٣)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ١/ ٢٤٤، (٤٠)، كتاب الطهارة، باب في المحافظة على الوضوء وفضله.

[٣٧٥] وعن شهر بن حوشب قال: دخلت على أبي أمامة فقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعة حتى انتهى إلى سبع كنت خليقاً أن لا أحدثكموه، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». رواه ابن زنجويه. ورجاله ثقات(١).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٦، (٢٦٨١٨).

الفصل الثالث في وجوب الوضوء مشتملاً على فرائضه وسننه الداخلة فيه

[٣٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١).

[٣٧٧] وعن أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُوْرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُوْلٍ». رواه مسلم وابن ماجه(٢).

[٣٧٨] وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوْءَ لَهُ وَلَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رواه أحمد والطحاوي، وروى الطبراني عن أبي سبرة رضي الله عنه وابن عساكر عن أسماء بنت سعيد بن زيد رضي الله عنهما(٣).

[٣٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوْئِهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوْئِهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوْءِ فَقَطْ». رواه الدارقطني وأبو الشيخ، والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وضعّفوه(٤).

---

(١) جامع الأصول ، ٥/ ٤٥٠، (٣٦٠٢)، صحيح مسلم ، ص١١٥، (٥٣٧)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، سنن أبي داود ، ١/ ٥٥، (٦٠)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، سنن الترمذي ، ١/ ١٣٤، (٧٦)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٥، (٢٦٠١٠)، صحيح مسلم ، ص١١٥، (٥٣٥)، (عن ابن عمر رضي الله عنهما)، سنن ابن ماجه ، ١/ ١٧٦، (٢٧٢-٢٧٤)، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، (عن أنس وأبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهم).

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٥، (٢٦٠١٥)، المسند للإمام أحمد، ١٠/ ٣٢٨، (٢٧٢١٦)، شرح معاني الآثار ، ١/ ٣٠، (١٠٠)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، المعجم الكبير ، ٢٢/ ٢٩٦، (٧٥٥)، تاريخ دمشق ، ١٨/ ٢٦، (٤١٦٦-٤١٦٧).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٥، (٢٦٠١٧)، سنن الدارقطني ، ١/ ١٠٨- ١٠٩، (٢٢٨- ٢٣٠)، كتاب الطهارة، السنن الكبرى ، ١/ ٧٣-٧٤، (١٩٨- ٢٠٠)، كتاب الطهارة.

[٣٨٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّه لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي رواية: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيْ إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وفي رواية: «حَتَّى يَغْسِلَهَا» ولم يقل "ثلاثاً". رواه الستة⁽¹⁾.

[٣٨١] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عبد خير: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلّى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلّى؟ ما يريد إلا ليعلّمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً من الكفّ الذي يأخذ فيه ثمّ غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثمّ جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثمّ قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو هذا.

ولهذا الحديث روايات لأبي داود والترمذي والنسائي، وفي كلّها: "غسل الأعضاء ثلاثاً، ومسح الرأس مرة"، ووقع في بعض الروايات عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: ثمّ قام قائماً فقال: ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ثمّ شرب من فضل وضوئه فعجبت فلمّا رآني قال: لا تعجب فإنّي رأيت أباك النبي صلّى الله عليه وسلّم يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول: وشرب فضل وضوئه قائماً. وفي رواية أخرى لعبد خير عن علي

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٢٠٢، (٥١٨٢)، صحيح البخاري ، ١/ ٧٩، (١٦٢)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، صحيح مسلم ، ص١٣١، (٦٤٣، ٦٤٦)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ... إلخ، سنن أبي داود ، ١/ ٦٩، (١٠٣)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، سنن الترمذي ، ١/ ١٠٠، (٢٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه... إلخ، سنن النسائي ، ص٩، (١)، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، الموطأ للإمام مالك، ١/ ٤٥، (٤٠)، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

رضي الله عنه: أنّه أتي بكرسي فقعد عليه ثمّ دعا بتور فيه ماء، فكفأ على يديه [ثلاثاً] ثمّ مضمض واستنشق بكفّ واحد ثلاث مرات [وغسل وجهه ثلاثاً] وغسل ذراعيه ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح برأسه مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثمّ قال: لا أدري أردّهما أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وفي رواية أخرى عنه نحوه وفيه أيضاً: مضمض واستنشق بكفّ واحد. وفي رواية الترمذي: عن أبي حية قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفّيه حتى أنقاهما ومسح برأسه مرة. وله في أخرى: فلمّا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفّه فشربه(١).

[٣٨٢] وعن حمران رضي الله عنه أنّ عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار فغسلهما ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثمّ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي**». الحديث.

ولهذا الحديث أيضاً روايات متعددة، وفي كلّها الغسل ثلاثاً والمسح مرة واحدة إلا في رواية واحدة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثمّ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل هكذا(٢).

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ١٥٧، (٥١٤٢)، سنن أبي داود ، ١/ ٧٢، (١١١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم، سنن الترمذي ، ١/ ١١٦، (٤٨-٤٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم... إلخ، سنن النسائي ، ص٢٣، (٩٢، ٩٣، ٩٥)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء.

(٢) جامع الأصول ، ٧/ ١٦٣، (٥١٤٣)، صحيح البخاري ، ١/ ٧٨، (١٥٩)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و١/ ٧٩، (١٦٤)، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، صحيح مسلم ، ص١١٥، (٥٣٨)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، سنن النسائي ، ص٢١، (٨٤)، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، سنن أبي داود ، ١/ ٧١، (١٠٧).

[٣٨٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه توضأ [فغسل وجهه] فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثمّ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل [بها] يده اليمنى ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثمّ مسح برأسه ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ. أخرجه البخاري.

وله في أخرى: قال: توضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرة مرة لم يزد على هذا، وروى أبو داود نحو هذين الروايتين، وله في أخرى: أنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ -فذكر الحديث كلّه- ثلاثاً [ثلاثاً]، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، وفي رواية "النسائي": قال: [رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم] توضأ فغسل يديه ثمّ تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل يديه مرة مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة وغسل رجليه، وله في أخرى: قال: توضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثمّ غرف غرفة فغسل وجهه، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسرى(١).

وعند النسائي وأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فتوضأ مرة مرة(٢).

[٣٨٤] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه قيل له: توضأ لنا

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ١٧٦، (٥١٤٨)، صحيح البخاري ، ١/ ٧٢، ٧٨، (١٤٠، ١٥٧)، كتاب الوضوء، سنن أبي داود ، ١/ ٧٨، ٧٩، (١٣٣، ١٣٧)، كتاب الطهارة، سنن النسائي ، ص٢٥، (١٠١-١٠٢)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين.

(٢) جامع الأصول ، ٧/ ١٩٠، (٥١٦٤)، سنن أبي داود ، ١/ ٧٩، (١٣٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، سنن النسائي ، ص٢١، (٨٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء .

وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثمّ أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفّ واحدة [فعل ذلك] ثلاثاً ثمّ أدخل فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثمّ أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين ثمّ قال: هكذا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وفي رواية: بدأ فيه بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وفي رواية: قال: أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخرجنا [له] ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، وفي رواية "الموطأ": دعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثمّ مضمض واستنثر ثلاثاً ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، وفي رواية الترمذي: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ فغسل وجهه وغسل يديه مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه، وللنسائي: توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين، وللترمذي: مسح رأسه بماء غير فضل يديه. وفي أخري: بماء غبر من فضل يديه، وقال الترمذي: والأوّل أصحّ(١).

[٣٨٥] وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «**هَذَا وَظِيْفَةُ الْوُضُوْءِ**» أو قال: «**وُضُوْءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةً**» ثمّ توضأ مرتين مرتين، فقال: «**هَذَا وُضُوْءُ مَنْ تَوَضَّأَ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ**، ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «**هَذَا وُضُوْئِيْ وَوُضُوْءُ الْمُرْسَلِيْنَ**

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ١٧٠، (٥١٤٤)، صحيح البخاري ، ١/ ٧٨، ٨٧، ٩١، (١٥٨، ١٨٥، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩)، صحيح مسلم ، ص١١٨-١١٩، (٥٥٥- ٥٥٩)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم، سنن النسائي ، ص٢٤، (٩٧-٩٩)، كتاب الطهارة، سنن الترمذي ، ١/ ١٠٨، ١١٥، (٣٥، ٤٧)، الموطأ للإمام مالك، ١/ ٤٣، (٣٢)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

قَبْلِي». رواه ابن ماجه(١).

[٣٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ مرتين مرتين. أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ ثلاثاً ثلاثاً(٢).

[٣٨٧] وعن ثابت بن [أبي] صفية قال: قلت لأبي جعفر -وهو محمّد بن الباقر-: حدّثك جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.

وفي رواية: قال: قلت لأبي جعفر رضي الله عنه: حدّثك جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي وقال: هذا أصحّ من الرواية الأولى(٣).

[٣٨٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ارْجِعْ وَأَحْسِنْ وُضُوْئَكَ ثُمَّ صَلِّ». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٠، (٢٦٩٥٢)، سنن ابن ماجه، ١/ ٢٥١-٢٥٢، (٤٢٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة... إلخ. وقال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر نحوه وزيد. والله أعلم. انظر مصباح الزجاجة، ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) جامع الأصول، ٧/ ١٩٠، (٥١٦٥)، سنن الترمذي، ١/ ١١٣، (٤٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، سنن أبي داود، ١/ ٧٩، (١٣٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين.

(٣) جامع الأصول، ٧/ ١٩٠، (٥١٦٦)، سنن الترمذي، ١/ ١١٥، (٤٥-٤٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

(٤) جامع الأصول، ٧/ ١٨٥، (٥١٥٥)، سنن أبي داود، ١/ ٩١، (١٧٣)، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.

[٣٨٩] وعن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «ارْجِعْ وَأَحْسِنْ وُضُوْئَكَ» قال: فرجع وتوضأ ثمّ صلّى. أخرجه مسلم(١).

[٣٩٠] وعن خالد رضي الله عنه عن بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه أبو داود(٢).

[٣٩١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: تخلف عنّا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سفرة سافرناها فأدركنا، فأرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً. أخرجه مسلم. وللبخاري: أرهقنا العصر. وفي أخرى: قد حضرت صلاة العصر(٣). وفي رواية: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»(٤).

[٣٩٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وفي أخرى: فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإنّي سمعت أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيْبِ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٥).

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ١٨٥، (٥١٥٦)، صحيح مسلم ، ص١٢١، (٥٧٦)، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة.

(٢) جامع الأصول ، ٧/ ١٨٥، (٥١٥٧)، سنن أبي داود ، ١/ ٩٢، (١٧٥).

(٣) جامع الأصول ، ٧/ ١٨٦، (٥١٥٨)، صحيح مسلم ، ١/ ١٢١، (٥٧٢)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، صحيح البخاري ، ١/ ٣٧، ٥٢، ٧٩، (٦٠، ٩٦، ١٦٣).

(٤) جامع الأصول ، ٧/ ١٨٨، (٥١٥٩)، سنن الترمذي ، ١/ ١١٢، (٤١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، المسند للإمام أحمد، ٦/ ٢١٥، (١٧٧٢٢).

(٥) جامع الأصول ، ٧/ ١٨٧، (٥١٥٩)، صحيح البخاري ، ١/ ٨٠، (١٦٥)، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، صحيح مسلم ، ص١٢١، (٥٧٣-٥٧٥)، سنن الترمذي ، ١/ ١١١، (٤١).

ولهذا الحديث طرق متعددة صحيحة.

[٣٩٣] وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم:] «مَنْ نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَجَدَ فِيْ لِحْيَتِهِ بَلَلًا فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَلَلًا فَلْيُعِدِ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ». رواه الطبراني في "الأوسط"(١).

[٣٩٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَخَلَّلُوْا؛ فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُوْ إِلَى الْإِيْمَانِ، وَالْإِيْمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٢).

[٣٩٥] وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِيْنَ مِنْ أُمَّتِيْ فِي الْوُضُوْءِ وَالطَّعَامِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ»(٣).

---

(١) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٦، (٢٦١٤٤)، المعجم الأوسط، ٥/ ٣٥١، (٧٥٧٣). قال الهيثمي: فيه: نهشل بن سعيد وهو كذاب. اهـ (مجمع الزوائد، ١/ ٥٤٨)، لكن رواه عبد الرزاق في مصنفه، ١/ ١١، (٤٢)، عن الحسن موقوفاً، وقد قال القرطبي في تفسيره، ٧/ ٣٩: روي عن علي بن أبى طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنّه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه.

(٢) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٦٠٨٧)، المعجم الأوسط، ٥/ ٢٧٤، (٧٣١١). قال العزيزي: إسناده حسن. انظر السراج المنير، ٢/ ١٥٩.

(٣) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٦٠٩٠-٢٦٠٨٨). هذا الحديث مركب من حديثين رواهما أبو أيوب رضي الله عنه، من رحم الله إلى الطعام أخرجه القضاعي في مسنده ١/ ٣٣٩، (٥٨٣)، ومن الملكين إلى يصلّي أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٧، (٤٠٦١)، قال الهيثمي: فيه: واصل الرقاشي وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد، ١/ ٥٣٩.

[٣٩٦] وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه [قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم]: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني(١) وروى الدارقطني عن عائشة وعن أبي هريرة رضي الله عنهما مثله(٢).

[٣٩٧] وعن لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ». رواه الترمذي وابن عساكر(٣). ورويا عن ابن عباس رضي الله عنهما «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(٤).

[٣٩٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ». رواه ابن أبي شيبة، وروى أبو داود نحوه(٥).

[٣٩٩] وعن أبي وائل رضي الله عنه قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يتوضأ فخلّل لحيته ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعله. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبغوي(٦).

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٠٩٢)، المعجم الكبير ، ٢٢/ ٦٤، (١٥٦).

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٦٠٩٤-٢٦٠٩٥)، سنن الدارقطني ، ١/ ١٣٩، (٣١٣- ٣١٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين.

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٦٠٩٧)، سنن الترمذي ، ١/ ١١٠، (٣٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، والحديث رواه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٤١٨، (٦٧٢)، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع في الوضوء.

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٦٠٩٨)، سنن الترمذي ، ١/ ١١١، (٣٩)، المستدرك للحاكم، ١/ ٤١٨، (٦٧٣).

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٢، (٢٦٠٨٦)، المصنف لابن أبي شيبة، ١/ ٢٨٤، (١١٤)، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء، سنن أبي داود ، ١/ ٨٢، (١٤٥)، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

(٦) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٩٠، (٢٦٨٦١)، المصنف لعبد الرزاق، ١/ ٣١، (١٢٥)، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسله، المصنف لابن أبي شيبة، ١/ ٢٨٢، (١١٣)، =

وفي حديث آخر: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ الْفَنِيْكَ، قُلْتُ: مَا الْفَنِيْكُ؟ قَالَ: الذَّقَنُ». رواه عبد الرزاق(١).

تنبيهات:

اعلم أنّ في هذا الفصل كلاماً من أوجه في بيان الاختلافات الواقعة للأئمّة ومن هاهنا وقع ذكر الاختلاف والأبواب السابقة لم يقع محلاً للاختلاف.

ففي الأوّل في حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ» اتفقوا على أنّ غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء مسنون ومندوب وليس بواجب عند أحد؛ لأنّه بني على أمر موهوم أو مظنون، وأصل الماء واليد على الطهارة(٢) غير أنّ جماعة من أئمّة مذهب الإمام أحمد حكموا بإيجاب الغسل ونجاسة الماء وإن شدت يده أو جعل في جراب ونحو ذلك لورود الأمر بذلك والنهي عن عدمه وذلك أمر تعبدي، واختار الأكثرون منهم أنّه لا يجب لأنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] يشمل القائم من النوم ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين، فالأمر للندب فيكون سنّة، والواصفون لوضوئه صلّى الله عليه وسلّم قالوا: غسل كفّيه ثلاثاً أو مرتين ولم يذكر في بعض الروايات فتركه أحياناً(٣).

والثاني في التسمية في ابتداء الوضوء: وهو أيضاً سنّة بالاتفاق، وعن أحمد روايتان: وقال الخلال من أئمّة مذهبه: إنّه الذي استقرّ عليه الروايات، وقال كثير من علماء

= شرح السنة ، ١/ ٣٠٩، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية. وقال الحافظ ابن الملقن: هذا حديث حسن. انظر البدر المنير ، ٢/ ١٨٥.

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٣، (٢٦١٠٠). ولم نجده في المصنف ، والحديث رواه الديلمي في الفردوس ، ١/ ٣٣٠، (٢٤١٤).

(٢) كما أفاده البغوي ثمّ نقل عنه علي القارئ. انظر شرح السنة ، ١/ ٣٠٣، مرقاة المفاتيح ، ٢/ ١٠٢.

(٣) شرح الزركشي ، ١/ ٦٧-٦٨، كتاب الطهارة، باب السواك وسنّة الوضوء، ملتقطاً.

مذهبه: إنّه واجب لما مرّ من حديث أبي هريرة(١) وحديث سعيد بن زيد(٢) رضي الله عنهما، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال إسحاق: إنّه أصحّها(٣)، والجمهور على أنّ المراد: نفي الفضيلة لا الجواز على ما هو المتعارف في أمثاله(٤) وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا" قُمۡتُمۡ" إِلَى" ٱلصَّلَوٰةِ" فَٱغۡسِلُواْ﴾ حيث لم يذكر التسمية، والحديث الثاني من أبي هريرة رضي الله عنه(٥) ظاهر في إثبات الكمال وهذه أمارة السنّة أو الاستحباب مع أنّ الأحاديث الواردة في الباب كلّها ضعيفة، والكلام فيه طويل ذكرناه في الشرح.

والثالث في المضمضة والاستنشاق: وهما أيضاً واجبان عند أحمد في الطهارتين: الصغرى والكبرى، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمضمضة والاستنشاق(٦)، وعنه يجبان في الكبرى ولا يجبان في الصغرى، وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط جمودًا على قوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٧) إلا أنّ الله سبحانه أمر بغسل الوجه وأطلق وفسر النبي صلّى الله عليه وسلّم بفعله وتعليمه فمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه أخلّ بذلك مع اقتصاره في المجزئ وهو الوضوء مرة مرة، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «وَهَذَا الْوُضُوْءُ الَّذِيْ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»(٨)، وفي حديث أبي داود: «إِذَا

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. انظر سنن أبي داود ، ١/ ٦٩، (١٠١)، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء.

(٢) تقدم تخريجه تحت الرقم [٣٧٩].

(٣) شرح الزركشي ، ١/ ٦٨-٦٩.

(٤) الهداية ، ١/ ١٥، كتاب الطهارات، باب سنن الوضوء، فتح باب العناية ، ١/ ٤٧.

(٥) تقدم تخريجه تحت الرقم [٣٨٠].

(٦) سنن الدارقطني ، ١/ ١٦٧، (٤٠٩)، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق... إلخ.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ١/ ٢٩٣، (١٥٦)، كتاب الطهارة، باب من قال: الأذنان من الرأس.

(٨) سنن ابن ماجه ، ١/ ١٧٦، (٢٧٢)، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله الصلاة بغير طهور.

تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(١)، وللدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمضمضة والاستنشاق(٢).

وعند الشافعي المضمضة والاستنشاق سنّتان في الطهارتين؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». وفسّرت الفطرة بالسنّة، وقد تفسّر بسنّة الأنبياء أو بسنّة إبراهيم(٣)، وعندنا سنّتان في الوضوء وواجبان في الغسل؛ لأنّ المواظبة دليل السنّة(٤).

وقد جاءت في بعض الروايات ترك المضمضة والاستنشاق ففي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه توضأ بلا مضمضة واستنشاق، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(٥). أورده في "جامع الأصول" في رواية عن أبي داود، لم يذكر المضمضة والاستنشاق(٦)، ولهذا ذهب الأئمّة الثلاثة إلى أنّهما سنّتان لكنّا أوجبناهما في الغسل احتياطاً لكون الفم والأنف في حكم الظاهر والباطن من جهتين وورود صيغة المبالغة في الغسل. والله أعلم.

بقي الكلام في كيفية المضمضة والاستنشاق، والمشهور من مذهب الشافعي أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كلّ واحد ثمّ يستنشق، ويعبر عنه بـ"الوصل"، يفعل مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، وعندنا يتمضمض بثلاث غرفات ثمّ يستنشق بثلاث أخر كذلك ويعبر عنه بـ"الفصل"، وقد وقعت ألفاظ الحديث مختلفة فوقع في أكثرها: "فغسل كفّيه ثمّ مضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثمّ يديه"، فظاهره

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٨٢، (١٤٤)، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

(٢) شرح الزركشي، ١/ ٧٨-٧٩، كتاب الطهارة، باب فرض الطهارة، ملتقطاً.

(٣) انظر مرقاة المفاتيح، ٢/ ٩٠، (٣٧٩)، كتاب الصلاة، باب السواك.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ١٧٧، باب الوضوء والغسل، الهداية، ١/ ١٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

(٥) صحيح مسلم، ص١٢٢، (٥٧٩)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة... إلخ.

(٦) جامع الأصول، ٧/ ١٦٤، (٥١٤٣)، سنن أبي داود، ١/ ٧١، (١٠٧)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم.

يدلّ على وصل المضمضة والاستنشاق، وفي بعضها: "ثمّ مضمض ثمّ استنشق ثمّ غسل الوجه" وهو ظاهر في الفصل، والذي يروي صاحب "المشكاة": "فمضمض واستنشق واستنثر [ثلاثاً] بثلاث غرفات من ماء"(١) فمحتمل للوجهين فصلاً ووصلاً، ولكن وقع في بعض الأحاديث: "فمضمض واستنشق بغرفة واحدة أو كفّة واحدة"، فيحتمل أنّه صلّى الله عليه وسلّم فعل تارة كذا وأخرى كذا كما فعل في غسل أعضاء الوضوء تارة مرة واحدة وتارة مرتين وأخرى ثلاث مرار توسّعاً على الأمّة وقد وقع في حديث طلحة ابن مصرِّف عن أبيه عن جدّه توضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وأخذ في كلّ مرّة ماءً جديدًا. رواه أبو داود والطبراني(٢)، وفي رواية لأبي داود: دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق(٣)، وفي مسند عثمان عن شقيق بن سلمة(٤) قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثمّ قال: هكذا توضأ النبي صلّى الله عليه وسلّم. رواه البغوي في "مسند عثمان" وابن عساكر(٥)، وقد جاء أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ واستنشق ثلاثاً من كفّ واحد. رواه ابن ماجه(٦) ولكن رجحنا الرواية الأولى؛ لأنّ الفم والأنف عضوان فلا يجمع بينهما بماء كسائر الأعضاء(٧) وقد ثبت في أصول الفقه: أنّ الحديث الذي يوافق القياس يقدّم على ما يخالف(٨).

---

(١) مشكاة المصابيح ، ١/ ٩٠، (٣٩٤)، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء.

(٢) المعجم الكبير ، ١٩/ ١٨٠، (٤٠٩).

(٣) سنن أبي داود ، ١/ ٨٠، (١٣٩)، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

(٤) في الأصل: في مسند عثمان بن سفيان بن سلمة .

(٥) جمع الجوامع ، ١٢/ ٣٨٩، شرح السنة ، ١/ ٣١٨، تاريخ دمشق ، ٣٧/ ٣٨٢.

(٦) سنن ابن ماجه ، ١/ ٢٤٥، (٤٠٤)، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كفّ واحد.

(٧) العناية ، ١/ ٢٢، كتاب الطهارة، باب سنن الطهارة.

(٨) انظر شرح التلويح على التوضيح ، ٢/ ٢٣٠، القياس، فصل ما يقع به الترجيح.

وقد تكلم بعض الشافعية في حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدّه بأنّ جدّ طلحة مجهول، ولم يثبت صحبته مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وذكر في "جامع الأصول" طلحة بن مصرف من أعلام التابعين وأثباتهم، وجدّه: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب(١). وقال الشُمُنِّي: قال البيهقي في "كتاب المعرفة": قال عبد الرحمن بن مهدي: جدّه عمرو بن كعب، له صحبة. وقال في "سننه" عن يحيى ابن معين أنّه قال: المحدّثون يقولون: إنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأهلُه(٢) يقولون: لا صحبة له. انتهى(٣).

قال الشيخ ابن الهمام: وذلك غير قادح بعد ما اعترف به أهل الشأن(٤). وعبد الرحمن ابن مهدي من كبار أئمّة المحدّثين في درجة الإمام أحمد، وكذلك يحيى بن معين من كبار الأئمّة ويقال له: محكّ الرجال. وقال الشمنّي نقلاً عن "الفتاوى الظهيرية": يجوز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصل المضمضة والاستنشاق(٥)، وكذلك يجوز عند الشافعي الفصل بينهما بمياه جديدة وروى الترمذي عن الشافعي أنّه قال: جمع المضمضة والاستنشاق بكفّ واحد جائز وفصلهما بمياه جديدة أحبّ إلي(٦). فارتفع الخلاف. والله أعلم.

الرابع الكلام في المسح: اعلم أنّ أكثر الأحاديث في المسح جاءت مطلقة بلا تقييد بعدد، وجاءت مقيدة بمرة واحدة أيضاً، وهذه الأحاديث صحيحة، ووقع في رواية النسائي والترمذي وأبي داود مرّتين أيضاً، وأمّا تثليث المسح فلم يجئ في حديث صحيح

---

(١) جامع الأصول ، ١٣/ ٢٤٥-٢٤٦، (١٣٥٠).

(٢) أي: أهل طلحة.

(٣) شرح النقاية ، ص٧، كتاب الطهارة.

(٤) فتح القدير ، ١/ ٢٤، كتاب الطهارات، سنن الطهارة.

(٥) شرح النقاية ، ص٨.

(٦) سنن الترمذي ، ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كفّ واحد.

سوى ما جاء في الحديث "أنّه صلّى الله عليه وسلّم توضأ مرّة مرّة ومرّتين مرّتين وثلاثاً ثلاثاً"(١). والوضوء شامل للغسل والمسح، وقال الشافعي بتثليث المسح بهذا الحديث، وبقياس المسح على الغسل(٢). والجواب: أنّ قوله "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" محتمل، والأحاديث الصحيحة التي جاءت في عدم تكرار المسح عيّن المراد به وبيّن أنّ التثليث باعتبار الغالب من الأعضاء مخصوص بالأعضاء المغسولة، وبناء المسح على التخفيف، وقياسه على الغسل وبناؤه على الكمال والإسباغ قياس مع الفارق، وأيضاً قد وقع في الحديث الذي ذكر فيه المسح مرة أنّ «مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»(٣)، فلا تكون الزيادة على مرة واحدة سنة.

وقال الشيخ في "فتح الباري": لم يجئ في طريق من الصحيحين ذكر عدد المسح، وعليه أكثر العلماء إلا الشافعي يقول بأنّ تثليث المسح مستحبّ، وقال أبو داود: وأحاديث عثمان في صحاح الباب وكلّها دالة على أنّ مسح الرأس مرة واحدة، وقد بالغ أبو عبيدة وقال: لا أعلم أحدًا ذهب إلى استحباب التثليث في المسح إلا إبراهيم التيمي ولكن في هذا القول نظر؛ لأنّ ابن أبي شيبة وابن المنذر حكاه عن أنس وعطاء وغيرهما، وصحّح ابن خزيمة وغيره التثليث في حديث عثمان، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى(٤).

وقال الشيخ ابن الهمام عن البيهقي أنّه قال: روي بوجوه غريبة تكرار المسح في حديث عثمان ولكنّها لمخالفة الأحاديث الصحيحة ليست بحجة عند أهل العلم. انتهى(٥).

---

(١) مشكاة المصابيح ، ١/ ٩٥، (٤٢٢)، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، سنن الترمذي ، ١/ ١١٥، (٤٥)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

(٢) انظر المجموع ، ١/ ٤٣٢، كفاية الأخيار ، ص٤٢.

(٣) سنن أبي داود ، ١/ ٧٨، (١٣٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٣٥، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ملتقطاً.

(٥) فتح القدير ، ١/ ٣٠، كتاب الطهارات، باب سنن الطهارة.

وأخرج الترمذي عن وائل بن حجر "ثمّ مسح على رأسه ثلاثاً ومسح أذنيه ثلاثاً"⁽¹⁾، وكلّ ما جاء من هذا القبيل إن صحّ فهو محمول على التكرار بماء واحد لا بماء جديد كما هو مذهب الشافعي.

هذا الكلام في سنّة المسح، وأمّا فرضه فقد ذهب مالك إلى أنّ مسح الرأس كلّه فرض⁽²⁾، وعند أبي حنيفة فرضه مسح ربع الرأس، وفي رواية: قدر ثلاث أصابع⁽³⁾، وعند الشافعي أدنى ما يطلق عليه اسم المسح⁽⁴⁾، ويروى عن أحمد ثلاث روايات موافقة لكلّ مذهب من مذاهب الأئمّة الثلاثة⁽⁵⁾، ودلائل الكلّ ذكرتها في شرح "سفر السعادة"⁽⁶⁾، وسمعت شيخي علي بن جار الله⁽⁷⁾ مفتي بلد الله الحرام ينقل عن بعض مشايخه أنّه قال: الإنصاف في مسألة المسح على يد مالك⁽⁸⁾، وأقوى ما يرده حديث مسح الناصية وهو الصحيح. والله أعلم.

---

(١) ولم نجده في الترمذي ، والحديث رواه البزار في مسنده ، ١٠/ ٣٥٥، (٤٤٨٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ٨/ ٢٠٩.

(٣) انظر البناية ، ١/ ١٦٦، كتاب الطهارات.

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١٣٦، كتاب الطهارة، باب سنّة الوضوء.

(٥) شرح الزركشي ، ١/ ٨١-٨٣، كتاب الطهارة، باب فرض الطهارة.

(٦) شرح سفر السعادة ، ص٢٧، باب طهارة حضرة صاحب الرسالة.

(٧) هو علي بن جار الله بن محمّد القرشي الظهيري الحنفي خطيب، انتفع به جماعة من الكبار، منهم الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي والشيخ عبد الرحمن وأخوه قاضي القضاة شهاب الدين أحمد والإمام عبد القاري الطبري وغيرهم، وله تذكرة الظهيرية ، رشف الشربات السنية من مزاج ألفاظ الآجرومية ، حاشية على شرح التوضيح وحاشية على شرح إيساغوجي وله فتاوى مشهورة لكنّها غير مجموعة وله ديوان شعر وكف بصره في آخر عمره وتوفي سنة (١٠١٠هـ) وقد جاوز التسعين.

انظر خلاصة الأثر ، ٣/ ١٥٠، سلم الوصول ، ٢/ ٣٥٥، ريحانة الألبّاء ، ١/ ٤٤٠.

(٨) اختلفوا في مدلول باء الجر في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فقيل: إنّها للإلصاق،=

=وقيل: للتبعيض، وقيل: للزائدة مؤكدة مثلها في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] وعلى هذا المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس، وفي الكشاف ١/ ٦١٠: المراد: إلصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه. انتهى، كذا قال الشمنّي، وقال أبو حيان الأندلسي: يطلق على ماسح بعض رأسه أنّه ملصق المسح رأسه على سبيل المجاز وتسمية لبعض بكلّ.

فأخذ الشافعي بالمتيقن وأخذ مالك بالاحتياط وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة عن أبيه حديث الناصية وروى أبو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث معقل عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ وعليه عمامة قطريّة فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، وروى البيهقي عن عطاء: أنّه صلّى الله عليه وسلّم توضأ في العمامة ومسح مقدم رأسه -أو قال: ناصيته-، وهو وإن كان مرسلاً إلا أنّه حجة عندنا وعند الجمهور، كيف وقد اعتضد بالمتصل.

قال العلامة الشامي: في مقدار فرض المسح روايات؛ أشهرها: ربع الرأس، الثانية: مقدار الناصية واختارها القدوري، وفي الهداية وهي الربع، والتحقيق أنّها أقلّ منه، الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام وقيل: هي ظاهر الرواية وفي البدائع : أنّها رواية الأصول، وصحّحها في التحفة وغيرها، وفي الظهيرية : وعليها الفتوى وفي المعراج : أنّها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين، لكن نسبها في الخلاصة إلى محمّد فيحمل ما في المعراج من أنّها ظاهر المذهب على أنّها ظاهر الرواية عن محمّد توفيقاً وتمامه في النهر و البحر . والحاصل: أنّ المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج وصاحب النهر و البحر والمقدسي والحصكفي والشرنبلالي وغيرهم. انتهى. (رد المحتار ، ١/ ٢٢٢).

قال صاحب الهداية والقدوري والكاشغري: مقدار الناصية هو ربع الرأس.اهـ ومعلوم أنّ الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبه الأربعة؛ إذ ظاهره استيعاب تمام المقدم وتمامه هو الربع المسمى بالناصية.

بقي الكلام على أنّ مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي؛ لأنّ خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته، وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل الفم والأنف في الغسل ويسمّى ذلك فرضاً ظنياً. =

الخامس في مسح الرأس: هل يجب أن يأخذ له ماء جديدًا أو يقتصر على البلل الذي بيده؟ وذكر أصحابنا الحنفيّة في كتبهم: إن مسح ببلل [باق] في اليد بعد غسل عضو من المغسولات يكفي، ولا يكفي البلل الباقي بعد مسح عضو من الممسوحات، وذكروا في ذلك حديثاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: لو كان في كفّه بلل فمسح رأسه أجزأه، إلا أنّهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملاً، وذلك ظاهر في المأخوذ من الإناء دون ما بقي في الكفّ بعد غسل الأعضاء أو المسح، والصحيح أنّه إذا غسل عضوًا من أعضائه وبقي البلل في كفّه جاز بناء على ما ذكر محمّد في مسح الخفّ أنّه إذا توضأ

= ثمّ قال المحدّث السورتي: إنّ الكتاب مجمل في حقّ المقدار فالتحق حديث المغيرة بيانـًا به وتبع الكاشغري في هذا ما اختاره إمام أهل الدراية والرواية صاحب الهداية لكن الذي في حديث المغيرة مسح على الناصية لا يقتضي استيعاب الناصية لجواز كون ذكرها لدفع توهم أنّه مسح على الفود أو القذال فلا يدلّ على المطلوب ولو نظرنا إليه على ما رواه مسلم عن المغيرة أنّ النبي توضأ فمسح بناصيته كان محلّ النزاع في الباء كالآية، فالأولى: أن يستدلّ برواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلّى عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، وسكت عليه أبو داود فهو حجة وظاهره استيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية.

قيل: قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم نظير قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لفظ المسح في الموضعين، وحرف الباء فيهما وإذا كانت آية التيمم لا تدلّ على مسح البعض مع أنّه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب فكيف يدلّ على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء؟

أجيب: بأنّ البدل إنّما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ألا ترى أنّ المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين.

انظر شرح النقاية للشمني، ص٤، البحر المحيط ، ٣/ ٤٥١، الهداية ، ١/ ١٥، فتح باب العناية ، ١/ ٤٣-٤٤، مختصر القدوري ، ص١١، منية المصلّي مع تعليق المجلّي ، ص١٧-٢٠، الكافي للنسفي، ١/ ٤، ملتقطـًا.

ثمّ مسح على الخفّ ببلة بقيت على كفّه بعد الغسل جاز، ولو مسح رأسه ثمّ على خفه ببلل بقي في يده لم يجز، وقال محمّد فيما بقي على كفّه من غسل الوضوء: هذا بمنزلة ما لو أخذه من الإناء، وحمل البلل على الأعم من الباقي من غسل الوجه أو المأخوذ من الإناء هو الظاهر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه دون ما يخصّ بالمأخوذ من الإناء وإلا لم يكن في هذا القول فائدة، ووجهه: أنّ البلل على كفّه غير مستعمل؛ لأنّه لم يقم به قربة، والفرق بين الباقي بعد المسح والباقي بعد الغسل أنّ الماء بمجرد ملاقاة العضو المغسول لا يصير مستعملاً ما لم يسل؛ لأنّه لا يرتفع الحدث عنه إلا بالسيلان، وأمّا في المسح فالماء بمجرد ملاقاة بشرة الرأس يصير مستعملاً؛ لأنّ فرض المسح الملاقاة(١).

ثمّ اعلم أنّ الترمذي روى الحديث عن عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ ومسح بماء غير فضل يديه -بالغين والتحتانية- بمعنى: المغايرة، كما أورده صاحب "المشكاة"(٢) أي: أخذ له ماء جديدًا ولم يقتصر على البلل الذي على يديه، وهو مذهب الشافعي، وقال الترمذي: وروى ابن لهيعة عن حَبّان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: بماء غبر من فضل يديه(٣) -بالباء الموحدة- من الغابر بمعنى: الباقي أي: بقي على يديه من الماء الذي غسل به عضوًا. وهذا يوافق ما ذكر أصحابنا من جواز المسح ببلل

---

(١) انظر البحر الرائق ، ١/ ٣٠٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، المحيط البرهاني ، ١/ ٣١- ٣٢، كتاب الطهارة، فصل في الوضوء، ملخصاً.

(٢) مشكاة المصابيح ، ١/ ٩٣، (٤١٥)، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء.

(٣) سنن الترمذي ، ١/ ١٠٨. تتبعنا فوجدنا الاختلاف في نسخ الترمذي ، في البعض: غير بالياء، (نسخة دار ابن كثير ط ٢٠٠٧-ط ٢٠١٦، ونسختين من باكستان، نسخة عارضة الأحوذي ، نسخ المرقاة ، نسخة المصطفى البابي الحلبي ط ١٩٧٨م)، وفي البعض غبر بالباء، (نسخة دهلي ط ١٣٢٨هـ، نسخة دهلي ط ١٣٥٣هـ، نسخة من طبعة البولاق ط ١٢٩٢هـ: نسخة أبي الفتح عبد الملك الهروي الكروخي التي طبع سنة ٢٠٠٠م من المملكة العربية السعودية).

باق على اليد بعد غسل عضو، ولكن قال الترمذي: رواية عمرو بن الحارث عن حَبّان أصحّ؛ لأنّه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد [وغيره] أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أخذ لرأسه ماء جديدًا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا. هذا كلام الترمذي(١).

ولا يخفى أنّ الأصحّية لا تنافي الصحة فحديث غبر -بالموحدة- صحيح، ويصير مؤيدًا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويبقى سالماً عن التعارض مثبتاً للمدعى. فتدبر.

السادس في مسح الأذنين: هل يمسحان بماء جديد أو بماء الرأس؟ فعندنا يمسح بماء الرأس، وعند الشافعي ومالك وفي رواية لأحمد: يمسح بماء جديد؛ لما روى الحاكم عن حَبّان بن واسع أنّ أباه حدّثه أنّه سمع عبد الله بن زيد رضي الله عنه يذكر أنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، رواه البيهقي في "سننه"، وقال: إسناده صحيح، وفي رواية أخرى لأحمد: أنّه لا يسنّ؛ لأنّ غالب من وصف وضوء النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ذكر أنّه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد(٢). ويحتمل أنّه في غالب الأحوال مسح بماء رأسه وأحياناً بماء جديد لما لم يبق بلل وجفّ كفّه أو بياناً للجواز، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، أثبت الشيخ ابن الهمام: أنّه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأورد أحاديث دالّة على فعله صلّى الله عليه وسلّم(٣).

ثمّ يؤخذ من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» حكمان: مسح الأذنين مع الرأس وبمائه لا بماء جديد، والأئمّة الأربعة متفقون في الحكم الأوّل، ويحكى عن

---

(١) سنن الترمذي ، ١/ ١٠٨، (٣٥).

(٢) انظر الهداية ، ١/ ١٦، كتاب الطهارات، مختصر المزني ، ص٨، كتاب الطهارة، باب سنّة الوضوء، مختصر خليل ، ص٣٢، باب صفة الوضوء... إلخ، شرح الزركشي ، ١/ ٧١.

(٣) انظر فتح القدير ، ١/ ٢٤-٢٥، كتاب الطهارات، باب سنن الطهارة.

الزهري هما من الوجه يمسح بهما معه وقال بعض العلماء⁽¹⁾: ظاهرهما وهو ما أدبر منهما من الرأس يمسح معه، وباطنهما وهو ما أقبل منهما من الوجه يمسح معه، وجاء عن بعضهم⁽²⁾: أنّه كان يغسل ظاهرهما وباطنهما معه⁽³⁾.

وأمّا الحكم الثاني أعني: مسحهما بماء الرأس فمختلف فيه، ومذهبنا يمسحان بماء الرأس، وورود الأحاديث فيه أكثر وأشهر وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه الذي في فضل الوضوء من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»⁽⁴⁾ يدلّ على أنّ الأذنين يمسحان بماء الرأس وهما جزءان منه كالأظفار من اليدين والرجلين، وقال الشيخ ابن الهمام: وأمّا ما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم أخذ لأذنيه ماء جديدًا فيجب حمله على أنّه لفناء البلل قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا وإذا انعدمت البلّة لا بدّ من الأخذ⁽⁵⁾.

والسابع في وجوب غسل الرجلين وأنّ المسح لا يجزئ: ولا يجب المسح مع الغسل وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، ولم يثبت خلاف هذا من أحد ممّن يعتد به في الإجماع والذين وصفوا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين بحيث لا يعدّ ولا يحصى، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وعيد وتهديد عظيم لمن ينكر الغسل فهو دليل الوجوب، وهذا الوعيد وقع في أحاديث كثيرة كما ذكرنا، وغاية التنزل في هذا المقام أن يقال: كان المسح مشروعاً في الجملة ثمّ نسخ، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي

---

(١) منهم: الشعبي وابن سيرين والنخعي وابن جرير وابن راهويه. انظر نخب الأفكار، ١/ ٢٩١.

(٢) منهم: أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم. انظر نخب الأفكار، ١/ ٢٩٢.

(٣) انظر مرقاة المفاتيح، ٢/ ١٢٣، كتاب الطهارة.

(٤) الموطأ للإمام مالك، ١/ ٥٢، (٦٤)، كتاب الطهارة، المسند للإمام أحمد، ٧/ ٣٨، (١٩٠٩٠).

(٥) انظر فتح القدير، ١/ ٢٥، كتاب الطهارات، باب سنن الطهارة.

الله عنهما أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإسباغ الوضوء، فدلّ ذلك على أنّ حكم المسح الذي كانوا يفعلون قد نسخ(١). وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنّ السبيل في القراءتين كالسبيل في الآيتين وقد تعارضتا فوجب المصير إلى السنّة.

وقد اشتهرت الأخبار المتواترة يعنى: المخرجة في الأصول الستة وغيرها برواية عثمان وعلي وعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم -حاكي وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- وأنس وجابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غسل قدميه في وضوئه للصلاة إذا كانتا باديتين وأمر بذلك وأوعد على تركه وهي علامة الوجوب، كذا في "شرح السنة"(٢). وأخرج الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان أنّه قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه مسح على القدمين؟ قال: لا(٣).

وقال الإمام علاء الدين في "تحفة الفقهاء": إنّ العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين إذا كانتا باديتين بعد وجود الاختلاف فيه، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم(٤). هذا.

وقد قيل في مسائل أصول الفقه: المختار أنّ الإجماع الذي ندر مخالفه حجة(٥)؛ لأنّه يدلّ على وجود راجح أو قاطع؛ إذ لو قيل بكون متمسك المخالف النادر راجحاً، وأنّ الكثيرين لم يطلعوا عليه وخالفوه غلطاً أو عمدًا لكان في غاية البعد لكن ذلك الإجماع لا يتناول الإجماع المعروف عند الأصوليّين الذي يكفر منكره وأيضاً

---

(١) شرح معاني الآثار ، ١/ ٤٨، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(٢) شرح السنة ، ١/ ٣١٣، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين.

(٣) شرح معاني الآثار ، ١/ ٥١، (٢١١).

(٤) تحفة الفقهاء ، ١/ ١١.

(٥) تنشيف المسامح للزركشي، ٣/ ١٣٦.

المخالف النادر إذا نشأ بعد الاتفاق فلا عبرة لمخالفته أصلاً، ولا يخفى أنّ الإجماع يكفي أن يكون سنده ظنّياً كالقياس وخبر الواحد، ويصير بالإجماع عليهما قطعيّاً، فإذا كان السند قطعيّاً كما فيما نحن فيه من السنّة المشهورة المتواترة، فهو أقوى وأحكم.

والكلام في إثبات غسل الرجلين بالتمسك بالكتاب مشهور مذكور في كتب الفقه، ونقل عن شيخ الإسلام خواهر زاده: أنّه إذا قيل بالمسح يبقى مقتضى النص غير معمول به بخلاف العكس؛ فإنّ المسح معمول بالغسل؛ لأنّ المسح بعض الغسل ففيما ذهبنا إليه عمل بالنص من كلّ وجه، وفيه خروج عن عهدة الواجب بيقين وتحصيل الطهارة كاملاً.

وقال بعض العلماء -منهم الشافعي- في تأويل القراءتين: بالنصب أريد به قوم، والجر أريد به آخرون، يعنون من يجب عليه الغسل ومن يجوز له المسح، قال شيخ الإسلام: فعلى هذا في قراءة الجر ذكر الرِجل وأريد [به] الخفّ للاتصال جوارًا وقد أشار الله إلى الغسل والمسح بنصب اللام وخفضها بلاغة وإيجازًا. والله أعلم.

وغرضنا بيان الاختلاف الواقع للأئمّة الأربعة، وترجيح بعض على بعض، وليس فليس والحمد لله، وبالجملة وجوب غسل الرجلين أمر قوي واضح بحيث لا ينبغي أن يشكّ فيه لكثرة الأخبار والاشتهار ومع ذلك قد يروى عدة أحاديث في المسح مما لا يقاوم الأحاديث الواردة في الغسل صحة واشتهارًا فهي إمّا ضعيفة أو موضوعة أو مبنيّة على القول بالنسخ، ولعلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان في ابتداء نزول الآية لم ينزل عليه البيان، فأخذ بالأيسر وهو المسح ثمّ بيّن له فعمل بالغَسل ثمّ تقرر عليه الأمر، فكان بعض الناس لم يتضح له النسخ وهو بعيد فيما نحن فيه. والله أعلم.

فنذكر الآن تلك الأحاديث: منها: حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ المشهور في هذا الباب كحديث علي وعثمان رضي الله عنهما، قالت في آخر الحديث: إنّ ابن عباس رضي الله عنهما دخل علي يسألني عن هذا الحديث فأخبرته فقال: يأبى الناس إلا الغسل ونجد

في كتاب الله تعالى المسح على القدمين. رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور في "سننه" وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. رواه عبد الرزاق(٢)، وعنه قال: افترض الله غسلتين ومسحتين ألا يرى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. رواه عبد الرزاق(٣)، وعن حمران قال: دعا عثمان رضي الله عنه بماء فتوضأ ثمّ ضحك فقال: ألا تسألوني مم أضحك، قال: يا أمير المؤمنين! ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه ثمّ ضحك فقال: «**أَلَا تَسْأَلُوْنِيْ مَا أَضْحَكَنِيْ**» قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**أَضْحَكَنِيْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيْئَةٍ**». الحديث، رواه ابن أبي شيبة(٤).

وهذان الحديثان يخالفان ما جاء في الصحيح عن علي وعثمان، وعن عباد بن تميم عن أبيه رضي الله عنهم قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه. رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في "تاريخه" والعدني والبغوي والباوردي والطبراني في "الكبير" وأبو نعيم في "الحلية"، وقال في "الإصابة": رجاله ثقات(٥).

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٨٨، (٢٦٨٣٢)، المصنف لعبد الرزاق، ١/ ٢٨، (١١٩)، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسله.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ١/ ١٤، (٥٥)، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين.

(٣) المصنف لعبد الرزاق، ١/ ١٤، (٥٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ١/ ٢٥٥، (٥٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء كم هو مرة.

(٥) انظر المعجم الكبير ، ٢/ ٦٠، (١٢٨٦)، المسند للإمام أحمد، ٥/ ٥٣٤، (١٦٤٥٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١/ ٣٨٨، (١٢٩٩)، الإصابة ، ١/ ٤٩٠.

الفصل الرابع في آداب التخلي والاستنجاء

[٤٠٠] عن أبي أيوب رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(١).

[٤٠١] وعن عمر رضي الله عنه قال: رآني النبي صلّى الله عليه وسلّم أبول قائماً فقال: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِماً» فما بلت قائماً بعد. أخرجه الترمذي(٢).

وقد عقد الترمذي للنهي عن البول قائماً باباً، وقد ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: من حدّثكم أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يبول قائماً فلا تصدّقوا، ما كان يبول إلا قاعدًا، وقال: وفي الباب عن عمر وبريدة رضي الله عنهما، وحديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصحّ، وحديث عمر رضي الله عنه إنّما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أبو أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وهذا أصحّ من حديث عبد الكريم، وحديث بريدة في هذا غير محفوظ، ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

ثمّ عقد الترمذي باباً في الرخصة في ذلك قال: حدّثنا هناد ثنا وكيع عن الأعمش

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٢٨، (٥٠٩٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٥، (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، "صحيح مسلم"، ص١٢٦، (٦٠٩)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٨، (٩)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، "سنن الترمذي"، ١/ ٨٨، (٨)، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ١٣٦، (٥١٠٨)، "سنن الترمذي"، ١/ ٩٠، (١٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً.

عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأتيته بوضوء وقد ذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه. وقال: وهكذا رواه منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصحّ، وقد رخّص قوم من أهل العلم في البول قائماً. انتهى⁽¹⁾.

وقال في "جامع الأصول": قال حذيفة رضي الله عنه: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحّيت فقال: «ادْنُ» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه. وقال: جاء في رواية عن أبي وائل قال: كان أبو موسى رضي الله عنه يشدّد في البول ويبول في قارورة، ويقول: إنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة رضي الله عنه: لوددت أنّ صاحبكم لا يشدّد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت وقمت عند عقبيه حتى فرغ. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لأبي داود نحوه، وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى والنسائي مثل أبي داود إلى قوله "قائماً". انتهى⁽²⁾.

وقالوا: كان ذلك لوجع كان في صلبه صلّى الله عليه وسلّم بحيث كان لا يستطيع القعود، وقيل: إنّ البول قائماً استشفاء من وجع الصلب، وعليه جرى الشافعي، فقال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، وقد ورد فيما أخرجه الحاكم من

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٩٠-٩١، أبواب الطهارة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ١٣٤، (٥١٠٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٨، (٢٢٥-٢٢٦)، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبيه والتستر بالحائط، "صحيح مسلم"، ص١٢٨، (٦٢٤-٦٢٥)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، "سنن أبي داود"، ١/ ٤٢، (٢٣)، كتاب الطهارة، باب البول قائماً، "سنن النسائي"، ص١٣، (٢٦-٢٨)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحرة.

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: بال قائمًا لوجع كان بمأبضه أي: باطن ركبته، كذا قال الشيخ ابن حجر، وقيل: لأنّه لم يجد للقعود مكاناً فاضطرّ إلى القيام؛ لأنّ السباطة لا تمكن الشخص من القعود إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره وحينئذ يبدو للمار عورته وإن استقبلها بوجهه خيف عليه أن يقع على ظهره، والسباطة غالباً تكون لينة سهلة مرتفعة فهي غير صالحة لذلك، وقيل: لم يكن له غرض إلا بيان الجواز سيما إن فرض تأخر هذا عن حديث النهي؛ فإنّه يوهم التحريم فاحتاج لبيان عدمه سيما إن اقترن عذر آخر، وللشارع أن يرتكب المكروه لبيان الجواز وهو بالنسبة إليه غير مكروه لهذا الغرض وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم أرسل رحمة واسعة للعالمين(١).

وأقول: وقد أشار صلّى الله عليه وسلّم ببيان الجواز في مثل هذه الصورة إلى أنه وإن جاز ولكن لا ينبغي أن يرتكب في حالة السعة وعدم الضرورة فافهم. والله أعلم.

[٤٠٢] وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم خلفه فأسرّ إلي حديثاً لا أحدّث به أحدًا من الناس وكان أحبّ ما استتر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لحاجته هدف أو حائش [نخل]. أخرجه مسلم(٢).

[٤٠٣] وعن حفصة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وإعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك. أخرجه أبو داود(٣).

[٤٠٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: ما مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأسلمت. وفسّر

---

(١) انظر "فتح الباري" لابن حجر، ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ١٣٧، (٥١١٠)، "صحيح مسلم"، ص١٥١، (٧٧٤)، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ١٤٤، (٥١٢١)، "سنن أبي داود"، ١/ ٤٥، (٣٢)، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين.

ذلك أنّه لم يستنج بيمينه. أخرجه...(١).

[٤٠٥] وعن جرير رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثمّ قال: «يَا جَرِيْرُ! هَاتِ طَهُوْرًا»، فأتيته بالماء فاستنجى وقال: بيده فدلك بها الأرض. أخرجه النسائي(٢).

[٤٠٦] وعن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال: خرج النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى البراز فأخذت الركوة فخرجت في أثره. رواه السلمي في "الأربعين"(٣).

[٤٠٧] وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أتى النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إِنَّ هذَا رِكْسٌ». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي(٤).

[٤٠٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه، فقال: «ابْغِنِيْ أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِيْ بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». أخرجه البخاري.

وفي رواية ذكرها رزين قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ابْغِنِيْ أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِيْ بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثَةٍ» قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٤٤، (٥١٢٢)، هذا من زيادات رزين كما في "جمع الفوائد"، ١/ ٦٠، (٤٨٨). والحديث رواه ابن ماجه في "سننه"، ١/ ١٩٨، (٣١١)، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ١٤٧، (٥١٢٧)، "سنن النسائي"، ص١٦، (٥١)، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٦، (٢٧٢١٩)، "كتاب الأربعين" للسلمي، ص١٢.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ١٥٢، (٥١٣٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٧، (١٥٦)، كتاب الوضوء، باب لا يُستنجى بروث، "سنن الترمذي"، ١/ ٩٤، (١٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، "سنن النسائي"، ص١٥، (٤٢)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين.

الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -ونعم الجن- **فَسَأَلُوْنِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوْا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوْا عَلَيْهَا طَعَامًا**»(١)، وفي رواية: «**لَا يَأْتُوْنَ**(٢) **بِعَظْمٍ إِلَّا وَجَدُوْا عَلَيْهَا عَرْقَةً وَلَا يَمُرُّوْنَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوْا عَلَيْهَا طَعَامًا**»(٣). وفي رواية: «**بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ**». الحديث بطوله(٤).

[٤٠٩] وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُوْلَ: "اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيْثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ**"». رواه ابن ماجه(٥).

[٤١٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوْشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ**»(٦).

[٤١١] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**». رواه الدارقطني(٧). ولهذا الحديث طرق متعددة مختلفة ألفاظها.

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٥٣، (٥١٣٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٧، (١٥٥)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة.

(٢) في المصادر: "لا يمرون".

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ١٥٣، (٥١٣٩)، "جمع الفوائد"، ١/ ٦١، (٥٠٤)، عن رزين.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ١٥٥، (٥١٤٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٤٨، (٣٨)، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، "صحيح مسلم"، ص١٢٦، (٦٠٨)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٤، (٢٦٤٠٠)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ١٩٢، (٢٩٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٦) "كنز العمال"، ٥/ ١٥٣، (٢٦٣٨٣)، "عمل اليوم والليلة" لابن السنّي، ص٢٩، (٢٠)، باب التسمية عند دخول الخلاء، "المعجم الأوسط"، ٢/ ١٣٩، (٢٨٠٣)، (عن أنس رضي الله عنه).

(٧) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٢، (٢٦٣٧٠)، "سنن الدارقطني"، ١/ ١٨٤، (٤٥٣)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه... إلخ.

[٤١٢] وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «أَلَمْ تَعْلَمُوْا مَا أَصَابَ بَنِي إِسْرَائِيْل كَانُوْا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوْا بِالْمَقَارِيْضِ فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فعُذِّبَ فِيْ قَبْرِهِ». رواه أحمد والنسائي وابن حبان وابن عساكر والبيهقي⁽¹⁾.

[٤١٣] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُوْلَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَكَاناً لَيِّناً». رواه أبو داود⁽²⁾.

[٤١٤] وعن طاؤوس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ: "الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ مَا يُؤْذِيْنِيْ وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِيْ"». رواه ابن أبي شيبة والدارقطني⁽³⁾.

[٤١٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَلَيْكُمْ بِإِنْقَاءِ الدُّبُرِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَاسُوْرِ». رواه أبو يعلى في "مسنده"⁽⁴⁾، وروى ابن السنّي

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥١، (٢٦٣٦١-٢٦٣٦٢)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٢٢٧، (١٧٧٧٣، ١٧٧٧٥)، "سنن النسائي"، ص١٣، (٣٠)، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها، "صحيح ابن حبان"، ١/ ٥١، (٣١١٧)، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الدال على أنّ عذاب القبر... إلخ، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٢١، (٦٨٣)، "السنن الكبرى"، ١/ ١٦٩، (٥٠٩)، كتاب الطهارة، باب التوقي عن البول.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥١، (٢٦٣٦٤-٢٦٣٦٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥، (٣)، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٣، (٢٦٣٨٥)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ١/ ٢٢٧، (١٢)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، "سنن الدارقطني"، ١/ ٨٣، (١٥٣)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٣، (٢٦٣٨٦)، "المطالب العالية"، ١/ ١٤٩، (٥٣)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

وأبو نعيم عنه نحوه(١).

[٤١٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اسْتَنْجُوْا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ لِلْبَوَاسِيْرِ». رواه الطبراني في "الأوسط"، وروى عبد الرزاق عن المسور بن رفاعة القرظي(٢).

[٤١٧] وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُوْرُهُ». رواه الطبراني(٣).

[٤١٨] وعن معقل الأسدي رضي الله عنه نهي أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط. رواه أحمد وأبو داود(٤).

[٤١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَغَوَّطَ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ». رواه الخطيب(٥).

[٤٢٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِيَّاكُمْ وَالْبَوْلَ عَلَى الْمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ». رواه الديلمي(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٣، (٢٦٣٨٧)، "الطب النبوي" لابن السنّي، ص٣٩، باب البواسير وأوجاع المعدة، "الطب النبوي" لأبي نعيم، ٢/ ٤٨٣، (٤٦٤)، باب البواسير وأوجاع المقعدة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٣، (٢٦٣٨٩)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٣٦٦، (٤٨٥٨). قال المناوي فى حديث عبد الرزاق: المسور بن رفاعة القرظي تابعي مقبول والحديث مرسل. انظر "فيض القدير"، ١/ ٤٦٠.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٤، (٢٦٣٩٢)، "المعجم الكبير"، ٤/ ١٧٤، (٤٠٥٥).

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٨، (٢٦٤٥٤)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٢٥٤، (١٧٨٥٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٨، (١٠)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٩، (٢٦٤٧٤)، "تاريخ بغداد"، ٨/ ٣٥١.

(٦) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٩، (٢٦٤٧٨)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ٢٢٢، (١٥٦١).

[٤٢١] وعن ابن شهاب أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يوماً وهو يخطب: استحيوا من الله تعالى فوالله ما خرجت لحاجة مذ بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلا مقنعاً رأسي حياء من ربّي. رواه ابن حبان في "روضة العقلاء" وهو منقطع(١).

[٤٢٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر: إنّي لأقنع رأسي إذا دخلت الكنيف. رواه عبد الرزاق(٢).

[٤٢٣] وعن مجاهد قال: يجتنب الملك الإنسان في موطنين: عند غائطه وعند جماعه. رواه عبد الرزاق(٣).

[٤٢٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ظهرت على إجّار(٤) في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظنّ أحدًا أن يخرج فيها فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على لبنتين لحاجته مستقبل بيت المقدس. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٥).

[٤٢٥] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال ثمّ مسح ذكره بالتراب ثمّ التفت إلينا فقال: هكذا علّمنا. رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الحلية"(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٣، (٢٧١٨٢)، "روضة العقلاء"، ص٥٧.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٣، (٢٧١٨٣). ولم نجده في نسختنا "المصنف"، وروى نحوه هناد عن أبي بكر وابن أبي شيبة عن ابن طاؤوس. انظر "الزهد"، ص٦٢٧، (١٣٥٦)، باب الحياء، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٤٦، (١١٤١)، كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٣، (٢٧١٨٨).

(٤) وقوله "إجّار": بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يردّ الساقط عنه. انظر "النهاية في غريب الحديث"، ١/ ٢٩-٣٠.

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٦، (٢٧٢٢٦)، والحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ٤/ ٣٣، (٦٤٥٤)، كتاب الكراهة، عن سعيد بن منصور.

(٦) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٧، (٢٧٢٣٢)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٢٧٨، (٤٥٨٤)، "حلية الأولياء"، ٤/ ٣٩٣، (٥٩٧٨).

[٤٢٦] وعنه قال: كان عمر بن الخطاب يبول ثمّ يمسح ذكره بحجر أو بغيره ثمّ [إذا توضأ] لم يمس ذكره الماء.

[٤٢٧] وعن الزهري أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى الغائط ثمّ استطاب بالماء بين راحلتين فجعل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يضحكون ويقولون: يتوضأ كما توضأ المرأة. رواهما عبد الرزاق⁽¹⁾.

[٤٢٨] وعن يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسّح أو يمسّه الأرض ولم يكن يغسله⁽²⁾.

[٤٢٩] وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: رأيت عمر بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء⁽³⁾.

[٤٣٠] وعن ابن سيرين قال: خرج علي رضي الله عنه من الخلاء يشرب ماء قبل أن يتوضأ وقال: أطهّر بطني أوّلاً⁽⁴⁾.

[٤٣١] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنّه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنّا نفعله⁽⁵⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٧، (٢٧٢٣٤-٢٧٢٣٥). وقد ذكرهما الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق"، ١/ ١٣٥-١٣٦، (٢٨- ٢٩).

(٢) انظر "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٧، (٢٧٢٣٦)، "جزء الترقفي"، ص١٨٣، (١١٨)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ١/ ١٧٩، (٥٤٠)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب. وقال: هذا أصحّ في هذا الباب وأعلاه.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٧، (٢٧٢٣٨).

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٧، (٢٧٢٣١).

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٨، (٢٧٢٤٤)، وذكر هذا الأثر ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ١/ ٤١٩، (٥٩٦)، كتاب الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء.

[٤٣٢] وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». أخرجه النسائي(١).

[٤٣٣] وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا». رواه أبوداود، وللبخاري: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَسْتَنْجِيْ بِيَمِيْنِهِ». ولمسلم نحوه(٢).

[٤٣٤] وعن مجاهد قال: غسل الدبر من الفطرة(٣).

[٤٣٥] وعن إبراهيم النخعي أنّ سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أنّ حقاً عليه أن يغسل ذكره إذا بال وأنّ تركه جفاء(٤).

[٤٣٦] وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استنجى بالماء. روى الأحاديث الستة سعيد بن منصور في "سننه"(٥).

[٤٣٧] وعن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: إنّ من كان قبلكم كانوا يبعرون

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٤٣، (٥١١٨)، "سنن النسائي"، ص١٥، (٤٣)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (عن سلمة بن قيس رضي الله عنه)، وروى مسلم عن جابر نحوه. انظر "صحيح مسلم"، ص٢٠، (٥٦٥)، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ١٤٣، (٥١١٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٤٥، (٣١)، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٧، (١٥٤)، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، "صحيح مسلم"، ص١٢٧، (٦١٣-٦١٤)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٨، (٢٧٢٤٥).

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٨، (٢٧٢٤٦).

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٨، (٢٧٢٤٩).

بعرًا وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة بالماء. رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور(١).

تنبيه:

والكلام في هذا الفصل في موضعين.

الأوّل في استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط: واعلم أنّ الروايات في هذا الباب وردت مختلفة؛ ففي بعضها: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا لِغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوْا وَغَرِّبُوْا**»(٢) وفي أخرى: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ**»(٣) فهذان الحديثان ونحوهما [يدلّان على النهي عن الاستقبال والاستدبار لبول وغائط جميعاً، وفي أخرى: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»](٤) فهذه الرواية تشتمل الاستقبال والاستدبار وليس فيها ذكر الغائط والبول، وفي رواية: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ [الْقِبْلَةَ] وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ**»(٥)، وفي هذه الرواية النهي عن الاستقبال وليس فيها ذكر الاستدبار ولا ذكر البول، وفي أخرى: أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينهى أن يستقبل القبلة لغائط وبول(٦)، وفيها خصّ الاستقبال بالذكر وذكر الغائط والبول، وهذه روايات أبي أيوب رضي الله عنه في الكتب الستة [وعن] جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يستقبل القبلة ببول، فرأيت قبل أن يقبض [بعام]

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٨، (٢٧٢٤٨)، والحديث رواه البيهقي. انظر "السنن الكبرى"، ١/ ١٧٢، (٥١٧)، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

(٢) "سنن النسائي"، ص١٢، (٢١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، "صحيح مسلم"، ص١٢٦، (٦٠٩)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) "شرح معاني الآثار"، ٤/ ٣١، (٦٤٣٨)، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول.

(٤) "صحيح مسلم"، ص١٢٥، (٦١٠)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٥) "سنن النسائي"، ص١٢، (٢٢)، كتاب الطهارة، باب الأمر باستقبال المشرق... إلخ.

(٦) "شرح معاني الآثار"، ٤/ ٣١، (٦٤٣٩).

يبول مستقبلها. أخرجه أبو داود والترمذي(١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم يبول مستقبل القبلة. أخرجه الترمذي(٢) وجاء في بعض الروايات النهي عن استقبال القبلتين ببول أو غائط(٣).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المسألة مختلف فيها، فعند أبي حنيفة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان، وعند الشافعي: لا يحرم في البنيان(٤)، وذهب إلى كلّ من القولين جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقل الترمذي عن أحمد بن حنبل الرخصة من النبي صلّى الله عليه وسلّم في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأمّا استقبال القبلة فلا، وكأنّه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف(٥). ونقل الشمنّي عدم كراهية الاستدبار عن أبي حنيفة أيضاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي. حجة الحنفيّة أنّ حديث النهي رواه جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في روايته ما يدلّ على التفريق بين الصحاري والأبنية(٦). وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب والأصحّ(٧). وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة.

وقال التوربشتي(٨): والنظر يقتضي التسوية بين الصحاري والأبنية؛ لأنّا لم نجد للنهي

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٩، (١٣)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، "سنن الترمذي"، ١/ ٨٩، (٩)، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة... إلخ.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ٨٩، (١٠).

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٨، (١٠)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٤) انظر "مختصر المزني"، ص١٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٥) "سنن الترمذي"، ١/ ٨٨، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٦) "كتاب الميسر"، ١/ ١٣٠، كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء.

(٧) "سنن الترمذي"، ١/ ٨٨، أبواب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٨) فضل الله بن حسن بن حسين التُورِبِشتي -بضمّ التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثمّ راء مكسورة ثمّ باء موحدة مكسورة ثمّ شين معجمة ساكنة ثمّ تاء مثناة من فوق- أبو عبد الله الحنفي قيل:=

وجهاً سوى احترام القبلة ككراهة مواجهة تلك الجهة بالبزاق والنخامة ومدّ الرجل(١).

وتمسّك الشافعي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل "الشام". أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)، وروى سعيد ابن منصور في "سننه" قال: ظهرت على إجّار في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أحدًا يخرج فيها فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاعدًا على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته(٣).

وأجيب عنه بأنّه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، ويحتمل أنّه قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيرًا بحيث خفي على ابن عمر رضي الله عنهما لأنّه لم يتعمّق في ذلك ولم يكن المقام مقامه، وقال التوربشتي: أنّ مقصود ابن عمر رضي الله عنهما من هذا القول الردّ على من قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس. انتهى(٤).

وتحقيق هذا الكلام ما ذكر في "جامع الأصول": أنّه جاء في رواية للبخاري أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إنّ ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

=الشافعي، شارح "المصابيح" من شيرازه. (ت٦٦١هـ). انظر "كشف الظنون"، ٢/ ١٦٩٨، "مفتاح السعادة" لطاش كبري زاده"، ٢/ ١٣٠، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي، ٨/ ٣٤٩.

(١) انظر "كتاب الميسر"، ١/ ١٣٠.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٧٥، (١٤٨)، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، "صحيح مسلم"، ص١٢٦، (٦١٢)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، "سنن الترمذي"، ١/ ٨٩، (١١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٦، (٢٧٢٢٦)، والحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ٤/ ٣٣، (٦٤٥٤)، عن سعيد بن منصور.

(٤) "كتاب الميسر"، ١/ ١٣٠-١٣١.

قال واسع بن حبان: كنت أصلّي في المسجد وابن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره إلى القبلة فلمّا قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجتك، قال عبد الله: لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته(١).

فمقصود ابن عمر رضي الله عنهما من هذا الحديث الإنكار على من قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس لا إثبات الاستدبار ورخصة في البيوت، وليس استدبار القبلة مذكورًا في حديثه فيرجع الإنكار على رواية القبلتين أو تعميم القبلة بحيث يشتمل بيت المقدس كما يفهم من "كتاب الدارمي" حيث جعل الترجمة باب الرخصة في استقبال القبلة ثمّ أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس(٢). ولعلّ ابن عمر رضي الله عنهما كان قائلاً بجواز الاستدبار على رواية تخصيص النهي بالاستقبال. فافهم.

فإن قلت: إذا كان مستقبلاً لبيت المقدس فقد استدبر الكعبة ضرورة؛ لأنّهما متسامتان في "المدينة"؛ لأنّ "المدينة" متوسط بين "مكة" وبين بيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال من "مكة" كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بني محراب كلّ منهما مسامتا للآخر.

قلنا: ليس الأمر كذلك في الحقيقة ولا يقع سمت القبلة بـ"المدينة" على السواء من بيت المقدس، وإن ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبني على التقريب لا التحقيق، ويعلم ذلك بالحس من النظر في مطالع البروج ومغاربها و[بالحساب] بمعرفة طول البلدين وعرضهما؛ فإنّ طول "المدينة" خمس وسبعون درجةً وعشرون

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٣٣، (٥١٠٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٥، (١٤٥)، كتاب الوضوء، باب من تبرز أولى لبينتين، "صحيح مسلم"، ص١٢٦، (٦١١).

(٢) "سنن الدارمي"، ١/ ١٧٩، (٦٦٧)، كتاب الطهارة.

دقيقةً وعرضها خمس وعشرون درجةً، وطول بيت المقدس ست وستون درجةً وعشرون دقيقةً وعرضها أحد عشرة درجةً وأربعون دقيقةً فلا يكونان مسامتين على ما ذكره التوربشتي(١).

اعلم أنّ الوجه في قول الشافعي بالرخصة في البنيان ليس مبنياً على أنّ الاستتار في ظاهر ما يرى حاصل في البنيان دون الصحراء كما يتبادر إلى الفهم بل الوجه كما ذكروا هو أنّ الصحراء لا تخلو عن مصلّ من ملك أو جني أو إنسي، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر [مصلّ] على عورته [ونهي عن ذلك] وهذا المعنى مأمون في البنيان؛ فإنّ الحشوش محتضرة الشياطين، كذا قال الطيبي(٢).

ولكن ما يجيء في الفصل الثالث من حديث مروان الأصفر من قول ابن عمر رضي الله عنهما: إنّما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس(٣)؛ ينظر إلى ما يتبادر. والله أعلم.

الثاني في الاستنجاء بثلاثة أحجار: اعلم أنّ الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الأئمّة الثلاثة بشرط النقاء بأن يخرج آخرهن نقياً لا شيء عليه وإن نقي بدون الثلاثة أتى ببقيّتها تحصيلاً لشرط العدد وإن لم ينق بثلاثة يزاد حتى ينقى تحصيلاً لشرط الإنقاء، ويستحبّ أن يقطع على وتر، ومتمسّكهم ما ورد في حديث سلمان رضي الله عنه: "نهانا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار" إن كان النهي للتحريم، وحديثِ عائشة رضي الله عنها: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٤)" إن كان الأمر للإيجاب.

---

(١) "كتاب الميسر"، ١/ ١٣١.

(٢) "شرح الطيبي"، ٢/ ٤٠، كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء.

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٨٧، (٣٧٣).

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ١٠٠-١٠١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، "صحيح مسلم"، (٦٠٦)، ص١٢٥، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٤٥٧، (٢٥٠٦٦)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٧٨، (١٤٤).

ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد الثلاث فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هَذَا رِكْسٌ»(١)، ولو كان واجباً لما اكتفى بها وليس هنا ضرورة داعية إلى ذلك، وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلاَ حَرَجَ»(٢)، دليل على عدم الاشتراط(٣).

قال في "الهداية": وما رواه الشافعي متروك الظاهر؛ فإنّه لو استنجى فأوتر بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع(٤).

قال الشيخ ابن الهمام: فعلم أنّ المراد عدد المسحات(٥) غير أنّه قدر بالثلاث؛ لأنّ غالب الظنّ يحصل عنده كما قدره في حديث المستيقظ، وهذا إذا كان الاستجمار خاصاً في الاستنجاء لكنّه مشترك بينه وبين استعمال الجمر في البخور كما في قولهم: تجمر الأكفان في الجنائز، واستجمر فلان أي: تبخر، فيكون لفظ الحديث لبيان تثليث الإيتار في البخور والتطيب(٦). انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إنّ ذكر "الإيتار" إشارة إلى قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٧)، وقد ورد في بعض الروايات ذكره والظاهر أن يكون ذلك عبارة عن الاستحباب، فإنّ كثيرًا من المواضع وقع ذكر الإيتار والحث عليه

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٧٧، (١٥٦)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٤٦، (٣٥)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء.

(٣) "فتح باب العناية"، ١/ ١٦٧، كتاب الطهارة، أحكام الاستنجاء، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، ١/ ٣٩، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء.

(٥) في الأصل: "المستنجيات".

(٦) "فتح القدير"، ١/ ١٨٨.

(٧) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ١١٣، (٧٧٣٦).

مع أنّه غير واجب، والظاهر أنّ الإيتار والتثليث في الاكتحال أيضاً ليس بواجب بحيث يأثم تاركه(١)، ويعرف من سياق المقام أنّ المراد الإنقاء والمبالغة في التطيب وليس أمرًا تعبدياً محضاً فالظاهر أنّ النهي للتنزيه والأمر للاستحباب. والله أعلم.

---

(١) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/٦٨-٦٩.

الفصل الخامس في السواك

[٤٣٨] الأشهر في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**». أخرجه الستة. وهذا لفظ "البخاري".

وفي رواية أخرى: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وعند "مسلم" «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ**»، وفي رواية: «**عَلى أُمَّتِيْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي رواية "الموطأ": مثل الأولى، وفي أخرى: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي رواية "أبي داود": «**وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيْرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي رواية "الترمذي" مثل رواية "مسلم" الأخيرة، وفي رواية "النسائي" مثله[١].

[٤٣٩] وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [يقول]: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». قال أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإنّ السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلّما قام إلى الصلاة استاك. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**» فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لايقوم إلى الصلاة إلا استن ثمّ ردّه إلى موضعه[٢].

---

[١] جامع الأصول ،٧/ ١٩٣،(٥١٧٢)، صحيح البخاري ،٤/ ٤٨٧، (٧٢٤٠)، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، و١/ ٣٠٧، (٨٨٧)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، صحيح مسلم ، ص١٢٣، (٥٨٩)، كتاب الطهارة، باب السواك، الموطأ للإمام مالك، ١/ ٨٠-٨١، (١٤٩-١٥٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، سنن أبي داود ،١/ ٥٠، (٤٦)، كتاب الطهارة، باب السواك، سنن الترمذي ،١/ ٩٩، (٢٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، سنن النسائي ، ص١٠، (٧)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم.

[٢] جامع الأصول ،٧/ ١٩٥،(٥١٧٣)، سنن أبي داود ،١/ ٥٠،(٤٧)، سنن الترمذي ،١/ ١٠٠، (٢٣).

[٤٤٠] وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(١).

[٤٤١] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يستن بسواك بيده يقول: "أُع أُع" والسواك في فيه كأنّه يتهوع. أخرجه البخاري، وعند مسلم قال: دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلّم وطرف السواك على لسانه، وعند أبي داود قال: أتينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه. قال أبو داود: وقال سليمان: دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: "إه إه" يعني: يتهوع، وعند النسائي: دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول: "عأ عأ"(٢).

[٤٤٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**». وعند النسائي مثله، وفي نسخة: «**لَقَدْ أَكْثَرْتُم عَلَيَّ فِي السِّوَاكِ**». رواه البخاري(٣).

[٤٤٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ**». رواه الطبراني في "الأوسط"(٤).

---

(١) جامع الأصول، ٧/ ١٩٥-١٩٧، (٥١٧٤)، صحيح البخاري، ١/ ١٠٤، (٢٤٥)، كتاب الوضوء، باب السواك، صحيح مسلم، ص١٢٤، (٥٩٣)، سنن أبي داود، ١/ ٥٤، (٥٥)، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، سنن النسائي، ص٢٨٣، (١٦٢١)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي حصين... إلخ.

(٢) جامع الأصول، ٧/ ٢٠٠، (٥١٧٧)، صحيح البخاري، ١/ ١٠٤، (٢٤٤)، صحيح مسلم، ص١٢٤، (٥٩٢)، سنن أبي داود، ١/ ٥١، (٤٩)، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، سنن النسائي، ص٩، (٣)، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك.

(٣) جامع الأصول، ٧/ ٢٠١، (٥١٧٨)، صحيح البخاري، ١/ ٣٠٨، (٨٨٨)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، سنن النسائي، ص١٠، (٦)، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك.

(٤) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٥٢)، المعجم الأوسط، ٥/ ٣٢٨، (٧٤٩٦).

[٤٤٤] وعن عبد الله بن عمرو بن حَلْحَلة ورافع بن خَديج معاً قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «السِّوَاكُ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

[٤٤٥] وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْأَصَابِعُ تَجْرِيْ مَجْرَى السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ». رواهما أبو نعيم في "كتاب السواك"(٢).

[٤٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها [قالت:] قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نَعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فِيْ فِيْهِ». رواه الطبراني، وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه يرفعه «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»، وتكلم فيه، وقال في "المحيط": التشويص بالمُسَبِّحة والإبهام سواك، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام(٣).

[٤٤٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «السِّوَاكُ يَزِيْدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً». رواه ابن عدي في "الكامل" والعقيلي في "الضعفاء" والخطيب في "الجامع"(٤).

[٤٤٨] وعنه «السِّوَاكُ سُنَّةٌ فَاسْتَاكُوْا أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ». رواه الديلمي في "مسند الفردوس"(٥).

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٥٥)، عن كتاب السواك لأبي نعيم.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٦٣)، والحديث رواه الطبراني في الأوسط ، ٥/ ١٥، (٦٤٣٧).

(٣) فتح القدير ، ١/ ٢٢، كتاب الطهارات، سنن الطهارة، المعجم الأوسط ، ٥/ ٨٩، (٦٦٧٨)، السنن الكبرى ، ١/ ٦٦، (١٧٦)، كتاب الطهارة، باب استياك بالأصابع.

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٥٧)، الكامل ، ٨/ ٩٨، الضعفاء الكبير ، ٣/ ٩٠٢، الجامع لأخلاق الراوي ، ص٢٤٦، (٨٥١)، باب إصلاح المحدث هيئته وأخذه لرواية الحديث. قال الحجازي الشعراني: حديث حسن لغيره. انظر السراج المنير ، ٢/ ٣٦٣.

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٥٨). ولم نجده في الفردوس ، والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ، ٣/ ٥٧، (٣١٥٦)، وفي السراج المنير ، ٢/ ٣٦٣: حديث حسن لغيره.

[٤٤٩] وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها السواك شفاء من كلّ داء إلا السام والسام الموت(١).

[٤٥٠] وعن واثلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ». رواه أحمد(٢).

[٤٥١] وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اسْتَاكُوْا اسْتَاكُوْا لَا تَأْتُوْنِيْ قُلْحاً، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه الدارقطني(٣)، وله طرق كثيرة.

[٤٥٢] وعن ابن شهاب مرسلاً «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَطَافَ بِهِ الْمَلَكُ وَدَنَا مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ إِلَى فِيْهِ فَمَا يَقْرَأُ إِلَّا فِيْ فِيْهِ، وَإِذا لَمْ يَسْتَنَّ أَطَافَ بِهِ وَلَا يَضَعُ فَاهُ إِلَى فِيْهِ». رواه محمّد بن نصر في "الصلاة"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" وتمام والضياء عن جابر رضي الله تعالى عنه نحوه، وورد فيه أحاديث كثيرة(٤).

[٤٥٣] وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِيْنَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ». رواه الدارقطني في "الأفراد"(٥).

---

(١) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٥٩)، وفي السراج المنير، ٢/ ٣٦٣: حسن لغيره.

(٢) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٦١)، المسند للإمام أحمد، ٥/ ٤٢٠، (١٦٠٠٧).

(٣) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٨، (٢٦١٦٥)، أطراف الغرائب والأفراد، ٢/ ٧٩، (٤١٢٧).

(٤) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٨، (٢٦١٧٢-٢٦١٧٣)، مختصر قيام الليل، ص١١١، باب السواك عند الوضوء لقيام الليل، شعب الإيمان، ٢/ ٣٨١، (٢١١٧)، الفوائد لتمام، الجزء الخامس عشر، ١/ ٣٦٧، (٩٣٥)، الأحاديث المختارة، ٢/ ١٩٧، (٥٨٠).

(٥) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٨، (٢٦١٧٤). قال المناوي: رواه البزار بلفظ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك». قال الهيثمي: ورجاله موثقون ورواه الحميدي وأبو نعيم عن جابر. قال المنذري: وإسناده حسن. انظر فيض القدير، ٤/ ٤٨.

[٤٥٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ»، وفي رواية: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رواه مالك والشافعي والبيهقي، وروى الطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه، وفي رواية: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوْءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ بِسِوَاكٍ». رواه أحمد والنسائي(١).

[٤٥٥] وعن مكحول مرسلاً «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيْبِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه ابن منصور(٢).

[٤٥٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِيْ». رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي رواية: «عَلَى فَمِيْ»، وفي رواية: «حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ أَدْرَدَ»، وفي رواية: «حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِيْ»(٣).

[٤٥٧] وعن أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال: أعطاني النبي صلّى الله عليه وسلّم أراكاً فقال: «اسْتَاكُوْا بِهَذَا». رواه ابن سعد(٤).

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٩، (٢٧١٨٦-٢٦١٨٧)، الموطأ للإمام مالك، ١/ ٨١، (١٥٠)، مسند الشافعي، ١/ ١٣، شعب الإيمان ، ٣/ ٢٥-٢٦، (٢٧٦٩، ٢٧٧١)، المعجم الأوسط ، ١/ ٣٤١، (١٢٣٨)، المسند للإمام أحمد، ٣/ ٧٢، (٧٥١٦)، سنن النسائي ، ص١٠، (٧)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٩، (٢٦١٩٠).

(٣) انظر كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٨، ١٤١، (٢٦٢٦٧، ٢٦١٧٠، ٢٦١١١، ٢٦٢١٤)، المعجم الأوسط ، ٥/ ٤٣، ١٧١، (٦٥٢٦، ٦٩٦٠)، بغية الباحث ، ١/ ٢٧٨، (١٦١)، مسند البزار ، ١٣/ ٣٣٥، (٦٩٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٧٩، (١٣٣٢٩) .

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٢، (٢٦٢٢١)، الطبقات الكبرى ، ٧/ ٢٩٧، (٣٧٦٦).قال العيني: روى البخاري في تأريخه وغيره من حديث أبي خيرة الصباحي: كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالأراك وقال: «استاكوا بهذا». انظر عمدة القاري ، ٥/ ٣٢.

[٤٥٨] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُوْنُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ[١] وَهُوَ سِوَاكِيْ وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ». رواه الطبراني في "الأوسط"[٢].

[٤٥٩] وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يستاك في الليلة مرارًا[٣].

[٤٦٠] وعن جابر رضي الله عنه أنّه كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، فقيل: لقد شغفت بهذا السواك؟ قال: إنّ أسامة أخبرني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يستاك هذا السواك. رواهما ابن أبي شيبة[٤].

[٤٦١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما [قال:] كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي ركعتين ثمّ يستاك. رواه ابن أبي شيبة[٥].

[٤٦٢] وعن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بالسواك عند كلّ صلاة. رواه ابن جرير[٦].

[٤٦٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما [قال: لقد] كنّا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنّه سينزل فيه. رواه ابن أبي شيبة[٧].

---

(١) في الأصل: الفقر، وفي كنز العمال: الجفر، وفي الأوسط: الحفر، وهو الصحيح، والحفر: سلاق في أصول الأسنان، وقيل: هي صفرة تعلو الأسنان، قال الأزهري: الحفْر والحفَر جزم وفتح لغتان وهو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن. انظر لسان العرب، ٤/ ٢٠٤.

(٢) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٢، (٢٦٢٢٣)، المعجم الأوسط، ١/ ٢٠١، (٦٧٨).

(٣) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٢، (٢٦٩٦٧)، المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٢١٩، (١٨٠٩)، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في السواك، (عن أبي أيوب رضي الله عنه).

(٤) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٢، (٢٦٩٧٧)، المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٢١٤، (١٧٩٩).

(٥) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٢، (٢٦٩٧١)، المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٢١٥، (١٨٠٠).

(٦) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٢، (٢٦٩٧٠)، تفسير الطبري، ٤/ ٤٥٣، (١١٣٣١).

(٧) كنز العمال، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٢، (٢٦٩٧٢)، المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٢١٦، (١٨٠٤).

[٤٦٤] وعن أنس رضي الله عنه [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:] «فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَحَبَّةٌ لِلْحَفَظَةِ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيُضَعِّفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِيْنَ ضِعْفًا وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيُذْهِبُ الْحِقْدَ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ»⁽¹⁾. وفي بعض الروايات: «يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ». رواه النسائي⁽²⁾.

تنبيه:

اعلم أنّ السواك سنّة أو مستحبّ على الإطلاق⁽³⁾، وقد عدّوا مواضعها مثل قراءة القرآن واصفرار الأسنان وعند تغير الفم بنوم أو سكوت أو أكل ذي رائحة كريهة وأمثال ذلك⁽⁴⁾. وقد ورد في الأحاديث: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ»، فعندنا سنّ عند كلّ وضوء في حالة المضمضة⁽⁵⁾ والمراد بقوله: "عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" كونه عند كلّ وضوء، فالوضوء للصلاة ويصدق في كونه مع الوضوء أو عنده كونه مع الصلاة أو عندها دون العكس.

والشافعي وأحمد يقولان بكلا الأمرين عند الوضوء وعند الصلاة قبل التحريمة⁽⁶⁾ يستاك ثمّ يحرم وإذا صلّى ركعتين وسلّم منهما وأراد أن يصلّي ركعتين أخريين استاك ثمّ

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٢، (٢٦٢٢٠)، تاريخ النيسابور ، ص١٩٠.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤١، (٢٦٢١٩)، ولم نجده في نسخنا لـ سنن النسائي ، والحديث رواه الديلمي في الفردوس ، ٢/ ١٢٣، (٤٣٧١).

(٣) قال علي القارئ: السواك سنّة بالاتفاق. وقال الشيخ ابن الهمام: فالحقّ أنّه من مستحبّات الوضوء. انظر مرقاة المفاتيح ، ٢/ ٩١، فتح القدير ، ١/ ٢٢.

(٤) انظر فتح القدير ، ١/ ٢٢، شرح الحاوي الصغير للقونوي، ١/ ١٠٧-١٠٨، المجموع شرح المهذب ، ١/ ٣٦٧-٣٦٩، شرح الزركشي ، ١/ ٦٥-٦٦.

(٥) المسألة مختلف عند الأحناف لكن الصحيح أنّ السواك سنّة قبل الوضوء كما حقّق الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة المنان. انظر الفتاوى الرضوية ، ١/ ٨٠٤.

(٦) شرح الحاوي الصغير للقونوي، ١/١٠٧، شرح الزركشي ، ١/ ٦٤-٦٥، كتاب الطهارة، باب السواك، بمعناه.

أحرم هكذا يفعلون، ولكن قال الترمذي بعد ذكر حديث أبي هريرة: وزيد بن خالد وذكر قصة زيد وشهوده في المسجد وجعله السواك على أذنه وأنّه لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة وابن عمر وأبي أمامة وأبي أيوب وابن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وأبي موسى(١).

والظاهر أنّ المراد اتفاق هؤلاء الصحابة في أصل حديث «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» لا جعل السواك على أذنه موضع القلم. إلخ؛ فإنّه مخصوص بزيد بن خالد، والحديث مؤول بالوضوء وليس في الحقيقة تأويلاً بل هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كونه عند الصلاة وزيد حمله على ظاهره وكان من الصحابة من يحمل الحديث على الظاهر ولم يدر تأويله كجعل عدي بن حاتم الخيطين تحت وسادته، ولبس أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثياباً جدادًا عند الموت لظاهر حديث: «**الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِيْ ثِيَابِهِ الَّتِيْ يَمُوْتُ فِيْهَا**». وقد تظاهرت الأخبار بأنّ المراد بالثياب هنا الأعمال التي يموت عليها الميت كما يراد في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] الأعمال والأخلاق، ذكر هذا الكلام الشيخ التوربشتي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٢) وذكرناه في الشرح مشروحاً.

ثمّ لا يخفى أنّه لم يذكر في سواك الصلاة والوضوء معاً في حديث واحد، وإنّما ذكرت الصلاة في حديث، والوضوء في حديث آخر نعم حديث الصلاة أكثر وأشهر من حديث الوضوء؛ لأنّ الصلاة هي المقصودة بالذات ليس حمل كونه عند الصلاة أو معها على كونه عند الوضوء في الحقيقة تأويلاً وصرفاً عن الظاهر بل هو المعنى الظاهر المتبادر، والتطهير إنّما يكون عند الوضوء باستعمال الماء، والعجب أنّ الشيخ ابن الهمام لم يتكلم في هذا المقام بما يحصل المرام ويشفي الغرام. والله هو العليم العلام.

---

(١) سنن الترمذي ، ١/ ٩٩.

(٢) انظر كتاب الميسر ، ٢/ ٣٨٨.

تكملة في آداب متفرقة للوضوء الإسباغ قولاً وفعلاً:

[٤٦٥] عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِماً». رواه الشافعي وأحمد وابن حبان وابن عساكر(١).

[٤٦٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «[هَذَا] أَسْبَغُ الْوُضُوْءِ وَهُوَ وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ خَلِيْلِ الرَّحْمنِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا -يَعْنِيْ: ثَلَاثاً- ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُه" فُتِحَتْ لَه ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه ابن ماجه(٢).

[٤٦٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «أُمِرْتُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوْءِ». رواه الدارمي(٣). "

[٤٦٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رواية نعيم بن عبد الله المجمر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِنَّ أُمَّتِيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي رواية: قال: رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثمّ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثمّ يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثمّ غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثمّ

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٥، (٢٦١٢٤)، مسند الشافعي ، ١/ ١٥، المسند للإمام أحمد،٦/ ٢٥٦،(١٧٨٦٣)، صحيح ابن حبان ،٢/ ٢٠٨،(١٠٨٤)،كتاب الطهارة، باب ذكر سنن الوضوء، المستدرك ،١/ ٣٦٨،(٥٤٠)، كتاب الطهارة.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٥، (٢٦١٢٥)، سنن ابن ماجه ، ١/ ٢٥٠، (٤١٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٥، (٢٦١٢٨)، سنن الدارمي ، ١/ ١٩٠، (٧٠٠)، كتاب الصلاة والطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء.

قال لي: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمدّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوْءُ». وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ولم يذكر قوله: "يا بني فروخ"(١).

[٤٦٩] «لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رواه الترمذي عن سعيد بن زيد(٢).

[٤٧٠] «لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه(٣).

[٤٧١] «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ رفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ"، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». رواه أحمد وابن ماجه عن أنس، وفي رواية: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٤). وزاد الترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٢١٣، (٥١٩٨)، صحيح البخاري ، ١/ ٧١، (١٣٦)، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، صحيح مسلم ، ص١٢٢-١٢٣، (٥٧٩،٥٨٦)، كتاب الطهارة، سنن النسائي ، ص٣٢، (١٤٩)، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٠، (٢٦٠٦٥)، سنن الترمذي ، ١/ ١٠٢، (٢٦)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء.

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٢، (٢٦٢٣٤)، المعجم الكبير ، ٦/ ١٢١، (٥٦٩٨).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣١، (٢٦٠٧٠)، المسند للإمام أحمد، ٤/ ٥٢٧، (١٣٧٩٤)، سنن ابن ماجه ، ١/ ٢٧٢، (٤٦٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء.

وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(١).

[٤٧٢] «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوْئِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" كُتِبَ فِيْ رَقٍّ، ثُمَّ جُعِلَ فِيْ طَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه النسائي عن أبي سعيد(٢).

[٤٧٣] «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُوْرِهِ فَلْيَقُلْ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ" ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». رواه أبو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣).

[٤٧٤] «[مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ حِيْنَ يَتَوَضَّأُ: "بِسْمِ اللهِ"، ثُمَّ يَقُوْلُ لِكُلِّ عُضْوٍ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ"، ثُمَّ يَقُوْلُ حِيْنَ يَفْرُغُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ"، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ]، فَإِنْ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيْهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُوْلُ، انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ [لَهُ]: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ». رواه المستغفري في "الدعوات"، وقال: حسن غريب، عن البراء بن عازب رضي الله عنه(٤).

[٤٧٥] «مَنْ قَرَأَ فِيْ إِثْرِ وُضُوْئِهِ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣١، (٢٦٠٧١)، سنن الترمذي ، ١/ ١٢١، (٥٥)، أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣١، (٢٦٠٧٢)، السنن الكبرى ، ٦/ ٢٥، (٩٩٠٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣١، (٢٦٠٧٣). وقال ابن الملقن: أخرجه أبو موسى الأصبهاني من جهة أبي الشيخ وقال: هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان وأنس، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية. انظر البدرالمنير ، ٢/ ٢٩٤.

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٢، (٢٦٠٨٤)، وذكر هذا الحديث الشيخ تقي الدين في الإمام (٢/ ٦١) والحافظ ابن الملقن في البدر المنير ، ٢/ ٢٧٨.

مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ فِيْ دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه الديلمي عن أنس(١).

[٤٧٦] **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوْا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ [مِنَ الْوُضُوْءِ]، وَلَا تَنْفُضُوْا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»**. رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

[٤٧٧] **«مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوْءَ يُوْزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ»**. رواه تمام وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣).

[٤٧٨] **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَتَمَنْدَلْ»**. رواه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله(٤).

[٤٧٩] كانت للنبي صلّى الله عليه وسلّم خرقة إذا توضأ مسح بها. رواه الدارقطني عن أبي بكر رضي الله عنه في "الأفراد"(٥).

[٤٨٠] وكان عثمان رضي الله عنه يتنشف بعد الوضوء. رواه ابن سعد وسعيد بن منصور عن نباتة(٦).

[٤٨١] رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

[٤٨٢] وكانت له نشافة ينشف بها بعد الوضوء. رواهما الترمذي الأوّل عن معاذ

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٢، (٢٦٠٨٥). قال السيوطي: روى الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر الحاوي للفتاوي ، ١/ ٤٠٣.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٦، (٢٦١٣٣)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ١/ ١٥٨، (١٠٣٥).

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٦، (٢٦١٣٤)، الفوائد لتمام، الجزء الحادي عشر، ١/ ٢٧٧، (٦٨٨)، تاريخ دمشق ، ٦١/ ٣٨٠، (١٢٦٦٠).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٧، (٢٧٠٠٨)، المصنف لعبد الرزاق، ١/ ١٤٢، (٧٠٨)، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل.

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٦، (٢٦٩٩٢)، أطراف الغرائب والأفراد ، ١/ ٣٥، (١١)، والحديث روى نحوه البيهقي في سننه ، ١/ ٢٨٦، (٨٧٨).

(٦) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٦، (٢٦٩٩٥)، الطبقات الكبرى ، ٣/ ٤٣.

والثاني عن عائشة، وقال: كلاهما ضعيف ولم يصحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب شيء(١).

[٤٨٣] كان ابن عباس رضي الله عنهما يتوضأ في آنية النحاس. رواه عبد الرزاق عن عكرمة(٢).

[٤٨٤] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن يتوضأ في النحاس. رواه عبد الرزاق(٣).

[٤٨٥] وعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أتانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به. رواه ابن أبي شيبة(٤).

[٤٨٦] وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: توضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مخضبي هذا مخضب من صفر. رواه سعيد بن منصور(٥).

[٤٨٧] «لَا تَوَضَّؤُوْا فِي الْكَنِيْفِ الَّذِيْ تَبُوْلُوْنَ فِيْهِ، فَإِنَّ وُضُوْءَ الْمُؤْمِنِ يُوْزَنُ مَعَ حَسَنَاتِهِ» رواه الديلمي وابن النجار عن أنس رضي الله عنه(٦).

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٢٢٠، (٥٢٠٩)، (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه)، سنن الترمذي ، ١/ ١١٩، (٥٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء، جامع الأصول ، ٧/ ٢١٩، (٥٢٠٨)، (عن عائشة رضي الله عنها)، سنن الترمذي ، ١/ ١١٩ (٥٣).

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٦، (٢٧٠٠٠)، المصنف لعبد الرزاق، ١/ ٤٥، (١٧٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس.

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٧، (٢٧٠١٥)، المصنف لعبد الرزاق، ١/ ٤٥، (١٧٦).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٨، (٢٧٠٣١)، المصنف لابن أبي شيبة، ١/ ٣٦٦، (٤٠٢)، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في النحاس.

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٨، (٢٧٠٣٢)، والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط ، ١/ ٣١٥، (٢٣٩)، عن سعيد بن منصور.

(٦) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٦، (٢٦١٣٥)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢/ ٤١٢، (٧٥١١)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ١٧/ ١٥٨. قال القارئ: وضعه يحيى بن عنبسة=

[٤٨٨] **«الشُّرْبُ من فَضْلِ وُضُوْءِ الْمُؤْمِنِ فِيْهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ دَاءٍ، أَدْنَاهَا الْهَمُّ»** عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما، وفيه محمّد بن إسحاق العكاشي كذاب(١).

وأقول: قد مرّ في حديث علي رضي الله عنه أنّه قام فشرب من وضوءه ورفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، وروي أنّه رضي الله عنه توضأ ثمّ شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثمّ قال: أين الذين يزعمون أنّه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً. رواه أحمد(٢).

[٤٨٩] **«يَا أَبَا كَاهِلٍ! ضَعِ الطُّهُوْرَ مِنْكَ مَوَاضِعَه، وَأَبْقِ فَضْلَ طُهُوْرِكَ لِأَهْلِكَ، لَا تُعَطِّشْ أَهْلَكَ، وَلَا تَشُقَّنَّ عَلَى خَادِمِكَ»**. رواه ابن عدي والطبراني(٣).

[٤٩٠] **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِكُمْ»**. رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه(٤).

[٤٩١] **«نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**. رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه(٥).

[٤٩٢] **«إِنَّ لِلْوُضُوْءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لهُ "الْوَلْهَانُ"، فَاتَّقُوْا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»**. رواه الترمذي وابن ماجه عن أُبي رضي الله عنه(٦).

=وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد عن حميد يرويه يحيى بن عنبسة عنه حديث منكر، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات. انظر الكامل لابن عدي ،٩/ ١٢٥-١٢٧، الأسرار المرفوعة ،ص٣٦٥.

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٦، (٢٦١٣٨)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢/ ١١، (٣٤٦٣)، العلل المتناهية ، ١/ ٣٥٢، (٥٨١).

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٠٨، (٢٧٠٢٥)، المسند للإمام أحمد، ١/ ٢٤٧، (٩٤٣).

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٣٧، (٢٦١٥٠)، الكامل ، ٨/ ٣٩٨-٣٩٩، المعجم الكبير ، ١٨/ ٣٦٠، (٩٢٦).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٢، (٢٦٢٢٥)، سنن ابن ماجه ، ١/ ٢٤٤، (٤٠٢)، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء.

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٢، (٢٦٢٢٦)، المسند للإمام أحمد، ٥/ ٦٣، (١٤٤٤٧).

(٦) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٣، (٢٦٢٤٢)، سنن الترمذي ، ١/ ١٢٢، (٥٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف... إلخ، سنن ابن ماجه ، ١/ ٢٥٢، (٤٢١).

[٤٩٣] إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم مر بنهر ومعه قعب فتوضأ وفضلت فضلة فردها في النهر [وقال: «يُبَلِّغُهُ اللهُ قَوْمًا يَنْفَعُهُمْ بِهِ»]. رواه الخطيب والطبراني⁽¹⁾.

[٤٩٤] «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما⁽²⁾.

[٤٩٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَفْعَلِيْ يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُوْرِثُ الْبَيَاضَ»⁽³⁾.

[٤٩٦] «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنِّيْ لَا أُحِبُّ أَنْ يُعِيْنَنِيْ عَلَى طُهُوْرِيْ غَيْرِيْ». رواه ابن النجار عن أبي بكر رضي الله عنه، وروى البزار عن عمر رضي الله عنه نحوه وضعف⁽⁴⁾.

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٣، (٢٦٢٤٠)، مسند الشاميين ، ٢/ ٣٤٦، (١٤٦٩)، تاريخ بغداد ، ٥/ ١١٠. قال الهيثمي: فيه: أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد ، ١/ ٥١٢.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٣، (٢٦٢٤٤)، المعجم الكبير ، ١١/ ٢١٣، (١١٦٩١).

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٤، (٢٦٢٥٧)، المعجم الأوسط ، ٤/ ٢١٠، (٥٧٤٧).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٤٤، (٢٦٢٥٨- ٢٦٢٥٩)، كشف الأستار ، ١/ ١٣٦، (٢٦٠)، كتاب الطهارة، باب الاستعانة على الوضوء.

الفصل السادس في نواقض الوضوء

أورد صاحب "المشكاة" الأحاديث مخلوطة في بيان النواقض، وصاحب "جامع الأصول" ذكر أنواع النواقض مفصّلة ونحن ذهبنا أثره لكونه مضبوطاً، فمنها: الخارج من السبيلين وغيرهما.

أحدها الريح:

[٤٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا وُضُوْءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ**». أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وفي رواية مسلم: «**إِذَا وَجَدَ [أَحَدُكُمْ] فِيْ بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ [مِنْهُ شَيْءٌ] أَمْ لَا؟**». -وقال الترمذي: هذا قول العلماء أن لا يجب الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، قال عبد الله بن المبارك: إذا شكّ في الحدث؛ فإنّه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه- وفي رواية لأبي داود وقال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِيْ دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»⁽¹⁾.

[٤٩٨] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه شكى إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم الرجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي⁽²⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٢، (٥٢١٤)، "صحيح مسلم"، ص١٥٥، (٨٠٥)، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٩٢، (١٧٧)، كتاب الطهارة، باب إذا شكّ في الحدث، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٤- ١٣٥، (٧٤-٧٥)، أبواب الطهارة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٣، (٥٢١٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٧١، (١٣٧)، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشكّ حتى يستيقن، "صحيح مسلم"، ص١٥٥، (٨٠٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٩٢، (١٧٦)، "سنن النسائي"، ص٣٤، (١٦٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح.

[٤٩٩] وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! الرجل منّا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلّة؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه الترمذي. وفي رواية لأبي داود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

[٥٠٠] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فقال رجل من "حضرموت": ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط⁽²⁾.

وثانيها المذي:

[٥٠١] عن محمّد بن الحنفيّة قال: قال علي رضي الله تعالى عنه: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأُ». أخرجه البخاري ومسلم⁽³⁾.

ولهذا الحديث طرق متعددة وألفاظ مختلفة جاءت في الكتب الستة، ففي بعض الروايات: فأمرت رجلاً يسأل النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفي بعضها: فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، وفي رواية: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»، وفي أخرى: لم يذكر أنثييه، وفي رواية أخرى:

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٣، (٥٢١٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٢، (٢٠٥)، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٨٧، (١١٦٧)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٥، (٥٢١٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٠، (١٣٥)، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٦٩، (١٣٢)، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، "صحيح مسلم"، ص١٣٩، (٦٩٥)، كتاب الطهارة، باب الحيض.

كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم أو ذكر له فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِيَّ فَاغْسِلْ ذَكَرَك، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»، وفي أخرى: كنت رجلاً مذاءً فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفي أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي رضي الله عنه: إنّي أستحيي رسول الله صلّى الله عليه وسلم لمكان ابنته فليسأله أحدكما. الحديث⁽¹⁾.

[٥٠٢] وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدّة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**»، قلت: يا رسول الله! [كيف] بما يصيب الثوب منه؟ قال: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ ثَوبِكَ**». أخرجه أبو داود والترمذي⁽²⁾.

[٥٠٣] وعن عمر رضي الله عنه قال: إنّي لأجده ينحدر منّي مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني: المذي. أخرجه الموطأ⁽³⁾.

وثالثها القيء:

[٥٠٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاء وكان صائماً فتوضأ. قال معدان بن أبي طلحة: ولقيت ثوبان في مسجد "دمشق" فسألته

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٥، (٥٢١٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٨٥، ١١١، (١٨٧، ٢٢٩)، "صحيح مسلم"، ص١٣٩، (٦٩٧)، كتاب الحيض، باب المذي، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٢- ١٠٣، (٢٠٦، ٢٠٨- ٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب في المذي، "سنن النسائي"، ص٣٣-٣٤، ٧٨، (١٥٢- ١٥٧، ٤٣٣).

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٠، (٥٢٢٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٣، (٢١٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٦٦، (١١٥)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٢، (٥٢٢٣)، "الموطأ"، ١/ ٦٠، (٨٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي.

[٤٩٩] وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! الرجل منّا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلّة؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه الترمذي. وفي رواية لأبي داود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

[٥٠٠] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فقال رجل من "حضرموت": ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط⁽²⁾.

وثانيها المذي:

[٥٠١] عن محمّد بن الحنفيّة قال: قال علي رضي الله تعالى عنه: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأُ». أخرجه البخاري ومسلم⁽³⁾.

ولهذا الحديث طرق متعددة وألفاظ مختلفة جاءت في الكتب الستة، ففي بعض الروايات: فأمرت رجلاً يسأل النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفي بعضها: فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، وفي رواية: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»، وفي أخرى: لم يذكر أنثييه، وفي رواية أخرى:

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٣، (٥٢١٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٢، (٢٠٥)، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٨٧، (١١٦٧)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٥، (٥٢١٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٠، (١٣٥)، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٦٩، (١٣٢)، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، "صحيح مسلم"، ص١٣٩، (٦٩٥)، كتاب الطهارة، باب الحيض.

كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم أو ذكر له فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِيَّ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»، وفي أخرى: كنت رجلاً مذاءً فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفي أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي رضي الله عنه: إنّي أستحيي رسول الله صلّى الله عليه وسلم لمكان ابنته فليسأله أحدكما. الحديث⁽¹⁾.

[٥٠٢] وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدّة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوْءُ**»، قلت: يا رسول الله! [كيف] بما يصيب الثوب منه؟ قال: «**يَكْفِيْكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ ثَوبِكَ**». أخرجه أبو داود والترمذي⁽²⁾.

[٥٠٣] وعن عمر رضي الله عنه قال: إنّي لأجده ينحدر منّي مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني: المذي. أخرجه الموطأ⁽³⁾.

وثالثها القيء:

[٥٠٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاء وكان صائماً فتوضأ. قال معدان بن أبي طلحة: ولقيت ثوبان في مسجد "دمشق" فسألته

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٢٥، (٥٢١٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٨٥، ١١١، (١٨٧، ٢٢٩)، "صحيح مسلم"، ص١٣٩، (٦٩٧)، كتاب الحيض، باب المذي، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٢-١٠٣، (٢٠٦، ٢٠٨- ٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب في المذي، "سنن النسائي"، ص٣٣-٣٤، ٧٨ (١٥٢- ١٥٧، ٤٣٣).

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٠، (٥٢٢٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٣، (٢١٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٦٦، (١١٥)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٢، (٥٢٢٣)، "الموطأ"، ١/ ٦٠، (٨٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي.

فقال: صدق وأنا صببت له وضوءه. أخرجه الترمذي وأبو داود نحوه.

وهذا الحديث لم يذكره صاحب "المشكاة" في هذا الباب وإنّما ذكره في كتاب الصوم في باب تنزيه الصوم بلفظ: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاء فأفطر. رواه أبو داود والترمذي والدارمي. وروى صاحب "جامع الأصول" في الوضوء: كان صائماً فتوضأ، وقال: أخرجه الترمذي وأبو داود نحوه(١)، وكذا روى الزركشي في شرح "كتاب الخرقي"(٢).

والوضوء مذكور في الحديثين بقول ثوبان رضي الله عنه: وأنا صببت له وضوءه. والمسألة مختلف فيها، فعند كثير من العلماء: القيء ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك وسفيان الثوري، وحجتهم هذا الحديث بناء على أنّ الظاهر من لفظ الحديث أنّ الوضوء كان بسبب القيء وانتقاضه به، وكذا قول ثوبان رضي الله عنه: وأنا صببت له وضوءه، وذهب آخرون إلى أنّه ليس في القيء وضوء، وهو قول مالك والشافعي، وحملوا الوضوء على غسل الفم والوجه أو على الاستحباب، وقال الترمذي: هذا الحديث أصحّ شيء روي في هذا الباب(٣).

وإن أعلّه الخصم بالاضطراب في بعض الرواة، وقد أجيب بأنّ اضطراب بعض الرواة لا يؤثّر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، قال: قد جوده حسين المعلم، وقيل: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم(٤). وقال الحاكم: إنّه على شرطهما وفي "مصنف عبد الرزاق": أنا الثوري، عن أبي إسحاق عن

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٢، (٥٢٢٤)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ٣٧٩، (٢٠٠٨)، "سنن أبي داود"، ٢/ ٤٥٥، (٢٣٨١)، كتاب الصوم والاعتكاف، باب الصائم يستقيء عامدًا، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٥، (٨٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، "سنن الدارمي"، ٢/ ٢٤، (١٧٢٨)، كتاب الصيام، باب القيء للصائم.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ١٢٠-١٢١، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة.

(٣) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٤/ ٥٠٢-٥٠٣، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٥.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ١٢١.

الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم رزًّا أو [رعافاً أو] قيئاً فلينصرف وليتوضأ فإن تكلم استقبل الصلاة وإلا اعتدّ بما مضى(١)، وروى البيهقي في "الخلافيات": «يُعَادُ الْوُضُوْءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ أَقْطَارِ الْبَوْلِ وَالدَّمِ السَّائِلِ وَالْقَيْءِ وَمِنْ دَسْعَةٍ يُملَأُ [بِهَا] الْفَمُ، وَنَوْمِ الْمُضْطَجِعِ وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَخُرُوْجِ الدَّمِ»، وفيه: سهل بن عفان والجارود ابن يزيد وهما ضعيفان، وقول من قال: لم يصحّ في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك، إن سلم لا يقدح؛ لأنّ الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف، وحديث "أنّه صلّى الله عليه وسلّم قاء فلم يتوضأ" الذي تمسك به الشافعي في عدم الانتقاض فلم يعرف، وكذا ما رواه الدارقطني من أنّه صلّى الله عليه وسلّم احتجم وصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه(٢) ضعيف، وحديث: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ إلخ» فرواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِيْ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»(٣)، وفي لفظ: «ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رواه الدارقطني(٤)، قال الحفاظ: إنّ أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً، وقد تكلم في ابن عياش، وجملة الحاصل فيه: أنّه يحتج به من حديث الشاميّين لا الحجازيّين، وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ نقل عن الشافعي أنّه على تقدير الصحة يحمل على غسل الدم في الرعاف، وغسل الفم والوجه في القيء لا وضوء الصلاة(٥). ودفع بأنّه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة فلم يجز البناء، وابن عياش: قد وثّقه ابن معين، وزاد في الإسناد [عن]

---

(١) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٢١، (٣٦١٦)، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثمّ يرجع... إلخ.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٢، (٥٧٠)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من... إلخ.

(٣) "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٦٩، (١٢٢١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٠، (٥٦٢).

(٥) "السنن الكبرى"، ١/ ٢٢٢، (٦٧٠)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم... إلخ.

عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة. ذكر هذا كلّه الشيخ ابن الهمام، ثمّ قال: قد حصل لنا حجية حديث ابن عياش وحديث أبي الدرداء فلا يعارضهما غيرهما مما رواه الشافعي، ولو أرخينا العنان وجعلناها تتعارض فإن جمعنا وهو أولى عند الإمكان كما يحمل ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يسل من الدم وما رواه زفر على الكثير توفيقاً بين الأدلّة وإن أسقطناها صرنا إلى القياس، وهو ما حرّره صاحب "الهداية": أنّ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، إلى آخره(١).

وسيأتي زيادة من الآثار في باب الحدث في الصلاة. تمّ كلامه. ولله درّه في تحقيق الكلام وتنقيح المرام والأحاديث والآثار، جزاه الله عن الحنفيّة خيرًا.

ورابعها الدم:

وفيه أيضاً اختلفت الأحاديث والأقوال فعند أبي حنيفة ينقض الوضوء دم سائل(٢)، وكذا عند أحمد وعبّر هو عن السائل بالفاحش، وقال: ينقض الطهارة القيء الفاحش والدم الفاحش(٣)، وقد اختلفت الأقوال عنه في تفسير "الفاحش" والمشهور أنّه ما يفحش في النفس ويشقّ عليه غسله، فالمعتبر في حقّ كلّ إنسان ما يستفحشه في نفسه، وقيل: ما عدا القطرة أو القطرتان، وقيل: المعتبر نفوس أوساط الناس فلا عبرة بالقصابين ولا بالمتوسوسين. هذا كلام أئمّة مذهب أحمد(٤).

ويرجع الكلام إلى السيلان وهو مذهب أبي حنيفة، وقال مالك في "الموطأ": حدثنا نافع عن ابن عمر أنّه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثمّ رجع فبنى على ما صلّى، وقال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنّه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلّي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم فأتي بوضوء فتوضأ ثمّ رجع فبنى

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٣٤-٣٩، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء.

(٢) "الهداية"، ١/ ١٧، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء.

(٣) "كتاب الخرقي"، ص١٤، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ١٢١-١٢٢، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة.

على ما قد صلّى، وقال: كان سالم بن عبد الله بن عمر يدخل إصبعه في أنفه أو إصبعيه ثمّ يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثمّ يصلّي ولا يتوضأ، وقال محمّد في "موطئه": وبهذا كلّه نأخذ، أمّا الرعاف فإنّ مالكاً كان لا يأخذ بذلك ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأمّا أبو حنيفة فإنّه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب: إنّه ينصرف ويتوضأ ثمّ يبني على ما صلّى إن لم يتكلم وهو قولنا، فأمّا إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم فهذا لا وضوء فيه؛ لأنّه غير سائل ولا قاطر وإنّما الوضوء مما سال أو قطر وهو قول أبي حنيفة. انتهى⁽¹⁾.

وقال الشيخ ابن الهمام: وأمّا حديث «**لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ وُضُوْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ سَائِلاً**». فرواه الدارقطني من طريقين⁽²⁾؛ في أحدهما: محمّد بن الفضل بن عطية، وفي الأخرى: حجّاج بن نصير وقد ضعّفا، ولفظ: «**الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ**» كناية عن القلّة، ولفظ: «**سَائِلاً**» كناية عن الكثرة، فإنّ لفظ "القطرة" في العرف يراد به القلّة، وضده ما سال وإلا فحقيقة القطرة إذا وجدت نقضت اتفاقاً فلابدّ من صرفه عن ظاهره بطريق صناعي كما ذكرنا. انتهى⁽³⁾.

وقد عدّ في حديث البيهقي: «**يُعَادُ الْوُضُوْءُ مِنْ سَبْعٍ**» خروج الدم هذا، وقد يستدلّ على مذهب أبي حنيفة بحديث عمر بن عبد العزيز رواه الدارقطني في "سننه" عن عمر ابن عبد العزيز عن تميم الداري، ورواه ابن عدي في "الكامل" عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وطعن فيه الدارقطني بأنّ عمر بن عبد العزيز لم ير تميما الداري؛ فإنّ ولادة عمر كان في سنة سبع وخمسين، وتميم الداري مات في أيام علي رضي الله عنه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمّد من رواة هذا الحديث مجهولان⁽⁴⁾.

---

(١) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٢٤٥-٢٥٢.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٢-٢٢٣، (٥٧٢-٥٧٣)، كتاب الطهارة.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٣٨، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء.

(٤) انظر "الكامل"، ١/ ٣١٣، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٢، (٥٧١).

وأجيب بأنّ هذا ليس بطعن عندنا؛ لأنّ المرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة، كذا قيل يعني: لمّا سقط ذكر تميم، وعمر بن عبد العزيز تابعي، فبقي حديثه مرسلاً ونحن نقبل المراسيل. فتدبر. وأمّا يزيد بن خالد ويزيد بن محمّد فقد اختلف فيهما، وقد وثّقوهما كما في "الكاشف" للذهبي(١)، والمجهول مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثّق، ومن روى عنه اثنان أو أكثر من غير توثيق فهو مجهول الحال وهو المستور، وقد قبل روايته الجمهور وردّها البعض، وقيل: موقوف لاشتباه الحال ولا يدرى من أيّ قسم هذا. والله أعلم.

ولنا أيضاً حديث "البخاري" و"مسلم" أنّ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إنّي أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»(٢)، قال هشام بن عروة: قال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيْءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»(٣)، رواه الترمذي، وقال أبو معاوية في حديثه: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيْءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». وقال: حديث عائشة حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين(٤) ومن بعدهم، فنبّه صلّى الله عليه وسلّم على العلّة الموجبة للوضوء وهو كون ما يخرج منها دم عرق.

واحتج الشافعي بما روى الدارقطني من أنه صلّى الله عليه وسلّم احتجم وصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه(٥). وقد ضعّف هذا الحديث أيضاً، واحتجّ أيضاً

---

(١) "الكاشف"، ٤/ ٥١١، ٥٢٦.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٤، (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، "صحيح مسلم"، ص١٤٧، (٧٥٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٩٩، (٢٢٨)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

(٤) "سنن الترمذي"، ١/ ١٧٣، (١٢٥)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

(٥) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٢، (٥٧٠).

بما روى الحاكم مسندًا، والبخاري معلّقاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في غزوة الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه فركع وسجد ومضى في صلاته(١).

والجواب: أنّه إنّما ينتهض حجة إذا ثبت اطّلاع النبي صلّى الله عليه وسلّم على صلاة ذلك الرجل وتقريره له عليها، وقال الخطابي: ولست أدري كيف يصحّ الاستدلال به! والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء في ذلك لا يصحّ صلاته إلا أن يقال: إنّ الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب، كذا ذكر الشمنّي(٢).

وقيل: يحتمل أنّ الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل إلى جسده وهذا أيضاً بعيد(٣)، واحتج أيضاً بحديث مسور بن مخرمة أنّه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلّى عمر وجرحه يثعب دماً. أخرجه الموطأ(٤). ولا يخفى أنّ هذا يكون من قبيل الضرورة والعذر كسلسل البول ونحوه.

ومنها مسّ الذكر:

وهذا أيضاً مختلف فيه بين العلماء من الأئمّة الأربعة، فالشافعي ومالك وأحمد ذهبوا إلى النقض بل عند أحمد مسّ الفرج يتناول الذكر والدبر وفرج المرأة. ومناط المسألة الذكر وغيره مبني ومتفرع عليه(٥)، وفي مذهب مالك اختلاف في مسّ المرأة

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٨٤، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٣٧٩، (٥٧٢)، كتاب الطهارة.

(٢) "شرح النقاية"، ص١٠، كتاب الطهارة.

(٣)"فتح الباري"، ١/ ٢٥٤، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... إلخ.

(٤) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٥٩، (٨٦)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم... إلخ.

(٥) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ١١٦، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة.

فرجها(١)، وعند الشافعي مس الذكر بباطن كفّه بلا حائل ناقض(٢)، وعند أحمد في رواية: أنّه يستحبّ الوضوء من مسه ولا يجب، جمعاً بين الأحاديث(٣).

ثمّ في مس ذكره أو ذكر غيره وذكر الصغير والكبير والحي والميت والمس بالباطن وبالطرف بشهوة أو بغير شهوة بحائل أو بغير حائل تفصيل، واختلاف روايات في مذاهبهم مذكورة في كتبهم، وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا ينقض مطلقاً(٤)، ومتمسك الأئمّة في ذلك حديث أبي هريرة(٥): «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفي رواية أحمد، ورواه الطبراني، وابن حبان، والحاكم وصحّحه، والنسائي: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُوْنَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوْءُ**»(٦)، وحديث بسرة: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، رواه الخمسة(٧) وصحّحه أحمد والترمذي، وقال البخاري: إنّه أصحّ ما في الباب، وذكر جماعة من الصحابة كان عملهم على ذلك. والله أعلم(٨).

---

(١) انظر "رسالة ابن أبي زيد"، ص٢٤، باب ما يجب منه الوضوء والغسل.

(٢) انظر "الحاوي الصغير"، ص١٣٠.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/١١٦.

(٤) "فتح القدير"، ١/٤٨-٤٩، "البحر الرائق"، ١/ ٨٢.

(٥) " شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/١٣٨-١٤٠.

(٦) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٢٣٠، (٨٤١٢)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٥٠١، (١٨٥٠)، "صحيح ابن حبان"، ٢/ ٢٢٢، (١١١٥)، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، "المستدرك" للإمام الحاكم، ١/ ٣٤٨، (٤٨٥)، كتاب الطهارة، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، "سنن النسائي"، ص٧٩، (٤٤٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٧) "سنن أبي داود"، ١/ ٩٤، (١٨١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، "سنن النسائي"، ص٣٥، (١٦٣)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٠، (٨٢)، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٢٧٧، (٤٧٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٦١، (٩٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

(٨) انظر "شرح الزركشي"، ١/١١٦.

وذكر في "جامع الأصول" روايات: حديث بسرة من "الموطأ" و"أبي داود" و"الترمذي" و"النسائي"، وروي أيضاً عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنّه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، فقال: قم [فتوضأ]، فتوضأت ثمّ رجعت. وأخرج الموطأ أنّ ابن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء، وفي رواية: قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثمّ صلّى فقلت له: إنّ هذه الصلاة ما كنت تصلّيها، فقال: إنّي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثمّ نسيت أن أتوضأ فتوضأت وأعدت لصلاتي. أخرجه الموطأ(١).

ولنا ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجاء رجل كأنّه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»(٢). وفي "شرح الآثار" للطحاوي لا نعلم أحدًا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثرهم، كذا نقل الشمنّي(٣).

وحمل بعض الشافعية "حديث طلق" على المس وراء حائل؛ لأنّه قد جاء أنّ السؤال كان عن المس في الصلاة، وردّ بأنّ تعليله صلّى الله عليه وسلّم يرد ذلك(٤). وقال الشيخ محي السنّة: إنّه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنّ وفادة طلق كان في سنة الهجرة وهم يؤسّسون مسجد النبي وأبو هريرة أسلم في السنة السابعة عام خيبر فيكون ورود حديث أبي هريرة متأخرًا عن حديث طلق ناسخاً له(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٩-٢٤١، "الموطأ"، ١/ ٦٢-٦٣، (٩٤، ٩٥، ٩٨)، كتاب الطهارة.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٩٤، (١٨٢)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٢، (٨٥)، "سنن النسائي"، ص٣٥، (١٦٥)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك.

(٣) "شرح النقاية"، ص١٢، "شرح معاني الآثار"، ١/ ١٠٠.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ١١٧.

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ١١٧، "مصابيح السنة"، ١/ ٤٧، "شرح مصابيح السنة" لابن الملك، ١/ ٢٤٣.

وتعقّب بأنّ رواية الصحابي المتأخر لا يستلزم تأخر حديثه كما ذكر في أصول الحديث فيجوز أن يكون الصحابي المتأخر سمعه من صحابي متقدم ولكن رواه بعد ذلك(١)، ويجوز أن يكون طلق رضي الله عنه رجع بعد إسلام أبي هريرة وسمع بعده إلا أن يثبت أنّ طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو لم يرجع من أرضه بعد إسلامه ولم يثبت أو يكون سماع أبي هريرة من صحابي آخر متقدم على طلق فرواه فيكون حديث طلق ناسخاً له(٢).

وبالجملة لا يثبت النسخ بالاحتمال، وأيضاً لم يرو عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث بصيغة السماع منه صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيكون من مراسيل الصحابة، والمسألة مذكورة في أصول الحديث محققة، فالنسخ محتمل لا مقطوع به، وقال بعض الحنابلة: وهذا وإن لم يكن نصّاً في النسخ لكنّه ظاهر فيه(٣)، ومن هاهنا ذهب بعضهم إلى استحباب الوضوء احتياطاً، ومن جهة عدم ثبوت النسخ اختلف العلماء، وقال محمّد في "موطأه": إنّه لا وضوء في مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة، قال: وفي ذلك آثار كثيرة(٤) ونقل عن عمار بن ياسر قال: لا أبالي أن مسسته أو مسست أنفي، وعن علي وابن عباس مثله، وقال ابن عباس: إن تستنجسه فاقطعه يعني: الذكر، ونقل عن ابن مسعود وسعد ابن أبي وقاص مثل هذا القول، ونقل عن علي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص القول بعدم النقض، وكذا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح(٥).

وحكى الشمنّي عن "سنن الدارقطني" أنّه اجتمع العلماء في مسجد الخيف بمنى

---

(١) انظر "نزهة النظر"، ص٧٨، الناسخ والمنسوخ.

(٢) انظر " كتاب الميسر"، ١/ ١٢٨، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ١١٦-١١٧.

(٤) "الموطأ "للإمام محمّد، ١/ ٢٠٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٥) انظر " الموطأ "للإمام محمّد، ١/ ٢٠٠-٢٢٧.

وفيهم أحمد بن حنبل وعلي المديني ويحي بن معين، فتناظروا في مسّ الذكر، فقال يحي ابن معين: يتوضأ منه، وقال علي المديني بقول الكوفيّين وتقلد بقولهم، فاحتج ابن معين بحديث مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق قال: وكيف تتقلد إسناد بسرة ومروان إنما أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه، فقال يحي: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحي: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه توضأ من مس الذكر، فقال ابن المديني: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يتوضأ منه وقال: إنّما هو بضعة من جسدك، فقال يحي: عمّن؟ قال: عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر اختلافاً فابن مسعود رضي الله عنه أولى بأن يتبع، فقال ابن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال: حدثني أبو نعيم: قال: أخبرنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار ابن ياسر: لا أبالي أن مسسته أو مسست أنفي. فقال ابن حنبل: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا. انتهى(١).

ومما ذكر يستأنس لما ذكر الطحاوي أنه لا نعلم أحدًا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر(٢)؛ إذ الظاهر أنّه لو كان من هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين ذكرهم "أفتى بالوضوء" لذكر يحي عن مالك. والله أعلم.

---

(١) "شرح النقاية" للشمني، ص١٠، كتاب الطهارة، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢١٣، (٥٣٨)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، لكن قال محقّق الحنفيّة الشيخ ابن الهمام: وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن وقال: الحقّ أنّهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بأنّ حديث الرجال أقوى؛ لأنّهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. انظر "فتح القدير"، ١/ ٤٩.

(٢) "شرح معاني الآثار"، ١/ ١٠٠، كتاب الطهارة، باب مسح الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

ومنها لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟

وهذه المسألة أيضاً مختلف فيها، إمّا بشهوة أو بغير شهوة، أجنبية أو غيرها على تفصيل ذكر في كتبهم، وقيّد الشافعيّة بكونهما أجنبيين كبيرين، وعندنا لا ينقض مطلقاً، هم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط أو لَمستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] في قراءة حمزة والكسائي وقالوا: الحمل على لمس البدن أولى لتوافق قرينه وهو المجيء من الغائط، وأجيب بأنّ اللمس يكنى به عن الجماع وحمل الآية عليه أولى؛ لأنّها تصير بياناً لكون التيمم رافعاً للحدث الأصغر والأكبر⁽¹⁾، وتمسكوا أيضاً بقول ابن عمر: "قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء"، وبقول ابن مسعود: "من قبلة الرجل امرأته الوضوء". أخرجهما الموطأ⁽²⁾.

ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبّل امرأة من نسائه ثمّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت، فضحكت، وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قبلها ولم يتوضأ، وفي رواية: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقبل بعض أزواجه ثمّ يصلّي ولا يتوضأ. أخرج الرواية الأولى الترمذي وأبو داود، والثانية أبو داود، والثالثة النسائي وابن ماجه، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه"⁽³⁾، وقال الطحاوي: هذا حديث مستقيم

---

(١) انظر "البحر الرائق"، ١/ ٨٥، كتاب الطهارة.

(٢) "الحاوي الكبير" للماوردي، ١/ ٢٢١، باب الحدث، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٦٣، (٩٩-١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٥، (٥٢٢٧)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٣، (٨٦)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، "سنن أبي داود"، ١/ ٩٢-٩٣، (١٧٨-١٧٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، "سنن النسائي"، ص٣٦، (١٧٠)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٢٨٦، (٥٠٢)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، "صحيح ابن حبان"، ٥/ ٢٢١، (٣٥٢٩)، كتاب الصائم، باب قبلة الصائم.

الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه(١)، لكنّهم تكلموا فيه كما ذكر في "المشكاة" عن الترمذي أنّه لا يصحّ إسناد عروة عن عائشة رضي الله عنهما(٢).

وتفصيله: أنّ الترمذي روى أوّلاً عن قتيبة وجماعة أنّهم رووا عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قبّل بعض نسائه ثمّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ -قال:- قلت: ومن هي إلا أنت، فضحكت. وقال الترمذي: وقد روي نحو هذا الحديث عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين عن عائشة رضي الله عنها وهو قول سفيان الثوري [وأهل "الكوفة"] قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين، وإنّما ترك أصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا؛ لأنّه لا يصحّ عندهم بحال هذا الإسناد، وسمعت العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث [جدًّا]، قال: هو شبه لا شيء، وسمعت محمّد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قبّلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصحّ أيضاً ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة رضي الله عنها وليس يصحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب شيء. هذا كلام الترمذي(٣).

وبهذا ظهر أنّ الحكم بعدم صحة الإسناد من جهة أنّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة لا من جهة أنّه لا يصحّ إسناد عروة وسماعه من عائشة، حاشاه؛

---

(١) الأولى كون هذه العبارة بعد حديث قيس بن طلق في مس الذكر وهكذا وجدنا في كتب الحديثية والفقهية. انظر "فتح القدير"، ١/ ٤٩.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٧٩، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٣-١٤٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء في القبلة.

لأنّ سماع عروة عن عائشة أمر مقرر محقّق لا شبهة فيه وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر وله صحبة بها أكثر من أن يعدّ ويحصى، فقول صاحب "المشكاة": "لا يصحّ إسناد عروة عن عائشة" لا يخلو عن كزازة، والمراد هذا الإسناد الذي في حديث القبلة روى فيه عروة عن عائشة من جهة راوي عروة عنه وهو حبيب، فافهم، وأمّا نفي سماع إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها فعلى الإطلاق غير مقيد بهذا الحديث، ولم يذكره صاحب "جامع الأصول" في كتابه، والذهبي ذكره في "الكاشف" وقال: إبراهيم ابن يزيد التيمي العابد عن عائشة مرسلاً، وعن أنس وعمرو بن ميمون وعن الأعمش ومسلم البطين(١). وهذا يوافق ما ذكره عن أبي داود: "هذا مرسل" وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة(٢).

والمراد بالمرسل هاهنا: المنقطع، وفيه ثلاثة اصطلاحات؛ الأوّل: وهو المشهور قول التابعي "قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم". والثاني: قول التابعي الكبير ذلك. والثالث: المنقطع الساقط من إسناده واحد أو أكثر(٣). هذا.

وقد استدلّ بعض مشائخنا على أنّ لمس المرأة غير ناقض للوضوء بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) "الكاشف"، ٢/ ٧٩.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٧٩، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، "سنن أبي داود"، ١/ ٩٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. قال السندي في هامش "النسائي": المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني. ا هـ. وقال ابن الهمام: إنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ، رواه البزار في "مسنده" بإسناد حسن. ا هـ. وقال السندي: فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيّده أحاديث المس السابقة، والقول بأنّ عدم النقض بالمس من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم -كما ذكره بعض الشافعيّة- يحتاج إلى دليل. انظر "فتح القدير"، ١/ ٤٩، حاشية السندي على "النسائي"، ١/ ١٠٤.

(٣) انظر "التقريب والتيسير" للنووي، ص٣٤، ملتقطاً.

ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما(١)، وهذا حجة على من أطلق المراد من الأجنبية وغيرها ومن وجود الحائل وعدمه، وقد استدلّوا أيضاً بمس عائشة قدميه صلّى الله عليه وسلّم لمّا فقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك(٢)، وذكر في "جامع الأصول" عن زيد بن خالد أنّه سأل عثمان بن عفان إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما توضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وأبي بن كعب فأمروه بذلك، قال: وأخبرني أبو سلمة أنّ عروة بن الزبير أخبره أنّ أبا أيوب أخبره أنّه سمع ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. هذا لفظ البخاري، وأمّا مسلم فإنّه أخرج الحديث إلى قوله: وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(٣)، وعن أبي بن كعب أنّه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**». وفي أخرى له: قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يصيب من المرأة ثمّ يكسل، فقال: «**يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**». انتهى(٤).

---

(١) "فتح باب العناية"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ١/ ٧٠، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٢، (٣٨٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، "صحيح مسلم"، ص٢٠٧، (١١٤٥)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين المصلّي.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٤٩، "صحيح مسلم"، ص١٩٩، (١٠٩٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٦، (٥٢٣٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ١١٨، (٢٩٢)، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، "صحيح مسلم" ص١٥٢، (٧٨١)، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٣٧، (٥٢٣١)، "صحيح البخاري"، ١/ ١١٩، (٢٩٣)، "صحيح مسلم"، ص١٥٢، (٧٧٩).

وأقول: لا يذهب عليك أنّ هذه القضية والسؤال والجواب كان حين كانت الشريعة: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ولم يكن الغسل واجباً بلا إنزال، ولما نسخت كان الغسل واجباً بمجرّد غيبوبة الحشفة، والتقاء الختانين، وناقض الغسل ناقض الوضوء بلا شبهة، يكون وجوب الوضوء هنا بالمباشرة الفاحشة، وهي أيضاً من نواقض الوضوء لا أنّه لمجرد اللمس كما هو عنوان المسألة بل المباشرة هاهنا أفحش، ولا يصحّ التمسك بها في نقض مطلق اللمس الذي هو أعمّ وفسّروا المباشرة الفاحشة بأن يتجردا متعانقين متماسّي الفرجين، وعند محمّد لا إلا أن يتيقن خروج شيء، قلنا: يندر عدم مذي في هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط، وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين يوجب الوضوء عليهما، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام⁽¹⁾. فتدبر.

تنبيه:

اعلم أنّ الأحاديث والأخبار في النقض بلمس الذكر والمرأة متواردة متعارضة في الجانبين، وكانت هاتين المسألتين مختلفاً فيهما في الصحابة والتابعين، غاية الأمر: أن يرجح جانب عدم النقض بشيء من المرجحات بالكثرة والقوة، كما وقعت الإشارة إليه في ضمن البيان، فالأولى: أن يسلك هنا طريق الاحتياط والانصاف، وقد وصى الناصحون بالجمع فيما يمكن، والتحذر عن قدر التعصب والاعتساف. والله أعلم.

ومنها النوم والجنون والإغماء والسكر:

وجعل بعضهم الناقض زوال العقل شاملاً للكلّ، وهذا متفق عليه بين الأئمّة غير أنّ في النوم تفاصيلاً وليس ناقضاً على الإطلاق، فأكثر الأحاديث دالّة على أنّ النوم قاعدًا لا ينقض.

[٥٠٥] عن ابن عمرو رضي الله عنهما ومن نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء. رواه الطبراني في "الأوسط"⁽²⁾.

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٤٨.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٥٠، (٢٦٣٤٩)، "المعجم الأوسط"، ٤/ ٣٠٣، (٦٠٦٠).

[٥٠٦] وقال قتادة: قال أنس: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضؤون، قيل له: سمعته من أنس؟ قال: إي والله. أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي إلى قوله: "لا يتوضؤون"، وفي رواية أبي داود: كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثمّ يصلّون ولا يتوضؤون(١).

[٥٠٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام جالساً ثمّ يصلّي ولا يتوضأ. أخرجه الموطأ(٢).

[٥٠٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثمّ قام يصلّي فقلت: يا رسول الله! إنّك قد نمت، قال صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ الْوُضُوْءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسجد وينام وينفخ، ثمّ يقوم فيصلّي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ قال صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّمَا الْوُضُوْءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**»(٣).

وقد روي في "الهداية" حديثاً وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا يَجِبُ الْوُضُوْءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِساً أَوْ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ**

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٤٢، (٥٢٣٧)، "صحيح مسلم"، ص١٦٠، (٨٣٥)، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ النوم الجالس... إلخ، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٦، (٧٨)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٠، (٢٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٤٢، (٥٢٣٨)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٦، (٤٤)، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٤٣، (٥٢٤٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٥، (٧٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٠، (٢٠٢)، كتاب الطهارة.

مَفَاصِلُهُ»(١)، رواه البيهقي وقال: تفرد به يزيد بن عبدالرحمن الدالاني(٢)، وذكر الشيخ ابن الهمام متابعات له، وقال: إذا تأملت فيما ذكرناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن، وقال: قال علماؤنا: لا يكون النوم حدثاً في حال من أحوال الصلاة إذا وقعت على الوجه المسنون، وقال في الاستناد: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة متمسكة للأمن من الخروج، والانتقاض مختار الطحاوي اختاره المصنّف والقدوري، وقال: ولو نام قاعدًا فسقط، عن أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يصل جنبه الأرض لم ينقض(٣).

وقال الترمذي: اختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائماً حتى ينام مضطجعاً [وبه يقول سفيان وابن مبارك وأحمد] وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق، وقال الشافعي: من نام قاعدًا فرأى رؤياً أو زالت مقعدته لوَسن النوم فعليه الوضوء(٤).

ومن الناس من فرّق بين اليسير والكثير وقالوا: ولابدّ في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير، ولو صلّى المريض مضطجعاً فنام، اختلف المشايخ فيه، والصحيح النقض.

هذه أقوال العلماء مذكورة في كتبهم، وغرضنا متعلق بذكر ما فيه خلاف بين الأئمة الأربعة والمذهب ما ذكر في "الهداية" وشروحه. فتدبر.

ومنها القهقهة في الصلاة:

وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا ينقض عند الشافعي؛ لأنّه ليس بنجس

---

(١) "الهداية"، ١/ ١٨، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، بتغير.

(٢) "السنن الكبرى"، ١/ ١٩٤، (٥٩٨)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٤٣-٤٥.

(٤) "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٦.

خارج، ولهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة(١).

وهذا أحد المواضع التي عمل الإمام أبو حنيفة بالحديث المخالف للقياس، وإن كان ضعيفاً كما في جواز التوضئ بنبيذ التمر، وإن كان حديثه أيضاً ضعيفاً، وعدّ ذلك من محامده وقوة اتباعه للسنّة على خلاف ما وقع في أذهان بعض الناس أنّه يعمل بالقياس، ويقدمه على الحديث، وهنا كلام طويل ذكرنا في رسالة "التعرف في الجمع بين الفقه والتصوف"(٢).

وقال الشيخ ابن الهمام: حديث القهقهة روي مرسلاً ومسندًا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار الإرسال على أبي العالية، وإن رواه غيره كالحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما، قاله عبد الرحمن بن مهدي وأخرج [عن] حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: حدثنا به الحسن عن أبي العالية وعن شريك عن أبي هاشم قال: حدثنا به إبراهيم عن أبي العالية وأنّه قرأ في كتاب ابن أخي الزهري [عن الزهري] عن سليمان ابن أرقم عن الحسن. انتهى. يعني: والحسن يرويه عن أبي العالية وقد رواه أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى [يريد الصلاة] فوقع في بئر فاستضحك القوم فقهقهوا [فلمّا انصرف] فقال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ»(٣)، قيل: ومعبد هذا لا صحبة له فهو مرسل أيضاً. وفيه نظر؛ فإنّ معبد الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبدًا؛ فإنّه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح به

---

(١) "الهداية"، ١/ ١٨.

(٢) "تحصيل التعرف في معرفة الفقه والتصوف" بالعربية من أهمّ محاولة الشيخ المحقّق هو التوفيق بين الفقه والتصوف أو الشريعة والطريقة، عدد الصفحات: ٢١٩، سطر: ١٧، أوّله: الحمد لله كفى وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصاً على سيدهم... إلخ وأشار المصنف إلى ص١٤٧.

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٣٦، (٦١٢)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

في "مسند أبي حنيفة" ولا شكّ في صحبته، ذكره ابن منده وأبو نعيم في "الصحابة"، ورويا له أيضاً حديث جابر أنّه قال: لمّا هاجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر رضي الله عنه مرّا بخباء أم معبد، فبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم معبدًا وكان صغيرًا، فقال له: «ادْعُ هَذِهِ الشَّاةَ». الحديث⁽١⁾، ولو سلم فلمّا صحّ المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بدّ من القول بنقض الوضوء به، وأبو العالية اسمه: "رفيع" من ثقات التابعين وأكابرهم، وأمّا روايته مسندًا فعن عدة من الصحابة: أبي موسي الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن الحصين⁽٢⁾، وأغربها طريق عن أنس رواها أبو القاسم حمزة بن يوسف في "تاريخ جرجان" قال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثني أبو عمرو محمّد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصفهاني، ثنا أيوب، ثنا جعفر، ثنا أحمد بن فورك، ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري، ثنا عمار بن يزيد البصري، ثنا موسى بن هلال، ثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً شَدِيْدَةً فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ وَالصَّلَاةُ»⁽٣⁾، وأسلمها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عطية بن بقية، ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ»⁽٤⁾، وما طعن به [من] أنّ بقية مدلّس فكأنّه سمع من بعض

---

(١) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ٤/ ٢٤١، (٦١٦٣).

(٢) قال الزيلعي: أمّا حديث أبي موسى الأشعري فرواه الطبراني في "معجمه"، وأمّا حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في "سننه"، وأمّا حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية حدثنا أبي عن عمرو بن قيس السكوني حدثنا عن عطاء عن ابن عمر... إلخ، وأمّا حديث أنس فأخرجه الدارقطني في "سننه"، وأمّا حديث جابر فأخرجه الدارقطني في "سننه"، وأمّا حديث عمران ابن حصين فأخرجه الدارقطني في "سننه". انتهى، ملخصاً. انظر "نصب الراية"، ١/ ٩٦-٩٧.

(٣) "تاريخ جرجان"، ص٤٠٥، (٦٩٣).

(٤) "الكامل"، ٤/ ١٠١.

الضعفاء فحدث دفع بأن بقية صرح فيه بالتحديث والمدلّس إذا صرح فيه بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام(١).

ومنها أكل ما مسته النار:

وفي رواية: مما غيرت النار، وفي أخرى: مما انضجت النار، وقد ورد الأحاديث بالتوضئ منه، وورد من أكل لحم الإبل، ولم يذهب إلى ذلك الأئمّة سوى ما جاء من أحمد بن حنبل على المختار(٢)، وعند عامة أصحابه من وجوب التوضئ بأكل لحم الإبل لورود الأمر به؛ لما روى جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم أنتوضأ من لحم الغنم؟ فقال: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ**». رواه أحمد، ومسلم(٣)، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليهم، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا**»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «**لَا تَتَوَضَّؤُوْا مِنْهَا**» وسئل عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: «**لَا تُصَلُّوْا فِيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِيْنِ**» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صَلُّوْا فِيْهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه(٤). وظاهر الأمر الوجوب، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي، لا سيما وقد قرنه بالصلاة، وفرق بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه، وهو غسل اليدين والفم، وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره [الوضوء الشرعي] فقال: كنّا نمضمض من ألبان الإبل،

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٤٦، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ١٢٢، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٤١٨، (٢٠٩١٩)، "صحيح مسلم"، ص١٥٥، (٨٠٢).

(٤) "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٤١٥، (١٨٥٦٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٩٥، (١٨٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٩، (٨١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

ولا نتمضمض من ألبان الغنم، وكنّا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم. ذكره البيهقي في "السنن"(١)، وقال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم، رواه ابن ماجه نحوه عن ابن عمر(٢)، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير(٣) والمعنى في ذلك إن قيل: إنّه معلّل ما أشار إليه النبي صلّى الله عليه وسلّم بأنّها من الشياطين؛ إذ كلّ عات متمرد شيطان، والكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام، وفي الحديث: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيْرٍ شَيْطَانٌ»(٤). والأكل منها يورث حالاً شيطانية، والشيطان من نار والماء يطفئها. هذا.

والجمهور على أنّ ما كان من التوضئ مما مسّته النار، ومن أكل لحوم الإبل كان في ابتداء الأمر ثمّ نسخ لقول جابر في الصحيح: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ترك الوضوء مما مسته النار"، وقد جاءت عن أحمد رواية أخرى لا ينقض مطلقاً. ذكر هذا كلّه في شرح "كتاب الخرقي" في مذهب الإمام أحمد(٥).

والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب أعني: أكل المطبوخ بالنار من الخبز واللحم والشوي والعرق والثريد وبطن الشاة وغلالتها والسويق ونحوها، وعدم التوضئ بعده كثيرة جدًّا مذكورة في "جامع الأصول" من الكتب الستة، وأحاديث التوضئ أيضاً كثيرة متعددة.

وقد ورد أنّه لما روى أبو هريرة حديث التوضئ مما مسته النار، قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله تعالى حلالاً؛ لأنّ النار مسته، فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «توضؤوا مما مست

---

(١) "السنن الكبرى"، ١/ ٢٤٥، كتاب الطهارة، باب التوضئ من لحوم الإبل.

(٢) والحديث روى ابن ماجه في "سننه"، ١/ ٢٨٤، (٤٩٧)، (عن ابن عمرو رضي الله عنه).

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٤٥، (١٩١١٨).

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، ٤/ ١٤٣، (٢٥٤٧).

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ١٢٣.

النار»، وفي رواية: قال: «الوضوء مما مست النار، ولو من أثوار أقط». فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال له أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا تضرب له مثلاً(١).

[٥٠٩] وعن جعفر بن برقان قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يتوضأ مما مسته النار، فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه أرأيت إن أخذتُ دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي، أكنت متوضأ؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا حدثت الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا تضرب له الأمثال جدلاً(٢).

وذكر في "كتاب الخرقي": من نواقض الوضوء: الردة، -وهو الظاهر إذ الكفر يحبط الأعمال جميعاً- وغسل الميت -يعني: من غسّل ميتاً فعليه الوضوء، وسيجيء ذكره في باب الغسل المسنون- ووجود الماء للمتيمم، ومضي مدّة مسح الخفّ(٣) وإسبال الإزار، وسيجيء في مواضعها وقد يعلم من حديث أبي هريرة أنّ إسبال الإزار ينقض الوضوء(٤)، وسيجيء.

وروي في "الجامع" عن ابن عمرو الشيباني أنّ علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إنّي أستعين بالله عليك فقال: أنا أستعين بالمسيح عليك فأهوى عليٌّ

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٤٦، (٥٢٤٤)، "سنن النسائي"، ص٣٦، (١٧١-١٧٢، ١٧٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٧، (٧٩)، أبواب الطهارة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٢٢، (٢٧١٦٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ١٣٦، (٦٧٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم.

(٣) "كتاب الخرقي"، ص١٤، ١٦، كتاب الطهارة، ملتقطاً.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما رجل يصلّي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ ثمّ جاء ثمّ قال «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ ثمّ جاء فقال له رجل يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ فقال: «إنّه كان يصلّي وهو مسبل إزاره وإنّ الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره». انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٧، (٦٣٨)، باب الإسبال في الصلاة.

بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعه فلمّا دخل في الصلاة قدم رجلاً وذهب ليتوضأ، ثمّ أخبر الناس أنّه لم يحدث [ذلك] لحدث أحدثه ولكنّه مس هذه الأنجاس فأحبّ أن يحدث منها وضوءًا(١). وهذه من مستحبّات الوضوء والمقصود ذكر الواجب منه. فتدبر.

---

(١) "جمع الجوامع"، ١٨/ ٦٥، (١٤٩٨)، (الناشر: الأزهر الشريف القاهرة)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٩٦، (٤٦١)، كتاب الطهارة، باب مس الصليب.

باب الغسل

والكلام فيه في فصول:

الفصل الأوّل في غسل الجنابة

[٥١٠] عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه أنّهم كانوا جلوساً، فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: وأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت فقلت لها: يا أمّاه! أو يا أمّ المؤمنين! إنّي أريد أن أسألك عن شيء وإنّي أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أمّك التي ولدتك، قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت(١)، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ**». أخرجه مسلم.

وفي رواية لمسلم: أنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يجامع أهله ثمّ يكسل، هل عليهما الغسل؟ -وعائشة جالسة- فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**» وفي رواية "الموطأ": «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»(٢). وفي موضع: «**مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»(٣)، وفي رواية: «**إِذَا الْتَزَقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ**»(٤)، وفي رواية

---

(١) أي: على العارف به وقعت.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٠٤، (٥٣٠٠)، "صحيح مسلم"، ص١٥٣، (٧٨٥-٧٨٦)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٦٥، (١٠٨)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٠٦، (٥٣٠٢)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٦٥، (١٠٦).

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٠٧، (٥٣٠٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٥، (٢١٦)، كتاب الطهارة، باب في الإكسال. بلفظ: ألزق الختان... إلخ.

الترمذي مختصرًا: أنّ عائشة قالت: إذاجاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاغتسلنا(١).

[٥١١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم الاثنين إلى "قباء" حتى إذا كنّا في بني سالم وقف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فقال [عتبان]: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». أخرجه مسلم، وللبخاري نحوه(٢).

[٥١٢] وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه إنّما كان الماء من الماء رخصة في أوّل الإسلام ثمّ نهي عنها. أخرجه الترمذي، وروى أبو داود نحوه(٣).

[٥١٣] وعن أم سلمة رضي الله عنها أنّ أم سليم -وهي امرأة أبي طلحة- جاءت وقالت: يا رسول الله! إنّ الله لا يستحيي من الحقّ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فقالت أم سلمة: أوَ تحتلم المرأة؟ فقال: «تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

ولها روايات رواها الستة؛ وفي أخرى: فغطت أم سلمة -يعني: وجهها-، وفي أخرى: فضحكت أم سلمة، وفي رواية: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم! وأخرج النسائي: أنّ امرأة قالت: يا رسول الله! ولم تسمّ أم سليم(٤). وفي رواية: عائشة مكان أم سلمة،

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ١٦١، (١٠٨)، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٠٨، (٥٣٠٥)، "صحيح مسلم"، ص١٥١، (٧٧٥)، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء، "صحيح البخاري"، ١/ ٨٥، (١٨٠)، كتاب الوضوء.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣١٠، (٥٣٠٧)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٦٢، (١١٠)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٤-١٠٥، (٢١٤-٢١٥).

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣١١، (٥٣١٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٦٨، (١٣٠)، كتاب العلم، باب=

قالت: فقلت لها: أترى المرأة ذلك؟، وفي رواية: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه(١).

[٥١٤] وعن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء، قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله! المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل فيجب عليها الغسل؟ قال: «هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟»، قالت: لعلّه، قال: «وَهَلْ تَجِدُ بَلَلاً؟»، قالت: لعلّه، قال: «فَلْتَغْتَسِلْ»، فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم! فضحتنا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قالت: ما كنت أنتهي حتى أعلم أفي حلال أنا أم في حرام. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٥١٥] وعن علي رضي الله عنه في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: إن كان بال قبل الغسل توضأ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل.

[٥١٦] وعنه ما أوجب الحدّ أوجب الغسل. رواهما سعيد بن منصور(٣).

[٥١٧] وعن مجاهد اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي

= الحياء في العلم، "صحيح مسلم"، ص١٤١، (٧١٢)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ١١٣، (٢٣٧)، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، "سنن الترمذي"، ١/ ١٧١، (١٢٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، "سنن النسائي"، ص٤٠، (١٩٧)، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، "الموطأ"، ١/ ٦٩-٧٠، (١٢٠)، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا... إلخ.

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣١٣، (٥٣١١)، "صحيح مسلم"، ص١٤٢، (٧١٤-٧١٥)، "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، ٤/ ٢٠٧، (٣٣٨٤).

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٣٦، (٢٧٣٣١)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ١/ ٥٠١، (٨٨٤)، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ٢/ ٣٤٨، (٢١٤٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٣٦، (٢٧٣٣٢-٢٧٣٣٣).

ابن أبي طالب فاختصموا إليه فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج أيجب عليه الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحدّ ولا يوجب الغسل صاعاً من الماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقمنا واغتسلنا. رواه عبد الرزاق(١).

---

(١) "كنز العمال" الجزء التاسع، ٥/ ٢٣٧، (٢٧٣٤٠)، "الاستذكار"، ١/ ٣١٨، (عن مجاهد)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ١٩٣، (٩٥٥)، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (عن معمر).

الفصل الثاني في كيفية الغسل

قد جاءت الأحاديث في هذا الباب من الكتب الستة مع تعدد الروايات واختلافات فيها زيادة ونقصان.

[٥١٨] فمنها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثمّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثمّ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنّه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثمّ أفاض على سائر جسده ثمّ غسل رجليه.

وفي رواية: إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبّ عليها من الماء فغسلها ثمّ صبّ الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صبّ على رأسه، وفي أخرى: قالت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفّه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر ثمّ أخذ بكفّيه فقال: بهما على رأسه، وفي رواية النسائي: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصبّ على يديه قبل أن يدخلهما الإناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ثمّ صبّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صبّ باليمنى على اليسرى فغسلهما ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثاً ثمّ يصبّ على رأسه ملء كفّيه ثلاث مرات ثمّ يفيض على جسده، وفي أخرى له: قالت: كان يفرغ على يديه ثلاثاً ثمّ يغسل فرجه ثمّ يغسل يديه ثمّ يمضمض ويستنشق ثمّ يفرغ على رأسه ثلاثاً ثمّ يفيض على سائر جسده، وفي رواية الترمذي: قالت: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثمّ غسل فرجه، ويتوضأ وضوئه للصلاة ثمّ يشرب شعره الماء ثمّ يحثي على رأسه ثلاث حثيات(١)، وفي رواية: فغسل يديه ثمّ صبّ بيمينه على

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٣١٩، (٥٣١٩)، صحيح البخاري ، ١/ ١٠٥، (٢٤٨)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، صحيح مسلم ، ص١٤٣، (٧١٨)، كتاب الحيض، باب صفة غسل=

شماله، فغسل فرجه وما أصابه ثمّ دلك بها الحائط أو الأرض، ثمّ توضأ وضوئه للصلاة غير رجليه، ثمّ أفاض على جسده الماء، ثمّ تنحى فغسل قدميه، وفي رواية: فغسل فرجه بيده ثمّ دلك بها الحائط، ثمّ غسلها، ثمّ توضأ فلمّا فرغ من غسله غسل رجليه(١).

[٥١٩] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي صلّى الله عليه وسلّم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثمّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثمّ دلك يده بالأرض.

وفي أخرى: فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها، وفي أخرى: فناولته ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه، وفي أخرى: أتي بمنديل فلم يمسّه، وجعل يقول: «بِالْمَاءِ هَكَذَا» يعني: ينفضه بيده. أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: فناولته المنديل، فلم يأخذه [وجعل ينفض الماء عن جسده] فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: [كانوا] لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة. وفي رواية: ثمّ غسل سائر جسده ثمّ تنحى عن مقامه فغسل رجليه، قالت: ثمّ أتيته بالمنديل فرده(٢).

[٥٢٠] وفي حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي، أنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ

=الجنابة، سنن أبي داود ، ١/ ١١٦، (٢٤٣)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، سنن النسائي ، ص٤٦-٤٧، (٢٤٣، ٢٤٥)، كتاب الطهارة، سنن الترمذي ، ١/ ١٥٩، (١٠٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الموطأ للإمام مالك، ١/ ٦٤، (١٠٢)، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٣٢٧، (٥٣٢١)، صحيح البخاري ، ١/ ١٠٩، ١١٦، (٢٦٠، ٢٨١)، كتاب الغسل.

(٢) جامع الأصول ، ٧/ ٣٢٦، (٥٣٢١)، صحيح البخاري ، ١/ ١١٠، ١١٢، (٢٦٥-٢٦٦، ٢٧٤)، كتاب الغسل، صحيح مسلم ، ص١٤٣، (٧٢٢، ٧٢٤)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، سنن أبي داود ، ١/ ١١٦، (٢٤٥)، سنن الترمذي ، ١/ ١٥٨، (١٠٣)، سنن النسائي ، ص٤٨، (٢٥٣)، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه.

تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ». وفي أخرى: أفأنقضه للحيضة؟ قال: «لا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود⁽¹⁾.

وفي رواية: قال: يا عجباً لابن عمر! يأمر النساء [إذا اغتسلن] أن ينقضن رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. أخرجه مسلم⁽²⁾.

[٥٢١] وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال بعض القوم: أمّا أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِيْ ثَلَاثَ أَكُفٍّ»، وفي رواية: «فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِيْ ثَلَاثًا». رواه البخاري ومسلم وأبو داود⁽³⁾.

[٥٢٢] وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان لا يتوضأ بعد الغسل. أخرجه الترمذي والنسائي.

وعند أبي داود: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغتسل ويصلّي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل⁽٤⁾.

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٣٢٩، (٥٣٢٣)، صحيح مسلم ، ص١٤٦، (٧٤٤-٧٤٥)، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغسلة، سنن الترمذي ، ١/ ١٦٠، (١٠٥)، أبواب الطهارة، باب هل تنفض المرأة شعرها عند الغسل؟ سنن أبي داود ، ١/ ١١٨، (٢٥١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل؟.

(٢) جامع الأصول ، ٧/ ٣٣٠، (٥٣٢٤)، صحيح مسلم ، ص١٤٦، (٧٤٧).

(٣) جامع الأصول ، ٧/ ٣٣٢، (٥٣٢٧)، صحيح البخاري ، ١/ ١٠٧، (٢٥٤)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، صحيح مسلم ، ص١٤٥-١٤٦، (٧٤٠-٧٤١)، كتاب الحيض، باب استحباب الماء الرأس وغيره ثلاثًا، سنن أبي داود ، ١/ ١١٤، (٢٣٩)، كتاب الطهارة.

(٤) جامع الأصول ، ٧/ ٣٣٥، (٥٣٣٢)، سنن الترمذي ، ١/ ١٦١، (١٠٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، سنن النسائي ، ص٧٧، (٤٢٨)، باب ترك الوضوء بعد الغسل، سنن أبي داود ، ١/ ١١٨، (٢٥٠)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل.

[٥٢٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تَأْخُذُ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ وَتَتَوَضَّأُ، وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَدْلُكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا». قالت: يا رسول الله! كيف أتطهربها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [فقلت لها]: تتبعين آثار الدم. أخرجه البخاري ومسلم⁽١⁾.

[٥٢٤] وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّنِي [قَفَاكَ]»، فوليته⁽٢⁾ قفاي، فأستره به. أخرجه النسائي⁽٣⁾.

[٥٢٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجِذْمَةِ حَائِطٍ أَوْ بِبَعِيْرِهِ». رواه البزار⁽٤⁾.

[٥٢٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى». رواه ابن ماجه⁽٥⁾.

[٥٢٧] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَيْنَيْنِ». رواه الديلمي⁽٦⁾.

---

(١) جامع الأصول ، ٧/ ٣٥٧، (٥٣٥٨)، صحيح البخاري ، ١/ ١٢٦، (٣١٤)، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها... إلخ، صحيح مسلم ، ص١٤٧، (٧٤٨)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة... إلخ.

(٢) في جامع الأصول و النسائي : فأوّليه .

(٣) جامع الأصول ، ٧/ ٣٣٩، (٥٣٣٧)، سنن النسائي ، ص٤٤، (٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال.

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٦٧، (٢٦٥٨٦)، مسند البزار ، ١١/ ٨٩، (٤٧٩٩).

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٦٧، (٢٦٥٨٨)، سنن ابن ماجه ، ١/ ٣٤١، (٦١٥)، أبواب التيمم.

(٦) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٦٩، (٢٦٦٠٣)، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢/ ٤١٤، (٧٥٣٥).

[٥٢٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه⁽¹⁾.

[٥٢٩] وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ حَلِيمٌ سِتِّيرٌ، فَإِذَا اغْتَسَلَ [أَحَدُكُم] فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِجِذْمَةِ حَائِطٍ». رواه ابن عساكر⁽²⁾.

[٥٣٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، وَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ [لَهَا]: "الْحَمَّامَاتُ" وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِيْ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَعَلَى نِسَاءِ أُمَّتِيْ إِلَّا نُفَسَاءَ أَوْ سَقِيمَةً». رواه ابن عدي والخطيب في "المتفق" وأبو القاسم النجار في "كتاب الحمام" وابن عساكر في "تاريخه"⁽³⁾.

[٥٣١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ». رواه ابن عساكر⁽⁴⁾.

[٥٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «شَرُّ الْبُيُوتِ الْحَمَّامُ، تَعْلُوْ فِيْهِ الْأَصْوَاتُ، وَتُكْشَفُ فِيْهِ الْعَوْرَاتُ، فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَا يَدْخُلْ إِلَّا مُسْتَتِرًا». رواه الطبراني⁽⁵⁾.

---

(1) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٦٧، (٢٦٥٨١)، صحيح مسلم ، ص١٣٣، (٦٥٨)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال... إلخ، سنن النسائي ، ص٦١، (٣٣٠)، كتاب المياه، باب النهي عن اغتسال الجنب... إلخ، سنن ابن ماجه ، ١/ ٣٣٧، (٦٠٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه.

(2) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٣٩، (٢٧٣٥٨)، تاريخ دمشق ، ٧٣/ ٧٣، (١٤٢٢٦).

(3) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٧١، (٢٦٦٣٣)، الكامل ، ٤/ ٤٦٣، المتفق والمفترق ، ١/ ٤٥٠، (٢٣٠)، تاريخ دمشق ، ١/ ٣٩٥، (٤٠٥).

(4) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٠، (٢٦٦١٧)، ولم نجده في تاريخ ابن عساكر ، والحديث رواه الحاكم في مستدركه ، ٥/ ٤١٢، (٧٨٥٤)، كتاب الأدب.

(5) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٠، (٢٦٦١٨)، المعجم الكبير ، ١١/ ٢١، (١٠٩٢٦).

[٥٣٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ لَعَنَهُ الْمَلَكَانِ». رواه الشيرازي⁽¹⁾.

[٥٣٤] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَصُنِعَتْ لَهُ النُّوْرَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ فَقَالَ: أَوْهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُوْنَ أَوْهِ». رواه العقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي⁽²⁾.

[٥٣٥] وعن مُوَرِّق العجلي قال: شهدت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أنّه بلغني أنّ أهل الأمصار اتخذوا الحمامات فلا يدخلنّ أحد إلا بمئزر ولا يذكر اسم الله فيه حتى يخرج منها، ولا يستنقع اثنان في حوض. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في "شعب الإيمان"⁽³⁾.

[٥٣٦] وعن قَبيصة بن ذؤيب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يحلّ لرجل أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحلّ لامرأة أن تدخل الحمام فقام رجل، فقال: لقد منعتها من حيث سمعتك تنهى عن ذلك وإنّها لسقيمة فقال عمر: إلا من سقم. رواه البيهقي⁽⁴⁾.

[٥٣٧] وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثمّ رخّص للرجال أن يدخلوا وعليهم الأزر. رواه البزار⁽⁵⁾.

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٠، (٢٦٦١٩).

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٠، (٢٦٦٢٨)، كتاب الضعفاء للعقيلي، ١/ ٩٩، المعجم الأوسط ، ١/ ١٤٣، (٤٦١)، الكامل ، ١/ ٤٦٣، شعب الإيمان ، ٦/ ١٦٠، (٧٧٧٨). قال الحجازي الشعراني: حديث حسن. انظر السراج المنير ، ٢/ ٩٠.

(٣) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٤٤، (٢٧٤١٢)، المصنف لعبد الرزاق، ١/ ٢٢٥، (١١٢١)، كتاب الطهارة، باب الحمام، المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٥، (١١٨١)، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر، شعب الإيمان ، ٢/ ٥٣٦، (٢٦٣٥).

(٤) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٤٤، (٢٧٤١٦)، شعب الإيمان ، ٦/ ١٥٩، (٧٧٧٧).

(٥) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٤٤، (٢٧٤٢٠)، مسند البزار ، ١٨/ ١٩٣، (١٧٧).

[٥٣٨] وعن ابن طاؤوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «احْذَرُوْا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ» قالوا: يا رسول الله! إنّه ينقي من الوسخ والأذى، قال: «فَمَنْ دَخَلَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رواه ابن منصور في "سننه"(١).

تنبيه:

الخلاف في باب الغسل إنّما هو في المضمضة والاستنشاق فعند أحمد بن حنبل: هما واجبان في الوضوء والغسل في المشهور من مذهبه(٢)، وعند الشافعي سنّتان فيهما(٣)، وعندنا واجبان في الغسل، سنّتان في الوضوء(٤)، وكذا عند مالك(٥).

وذكر في "كتاب الخرقي" في مذهب الإمام أحمد: إنّ الفم والأنف من الوجه(٦)، وذكر في شرحه: يعني: فيجب غسلهما مع غسل الوجه ويعبّر عن ذلك بالمضمضة والاستنشاق، والمذهب [المشهور] الوجوب في الطهارتين: الصغرى والكبرى؛ لأنّ الله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفسّره النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه أخلّ بذلك مع اقتصاره على المجزئ،

---

(١) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ٢٤٥، (٢٧٤٢١)، والحديث رواه البزار في مسنده ١١/ ١٥٤، (٤٨٨٨)، عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/ ١٦٦، كتاب الطهارة، باب فرض الطهارة.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ، ١/ ٦٦، كتاب الطهارة، باب سنّة الوضوء.

(٤) المبسوط لسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ١٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل.

(٥) أي: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وواجبان في الغسل لكن لم نجد قول مالك بوجوبهما في الغسل بل مذهب مالك أنّهما سنّتان في الغسل. انظر رسالة ابن أبي زيد ، ص٣٠، فتح الباري لابن رجب، ١/ ٢٤٥، فيض القدير ، ٦/ ٣٥٥، البناية ، ١/ ٣١١، شرح مختصر الخليل للخرشي، ١/ ١٧٠، مواهب الجليل ، ١/ ٤٥٨، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص٢٢، الكافي لابن عبد البر، ١/ ١٧٣، حاشية الدسوقي ، ١/ ١٢٦.

(٦) "كتاب الخرقي ، ص١٣، كتاب الطهارة، باب فرض الطهارة.

وهو الوضوء مرة مرة، وقوله: «هَذَا الْوُضُوْءُ الَّذِيْ لَا يَقْبَلُ [الله] الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»(١)، وفعله إذا خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبين، وفي رواية أبي داود: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(٢)، وفي الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمضمضة والاستنشاق(٣)، وقد روي مسندًا ومرسلاً؛ ولأنّهما في حكم الظاهر، ألا ترى أنّ وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطرًا، ولا حرمة ولا حدًّا، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما، وينقض الوضوء بشرطه، وعنه الواجب الاستنشاق فقط [فيهما]؛ لأنّ في الصحيح: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِيْ أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ»(٤). وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٥)، وإذا أمر ذلك في الوضوء ففي الغسل أولى، وعنه يجبان في الكبرى؛ لأنّه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور ونحو ذلك، ولا يجبان في الصغرى؛ لأنّ المأمور به فيها غسل الوجه، والوجه ما يحصل به المواجهة، وليسا كذلك فأشبها باطن اللحية الكبيرة، وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط، جمودًا على قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» وحيث قيل بالوجوب فتركهما أو أحدهما، ولو سهوًا لم يصحّ وضوءه، قاله الجمهور. [وقال ابن الزاغوني: إن قيل: إنّ وجوبهما بالسنّة صحّ مع السهو، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين؛ إحداهما: بالكتاب. والثانية: بالسنّة]. وظاهر كلام الخرقي أنّه لا يجب تقديمهما على سائر الوجه؛ لأنّهما منه(٦).

هذا ما ذكروا في إثبات الوجوب وقال أصحابنا: المواظبة مطلقاً لا تدلّ على الوجوب

---

(١) مسند أبي يعلى ، ٥/ ١٠١، (٥٥٧٢).

(٢) سنن أبي داود ، ١/ ٨٢، (١٤٤)، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

(٣) سنن الدارقطني ، ١/ ١٦٧، (٤٠٩)، كتاب الطهارة.

(٤) صحيح البخاري ، ١/ ٧٩، (١٦٢)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار في الوضوء، صحيح مسلم ، ص١١٩، (٥٦٠)، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٥) انظر صحيح مسلم ، ص١١٩، (٥٦١)، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٦) شرح الزركشي ، ١/ ٧٨، كتاب الطهارة، باب فرض الطهارة.

بل هي دليل على السنّة(١)، وكذا الأمر من غير قرينة الوجوب، وقد ورد في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة أنّه توضأ بدون مضمضة واستنشاق وقال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(٢)، وقد ذكر في "جامع الأصول" أيضاً رواية عن أبي داود، ولم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق(٣)، وذكر في بعض شروح "الهداية" حديثاً عن عائشة أنّه صلّى الله عليه وسلّم توضأ بدون مضمضة واستنشاق(٤)، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»(٥)، فيكون المضمضة والاستنشاق للتكميل مع أنّ الفم والأنف كما أنّهما في حكم ظاهر البدن حسّاً وحكماً كذلك في حكم الباطن فيه فلمّا تعارض فيهما وجوه الخروج والدخول، أوجبنا المضمضمة والاستنشاق في الغسل لورود صيغة المبالغة فيه.

ولنا أيضاً قوله تعالى:"﴿وَإِن" كُنتُمْ "جُنُبًا" فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وهو أمر بتطهير جميع البدن؛ لأنّه أضاف التطهير إلى مسمى الواو وهو جملة بدن كلّ مكلّف فيدخل [كل] ما يمكن الإيصال إليه إلا ما فيه حرج، وهو المراد بقول صاحب "الهداية": "إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه"(٦) كداخل العينين والقلفة، ولا حرج في داخل الفم [والأنف] فشملهما نصّ الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله صلّى الله عليه وسلّم: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»(٧).

واستدلال الشافعي على كون المضمضة والاستنشاق سنّة في الوضوء والغسل بقوله

---

(١) انظر البناية ، ١/ ٢٠٩، كتاب الطهارات، و٤/ ١٢٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

(٢) صحيح مسلم ، ص١٢٢، (٥٧٩)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة ... إلخ.

(٣) جامع الأصول ، ٧/ ١٦٤، (٥١٤٣)، سنن أبي داود ، ١/ ٧١، (١٠٧)، كتاب الطهارة، باب صفوة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) البناية ، ١/ ٢٠٨، العناية ، ١/ ٢٢.

(٥) مسند أبي يعلى ، ٥/ ١٠١، (٥٥٧٢).

(٦) الهداية ، ١/ ١٩، كتاب الطهارات، فصل في الغسل.

(٧) فتح القدير ، ١/ ٥٠، كتاب الطهارات، فصل في الغسل.

صلّى الله عليه وسلّم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، [وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ] وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قال الراوي(١): ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٢). وفسّروا الفطرة بسنّة الأنبياء فتكون سنّة(٣).

وقال الشيخ ابن الهمام: المراد بالفطرة: الدين كما في قوله عليه السلام: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»(٤)، فتشمل السنن والواجبات وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المروي على حالة الحدث بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّهُمَا فَرْضَانِ فِي الْجَنَابَةِ، سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوْءِ»، وهذا حديث ذكره صاحب "الهداية"(٥) وتبعه الشيخ ابن الهمام والعجب من الشيخ أنّه لم يتعرض لحال هذا الحديث صحةً وحسناً وضعفاً وتوضيح هذا الحديث لم يحتج إلى الدليل؛ فإنّه يدلّ على المدعى نصاً(٦). والله أعلم.

---

(١) هو مصعب بن شيبة.

(٢) صحيح مسلم ، ص١٢٥، (٦٠٤)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) انظر الكواكب الدراري ، ١١/ ١١٩، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، نخب الأفكار ، ١٣/ ١٦٩، كتاب الكراهة، باب حلق الشارب.

(٤) صحيح البخاري ، ١/ ٤٦٦، (١٣٨٥)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

(٥) الهداية ، ١/ ١٩، كتاب الطهارات، فصل في الغسل.

(٦) فتح القدير ، ١/ ٥١.

فصل في أحكام الجنب وما يباح ويحرم عليه ومخالطته

[٥٣٩] عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا ورجلان، رجل منّا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجهًا، وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما، ثمّ قام فدخل المخرج، ثمّ خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثمّ جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، ولفظ النسائي: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، وفي أخرى: قال: أتيت عليا أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخرج من الخلاء يقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم⁽¹⁾ .

[٥٤٠] وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ.

وفي رواية عروة: قالت: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. أخرجه البخاري⁽²⁾، وفي رواية مسلم: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وفي أخرى: كان إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو ينام، توضأ [وضوءه للصلاة]، وفي رواية: إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وفي أخرى: وإذا

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٤١، (٥٣٤٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ١١٠، (٢٢٩)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، "سنن الترمذي"، ١/ ١٩٧، (١٤٦)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنبًا، "سنن النسائي"، ص٥٠، (٢٦٦)، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ١١٨-١١٧، (٢٨٨،٢٨٦)، كتاب الغسل.

أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثمّ يأكل أو يشرب، وفي رواية عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يغتسل من الجنابة في أوّل الليل أم [في] آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أوّل الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يوتر في أوّل الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أوّل الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت به، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة(١). وذكر صاحب "المشكاة" حديث غضيف في باب الوتر(٢).

[٥٤١] وعن ابن عمر قال: استفتى عمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ». رواه البخاري(٣).

[٥٤٢] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ». أخرجه النسائي(٤).

[٥٤٣] وعنه أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٤٢، (٥٣٤٧)، "صحيح مسلم"، ص١٤٠، (٦٩٩-٧٠٠)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ١٠٧، (٢٢٣)، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، ١/ ١٠٨، (٢٢٦)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، "سنن النسائي"، ص٤٩، (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه... إلخ.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٤٨، (١٢٦٣)، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٤٨، (٥٣٤٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ١١٨، (٢٨٩)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثمّ ينام.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٤٩، (٥٣٤٩)، "سنن النسائي"، ص٤٩، (٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثمّ طعم أو نام. أخرجه الموطأ[1].

[٥٤٤] وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة. أخرجه الترمذي[2].

[٥٤٥] وعن حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثمّ جاء، فقال: كنت جنبًا، فقال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ**». أخرجه مسلم.

وعند أبي داود والنسائي: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لقيه، فأهوى إليه، فقال: إنّي جنب، فقال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ**»، وفي رواية للنسائي قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له، قال: فرأيته يومًا بكرة فحدت عنه، ثمّ أتيته حين ارتفع من النهار، فقال: «**إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي؟**» فقلت: إنّي كنت جنبًا فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ**»[3].

---

[1] "جامع الأصول"، ٧/ ٣٤٩، (٥٣٥٠)، "الموطأ" للإمام مالك، ص٦٧، (١١٣)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد... إلخ.

[2] "جامع الأصول"، ٧/ ٣٥٠، (٥٣٥١)، "سنن الترمذي"، ٢/ ١١٧، (٦١٣)، أبواب الطهارة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب ... إلخ.

[3] "جامع الأصول"، ٧/ ٣٥٢، (٥٣٥٣)، "صحيح مسلم"، ص١٥٩، (٨٢٥)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، "سنن أبي داود"، ١/ ١١٠، (٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، "سنن النسائي"، ص٥٠ ، (٢٦٨)، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته.

باب أحكام المياه

قد ذكر صاحب "المشكاة" أحاديث الباب مختلطة في أنواع المياه، وصاحب "جامع الأصول" ذكرها مضبوطة منحصرة في تسعة أنواع.

منها ماء البحر:

وهو طاهر بالاتفاق بين الأئمة.

[٥٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله! إنّا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي(١).

وقال الترمذي: وفي الباب: عن جابر والفراسي، وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسًا بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم الوضوء بماء البحر، منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو نار(٢). انتهى.

ومنها ماء البئر:

[٥٤٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله! إنّه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، وخرق المحايض، وعذر الناس، فقال

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٦٤، (٥٠٢٧)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٦، (٤٥)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٣، (٨٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، "سنن النسائي"، ص١٧، (٥٩)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٠، (٦٩)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، "مسند الربيع"، ص٣٩، (١٦٣)، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ١٣٠، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور.

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وفي رواية: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْمَاءُ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». الحديث كما ذكر صاحب "المشكاة"، أخرجه أبو داود⁽¹⁾، وقال صاحب "جامع الأصول": قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي -مددته عليها، ثمّ ذرعته- فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغيّر اللون. وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية⁽٢⁾.

وقالوا: كانت هذه البئر في ذلك الزمان جارية، وقال الطحاوي: إنّ بئر بضاعة كانت طريقًا إلى البساتين فهو كالنهر، وإن لم يبلغ ماؤه حد عدم الانفصال، ولم يكن عشرًا في عشر، وفي بعض الروايات عن أصحابنا حكم البئر المعينة حكم الماء الجاري⁽٣⁾.

[٥٤٨] وعن ابن أبي مليكة⁽٤⁾ قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فكان يتوضأ بأجياد فذهب يومًا إلى حاجته، فلقي طحيل بن رباح أخا بلال بن رباح فقال: من أنت؟ فقال: أنا طحيل بن رباح، قال: بل أنت خالد بن رباح، فأخذ بيده حتى مضى ثمّ قال: اطلب لي ماء أتوضأ به، فذهب ثمّ جاء فقال: لم أجد إلا ماء في بيت بغي من بغاء الجاهلية،

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٠٤، (٤٧٨)، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، "سنن أبي داود"، ١/ ٥٧، (٦٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٦٥، (٥٠٢٨)، "سنن النسائي"، ص٦٠، (٣٢٥)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٨، (٦٦)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ المياه لاينجسه شيء.

(٣) "شرح معاني الآثار"، ١/ ١٠، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، ملتقطًا.

(٤) وفي الأصل: عن أبي مليكة.

قال: اذهب فأتني به فإنّ الماء لا ينجسه شيء. رواه ابن السني في "الإخوة"(١).

[٥٤٩] وعن أسلم رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله تعالى عليه كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل به. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٥٥٠] وعن جابر رضي الله عنه كنّا نغزوا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في أرض المشركين، فلا نمتنع أن نأكل من آنيتهم، ونشرب من أسقيتهم. رواه ابن أبي شيبة(٣).

[٥٥١] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنّا نستحب أن نأخذ من ماء الغدر ونغتسل في ناحية(٤).

[٥٥٢] وعن علي قال: لا بأس بطعام المجوس، إنّما نهي عن ذبائحهم. رواه البيهقي(٥).

[٥٥٣] وعن أسلم أنّه التمس لعمر وضوءًا، فلم يجده إلا عند نصرانية ثمّ استوهبها، فقال عمر: من أين هذا؟ فقال: من عند هذه النصرانية، فتوضأ ثمّ دخل عليها فقال: أسلمي فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنّه ثغامة [بيضاء] فقالت: أبعد هذا السن؟ فقال عمر: اللّٰهُمّ اشهد(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٤٩، (٢٧٤٧٥)، عن "الإخوة" لابن السني، والحديث رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ١٦/ ٢٣.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٠، (٢٧٤٧٧)، عن "سنن سعيد بن منصور" وقال ابن حجر في "تغليق التعليق"، ٢/ ١٣٠: قال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر. إلخ.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٠، (٢٧٤٨٥)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ١٧/ ٤١٨، (٣٣٣٥٢)، كتاب السير، باب ما قالوا في آنية المجوسي والمشرك.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٠، (٢٧٤٨٣)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ١٣٠، (١٥٠٧)، كتاب الطهارة، باب الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب.

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٤، (٢٧٥٣٥)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٩/ ٤٧٩، (١٩١٧٢)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المجوس.

(٦) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٤، (٢٧٥٣١)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٦٠، (٢٥٤)، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك.

ومنها الماء الدائم:

[٥٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

وفي رواية الترمذي والنسائي: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ»(٢)، وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي وقال: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٣)، وفي أخرى له: «[لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٤)، وللنسائي: «الْمَاءِ الرَّاكِدِ»(٥)، وله:] «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ»(٦).

ومنها ماء النبيذ:

[٥٥٥] عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة الجن: «مَا فِيْ إِدَاوَتِكَ أَوْ رَكْوَتِكَ؟» قلت: نبيذ، قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُوْرٌ» فتوضأ منه. أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: أبو زيد مجهول عينه عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث(٧).

والتوضؤ بالنبيذ مختلف فيه كما سنذكره.

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ١٠٢، (٢٣٩)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، "صحيح مسلم"، ص١٣٣، (٦٥٦)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٩، (٦٨)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، "سنن النسائي"، ص١٧، (٥٧)، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ٥٩، (٦٩)، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، "سنن النسائي"، ص١٧، (٥٨)، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم.

(٤) "سنن أبي داود"، ١/ ٦٠، (٧٠)، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم.

(٥) "سنن النسائي"، ص٤٣، (٢٢١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه.

(٦) "جامع الأصول"، ٧/ ٦٧، (٥٠٣٠)، "سنن النسائي"، ص٧٢، (٣٩٥)، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم.

(٧) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٣، (٥٠٤٧)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٦، (٨٨)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٤، (٨٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.

ومنها الماء في القلتين:

[٥٥٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟، فقال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**».

وفي رواية: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». أخرجه أبو داود والترمذي، وفي رواية لأبي داود: «**فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ**»(١).

ومنها ماء الوضوء:

وهو قسمان: **أحدهما**: بقية الماء الذي توضأ منه، وعبر عنه صاحب "جامع الأصول" بـ"فاضل الطهور" وهو طاهر بلا شبهة.

[٥٥٧] عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ ونحن بالبطحاء، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.

وفي رواية: فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، من أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه، وفي رواية: وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم، قال: وأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك. أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية النسائي: قال: شهدت النبي صلّى الله عليه وسلّم بالبطحاء وأخرج بلال فضل وضوئه، فابتدره الناس، فنلت منه شيئًا. الحديث(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٦٦، (٥٠٢٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٥٦-٥٧، (٦٣-٦٥)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٩، (٦٧)، أبواب الطهارة، "شرح معاني الآثار"، ٢/ ١٥، (٢٢)، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٧٣، (٥٠٣٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٠، (٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، "صحيح مسلم"، ص٢٠٣، (١١٢٠)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، "سنن النسائي"، ص٣١، (١٣٧)، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء.

وثانيهما: ماء يفصل من أعضاء وضوئه، وعبر عنه بـ"ماء الوضوء".

[٥٥٨] وعن جابر رضي الله عنه، قال: مرضت، فأتاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر رضي الله عنه يعوداني، فوجداني قد أغمي علي، فتوضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصب علي وضوءه. أخرجه النسائي، وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

وهذا القسم مختلف فيه، فمن يقول: إنّه نجس نجاسة غليظة أو خفيفة، يصير هذا الحديث حجة عليه فله أن يحمله على القسم الأوّل الذي هو بقية الوضوء، وبأنّ ذلك كان للتداوي كالخمر وبأنّه من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم، فلا يتنجس السائل من أعضائه الشريفة، قال الشيخ ابن حجر المكي: ومن ثمّ اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته صلّى الله عليه وسلّم فضلًا عن ماء استعمله(٢).

ومنها فاضل الطهور :

وورد النهي عنه:

[٥٥٩] فعن الحكم بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. أخرجه الترمذي وأبو داود، وزاد الترمذي في رواية: أو قال: بسؤرها. وقال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

[٥٦٠] وعن حميد الحميرى قال: لقيت رجلًا صحب النبي صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٧٣، (٥٠٣٩)، "سنن النسائي"، ص٣١، (١٣٨)، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، "سنن الترمذي"، ٥/ ١٥، (٣٠٢٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، "صحيح مسلم"، ص٦٧١، (٤١٤٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، "صحيح البخاري"، ٤/ ١٤، (٥٦٧٦)، كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض.

(٢) "أشرف الوسائل"، ص٢٩٦، باب ماجاء في تعطر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٧١، (٥٠٣٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٣، (٨٢)، كتاب الطهارة، "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٧، (٦٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة.

أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعًا. أخرجه أبو داود و النسائي⁽¹⁾.

وقد ورد جوازه:

[٥٦١] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم في جفنة، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليتوضأ منها -أو يغتسل- فقالت: إنّي كنت جنبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». أخرجه الترمذي⁽²⁾.

[٥٦٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّها اغتسلت في قصعة ثمّ جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاغتسل فيها، فقالت: إنّي كنتُ جنبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». أخرجه.⁽³⁾.

[٥٦٣] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا. أخرجه الموطأ⁽⁴⁾.

ومنها ما يجتمع فيه الرجال والنساء على إناء واحد:

[٥٦٤] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية أخرى: قالت: قد كان يوضع لي ولرسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا المركن فنشرع فيه جميعًا، ولمسلم: قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٧١، (٥٠٣٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٣، (٨١)، كتاب الطهارة، "سنن النسائي"، ص٤٥، (٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٧١، (٥٠٣٥)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٧، (٦٥)، أبواب الطهارة.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٧٢، (٥٠٣٦).

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٧٣، (٥٠٣٨)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٧٠، (١٢١)، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة.

وسلّم من إناء -[و]بيني وبينه- واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان، وأخرج أبو داود: قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد [ونحن جنبان، وفي رواية النسائي كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد] يبادرني وأبادره، يقول: «دَعِيْ لِيْ»، وأقول أنا: دع لي(١).

[٥٦٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

وفي رواية: يغتسل من فضل ميمونة. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية، والنسائي الأولى(٢).

[٥٦٦] وعن أم هانئ رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. أخرجه النسائي(٣).

[٥٦٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم والمرأة من

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٧٥، (٥٠٤٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ١١٠، (٢٦١)، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب... إلخ، و٤/ ٥١٨، (٧٣٣٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم وحض... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٤٤، (٧٣١-٧٣٢)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٢، (٧٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، "سنن النسائي"، ص٤٥، (٢٣٩)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٧٩، (٥٠٤١)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٠٦، (٢٥٣)، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، "صحيح مسلم"، ص١٤٥، (٧٣٣)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ، "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٦، (٦٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، "سنن النسائي"، ص٤٥، (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٠، (٥٠٤٢)، "سنن النسائي"، ص٤٦، (٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في قصعة التي يعجن فيها.

نسائه يغتسلان من إناء واحد. وزاد في رواية: من الجنابة. أخرجه البخاري(١).

[٥٦٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جميعًا من إناء واحد. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي(٢)، ولأبي داود قال: كنا نتوضأ [نحن] والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، زاد في رواية: ندلي فيه أيدينا(٣).

ومنها سؤر السباع:

[٥٦٩] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي أنّ بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! إنّ هذه الحياض التي تكون بيننا وبين مكة تردها السباع والكلاب؟ فقال: «**مَا جَعَلَتْ فِيْ بُطُوْنِهَا فَهُوَ لَهَا، وَمَا بَقِي فَهُوَ لَنَا طَهُوْرٌ**». رواه سعيد بن منصور(٤).

[٥٧٠] وعن أبي قتادة أنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات.

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٠، (٥٠٤٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ١١٠، (٢٦٤)، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب... إلخ.

(٢) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٨، (٤٨)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٢، (٧٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، "سنن النسائي"، ص ١٩، (٧١)، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعًا.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٨١ ، (٥٠٤٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٣، (٨٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٤، (٢٧٥٣٠)، عن سعيد من منصور، والحديث رواه البيهقي في "سننه الكبرى"، ١/ ٣٩١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة... إلخ، وقال: هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا وليس بمشهور.

يعني: الهرة. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة، وأبو داود والبيهقي عن عائشة(١).

[٥٧١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: الهر ليس بنجس، إنّما هو متاع البيت. رواه النسائي(٢).

[٥٧٢] وعنه: الهر سبع. رواه ابن أبي شيبة وفيه: عيسى بن مسيب ضعيف(٣).

[٥٧٣] وعنه: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب. رواه الديلمي(٤).

[٥٧٤] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَا أَنَسُ! إِنَّ الْهِرَّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ لَمْ يُقَذِّرْ شَيْئًا وَلَنْ يُنجِّسَهُ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٥).

[٥٧٥] وعن نافع عن ابن عمر أنّه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضأ بفضلهم(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٤، (٢٦٦٧٢)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٧، (٤٦)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ٣٧٣، (٢٢٦٤٣)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٩، (٩٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، "سنن النسائي"، ص١٩، (٦٨)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٢٢٨، (٣٦٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، "سنن أبي داود"، ١/ ٦١، (٧٥)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، "السنن الكبرى" للبيهقي، ١/ ٣٧٤، (١١٦٦)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٤، (٢٦٦٧٨)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى النسائي لكن لم نجده في "النسائي" والحديث رواه البزار في "مسنده"، ١٥/ ٢٩١، (٨٧٩٣).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٤، (٢٦٦٨٠)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ١/ ٣٤٨، (٣٤٥)، كتاب الطهارة، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٤، (٢٦٦٨٢)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٥/ ٥٤٠، (٩٠٢٥).

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٧٤، (٢٦٦٨١)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى "المعجم الأوسط"، لكن لم نجد فيه بل وجدناه "المعجم الصغير"، ١/ ٢٢٧.

(٦) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٤، (٢٧٥٢٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٨٢، (٣٧٣)، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب.

[٥٧٦] وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ولوغ الهر في الإناء يغسل؟ قال: إنّما هو من متاع البيت. رواه عبدالرزاق(١).

[٥٧٧] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك. رواه عبدالرزاق وسعيد بن منصور(٢).

[٥٧٨] وعن علي رضي الله عنه أنّه سئل عن سؤر السنور، فقال: هي من السباع ولا بأس به. رواه مسدد والدارقطني(٣).

[٥٧٩] [وعن أبي هريرة رضي الله عنه] أنّه قال في السنور: فقال: إذا ولغ في الإناء يغسله سبع مرات(٤).

[٥٨٠] وعن مولى للأنصار أنّ جدته أخبرته أنّ مولاتها أرسلتها بجشيش أو رزّ إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلّي فوضعته فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلمّا انصرفت دعت به فرأت النسوة، يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، فوضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت: ليست بنجس. رواه عبد الرزاق(٥).

تنبيه:

الكلام في الأسآر كثير مذكور في "الهداية" و"شرحه" مع ما فيها من التفصيل والاختلاف، والذي نهتمّ بذكره اثنان: الأوّل: التوضي بالنبيذ، والثاني: ماء في القلتين.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٣، (٢٧٥٢٧)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٨١، (٣٥٩)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٣، (٢٧٥٢٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٨٠، (٣٥٦).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٣، (٢٧٥٢٣)، "سنن الدارقطني"، ١/ ١٠٢، (٢١٧)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، "المطالب العالية"، ١/ ١١٢، (١٨-١٩)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة وغيرها من الحيوان الطائرة، عن مسدد.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٣، (٢٧٥٢٣)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٩٨، (١٩٩).

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٤، (٢٧٥٢٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٨٠، (٣٥٥)، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب.

أمّا الأوّل: فاعلم أنّ النبيذ: هو أن ينبذ التمر في الماء ويترك أيّامًا حتى يخرج حلاوته، وقد يحدث فيه شيء من الحدة، وسيجيء الكلام فيه وفي أحكامه في كتاب الأشربة واختلف في التوضؤ به.

فعند أبي حنيفة ومن معه من العلماء كسفيان الثوري: جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء خالص، ومع وجوده لا يجوز التيمم⁽¹⁾، وقيل: النية شرط عند أبي حنيفة في الوضوء بالنبيذ كأنّه بدل من الماء كالتراب⁽²⁾، وعند الشافعي وأحمد: يجب التيمم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، ويحكى رجوعه إلى هذا القول⁽³⁾، وعند محمّد يتوضأ ثمّ يتيمم كما في الماء المشكوك كسؤر الحمار⁽⁴⁾، ويروى عن الطحاوي أنّه قال: إن قدر على الماء المكروه ونبيذ التمر، توضأ بالماء المكروه إجماعًا⁽⁵⁾.

وفي الاغتسال بنبيذ التمر قولان عن أبي حنيفة⁽⁶⁾، ودليل الباقين: أنّ الوضوء لا يجوز إلا بماء مطلق لم يتقيد باسم آخر، ولهذا لا يجوز بماء الورد والخل مثلًا، وإذا لم يوجد الماء المطلق وجب التيمم لقوله تعالى: فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيّبًا⁽⁷⁾، ومتمسك الإمام أبي حنيفة في تجويزه: الحديث المذكور عن أبي زيد عن ابن مسعود أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له ليلة الجن -وهي الليلة التي جاءت الجن، وبايعوا

---

(١) "الهداية"، ١/ ٢٧، كتاب الطهارة، فصل في الآسار وغيرها، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٦.

(٢) "البناية"١/ ٤٩٨، ملتقطًا.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ١٠٥، كتاب الطهارة، فصل في الآسار.

(٤) "الهداية"، ١/ ٢٧، ملتقطًا.

(٥) "خزانة الأكمل"، ١/ ١٧٠، ملتقطًا.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ١٠٥، "بدائع الصنائع"، ١/ ٩٨، كتاب الطهارة، شرائط أركان الوضوء.

(٧) قال العلامة العيني: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة، ورواية الأكثرين على هذا وهو الصواب، وفي رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي: "فإن لم تجدوا" ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصتها المذكورة. انظر "عمدة القاري"، ٣/ ١٨٦.

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسمعوا منه القرآن وأخبروا به قومهم-: «مَا فِيْ إِدَاوَتِكَ؟» فقال: نبيذ. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُوْرٌ». أي: ماء النبيذ إلا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضؤ وماء مطهر. أخرجه أبو داود والترمذي(١)، وقال الترمذي: وإنّما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقول من يقول "لا يتوضأ بالنبيذ" أقرب إلى الكتاب وأشبه لأنّ الله عزّ وجلّ قال: فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيّبًا(٢). وقال في "ميزان الاعتدال": أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وعنه أبو فزارة، لا يصح حديثه، وذكره البخاري في "الضعفاء"، وقال الحاكم: رجل مجهول [قلت:] ما له سوى حديث واحد(٣). وفي "التقريب": أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث مجهول من الثالثة(٤) وقال(٥): أبو فزارة راوي الحديث عن أبي زيد أيضًا مجهول(٦) فقال الشافعي وأبو يوسف: هذا حال الحديث ولو صح هذا، فآية القرآن أقوى منه، يتعين العمل بها على أنّ الحديث منسوخ بالآية، فإنّ الآية مدنية، وقضية ليلة الجن كانت بـ"مكة" وقال محمّد: لمّا كان في الحديث اضطراب، وفي التاريخ جهالة، وجب الجمع بينهما احتياطًا(٧)، وقالوا من جانب أبي حنيفة: إنّ ليلة الجن كانت بالمدينة كما كانت بمكة ولعلّ هذه القضية كانت في المدينة وقد عمل بهذا الحديث

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٦٤، (٨٤)، كتاب الطهارة، "الأوسط" لابن المنذر، ١/ ٣٥٧-٣٦٣، ملتقطًا.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٦-١٤٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ملتقطًا.

(٣) "ميزان الاعتدال"، ٤/ ٤٨٣.

(٤) "تقريب التهذيب"، ص٧٢٣.

(٥) أي: الإمام أحمد.

(٦) "تهذيب التهذيب"، ٣/ ٥٢.

(٧) "الهداية"، ١/ ٢٧، ملتقطًا.

جماعة(١) فعن علي رضي الله عنه أنّه قال: الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء(٢)، وعن ابن عباس: توضؤوا بنبيذ التمر ولا توضؤوا باللبن(٣)، وروي عن ابن مسعود جوازه عند عدم الماء، كذا في بعض "شروح الهداية"(٤)، وأورد السيوطي في "جمع الجوامع" عن الدارقطني أنّه روى عن ابن عباس مثل قول علي رضي الله عنهم أجمعين(٥)، وقال التوربشتي: حديث التوضؤ بنبيذ التمر روي عن ابن مسعود بوجوه متعددة، وفي سائر أسانيدها مقال، لكنّ الحديث إذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد حقيقته(٦).

هذا، وقال الشيخ ابن الهمام: قال القاضي أبو بكر ابن العربي في "شرح الترمذي": أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق(٧) وهذا يخرجه من الجهالة، وقال الشيخ تقي الدين السبكي(٨) في تجهيل أبي فزارة أيضًا نظر، لأنّه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح [وإسرائيل] وقيس بن الربيع(٩)، وقال ابن عدي: أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان(١٠).

---

(١) "البناية"، ١/ ٥٠٤-٥٠٦، ملتقطًا.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ١١٥، (٢٥٠-٢٥١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، "بدائع الصنائع"، ١/ ٩٦، كتاب الطهارة، فصل وأما شرائط أركان الوضوء.

(٣) "بدائع الصنائع"، ١/ ٩٦.

(٤) انظر "الكفاية"، ١/ ١٠٤، ملتقطًا.

(٥) "جمع الجوامع"، ٨/ ١٢، (٢٤٠٣٦)، "سنن الدارقطني"، ١/ ١٠٩، (٢٣١).

(٦) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢ / ١٨٢، كتاب الطهارة، باب الأحكام المياه.

(٧) "عارضة الأحوذي"، ١/ ١٠٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ.

(٨) كذا في الأصل والصواب "فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام" كما في "فتح القدير".

(٩) "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، ١/ ١٧٦، كتاب الطهارة، فصل في ما ذكر في الوضوء بالنبيذ.

(١٠) "الكامل" لابن عدي، ٩/ ١٩٤، "فتح القدير"، ١/ ١٠٤.

وفي "الكاشف": راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن أنس وابن أبي ليلى، وعنه سفيان وحماد بن زيد ثقة(١).

وقد ضعف هذا الحديث بأنه صحّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه مسلم(٢). قال التوربشتي: هذا صحيح ولكنّه يحتمل أنّه لم يكن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند مفاوضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعده بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود انطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطًّا وأجلسني فيه، وقال: «لَا تَخْرُجْ مِنْ هَذَا» فبتّ فيه حتى أتاني مع السحر، ويحتمل أنّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقت الخروج، ثمّ لحقه في آخر الليلة بعد أن فرغ من دعوة الجن، فكونه مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعدم كونه معه ليلة الجن كلاهما صحيح، وهذا الوجه أوثق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به صاحب "المشكاة" أنّ علقمة قال: قلت لعبد الله: هل صحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة الجن منكم أحد؟ فقال: ما صحب منّا أحد ولكن فقدناه ذات ليلة بمكة، [فقلنا: اغتيل استطير ما فعل؟] فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما كان في وجه الصبح -أو قال: في السحر- إذا نحن به يجيء من قبل حراء ثمّ ساق الحديث، وهذا حديث صحيح. أخرجه مسلم في "كتابه" ولا تنافي بينه وبين قوله في ليلة الجن لأنّ سحر تلك الليلة كان من ليلة الجن. انتهى كلام التوربشتي(٣).

والحقّ أنّه حدّث بطرق كثيرة أنّ ابن مسعود كان معه صلّى الله عليه وسلّم في ليلة الجن، وخطّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حوله، وقال: «لَا تَخْرُجْ مِنْهُ»، وهذه القصة

---

(١) "الكاشف"، ١/ ٣٨٨.

(٢) "صحيح مسلم"، ص١ ٨٧، (١٠١٠)، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة... إلخ.

(٣) "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ١٨٢، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، ملتقطًا.

طويلة ذكرت في كتب السيرة والأحاديث، وذكرها أبو نعيم في "الحلية"(١)، فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره في وقت المفاوضة والمكالمة مع الجن. والله أعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام: أمّا ما روي أنّه سئل ابن مسعود عن ليلة الجن، فقال: لم يحضر منّا أحد، فمعارض بما روى ابن أبي شيبة أنّ ابن مسعود كان معه(٢) وبما روى حفص ابن شاهين عن ابن مسعود أنّه قال: كنت معه ليلة الجن(٣)، وأيضًا روى أنّ ابن مسعود [قال:] أتى قوم من زط، فقال: ما أشبههم بالذي رأينا من الجن ليلة الجن(٤)، والإثبات مقدم على النفي وإن جمعنا بينهما، قلنا: المراد بقوله: "لم يكن منّا أحد" أنّه لم يكن أحد من الصحابة غيري، فالمقصود نفي المشاركة وإثبات اختصاص نفسه، وقال صاحب "آكام المرجان في أحكام الجان": ظاهر الحديث الواردة في وفادة الجن أنّها كانت ست مرات، واحد منها كانت في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود [و]مرتين منها حضر بمكة، ومرة رابعة كانت خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام(٥)، وبهذا لم يقطع بالنسخ. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام(٦).

وبهذا ظهر أنّ الحقّ مع أبي حنيفة رحمه الله. والله أعلم.

الثاني في ماء القلتين: القُلّة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة(٧) أي: الكوز الكبير الذي يجعل فيه الماء، وتسميتها بـ"القلّة" إمّا من جهة علوها وارتفاعها، أو لأنّ الرجل العظيم يرفعها، والقلة اسم لكلّ مرتفع، ومنه قلة الجبل، وجمع القلة قلال

---

(١) انظر "آكام المرجان في أحكام الجان"، ص٤٦.

(٢) "المصنف" لابن أبي شيبة، ١/ ٣٢١، (٢٦٤)، كتاب الطهارة، باب في نبيذ التمر.

(٣) "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين، ص٩٢، (٩٧).

(٤) "تاريخ الأصبهان" لأبي الشيخ، ٢/ ١٨٣.

(٥) "آكام المرجان في أحكام الجان"، ص٥٢.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ١٠٤، "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ١٨٣.

(٧) "القاموس المحيط"، ص١٣٨٦، باب اللام، فصل القاف.

بكسر القاف، والمراد هنا قلال هجر -بفتحتين- قرية من قرى المدينة كما جاء صريحًا في بعض روايات هذا الحديث، وأيضًا كان هو المعروف في ذلك الزمان، فالظاهر وقوع التحديد به، ومقدار القلة على المشهور قربتان ونصف، وقيل: قربتان(١). قال ابن جريج: رأيت قلال هجر كان كلّ قلة منها قربتين أو قربتين وشيئًا(٢)، وقال الشافعي: كان ذلك الشيء مبهمًا فأخذناه نصفًا احتياطًا فكان القلتان خمس قرب، والقربة خمسون منّا من الماء، فكانت القلتان مئتين وخمسين منّا(٣)، ومذهب الشافعي وأحمد: إذا كان الماء مقدار قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه(٤) لكن عند أحمد: إن كانت النجاسة بولًا أو عذرة مائعة ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذاك الذي لا ينجسه شيء، كذا في "كتاب الخرقي"(٥).

وقد اختلف في [صحة هذا] الحديث مع أنّه ذكره أئمّة الحديث في كتبهم وليس في "الصحيحين"، وقال علي بن المديني -وهو من أكابر أئمّة الحديث من شيوخ البخاري ومن أقران الإمام أحمد بن حنبل-: لم يثبت هذا الحديث من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال [أبو داود]: ليس لأحد من الفريقين في تقدير الماء وتحديده حديث صح عنه صلّى الله عليه وسلّم(٦)، وقال الزركشي: صححه ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني،

---

(١) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٨، كتاب الطهارة.

(٢) قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. انظر "نخب الأفكار"، ١/ ٥٧، "مختصر الخلافيات" لابن الفرح الإشبيلي، ١/ ٣٩٧.

(٣) "التعليقة على مختصر المزني" للقاضي حسين، ص٤٨٤، باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

(٤) "التعليقة على مختصر المزني"، ص٤٨٨، "المنهاج القويم" للهيتمي، ص١٦، كتاب الطهارة، فصل في الماء النجس وغيره.

(٥) "كتاب الخرقي"، ص١١، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء.

(٦) "بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٨، "العناية" ١/ ٦٧، "فتح القدير"، ١/ ٦٨، كتاب الطهارة، فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين⁽¹⁾. وأصحابنا يقولون: هذا الحديث مخالف لإجماع الصحابة كما سنبينه، وخبر الواحد إذا كان مخالفًا للإجماع لم يقبل⁽٢⁾.

اعلم أنّ تفصيل المذاهب في هذا الباب أنّ أصحاب الظواهر على أنّ الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلًا سواء كان جارياً أو راكدًا، كثيرًا أو قليلاً، وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وعامة العلماء على أنّه إن كان قليلًا يتنجس وإن كان كثيرًا لا، ثمّ اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وما لم يتغير فكثير. فهو قد جعل التغير وعدمه معيارا للقلة والكثرة، وقال الشافعي -وهو مذهب أحمد-: إن كان الماء قلتين فهو كثير ولا يحمل الخبث ولا يتنجس وإلا فهو قليل يتنجس، وأصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا: إن كان الماء بحال لا يخلص ولا ينفصل بعضه ببعض فهو كثير وإلا فقليل، واحتج أصحاب الظواهر بحديث بئر بضاعة من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽³⁾.

والجمهور يقولون: إنّ هذا القول وإن كان مطلقًا في الظاهر لكنّه مقيد بغير المتغير بدلالة الأحاديث الأخر فقد روى أبو أمامة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «[إِنَّ] الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». رواه ابن ماجه⁽٤⁾ والدارقطني «إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»⁽٥⁾ وهذا هو دليل مالك، واحتج الشافعي بحديث القلتين⁽٦⁾، والدليل لأصحابنا على تنجس الماء قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا

---

(١) "شرح الزركشي على كتاب الخرقي"، ١/ ٣٩، كتاب الطهارة.

(٢) انظر "نخب الأفكار"، ١/ ٤٦، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة.

(٣) "بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٧، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار... إلخ.

(٤) "سنن ابن ماجه"، ١/ ٢٩٦، (٥٢١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض.

(٥) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: أخرجه الدارقطني بدون اللون. انظر "الهداية"، ١/ ٢٠، "نصب الرأية"، ١/ ١٤١، "الدراية"، ١/ ٥٢، "سنن الدارقطني"، ١/ ٣٨، (٤٤).

(٦) "بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٧.

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١) فإنّه يدل على أنّ الماء يتنجس بوقوع النجاسة وإلا لم يكن للنهي عن غمس اليد احتياطًا لتوهم النجاسة معنى، وكذلك الأحاديث مستفيضة مشهورة في الأمر بغسل الظروف من ولوغ الكلب مع أنّه لا يغير اللون والطعم والريح، وكذلك حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»(٢)، ولا شك أنّ الماء الذي يمكن الاغتسال فيه قد يكون أكثر من قلتين، فلا يغير البول لونه وطعمه وريحه، فعلم أنّ مجرد بلوغ الماء قلتين كما هو مذهب الشافعي وعدم تغير اللون والريح والطعم كما هو مذهب مالك لا يكفي في عدم تنجس الماء كذا قيل، وقد ورد عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم: أنّهما أمرا بنزع كلّ الماء بوقوع الزنجي في بئر زمزم ولم يظهر أثره في الماء، ولا شبهة أنّه كان أكثر من القلتين، وكان [ذلك] بمحضر من الصحابة، ولم يظهر عن أحد منهم الإنكار عليهم فيكون حديث القلتين مخالفًا للإجماع فلا يقبل، ولمّا لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حديث في تقدير الماء وتحديده، رجع أصحابنا في ذلك إلى الدلائل الحسية دون السمعية وجعلوا معيار القلة والكثرة "الخلوص"، وقالوا: الغدير العظيم الذي في حكم الجاري هو الذي لا يخلص ولا ينفصل أجزاء بعضه عن بعض(٣).

---

(١) "الهداية"، ١/ ٢١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، "صحيح البخاري"، ١/ ٧٩، (١٦٢)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، "صحيح مسلم"، ص١٣١، (٦٤٣)، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره... إلخ. قال الزيلعي: وقع في لفظ "المصنف" وغيره من أصحابنا: فلا يغمسنّ بنون التوكيد المشددة ولم أجدها إلا عند البزار في "مسنده" فإنّه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها". انظر "نصب الراية"، ١/ ٤١.

(٢) "الهداية"، ١/ ٢١، "صحيح البخاري"، ١/ ١٠٢، (٢٣٩)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٠، (٧٠)، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد.

(٣) "بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٨.

ثمّ اختلفوا في تفسير الخلوص، ففي أكثر الروايات: اعتبر الخلوص بالتحريك يعني: يكون بحيث لا يتحرك طرفه عند تحريك الآخر بأن لا ينخفض ويرتفع من ساعته. -كذا قال الشمني-(١) ثمّ اختلفوا في سبب التحريك روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنّ المعتبر التحريك بالاغتسال من غير شدة وعنف؛ لأنّ الحاجة إلى الحياض في الاغتسال أكثر، وروى محمّد أنّه يعتبر التحريك بالوضوء لأنّه وسط، وفي رواية: باليد من غير اغتسال ووضوء، وفي هذا توسعة(٢)، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنّ المعتبر غلبة الظن، إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الطرف الآخر لم يتوضأ وإلا توضأ(٣).

وقال شمس الأئمّة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولها يتنجس، وإن غلب عدم وصولها لم يتنجس. وهذا هو الأصح. واعتبر أبو سليمان الجوزجاني في الكثرة بالمساحة، واختاره المتأخرون فقوم اعتبروا بثمانية في ثمانية، وقوم بخمسة عشر في خمسة عشر، وقال أبو عصمة: كان محمّد بن حسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة، ثمّ رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت شيئًا. كذا قال الشيخ ابن الهمام(٤).

والأكثرون بعشر في عشر وهو الذي اشتهر عند عامة العلماء لأنّ العشرة أدنى شيء ينتهي إليه نوع الأعداد، وقال أبو ليث: وعليه الفتوى. والله أعلم(٥).

---

(١) "شرح النقاية" للشمني، ورق ١٤، كتاب الطهارة، مخطوط.

(٢) "بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٣) "شرح النقاية" للشمني، ص١٤.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٦٨، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٥) "شرح النقاية" للشمني، ص١٤.

باب تطهير النجاسات

[٥٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

هذا الحديث روي في "جامع الأصول" من الكتب الستة بروايات متعددة وألفاظ مختلفة، ففي رواية: «فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وفي أخرى مثله ولم يقل: «فَلْيُرِقْهُ»، وفي أخرى: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وفي أخرى لأبي داود بمعناه ولم يرفعه وزاد: «إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً»، وفي أخرى: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية الترمذي: «أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وروى جماعة ولم يذكروا «بِالتُّرَابِ»(١).

تنبيه:

اعلم أنّ غسل الإناء سبعاً إذا ولغ الكلب فيه مذهب أكثر المحدّثين ومذهب الأئمّة الثلاثة خلافاً للإمام أبي حنيفة(٢)، لكن عند مالك تعبدي(٣)؛ لأنّ الكلب طاهر عنده، ويحكى عنه أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون [في] اتخاذه،

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٠٦، (٥٠٧٢)، "صحيح البخاري"، ١/ ٨٣، (١٧٢)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، "صحيح مسلم"، ص١٣٢، (٦٤٨، ٦٥٠-٦٥٢)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، "سنن أبي داود"، ١/ ٦٠، (٧٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، "سنن الترمذي"، ١/ ١٤٨، (٩١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، "سنن النسائي"، ص١٨، (٦٣-٦٦)، كتاب الطهارة، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٥٤، (٦٩)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

(٢) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ١٩٣، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، "شرح الطيبي"، ٢/ ١٢٩، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، "كتاب الخرقي"، ص١٢، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء.

(٣) "الاستذكار" لابن عبد البر، ١/ ٢٤٧، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

والفرق بين البدوي والحضري(١)، وهذا الحديث دليل على نجاسته، وحجّته قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ولا يؤمر بغسل ما أصاب فمه. وجوابه: أنّه ساكت، ودلّ الحديث على الغسل فيجمع، ولو سلم فعفي ذا للمشقة في الصيد.

واحتج بالأمر بالسبع ولو كان نجساً لاكتفى بالواحد، والطاهر يغسل تعبدًا متكررًا كالوضوء على الوضوء، واعترض بأنّه لو كان طاهرًا لم يجب التكرار كالوضوء.

وعن أحمد يجب الغسل ثمانية لما روى عبد الله بن مغفّل قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوْه سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رواه مسلم وغيره وذكر في "شرح كتاب الخرقي" في مذهبه(٢)، ثمّ المذكور: "ولوغ الكلب في الإناء" فجعل الخنزير في حكمه بطريق الأولى وقيس عليه البول وغيره من النجاسات، وغير الإناء من الثياب والفرش والأرض على الإناء، والأشنان ونحوه على التراب، وقيل بالاقتصار على مورد النص تعبدًا وحكم في غيره إمّا بتثليث الغسل لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً»(٣)، أو بالغسل من غير اعتبار عدد؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر أسماء بغسل دم الحيض ولم يأمرها بعدد(٤)، وأمر أن يصبّ على بول الأعرابي ذنوب من ماء ولم يأمر بعدد(٥)، والكلّ مروي عن الإمام أحمد بن حنبل(٦). وما ظفرنا من كلام الشافعي بشيء من ذلك سوى أنّه قال: بوجوب الغسل سبع مرات(٧) تعبدًا أو تعللاً. والله أعلم.

---

(١) انظر "نخب الأفكار"، ١/ ٩٨، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٥١.

(٣) "صحيح مسلم"، ص١٣١، (٦٤٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ... إلخ.

(٤) انظر "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٤٩، (٦٢٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.

(٥) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٢٢٩، (١٢١٣٣).

(٦) "شرح الزركشي"، ١/ ٥٢-٥٣، ملتقطاً.

(٧) انظر "الحاوي الصغير"، ص١١٩، "الحاوي الكبير" للماوردي، ١/ ٣٧٣، باب ما يفسد الماء.

ولا أدري ما قال أصحابنا عن أبي حنيفة رحمه الله في ترك العمل بالحديث إمّا أن يقول: كان ذلك احتياطاً لا وجوباً، والدلائل دالّة على خلاف ذلك فيكون حكمه كحكم سائر النجاسات، أو كان في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ. والله أعلم.

[٥٨٢] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دَعُوْهُ» حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه. هذا الحديث أيضاً جاء بروايات متعددة وألفاظ مختلفة من البخاري ومسلم والنسائي⁽¹⁾.

[٥٨٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس فصلّى ركعتين ثمّ قال: اللّٰهُمّ ارحمني ومحمّدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، ثمّ لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع إليه الناس فنهاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ، وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ، صُبُّوْا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أو قال: «ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ». رواه الترمذي وأبو داود، وفي رواية البخاري والنسائي مفرّقاً من موضعين⁽²⁾.

[٥٨٤] وعن أبي عبد الله الجشمي قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثمّ عقلها ثمّ دخل المسجد فصلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا سلّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتى الأعرابي راحلته فأطلقها ثمّ ركب، ثمّ نادى اللّٰهُمّ ارحمني ومحمّدًا، ولا تشرك

---

(1) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٨، (٥٠٥٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٧، (٢١٩)، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلّى الله عليه وسلّم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، "صحيح مسلم"، ص١٣٣، (٦٥٩)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٦-١٧، (٥٣-٥٥)، كتاب الطهارة، باب ترك توقيت في الماء.

(2) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٩، (٥٠٥٥)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٩٨، (١٤٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٩، (٣٨٠)، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٧، (٢٢٠)، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، "سنن النسائي"، ص١٧، (٥٦)، كتاب الطهارة، باب ترك توقيت في الماء.

في رحمتنا أحدًا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَرَوْنَ أَضَلُّ هَذَا أَوْ بَعِيْرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوْا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بلى. أخرجه أبو داود(١).

[٥٨٥] وعن يحيى بن سعيد قال: دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اتْرُكُوْهُ»، فتركوه فبال ثمّ أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بذَنوب من ماء فصبّ على ذلك المكان. أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً عن يحيى بن سعيد(٢).

تنبيه:

اعلم أنّ هذا الحديث بظاهره يدلّ على أنّ الأرض تطهر بصبّ الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة، وعلى أنّ غسالة النجاسة طاهرة، وإن اندفعت إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير إلى الأرض واختلف فيه على أقوال، ثالثها: إن انفصلت وقد طهر المحلّ فطاهرة وإلا فنجسة، وإن انفصلت متغيرًا لونها أو ريحها يتنجس إجماعاً، كذا في "مجمع البحار"(٣)، وقال الطيبي: فيه دلالة على أنّ الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صبّ عليه الماء، والحفر والنقل واجب عند أبي حنيفة، وأنّ الشمس إذا جففتها طهرت عنده. انتهى(٤).

وما فزت في هذا الحديث من كلام أصحابنا جواباً عن هذا الكلام، وأقول -وبالله التوفيق-: إنّه لم يدلّ الحديث على أنّهم صلّوا في ذلك المكان قبل الجفاف فلعلّه إنّما أمر

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٩٠، (٥٠٥٧)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٣٥٥، (٤٨٨٥)، كتاب الأدب، باب من ليست له غيبة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٩١، (٥٠٥٨)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٧٩، (١٤٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً وغيره.

(٣) "مجمع بحار الأنوار"، ٢/ ٤٢٦.

(٤) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٣١، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات.

بصبّ الماء تقليلاً لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمبالغة الماء ولم يكتف في التطهير به بل هو حصل بالجفاف والحديث عن ذلك ساكت. فافهم.

[٥٨٦] وعن أم قيس بنت مِحصن رضي الله عنها أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي رواية: فلم يزد على أن نضح الماء، وفي رواية: فدعا بماء فرشّه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى، وأخرج الترمذي الأخرى(١).

[٥٨٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم، فأتي بصبي. الحديث(٢).

[٥٨٨] وعن أبي السَّمْح رضي الله عنه خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: أتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**». أخرجه أبو داود، واختصر النسائي فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(٣).

[٥٨٩] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في بول الغلام الرضيع: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**». قال قتادة: هذا

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٤، (٥٠٤٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٨، (٢٢٣)، و٤/ ٢٠، (٥٦٩٣)، "صحيح مسلم"، ص١٣٤، (٦٦٥-٦٦٧)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله" سنن النسائي"، ص٥٥، (٣٠٢)، كتاب الطهارة، باب بول الصبي، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٧٩، (١٤٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٧، (٣٧٤)، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، "سنن الترمذي"، ١/ ١٣١، (٧١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم.

(٢) انظر "جامع الأصول"، ٧/ ٨٥، (٥٠٤٩)، "صحيح مسلم"، ص١٣٤، (٦٦٢).

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٦، (٥٠٥١)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٨، (٣٧٦)، "سنن النسائي"، ص٥٥، (٣٠٤)، كتاب الطهارة، باب بول الجارية.

ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً. رواه الترمذي، وأبو داود وقال الترمذي: رفع بعضهم هذا الحديث ووقفه بعضهم ولم يرفعه.

وفي رواية أبي داود: قال علي رضي الله عنه: يغسل [من] بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم، وفي رواية عنه: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال، فذكر بمعناه ولم يذكر "ما لم يطعم"، وزاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً(١).

تنبيه:

ظاهر الحديث أنّه اكتفى برشّ الماء في بول الغلام من غير أن يغسله وخصوصاً في رواية صرح بأنّه لم يغسله. وقال الطيبي: المراد بالنضح: رشّ الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري(٢). وفي "مجمع البحار" عن النووي: حقيقة النضح -بإهمال حاء- أن يغمر بحيث لو عصر لا يعصر وقيل: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ الجريان والتقاطر، والمشهور عن العلماء أنّه يكفي في بوله لا في بولها، وقيل: يكفي فيهما، وقيل: لا فيهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والحنفيّة يقولون: النضح بمعنى الغسل كثير معروف(٣). فإذا أريد بالنضح هنا الغسل فالمراد بقوله: "لم يغسله" أي: لم يبالغ في الغسل. قال التوربشتي: لم يرد أنّه لم يغسل وإنّما أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنّه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح(٤). ونقل الشمنّي عن الطحاوي أنّه قال: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصبّ لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بصبي فبال عليه فقال: «صُبُّوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا» فعلم أنّ حكم بول الغلام الغسل

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٨٦، (٥٠٥٢)، "سنن الترمذي"، ٢/ ١١٦، (٦١٠)، أبواب الطهارة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٩، (٣٧٧-٣٧٨).

(٢) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٣٣.

(٣) "مجمع بحار الأنوار"، ٤/ ٧٤١.

(٤) "كتاب الميسر"، ١/ ١٦٤، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة.

إلا أنّه يجزئ فيه الصبّ وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنّه لا يكفي فيه الصبّ(١). ويفهم من هذا الكلام أنّ الصبّ غير النضح وهو كذلك؛ فإنّ النضح إيصال الماء في موضع البول من غير جريان الماء عليه، وفي الصبّ جريان، كذا في "المفاتيح". فتدبر(٢).

[٥٩٠] وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إنّ إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». أخرجه الجماعة إلا النسائي. وفي رواية النسائي: [أنّ امرأة استفتت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: «حُتِّيْهِ، ثُمَّ اقْرُصِيْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيْهِ وَصَلِّيْ فِيْهِ»، وفي رواية أخرى لأبي داود:] قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر: أتصلّي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ [مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ] فِيهِ»(٣).

[٥٩١] وعن عائشة رضي الله عنها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها. رواه البخاري وأبو داود(٤).

---

(١) "شرح النقاية"، ص٣٢، كتاب الطهارة.

(٢) "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٢٠٣.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ١٠١، (٥٠٦٧)، صحيح البخاري"، ١/ ٩٨، ١٢٥، (٢٢٧، ٣٠٧)، كتاب الوضوء، "صحيح مسلم"، ص١٣٥، (٦٧٥)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٣، (٣٦٠-٣٦١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، "سنن الترمذي"، ١/ ١٨٧، (١٣٨)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، "سنن النسائي"، ص٥٤، (٢٩٣)، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٧٦، (١٣٨)، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ١٠٢، (٥٠٦٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٥، (٣١٢)، كتاب الحيض، باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٢، (٣٥٨).

وفي رواية: قالت معاذة: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيّر بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً، وله في أخرى: قال خِلاس الهَجَري: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم نبيت في الشِّعار الواحد وأنا [حائض] طامث، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه، لم يعده ثمّ صلّى فيه(١).

[٥٩٢] وعنها رضي الله عنها قالت: [كنت] أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيخرج إلى الصلاة وإنّ بُقع الماء في ثوبه. أخرج البخاري ومسلم.

وفي رواية: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يغسل المني ثمّ يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر أثر الغسل فيه، ولمسلم من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبَيّ فغمستها في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت [بثوبَيك؟] قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإنّي لأحكّه من ثوب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يابساً بظفري(٢).

[٥٩٣] وعنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم [فيصلّي فيه](٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٠٤، (٥٠٦٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٢٥، ١٦٢، (٢٦٩، ٣٠٧).

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٩٤، (٥٠٦٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٩، (٢٢٩-٢٣٠)، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٣٥، (٦٧٣-٦٧٤)، كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٩٦، (٥٠٦٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٦، (٣٧٢)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

تنبيه:

في قول عائشة: "كنت أغسله" دليل على أنّ المني نجس كما هو مذهبنا(١) ومذهب مالك(٢) ورواية من أحمد، وعند الشافعي والمشهور من مذهب أحمد أنّه طاهر ونقلوا عنهم في الاستدلال عليه أنّه أصل أولياء الله تعالى فكيف نقول: إنّه نجس؟ وما رواه الدارقطني والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إِنَّمَا [هُوَ] بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ، إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»(٣). ولنا أحاديث وردت في غسله رطباً أو فركه يابساً، وضمّه مع الأشياء النجسة في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ» على ما رواه في "الهداية"(٤)، والجواب عن قولهم: بأنّه أصل أولياء الله ظاهر؛ لأنّه لا استبعاد في تَكَوُّنِ الطاهر من النجس كاللبن من الدم وأيضاً خلقوا من العلقة، والدم نجس بالاتفاق وما ذكروه معارض بأنّه أصل أعداء الله كذا ذكروا(٥).

[٥٩٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رواه الخمسة غير البخاري.

قال مرثد بن عبد الله المزني: رأيت على ابن وعلة فروًا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قلت: قد سألت عبد الله بن عباس إنّا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى

---

(١) انظر "الهداية"، ١/ ٣٦، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها.

(٢) انظر "شرح مختصر الخليل" للخرشي، ١/ ٩٢، "جامع الأمهات" لابن الحاجب، ص٣٣.

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ١٧٩، (٤٤١)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، "المعجم الكبير"، ١١/ ١٢٠، (١١٣٢١).

(٤) "الهداية"، ١/ ٣٧، "سنن الدارقطني"، ١/ ١٨٣، (٤٥٢)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم... إلخ.

(٥) انظر "شرح النقاية" للشمنّي، ص٣٠، "فتح باب العناية"، ١/ ١٥٣، كتاب الطهارة، باب الأنجاس.

بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: «دِبَاغُهُ طُهُوْرُهُ»، وللنسائي: أنّ ابن وعلة سأل ابن عباس فقال: إنّا نغزو أهل المغرب وأهل وبر، ولهم من قرب يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابن عباس: الدباغ طهور، قال ابن وعلة: هو رأيك أو شيء سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: سمعته عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(١).

تنبيه:

اعلم أنّ حديث الدباغ مشهور، رواه كثير من الصحابة والصحابيات، وطهارة الجلد بالدبغ وإن كان جلد ميتة أو غير مأكول متفق عليها في مذاهب الأئمّة الأربعة غير أنّ لأئمّة مذهب أحمد كلاماً في طهارة جلد الميتة، فبعضهم تكلموا في صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبعضهم التزموا صحتها ومنعوا تخصيص عام القرآن بالسنّة وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والجلد جزء منها، والمقصود تحريم الفعل المقصود من كلّ جزء منها، والمقصود من الجلد الانتفاع به كما أنّ المقصود من اللحم الأكل، وأوردوا أحاديث دالّة على النهي عن الانتفاع بالميتة بإهاب ولا عصب، منها: حديث عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وقد ذكر هذا الحديث في "المشكاة" برواية الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١١٤، (٥٠٨٠)، "صحيح مسلم"، ص١٥٦، (٨١٢، ٨١٤)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، "سنن أبي داود"، ٤/ ٩٠، (٤١٢٣)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، "سنن الترمذي"، ٣/ ٢٨١، (١٧٣٤)، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، "سنن النسائي"، ص٦٩١، (٤٢٤٧-٤٢٤٨)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، "الموطأ" للإمام مالك، ٢/ ٥٤، (١١٠٦)، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة.

(٢) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٥٦، كتاب الطهارة، باب الآنية، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١١٠،=

وفي "جامع الأصول"، قال عبد الله بن عكيم: قرئ علينا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شابّ، يقول فيه: «**لَا تَسْتَمْتِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»، وفي أخرى: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين «**لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١).

ومنعوا تخصيص الإهاب اسماً للجلد قبل الدباغ، ويحكى عن صالح بن أحمد أنه قال: ليس عندي في الدباغ حديث [صحيح] ورواه حديثاً عن الدارقطني أنّه قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِيْ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِيْ هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». وهو مشعر بنهي بعد رخصة وأنّ ما كان من الرخصة كان أوّلاً(٢)، والحقّ أنّ حديث الدباغ صحيح مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب أو أنّ الكتاب مجمل لا عامّ فبيّنه السنّة، ولهذا ذهب المحقّقون من الحنابلة بطهارته وأحاديث المخالفين ضعيفة. وقال التوربشتي: الجمهور من العلماء لا يرون القول بحديث ابن عكيم لأنّه لا يقاوم الأحاديث التي وردت في هذا الباب صحة واشتهارًا(٣)، قالوا: كان أحمد بن حنبل يقول بحديث ابن عكيم قبل وفاته بشهرين ويقول هذا آخر الأمر من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتركه للاضطراب في إسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة(٤). وقال الشمنّي: إنّ

=(٥٠٨)، "سنن الترمذي"، ٣/ ٢٨٢، (١٧٣٥)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٩١، (٤١٢٧)، كتاب اللباس، باب من روى أن ينتفع بإهاب الميتة، "سنن النسائي"، ص٦٩٢، (٤٢٥٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، "سنن ابن ماجه"، ٤/ ١٦٥، (٣٦١٣)، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ١٢٠، (٥٠٨٦).

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٥٦، عن الدارقطني، والحديث رواه الطبراني في "الأوسط"، ١/ ٤٢، (١٠٤).

(٣) "كتاب الميسر"، ١/ ١٦٦.

(٤) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٥٧.

النووي أعلّه في "الخلاصة" بثلاثة أمور؛ الأوّل: اضطراب سنده، والثاني: اضطراب متنه روي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً، والثالث: بالاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له. انتهى(١). وقال الشيخ في "التقريب": عبد الله ابن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى جهينة(٢).

[٥٩٥] وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**». رواه أحمد والدارقطني(٣).

تمسك به من قال بطهارته كمالك وأحمد ومحمّد الإصطخري(٤) من الشافعيّة(٥)، وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف نجس نجاسة خفيفة لتعارض الآثار(٦)، ولعلّ تأويل هذا الحديث عندهما أنّ المراد لا بأس عظيم، وقد تعارف استعمال هذه الكلمة فيما إذا كان نقيض الحكم أولى وأحرى.

[٥٩٦] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت لها امرأة: إنّي أطيل ذيلي، وأمشي في

---

(١) "شرح النقاية"، ص١٦.

(٢) "تقريب التهذيب" لابن حجر، ١/ ٣٠٢، (٣٥٧١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٦١، (٢٦٤٩٨)، "سنن الدارقطني"، ١/ ١٨٤، (٤٥٤)، والحديث ذكره صاحب "المشكاة" عن جابر بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» ثمّ قال: رواه أحمد والدارقطني. ولم نجده في "المسند". انظر "المشكاة"، ١/ ١١١، (٥١٥-٥١٦).

(٤) كذا في الأصل لكن في "شرح الطيبي" ٢/ ١٤١: أبو سعيد الإصطخري هو قاضي "قم" الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، فقيه العراق، مولده سنة (٢٤٤هـ)، قال الخطيب: كان من شيوخ الفقهاء الشافعيّين وكان ورعاً زاهدًا متقللاً، مات بـ"بغداد" في جمادى الآخرة سنة (٣٢٨هـ) ودفن بباب حرب. انظر "طبقات الشافعيّة" للسبكي، ٣/ ٢٣٠-٢٣٣، "السير"، ١٥/ ٢٥٠.

(٥) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٤١.

(٦) انظر "الهداية"، ١/ ٣٧.

مكان القذر، قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «وَيُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ، ورواه أحمد والدارمي، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نصلّي مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ولا نتوضأ من الموطىء(١).

[٥٩٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما [قال:] إذا مرّ ثوبك، أو وطئت قذرًا رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك. أخرجه(٢).

[٥٩٨] وعن كميل قال: رأيت علياً يخوض المطر ثمّ دخل المسجد صلّى ولم يغسل رجليه. رواه سعيد بن منصور(٣).

[٥٩٩] وعن معاذ بن العلاء، قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله فخاض، فلمّا جاوز لبس سراويله ونعليه، ثمّ صلّى بالناس ولم يغسل رجليه. رواه البيهقي(٤).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٩٢، (٥٠٥٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٠، (٣٨٣)، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، "سنن الترمذي"، ١/ ١٩٣، (١٤٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطىء، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٨، (٤٩)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ١٧٣، (٢٦٥٥٠)، "سنن الدارمي"، ١/ ٢٠٦، (٧٤٢)، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

(٢) كذا في "الأصل"، وفي "جامع الأصول" بياض بعد قوله: "أخرجه"، وفي "جمع الفوائد" معزو إلى الرزين. انظر "جامع الأصول"، ٧/ ٩٣، (٥٠٦٣)، "جمع الفوائد"، ١/ ٥٣، (٣٩٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥١، (٢٧٤٩٥)، والحديث رواه البخاري في "الكبير"، ١/ ٢٣١، (٧٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط"، ٢/ ١٧١، وفي "التاريخ الكبير": "كهيل" مكان "كميل"، وفي "الأوسط": "كهيل أو كميل".

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥١، (٢٧٤٩٧)، "السنن الكبرى"، ٢/ ٦٠٨، (٤٢٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

تنبيه:

فعلم أنّ المراد مما وقع في حديث أم سلمة وغيرها ما كان يابساً من القذر مما تشبث منه؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ الثوب إذا أصابه نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف النعلين والخفّين؛ فإنّ جماعة من التابعين ذهبوا إلى أنّ الدلك يطهره وإن كانت النجاسة رطبة مع أنّ حديث أم سلمة مطعون؛ لأنّه ممّن يرويه أمّ ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة، كذا قال التوربشتي(١)، وكذا الكلام في حديث امرأة من بني عبد الأشهل المذكور في "المشكاة" فإنّها أيضاً مجهولة(٢).

---

(١) "كتاب الميسر"، ١/ ١٦٥.

(٢) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٢١١.

باب في المسح على الخفّين

الكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل في جواز المسح

وورد فيه أحاديث صحيحة شهيرة لا شبهة في صحتها، والأصل والعمدة حديث المغيرة بن شعبة رواه أصحاب الستة بأجمعهم بروايات متعددة وألفاظ مختلفة.

[٦٠٠] قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر -وفي رواية: في غزوة تبوك- فقال: «يَا مُغِيْرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فأخذتها فانطلق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى توارى عنّي فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمّين فذهب ليخرج يده من كمّها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفّيه ثمّ صلّى.

وفي رواية أخرى: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فمسح عليهما، وفي أخرى: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أَمَعَكَ ماءٌ؟» فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، يمشي حتى توارى في سواد الليل ثمّ جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه ثمّ أهويت لأنزع خفّيه، فقال. وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم في أخرى: أنّه صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفّين ومقدم رأسه، وعلى عمامته، وفي أخرى: توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفّين، وفي رواية أبي داود: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفّين، قلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: «بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِيْ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٦٣-٢٦٦، (٥٢٦٩)، صحيح البخاري"، ١/ ٩٣، ١٤٥، (٢٠٦، ٣٦٣)، و٤/ ٥٠، (٥٧٩٩)، "صحيح مسلم"، ص١٢٩، (٦٣١، ٦٣٤)، كتاب الطهارة، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٦، (١٥٦)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين.

وهكذا ذكر صاحب "جامع الأصول" من روايات أصحاب الكتب الستة كما هو عادته بألفاظهم.

[٦٠١] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ سعد بن أبي وقاص قال: إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم مسح على الخفّين، فسأل ابن عمر عن ذلك أباه، فقال له: نعم، إذا حدّثك سعد عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم شيئاً فلا تسأل عنه غيره. أخرجه البخاري.

وفي رواية الموطأ: أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم "الكوفة" على سعد بن أبي وقاص -وهو أميرها- فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفّين فأنكر عليه ذلك فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: سألت أباك؟ قال: لا فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم وإن جاء، وفي رواية النسائي: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفّين، وفي أخرى: عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه لا بأس به(١).

[٦٠٢] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما بال بالسوق ثمّ توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثمّ دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفّيه، ثمّ صلّى عليها. أخرجه الموطأ(٢).

[٦٠٣] وعن بلال رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفّين والخمار. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنّ عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلّى الله

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٦٩، (٥٢٧٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٩٢، (٢٠٢)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفّين، "سنن النسائي"، ص٢٨، (١٢١-١٢٢)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، "الموطأ"، ١/ ٥٦، (٧٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٧٠، (٥٢٧١)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٥٧، (٧٧).

عليه وسلّم فذكر مثل قصّة المغيرة وذكر مسح الخفّين، وفي رواية: سأل أسامة بلالاً ما صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فقال بلال مثله⁽¹⁾.

[٦٠٤] وعن أبي [عبيدة بن] محمّد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفّين، فقال: السنّة يا ابن أخي. أخرجه الترمذي⁽²⁾.

[٦٠٥] وعن [همام بن الحارث قال:] بال جرير ثمّ توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بال ثمّ توضأ ومسح على خفّيه، فقال الأعمش: قال إبراهيم: وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: أنّ جريرًا بال ثمّ توضأ فمسح على الخفّين، وقال: فما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح، قالوا: إنّما كان قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وكان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعجبهم قول جرير، قال: وكان إسلام جرير قبل موت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيسير⁽³⁾ وقد جاء في رواية: بأربعين يوماً⁽⁴⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٧٠، (٥٢٧٢)، "صحيح مسلم"، ص١٣٠، (٦٣٧)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٥، (١٥٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، "سنن الترمذي"، ١/ ١٥٧، (١٠١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة، "سنن النسائي"، ص٢٨، (١٢٠)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٧٢، (٥٢٧٣)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٥٨، (١٠٢).

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٧٢، (٥٢٧٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٣، (٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، "صحيح مسلم"، ص١٢٨، (٦٢٢)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٥، (١٥٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٥٠-١٥١، (٩٣-٩٤)، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، "سنن النسائي"، ص٢٨، (١١٨)، كتاب الطهارة.

(٤) انظر "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٩٥، (١٨٨).

[٦٠٦] وعن بريدة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفّيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ!». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١).

وروى الترمذي حديث جرير ثمّ قال: وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أميّة وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرّة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد وقال: حديث جرير حديث حسن صحيح، وهذا حديث مفسّر؛ لأنّ بعض من أنكر المسح على الخفّين تأوّل أنّ مسح النبي صلّى الله عليه وسلّم على الخفّين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفّين بعد نزول المائدة(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٧٥، (٥٢٧٦)، "صحيح مسلم"، ص١٣١، (٦٤٢)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد، "سنن أبي داود"، ١/ ٩١، (١٧٢)، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد، "سنن الترمذي"، ١/ ١٢٤، (٦١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّه يصلّي الصلوات بوضوء واحد.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ١٥١، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفّين.

الفصل الثاني في كيفية المسح

[٦٠٧] عن رجاء بن حيوة عن وَرَّاد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم مسح أعلى الخفّ وأسفله. أخرجه الترمذي. وقال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وقال: هذا الحديث معلول، وسألت أبا ذرعة ومحمّدًا عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح.

وفي أخرى للترمذي: قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يمسح على الخفّين على ظاهرهما، وفي أخرى لأبي داود: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم مسح على ظهر الخفّين. وفي رواية أبي داود وقال: وضأت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفّين [وأسفلهما](١).

[٦٠٨] وعن علي رضي الله عنه قال: كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالغسل من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم مسح ظاهرهما. قال وكيع: يعني: الخفّين.

وفي أخرى: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقّ بالغسل حتى رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح على ظهر خفّيه(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٧٩، (٥٢٨١)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٥٤-١٥٥، (٩٧-٩٨)، أبواب الطهارة، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٧-٨٨، (١٦١، ١٦٥)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟

(٢) انظر "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨٠، (٥٢٨٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٨، (١٦٢-١٦٣).

الفصل الثالث في مدّة المسح

[٦٠٩] عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلْه فإنّه كان يسافر مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. أخرجه مسلم. وأخرجه النسائي، ولم يذكر عائشة(١).

[٦١٠] وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن المسح على الخفّين؟ فقال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، زاد في رواية: ولو استزدناه لزادنا(٢).

[٦١١] وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه -وكان قد صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القبلتين- أنّه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفّين؟ قال: «نَعَمْ يَوْمًا». قلت: يا رسول الله! يوماً؟ قال: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ»، قلت: يا رسول الله! يومين؟ قال: «نَعَمْ وَثَلَاثَةً» قلت: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ». أخرجه أبو داود.

وقال في رواية: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ».

هكذا أخرجه في "جامع الأصول"، وفي الفصل الرابع "للمشكاة": رواه عن أبي بن عمارة الأنصاري برواية ابن أبي شيبة وابن ماجه(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨١، (٥٢٨٣)، "صحيح مسلم"، ص١٣٠، (٦٣٩)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفّين، "سنن النسائي"، ص٢٩، (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفّين للمقيم.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨٢، (٥٢٨٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٥٢، (٩٥)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين للمسافر والمقيم، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٦، (١٥٧)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨٥، (٥٢٨٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ٨٦، (١٥٨)، كتاب الطهارة، باب =

[٦١٢] وروي عن نافع أنّ ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفّين وقتاً. وفي رواية: قال: يمسح المسافر ما لم يخلعهما. رواه الدارقطني(١).

[٦١٣] وروي عن يزيد بن [أبي] حبيب أنّ أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر إلى عمر بن الخطاب بفتح "دمشق" فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: متى خرجت؟ فأخبره، وقال: لم أخلع لي خفّاً منذ خرجت. قال عمر: قد أحسنت. رواه ابن أبي شيبة(٢).

وفي رواية الدارقطني: عن عقبة قال: فذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: [منذ] ثمانية أيام. قال: أحسنت وأصبت السنّة(٣).

[٦١٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: مر النبي صلّى الله عليه وسلّم برجل يتوضأ وهو يغسل خفّيه فنخسه بيده وقال: «إِنَّمَا أُمِرْنَا بِهَذَا»، ثمّ أراه بيده من مقدم الخفّين إلى أصل الساق، وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني، وقال: تفرد به بقية(٤). وهو ثقة أخرج له مسلم لكنّه يدلّس(٥).

روى الأحاديث الأربعة صاحب الفصل الرابع للمشكاة.

=التوقيت في المسح، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٢٤٦، (١٨٨٢)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣١٣، (٥٥٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(١) "سنن الدارقطني"، ١ / ٢٧٣، (٧٤٨-٧٥٠)، كتاب الطهارة.

(٢) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٢٦٧، (١٩٤٩)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يوقت في المسح شيئاً.

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٧٦، (٧٥٦).

(٤) "المعجم الأوسط"، ١/ ٣١٧، (١١٣٥)، واللفظ لـ"الإمام في معرفة الأحكام"، ٢/ ١٥٤.

(٥) قال الإمام أحمد رضا خان: بقيّة بن الوليد ثقة عند الجمهور ولكنّه مدلّس، قال النسائي وغيره: إذا قال: حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وقال أحمد: هو أحبّ إلي من إسماعيل بن عياش، وروى له مسلم في "صحيحه" شاهد حديث "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب" لم يروه له غيره، وفيه كلام كثير يرجع إلى ما ذكرناه. انظر "التعليقات الرضوية على تقريب التهذيب"، ص٩٨.

[٦١٥] وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأمرنا إذا كنّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ.

وفي أخرى للترمذي عن زِرّ بن حُبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفّين فقال: ما جاء بك يا زر؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إنّ الملائكة تضع أجنحتها رضاً بما يطلب، قلت: إنّه حكّ في صدري المسح على الخفّين بعد الغائط والبول، وكنت امرءًا من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم فجئتك أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنّا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم(١).

تنبيه:

لا خلاف فيما ذكر في الباب من الأحكام من المسح على الخفّ سوى ما ذكر في حديث المغيرة بن شعبة من أنّه صلّى الله عليه وسلّم مسح بالناصية وعلى العمامة وعلى الخفّين(٢)، فإنّه قد اختلف في المسح على العمامة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز المسح على العمامة وإنّما فعله صلّى الله عليه وسلّم لأجل أنّه لما مسح بالناصية وأقام الواجب مسح بقية الرأس بالمسح على العمامة إتماماً لوظيفة المسح الفرض كما هو مذهب مالك، أو لاستيعاب الرأس كما هو السنّة تكميلاً للطهارة في الجملة وهو أمر مستحسن، وأمّا مسح العمامة مستقلاً بدون مسح الرأس كما على الخفّ فمنعه أبو حنيفة ومالك مطلقاً، وجوّزه أحمد الاقتصار عليه بشرط الاعتمام على طهر وأن تكون العمامة تحت الحنك ويكون لها ذؤابة وأن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، كذا ذكر في بعض الشروح(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨٣، (٥٢٨٥)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٥٣، (٩٦)، و٥/ ٣١٥، (٣٥٤٦).

(٢) "صحيح مسلم"، ص١٢٩، (٦٣٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) انظر "شرح المصابيح" للزيداني، ١/ ٣٩٧، "كتاب الأزهار"، للأردبيلي، ص٨٧.

وكلام الحاوي في مذهب الشافعي أيضاً ينظر إلى مثل ما ذكرنا من مذهبنا حيث قال: وسنّ مسح كلّ الرأس من مقدمه، فإن عسر كمّل على العمامة(١)، وقال في شرحه: أي: إن عسر مسح كلّ الرأس بعسر تنحيه ما عليه من عمامة وغير ذلك مسح من الرأس قدر ما يجب، وكمّل المسح على العمامة بدلاً من الاستيعاب وتشبيهاً به، والأولى أن يمسح من الرأس الناصية وعلى العمامة لحديث المغيرة قال: مسح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [بناصيته وعلى عمامته]، ولا يجوز الاقتصار على العمامة؛ لأنّ المأمور به مسح الرأس، والماسح على العمامة غير ماسح على الرأس. انتهى(٢).

ثمّ إنّ هذا الحديث بظاهره دليل على مذهب أبي حنيفة: أنّ فرض المسح هو الربع والناصية اسم له، وقد ذكر في بعض الشروح أنّه إن جعلت الباء للتبعيض ففيه دليل للشافعي على أنّ الفرض مسح الرأس أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية(٣). وقال في شرح "كتاب الخرقي" في مذهب أحمد: إنّ القول بكون الباء للتبعيض غير مسلم دفعاً للاشتراك ولإنكار الأئمّة، وقال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا نعرف في اللغة أنّها تبعض، وقال ابن برهان: من زعم أنّ الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وأمّا قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فمن باب التضمين كأنّه قيل: يروى بها عباد الله وقد يروى عن أحمد ما يوافق المذاهب الثلاث وأنّ الواجب مسح أكثر الرأس(٤).

والكلام في هذا الاختلاف ودلائله طويل جدًّا وقد ذكر في موضعه من شروح "الهداية" وغيرها وذكرنا نحن أيضاً طرفاً من ذلك في شرح "كتاب سفر السعادة"، وسمعت شيخي

---

(١) "الحاوي الصغير"، ص١٢٦، كتاب الطهارة.

(٢) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ١٠٩، "المجموع شرح المهذب"، ١/ ٤٢٦.

(٣) "شرح المصابيح" لابن الملك، ١/ ٢٧٥، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ٨٢-٨٣، كتاب الطهارة، باب فرض الطهارة.

علي بن جار الله مفتي بلد الله الحرام ينقل عن بعض مشايخه أنّه قال: الإنصاف في مسألة مسح الرأس مع مالك. والله أعلم. وأقوى ما يثبت مذهب الحنفي حديث الناصية، وقالوا: هو محمول على أنّ ذلك مع العمامة كما جاء في الصحيح في حديث المغيرة، فكان صلّى الله عليه وسلّم إذا مسح على ناصيته أتمه بالمسح على العمامة كما عرفت وهو ضعيف.

باب التيمم

[٦١٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة! أقامت برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبالناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على فخذي فنام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر! قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

وفي أخرى: أنّها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء فلمّا أتوا النبي صلّى الله عليه وسلّم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة. أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى، وفي رواية أبي داود: قالت: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلّتها عائشة فحضرت الصلاة فصلّوا بغير وضوء فأتوا النبي صلّى الله عليه وسلّم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم، زاد في رواية: فقال لها أسيد: يرحمكِ الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ [فيه] فرجاً(١).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨٧، (٥٢٨٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٣٣-١٣٤، (٣٣٤-٣٣٦)،=

[٦١٧] وعن عمار رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عرّس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيّب فقام المسلمون مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فضربوا بأيديهم الأرض ثمّ رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط. ورواه معمر عن الزهري ضربتين، رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية: لم يذكروا المناكب والآباط، وقال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين -وشكّ سلمة وقال: لا أدري إلى المرفقين أو الكفّين[1]- وفي رواية: فضربوا بأكفّهم الصعيد ثمّ مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثمّ عادوا فضربوا بأكفّهم الصعيد مرة أخرى[2].

[٦١٨] وعن الأسلع بن شريك رضي الله عنه قال: كنت أرحل ناقة النبي صلّى الله عليه وسلّم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلاً من الأنصار فرحّلها ثمّ رضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثمّ لحقت برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، فقال: «يَا أَسْلَعُ! مَا لِيَ أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟»، وفي لفظ: «مُضْطَرِبَةً؟» قلت: يا رسول الله! لم أرحّلها، رحّلها رجل من الأنصار، قال: «لِمَ؟» قلت: أصابتني جنابة فخشيت القُرّ على نفسي فأمرته أن يرحّلها، ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

=و٢/ ٥٢٢، (٣٦٧٢)، "صحيح مسلم"، ص١٥٧، (٨١٦-٨١٧)، كتاب الحيض، باب التيمم، "الموطأ"، ١/ ٧١، (١٢٤)، كتاب الطهارة، باب في التيمم، "سنن النسائي"، ص٥٦، (٣١٠)، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، "سنن أبي داود"، ١/ ١٤٥، (٣١٧)، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٩٣، (٥٢٩٠)، "سنن النسائي"، ص٥٨، (٣١٨)، كتاب الطهارة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٨٩-٢٩٠، (٥٢٨٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٤٦-١٤٧ (٣١٨-٣٢٠)، "سنن النسائي"، ص٥٧، (٣١٤)، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر.

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. رواه الحسن بن سفيان والبغوي والباوردي والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم والضياء المقدسي في "المختارة"(١).

[٦١٩] وعنه قال: كنت أخدم النبي صلّى الله عليه وسلّم وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: يا أسلع! قم فارحل لي، قلت: يا رسول الله! أصابتني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل بآية الصعيد، فقال: «قُمْ يَا أَسْلَعُ! فَتَيَمَّمْ» ثمّ علّمني التيمم وضرب [النبي صلّى الله عليه وسلّم] بكفّيه الأرض ثمّ نفضهما ثمّ مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثمّ أعادهما إلى الأرض [ومسح بكفّيه الأرض] فدلك إحداهما بالأخرى ثمّ نفضهما ثمّ مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما إلى المرفقين ثمّ رحلت له فسار حتى مرّ بماء، وقال لي: يا أسلع! أمس هكذا جلدك. حكاه ابن سعد وابن جرير والطحاوي والدارقطني والطبراني وأبو نعيم(٢).

وروى الخطيب نحو هذا الحديث عن الأسقع مرفوعاً مسلسلاً بقوله: أعلّمك التيمم، ضرب بيده الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب الأرض ومسح ذراعيه إلى المرفقين(٣).

[٦٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه لمّا نزلت آية التيمم، لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته فلمّا رآني عرف الذي

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٩، (٢٧٥٧٦)، "معجم الصحابة" للبغوي، ١/ ٢٢٠، (١٤٦)، "المعجم الكبير"، ١/ ٢٩٩، (٨٧٧)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ١/ ٣٢٠، (١٠٩٣)، "الأحاديث المختارة" للمقدسي، ٤/ ٢١٦، (١٤٣١)، عن ابن مردويه، والحديث أخرجه البيهقي بسند الحسن بن سفيان في "سننه الكبرى"، ١/ ٩، (١٠)، كتاب الطهارة، باب تطهير بالماء المسخن.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٩، (٢٧٥٧٧)، "الطبقات الكبرى"، ٧/ ٤٦، "تفسير الطبري"، ٤/ ١٠٩، (٩٦٤٢)، "شرح معاني الآثار"، ١/ ١٤٦، (٦٥٣)، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٥١، (٦٧٢)، كتاب الطهارة، باب التيمم، "المعجم الكبير"، ١/ ٢٩٨، (٨٧٦)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ١/ ٣٢٠، (١٠٩٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٩، (٢٧٥٧٨)، "تاريخ بغداد"، ٨/ ٣٧٢.

جئت له فبال ثمّ ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفّيه⁽١⁾.

[٦٢١] وعن ابن أبزى قال: قال عمار لعمر: أما تذكر يوم كنّا في مكان كذا وكذا وأجنبنا فلم نجد الماء، فتمعكنا في التراب فلمّا قدمنا على النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكرنا ذلك له، وقال: «إِنَّمَا يَكْفِيْكُمَا هَذَا» وضرب الأعمش بيديه ضربة ثمّ نفخهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه. رواه ابن أبي شيبة⁽٢⁾.

[٦٢٢] وفي مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت وأنا في الإبل، ولم أجد ماء فتمعكت تمعك الدابة فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته فضحك فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيْكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ». رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة⁽٣⁾.

[٦٢٣] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيْهَا» فبدوت إلى الربذة، رجعت وكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أبو ذر؟» فسكت، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الْوَيْلُ» فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسّ فيه ماء، به يقول: ليس بملآن فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأنّي ألقيت عنّي جبلاً، فقال: «إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وُضُوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِيْنَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وفي رواية أخرى: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلّي بغير طهور فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه فسلمت

---

(١) انظر "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٨، (٢٧٥٦٥)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ١٨٩، (١٧٠١)، كتاب الطهارة، باب في التيمم كيف هو؟

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٧، (٢٧٥٥٨)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ١٨٦، (١٦٩٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٦، (٢٧٥٥٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ١٨٥، (٩١٤)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ١٧٩، (١٦٧١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء.

عليه فرفع رأسه فقال: «سُبْحَانَ اللهِ أَبُوْ ذَرٍّ؟» فقلت: نعم يا رسول الله! أصابتني جنابة فتيممت أياماً، ثمّ وقع في نفسي شيء من ذلك حتى ظننت أنّي هالك فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بماء جاءت جارية سوداء بعُسّ يتخضخض فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وُضُوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِيْنَ». رواه أبو داود فإذا وجدت فأمسّه جلدك أو بشرتك، وفي رواية: كنت بـ"المدينة" فاجتويتها فأمر لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بذود وبغنم. الحديث، وفي رواية: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وُضُوْءُ الْمُسْلِمِ وَكَافِيْكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»(١).

[٦٢٤] وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه لمّا أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل أنّه إن اغتسل مات، فصلّى بمن معه جنباً فلمّا قدم على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عرّفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقرّ وسكت. رواه عبد الرزاق والخطيب في "المتفق"(٢).

وفي رواية: فلمّا قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذكرنا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قلت: نعم، يا رسول الله! إنّي احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٢٩٦-٢٩٧، (٥٢٩٢)، "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٧، (٢٧٥٦٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٥١-١٥٢، (٣٣٢-٣٣٣)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ٦٩، (٢١٣٦٢-٢١٣٦٣)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٧٢، (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، "سنن النسائي"، ص٥٩، (٣٢١)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٧، (٢٧٥٦٠)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ١٧٧، (٨٧٨)، كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، "المتفق والمفترق"، ١/ ٢٧٨، (١٢٣).

ثمّ صلّيت فضحك النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يقل شيئاً. رواه أحمد(١).

[٦٢٥] وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: التيمم عند كلّ صلاة. رواه ابن أبي شيبة ومسدد(٢).

[٦٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنّة أن لا يصلّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثمّ يتيمم للصلاة الأخرى(٣).

[٦٢٧] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِيْنَ»(٤).

[٦٢٨] وعن علي رضي الله عنه قال: لا يؤمّ المقيد للمطلقين ولا المتيمم للمتوضئين. روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني(٥).

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في ثلاثة مواضع؛ أحدها: في المراد بالصعيد، وثانيها: في أنّ التراب خلف ضروري للماء أو مطلق، وثالثها: في كيفية التيمم أنّها ضربة أو ضربتان:

أمّا الأوّل: فمذهب الشافعي أنّه لا يجوز التيمم إلا بالتراب؛ فإنّ الصعيد هو التراب فيخرج كلّ ما عداه، فلو ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه ومسح بها العضو

---

(١) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٧، (٢٧٥٥٩)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٢٤٢، (١٧٨٢٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٦، (٢٧٥٤٩)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ١٩٠، (١٧٠٣)، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلّي به من صلاة، "المطالب العالية"،١/ ٤٩٢، (١٠٤٩)، عن مسدد.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٨، (٢٧٥٦٧)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٥٨، (٧٠٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنّه يفعل لكلّ صلاة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٤٤، (٢٠٤٣٥)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٥٨، (٧٠٣)، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين.

(٥) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٥٩، (٧٠٤).

لم يكف، قال في "الحاوي": لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] أي: من الصعيد، فمقتضاه حصول شيء منه في الوجوه والأيدي؛ فإنّ الظاهر أن يكون "من" تبعيضية، والحمل على الابتداء خلاف الظاهر، ولا يصحّ بشيء من جنس الأرض غير التراب كالرمل والنورة والزرنيخ، ويدخل كلّ ما يطلق عليه اسم التراب من الألوان والأنواع كالأعفر -وهو ما لا يخلص بياضه- والأصفر والأسود والأحمر، ومنه الطين الأرمني الذي يؤكل تداوياً والأبيض الذي يؤكل منها والسبخ -وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح- والبطحاء -وهو التراب الذي في السيل-. انتهى كلام الحاوي في مذهب الشافعي(١).

فعند الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب وهو رواية عن أبي يوسف غير أنّه زاد عليه الرمل(٢) لحديث رواه أبو هريرة أنّ ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: إنّا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون منّا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء، فقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»(٣)، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ» ثمّ ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة ثمّ ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين. رواه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور في "سننه"(٤).

واختلفت الروايات في مذهب الإمام أحمد ففي بعضها كالشافعي وفي أخرى: كأبي يوسف وعن أحمد رواية ثالثة: يجوز التيمم بالجصّ والنورة ونحوهما عند عدم التراب(٥). وعند أبي حنيفة ومحمّد وأحمد في رواية: يجوز بكلّ ما هو من جنس الأرض

---

(١) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ١٨٨-١٨٩، "الشرح الكبير" للرافعي، ٢/ ٣١٠.

(٢) "الهداية"، ١/ ٢٨، كتاب الطهارات، باب التيمم.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ١١١، كتاب الطهارات، باب التيمم.

(٤) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٢٦٧، (٨٦٣٤)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٥٤٦، (٢٠١١)، "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٥٧، (٢٧٥٦٨) عن سعيد بن منصور.

(٥) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ١٧١-١٧٢، كتاب الطهارة، باب التيمم.

وهو ما لا يلين وينطبع أو يحرق فيصير رمادًا والدليل لهم حديث جابر في "صحيح البخاري" «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»(١)، وهي تشمل التراب وغيره(٢). والصعيد اسم لوجه الأرض سواء كان تراباً أو غيره، نقل صاحب "الكشاف" عن الزجاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة(٣)، وقال ثعلب: الصعيد وجه الأرض(٤). فلو ضرب المتيمم يده على حجر صلد أجزاه وإن لم يكن عليه غبار، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد؛ لأنّه تراب رقيق(٥).

فإن قلت: هب(٦) أنّ الصعيد بمعنى وجه الأرض ولكنّه يجيء بمعنى التراب أيضاً، قال في "القاموس": الصعيد التراب أو وجه الأرض(٧) وقد وقع في حديث حذيفة: «وَجُعِلتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا»، وأخرج ابن خزيمة وغيره في حديث علي رضي الله عنه: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيْ طَهُوْرًا »، كذا في "الفتح"(٨).

قلت: العمل بحديث جابر أولى وأحوط؛ لأنّ فيه العمل بحديث حذيفة أيضاً والعمل بحديث حذيفة بتخصيصه بالتراب يفوت العمل بذلك، وبهذا سقط ما قال الطيبي: وحديث حذيفة مفسّر وحديث جابر مجمل والمفسّر يقضي على المجمل(٩)؛ فإنّه مطلق لا مجمل، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب وقال: تربة

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ١٣٣، (٣٣٥)، كتاب التيمم، باب التيمم.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ١١٣، كتاب الطهارات، باب التيمم، ملتقطاً.

(٣) "تفسير الكشاف"، ١/ ٥١٤، "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ١٨٩.

(٤) "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ص٦٤٤.

(٥) انظر "الهداية"، ١/ ٢٨، كتاب الطهارات.

(٦) كذا في الأصل. والله أعلم.

(٧) "القاموس المحيط"، ص٤٢٧.

(٨) "فتح الباري"، ٢/ ٣٩١، كتاب التيمم.

(٩) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٤٧، كتاب الطهارة، باب التيمم.

كلّ مكان ما فيه من تراب أو غيره، هكذا قيل(١).

وقال صاحب "سفر السعادة": كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي على كلّ أرض شاء حجرًا كان أو تراباً أو رملاً، وتيمم كذلك وكان لا يفرق بين التراب والرمل. وفيه نفي بقول الشافعي في تخصيصه التيمم بالتراب، وردّ قول أبي يوسف حيث قال: لا يجوز إلا على التراب أو الرمل وكان يقول صلّى الله عليه وسلّم: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِيْ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُوْرُهُ». وهذا صريح في أنّ جنس الأرض طهور غير مخصوص بالتراب والرمل. انتهى كلامه معرّباً(٢).

الثاني: إنّ التراب خلف ضروري للماء أو خلف مطلق، فعندنا خلف مطلق(٣)، وأنّه يرفع الحدث حقيقة، فالشارع جعل التطهير بشيئين: بالوضوء عند وجود الماء، وبالتيمم إذا لم يوجد فهو يرفع الحدث إلى أن يوجد الماء، ويتفرع عليه أنّه يصلّي به ما شاء من فرض ونفل، ويصلّي به فرائض متعددة ولا ينتقض بخروج الوقت ويتيمم قبل الوقت. وعند الأئمّة الثلاثة هو خلف ضروري(٤) بأن يصحّ به الصلاة كوضوء المعذور ولا يرفع الحدث فلا يجوز التيمم عندهم قبل الوقت ولا يجمع بين فرضين فصاعدًا بتيمم واحد، وقال أحمد: إذا تيمم صلّى الصلاة التي حضر وقتها والفوائت والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى(٥). وظواهر النصوص وإطلاقها يؤيد مذهبنا كما لا يخفى، وحديث أبي ذر ونحوه: «أَنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ»، وفي بعض

---

(١) انظر "عمدة القاري"، ٣/ ١٩٧، كتاب التيمم.

(٢) "سفر السعادة"، ص١٠، باب في التيمم، ملتقطاً.

(٣) "الكافي" للسغناقي، ٤/ ٢٠١٩، "التوضيح"، ٢/ ٣٢٥.

(٤) "الوسيط في المذهب"، ١/ ٣٨٥، كتاب التيمم، الباب الثالث في أحكام التيمم، "نيل المآرب"، ١/ ٨٥، كتاب الطهارة، باب التيمم، "كتاب العيون الأدلة"، ٣/ ١١٣٧، المسألة ٥٩.

(٥) "كتاب الخرقي"، ص١٥، كتاب الطهارة، باب التيمم.

الروايات: «وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»(١)، إشارة إلى ذلك بطريق المبالغة في طهوريّته. فافهم.

الثالث: الاختلاف في أنّ التيمم ضربتان أو ضربة واحدة والكلام فيه طويل؛ اعلم أنّهم اختلفوا في كيفية التيمم، فالأكثرون على أنّه ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه(٢)، ومالك(٣)، والمحفوظ والمختار من مذهب الشافعي(٤)، وبعض أصحاب أحمد(٥)، وقول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري(٦)، وروى الدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»(٧)، وورد أحاديث كثيرة في هذا الباب، ورواه الطبراني عن ابن عمر وأبي أمامة(٨)، والحاكم عن ابن عمر(٩)، وأحمد عن عمار ابن ياسر أيضاً(١٠)، وروى أبو داود عن عمار بن ياسر أنّه كان يحدّث أنّهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالضربتين(١١) كما في الحديث المذكور في الكتاب

---

(١) انظر "سنن الترمذي"، ١/ ١٧٢، (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، "سنن أبي داود"، ١/ ١٥١، (٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، "سنن النسائي"، ص٥٩، (٣٢١)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(٢) "الهداية"، ١/ ٢٧.

(٣) "رسالة ابن أبي زيد"، ص٣٧، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم.

(٤) "المجموع شرح المهذب"، ٢/ ٢١٠، كتاب التيمم، الباب الأوّل فيما يبيح التيمم.

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ١٧٠.

(٦) "البناية"، ١/ ٥٢٠، كتاب الطهارات، باب التيمم، "المنهاج"، ٤/ ٥٦، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٧) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٥٣، (٦٨٠)، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤١٣، (٦٥٣).

(٨) "المعجم الكبير"، ٨/ ٢٤٥، (٧٩٥٩)، و١٢/ ٢٨١، (١٣٣٦٦).

(٩) "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤١٤، (٦٥٥).

(١٠) "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٣٦٥، (١٨٣٤٧).

(١١) "سنن أبي داود"، ١/ ١٤٦، (٣١٨)، كتاب الطهارة، باب التيمم.

غير أنّه ذكر فيه المناكب والأباط، وتأويله: أنّهم نظروا إلى عدم ذكر الغاية في التيمم كما في الوضوء إلى المرافق ولم يلاحظوا إلى كونه خلفاً للوضوء، وذهب بعضهم إلى أنّ التيمم ضربة واحدة ومسح للوجه والكفّين وهذا هو المشهور من مذهب أحمد(١) والقول القديم للشافعي(٢)، والمنقول من عطاء الخراساني ومكحول الشامي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة من المحدّثين، ونقل عن مالك وآخرين من أصحاب الحديث(٣)، ودليلهم الحديث المتفق عليه عن عمار بن ياسر المذكور وفيه: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا يَكْفِيْكَ هَذَا» فضرب بكفّيه الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه. هذا لفظ البخاري(٤)، ولفظ مسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»(٥). ووقع في بعض الروايات بالواو بتقديم وجهه على كفّيه وبالعكس وفي بعضها بـ"ثمّ" بتقديم كفّيه على وجهه(٦).

ومن هنا يعلم أنّ الترتيب ليس بشرط في التيمم وأجاب النووي بأنّ مقصوده صلّى الله عليه وسلّم هنا بيان صورة الضرب لتعليم عمار(٧)، وإراءته أن يضرب اليد على الأرض هكذا ولا ينبغي أن يتمعك في الأرض كما فعله رضي الله عنه لا بيان كيفية التيمم، وجميع ما يحصل به فروى عمار تعليمه صلّى الله عليه وسلّم إيّاه الضرب، ولهذا

---

(١) "شرح الزركشي"، ١/ ١٦٩.

(٢) "تحفة الأبرار"، ١/ ٢١٩، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٣) "نخب الأفكار"، ٢/ ٤٠٠-٤٠١، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ١٣٥، (٣٣٨)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟

(٥) "صحيح مسلم"، ص١٥٨، (٨٢٠)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٦) انظر "صحيح مسلم"، ص١٥٨، (٨١٨-٨١٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٤٧، ١٤٩، (٣٢١، ٣٢٦)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٩٤، (١٤٤)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم.

(٧) "المنهاج"، ٤/ ٦١، كتاب الطهارة، باب التيمم.

جاء في الروايات الأخر من عمار في "سنن أبي داود" وغيره ما هو نص في كون التيمم ضربتين(١). وليس في بعض طرق هذا الحديث ضربة واحدة صريحاً بل قال: ضرب بكفّيه الأرض ونفخ ثمّ مسح وجهه وكفّيه وهذا بإطلاقه يحتمل ضربتين أيضاً. ووقع في حديث البخاري ومسلم: ومسح وجهه وكفّيه واحدة(٢)، وحملوه على مسحة واحدة لا على ضربة واحدة كما جاء في حديث آخر عن عمار الذي مسح فيه إلى المناكب والأباط(٣)، وإن كان مذهب البخاري هو الثاني(٤)، وهذا جواب ضربة دون ضربتين، وأمّا ذكر الكفّين ومسحهما فهو أيضاً لعدم كون المقصود بيان التيمم بتمامه فاقتصر عليه لكفايته في تعليم الضربة بدليل ذكر الذراعين إلى المرفقين في الأحاديث الأخر حيث كان المقصود ذكر التيمم بتمامه، وقد يقال: أراد بالكفّين هنا اليدين كما أريد باليد الكفّ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لوجود العلاقة بين الجانبين. انتهى.

قال العبد الضعيف أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه: لقد بالغ بعض المحدّثين في تأييد المذهب الأخير حتى قال المجد اللغوي في "سفر السعادة": لم يرد في حديث صحيح أنه صلّى الله عليه وسلّم ضرب يديه على الأرض مرتين ولا أنّه مسح إلى المرفقين بل الذي صحّ هو أنّه صلّى الله عليه وسلّم ضرب ضربة واحدة فمسح وجهه وكفّيه، والأحاديث الواردة على خلافه كلّها ضعيفة(٥).

وقال الشيخ ابن الهمام: إنّ الحاكم صحّح حديث الضربتين وقال: صحيح الإسناد

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ١٤٦، (٣١٨).

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ١٣٩، (٣٤٧)، كتاب التيمم، "صحيح مسلم"، ص١٥٧، (٨١٨).

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ١٤٦، (٣١٨-٣١٩).

(٤) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ١٣٩.

(٥) "سفر السعادة"، ص١٠، باب الطهارة، فصل تيمم الرسول، ملتقطاً.

ولم يخرجاه وقال الدارقطني: رجاله كلّهم ثقات(١). والشيخ ابن حجر أيضاً رجح المذهب الثاني في شرح "البخاري" وقال: إتيان البخاري الترجمة بلفظ الجزم حيث قال: باب التيمم للوجه والكفّين مع شهرة الخلاف لقوة دليله؛ لأنّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، أمّا حديث أبي جهيم فورد بلفظ اليدين مجملاً وأمّا حديث عمار فورد بذكر الكفّين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط. فأمّا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأمّا رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: وإن كان ذلك وقع بأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم فكلّ تيمم صحّ للنبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفّين كون عمار يفتي بعد النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد، وكذلك في رواية الصحيحين: "ضربة" وفي غيرهما: "ضربتين". وقال الشيخ: وأمّا قول النووي: المراد بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم، فتعقب بأنّ سياق القضيّة يدلّ على أنّ المراد بيان جميع ذلك؛ لأنّ ذلك هو الظاهر من قوله: «إِنَّمَا يَكْفِيْكَ»، وأمّا ما استدلّ به من اشتراط بلوغ المسح [إلى] المرفقين من أنّ ذلك شرط في الوضوء، فجوابه: أنّه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة ولا حاجة إليه مع وجود هذا النص(٢).

فإن قلت: فما ذكرت في توجيه المذهب صار مدخولاً فيه فهل عندك شيء يقويه؟

فأقول: نعم وبالله التوفيق لا شكّ أنّ الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة، جاءت في بعضها: ضربتين، وفي بعضها: ضربة واحدة، وفي بعضها: مطلق الضرب، وفي بعضها: كفّين، وفي بعضها: يدين إلى المرفقين، وفي بعضها: يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ١١٠، كتاب الطهارات، باب التيمم.

(٢) "فتح الباري"، ١/ ٣٩٧-٣٩٨، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفّين.

ضربتين ومرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفّين دون العكس وأيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محلّه أكثر بأن يستوعب المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة كان أولى وأحسن وإلى الاحتياط أقرب وأدنى، لا يقال إلى الإبط أقرب إلى الاحتياط فلتأخذوا به، قلنا: حديث الآباط ليس بصحيح مع أنّ وقوع ذراعيه في حديث أبي جهيم كما روي في "شرح السنة" وقال: حديث حسن ووقوع يديه وهو الظاهر في الذراعين⁽¹⁾، كما في المتفق عليه يؤيد ذلك.

فإن قلت: لِمَ لم تجعلوا الضربة ومسح الكفّين فرضاً والزيادة سنّة وتكميلاً له كما جعلوا الغسل مرتين أو ثلاثاً ومسح كلّ الرأس سنّة في الوضوء. قلنا: المروي في الوضوء كلا الفعلين تارة فتارة وجواز كليهما منصوص عليه ولا جرم جعلوا المتيقن فرضاً والزيادة سنّة وفيما نحن فيه جاءت الأحاديث متعارضة فالسبيل هنا الترجيح ورعاية الاحتياط صالحة لذلك، والقياس على الوضوء الذي هو أصل التيمم أيضاً للترجيح لا أنّه قياس في مقابلة النص، وهكذا الحال في الدلائل العقليّة في مذهبنا تذكر لترجيح بعض الأحاديث على بعضها، والخصوم يزعمون أنّها قياسات في مقابلة النص، ولا شكّ أنّ القياس على الوضوء أقرب من القياس على حد السرقة.

فإن قلت: التعارض على تقدير أن يكون الأحاديث متساوية في المرتبة والمحدّثون حكموا أنّ أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح. قلنا: عدم ذكرها في الصحاح محلّ بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على أنّ عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمّة الذين استدلّوا بها محلّ منع؛ إذ يحتمل أن يطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمّة وضعّفهم، فالمتأخرون الذين جاؤوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجودُه عند المتقدمين، فربّ حديث كان صحيحاً عندهم لقوة

---

(١) "شرح السنة" للبغوي، ١/ ٤٠٢، (٣١١)، كتاب الطهارة، باب التيمم.

الرواة الذين كانوا عندهم، ثمّ تطرق الضعف لضعف بعض الرواة الذين رووا بعدهم مثلاً: رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحدًا إن كان رضي الله عنه من التابعين أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكن منهم كانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثمّ روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضرّ ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة وأمثاله. فتدبر.

وهذه نكتة جيدة وقد وردت فيما نرى بفضل الله وكرمه على هذا العبد المسكين في ردّ من يتكلم في بعض الأحاديث التي تمسك بها أئمّتنا رحمهم الله هذا تحقيق المقام. والله أعلم وبيده أزمة المرام.

باب الغسل المسنون

وفيه فصول:

الفصل الأوّل في غسل الجمعة

[٦٢٩] عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

وفي رواية: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [وَاجِبٌ] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، وفي أخرى: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [وَاجِبٌ] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيْبًا إِنْ وَجَدَ**». قال عمرو[1]: أمّا الغسل فأشهد أنّه واجب، وأمّا الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث، كذا عند البخاري. ولمسلم قال: [«**غُسْلُ] الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**». وفي رواية: قال في الطيب: «**وَلَوْ مِنْ طِيْبِ الْمَرْأَةِ**». وأخرج الموطأ وأبو داود نحوه[2].

[٦٣٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم كغسل الجنابة. أخرجه الموطأ[3].

[٦٣١] وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَغْتَسِلُوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيْبٌ**». أخرجه الترمذي[4].

---

[1] (١) يعني: ابن سليم راوي الحديث.

[2] (٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦١، (٥٣٦٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٨، ٣٠٤-٣٠٥، ٣٠٩، (٨٥٨، ٨٧٩-٨٨٠، ٨٩٥)، و٢/ ٢٠١، (٢٦٦٥)، "صحيح مسلم"، ص٣٢٨-٣٢٩، (١٩٥٧، ١٩٦٠)، كتاب الجمعة، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١١٠، (٢٣٣)، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، "سنن أبي داود"، ١/ ١٥٦، (٣٤١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة.

[3] (٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٣، (٥٣٦١)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٠٩، (٢٣١).

[4] (٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٣، (٥٣٦٢)، "سنن الترمذي"، ٢/ ٥٨، (٥٢٨)، كتاب الجمعة.

[٦٣٢] وعن ابن السباق أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في جمعة من الجمع: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدًا فَاغْتَسِلُوْا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيْبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». أخرجه الموطأ(١).

[٦٣٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي، أخرجه الجماعة إلا أبا داود(٢).

[٦٣٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المهاجرين الأوّلين. وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي: إذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر: أيّة ساعة [هذه؟] قال: إنّي شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً قد علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يأمرنا بالغسل. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أنّ عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل فقال: أتحتبسون عن الصلاة؟ وذكر الحديث(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٣، (٥٣٦٣)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٨٠، (١٤٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٤، (٥٣٦٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٣، (٨٧٧)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٣٢٨، (١٩٥٢)، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، "الموطأ"، ١/ ١١٠، (٢٣٤)، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٣، (٤٩٢)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، "سنن النسائي"، ص٢٤٢، (١٤٠٢)، كتاب الجمعة، باب حضّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٥، (٥٣٦٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٤، (٨٧٨)، "صحيح مسلم"، ص٣٢٨، (١٩٥٥-١٩٥٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٥٥، (٣٤٠)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة.

[٦٣٥] وعن عكرمة أنّ ناساً من أهل "العراق" جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس. الحديث. ذكره صاحب "المشكاة" عن أبي داود[١]. وأخرج البخاري ومسلم عن طاؤوس عن ابن عباس[٢]. وأخرجاه وأبو داود والنسائي عن عائشة نحوه[٣].

[٦٣٦] وعن يحيى بن سعيد بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». أخرجه الموطأ[٤].

تنبيه:

قد اختلف في غسل يوم الجمعة فالأكثرون على أنّه سنّة ومستحبّ وهو مذهبنا[٥] ومذهب الشافعي[٦] والمختار في مذهب أحمد[٧]. وعند مالك[٨] وفي رواية عن أحمد واجب[٩]؛ لأنّه قد ورد بصيغة الأمر وجاء بصريح لفظ الوجوب أيضاً كما ذكرنا من

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١١٦، (٥٤٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٠، (٣٥٣)، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٧، (٥٣٦٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٦، (٨٨٤)، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، "صحيح مسلم"، ص٣٢٩، (١٩٦١)، كتاب الجمعة.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٦٨، (٥٣٦٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣١١، (٩٠٢)، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، "صحيح مسلم"، ص٣٢٨، (١٩٥٨)، كتاب الجمعة، باب وجوب الغسل الجمعة على كلّ... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٠، (٣٥٢)، "سنن النسائي"، ص٢٣٧، (١٣٧٦)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٧١، (٥٣٦٩)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١١٧، (٢٤٧)، كتاب الجمعة، باب الهينة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة.

(٥) انظر "الهداية"، ١/ ٢٠، كتاب الطهارات، فصل في الغسل.

(٦) انظر "الحاوي الكبير"، ١/ ٤٥٥، باب الغسل للجمعة والأعياد.

(٧) "شرح الزركشي"، ١/ ٤٧٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة.

(٨) "رسالة ابن أبي زيد"، ص٦٩، باب في صلاة الجمعة.

(٩) "شرح الزركشي"، ١/ ٤٧٤.

الأحاديث وغيرها من الأحاديث في معنى ما ذكرنا، ولكنّ القائلين باستحباب الغسل يقولون: كما أنّه وردت أحاديث ظاهرة في وجوب الغسل يوم الجمعة كذلك جاءت أحاديث في الاكتفاء بالوضوء أيضاً كما مر، وقال الشافعي: ومما يدلّ على أنّ أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالغسل يوم الجمعة كان على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بالغسل يوم الجمعة فلو علم بأنّ أمره صلّى الله عليه وسلّم على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى كان يردّه ويقول له: ارجع واغتسل(١)، ولمّا خفي على عثمان ذلك خصوصاً مع تنبيه عمر إيّاه ولكن دلّ الحديث على أنّ الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب. وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ». وقال: هذا حديث حسن صحيح(٢). وقال محمّد: الغسل أفضل يوم الجمعة، وفي هذا آثار كثيرة(٣).

وبهذا تحقق أنّ صيغة الأمر ولفظ الوجوب في هذا الباب للندب والاستحباب تأكيدًا ومبالغة. وبالجملة للقوم في إثبات سنّية غسل الجمعة واستحبابه ثلاث طرق:

أحدها: أنّ الوجوب كان في الابتداء بالدلائل الدالة عليه ثمّ نسخ واستحبّ بما جاء من الدلائل ولكن ادعاء النسخ بمجرّد الاحتمال من غير علم بالتاريخ بعيد.

وثانيها: انتهاء الحكم بانتهاء العلّة كما يعلم من حديث أبي داود عن عكرمة كما ارتفع سهم المؤلفة القلوب من الغنائم.

وثالثها: حمل الأمر على الندب والوجوب على الثبوت أو على التأكيد جمعاً بين الدلائل، وهذا التمسك أقوى وأقوم كما لا يخفى.

---

(١) انظر "عمدة القاري"، ٥/ ١٠، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... إلخ.

(٢) "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٧، (٤٩٨)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

(٣) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٢٩٩، أبواب الصلاة، باب الاغتسال يوم الجمعة.

الفصل الثاني هل على غاسل الميت غسل أم لا؟

[٦٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ**». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: قال: «**مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ**»(١).

[٦٣٨] وعن ناجية بن كعب أنّ علياً رضي الله عنه قال: لمّا مات أبو طالب أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت له: إنّ عمّك الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ**» ثمّ قال: «**ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِيْ**»، فواريته، فجئته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي أنّه أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّ أبا طالب مات، فقال: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»، قال: إنّه مات مشركاً، قال: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**» فلمّا واريته رجعت إليه، فقال لي: «**اغْتَسِلْ**»، وله في أخرى: قال: قلت للنبي صلّى الله عليه وسلّم: إنّ عمّك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِيْ**»، فواريته ثمّ جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي، وذكر دعاء لم أحفظه(٢).

[٦٣٩] وعن نافع أنّ ابن عمر حنّط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثمّ دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ. أخرجه الموطأ(٣).

[٦٤٠] وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم أنّ أسماء بنت

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٧٧، (٥٣٧٦)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٢٦٩، (٣١٦١)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٠٠، (٩٩٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٧٨، (٥٣٧٧)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٢٨٧، (٣٢١٤)، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، "سنن النسائي"، ص٣٨، ٣٣٨، (١٩٠، ٢٠٠٣).

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٧٩، (٥٣٧٩)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٩، (٥١)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء.

عميس-امرأة أبي بكر- غسّلت أبا بكر حين توفي ثمّ خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنّي صائمة وإنّ هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. أخرجه الموطأ(١).

[٦٤١] وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، إلا أنّ الترمذي والنسائي قالا: إنّه أسلم فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم(٢).

[٦٤٢] وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنّه جاء [إلى] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: قد أسلمت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يقول: «احْلِقْ» قال: وأخبرني آخر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لآخر معه: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ». أخرجه أبو داود(٣).

والأصحّ أن يؤمر أوّلاً بالشهادتين ثمّ يغسل، واختلف في أنّه واجب أو مستحبّ؟ والثاني أصحّ، وقيل: إن كان جنباً وجب وإن لم يكن جنباً ندب، واستعمال السدر مع الماء مستحبّ إجماعاً مبالغة في التنظيف، قالوا: يستحبّ أن يغتسل ويغسل ثيابه ويحلق ويختتن.

تنبيه:

مجموع ما ذكر صاحب "المشكاة" من صور الغسل المسنون أربعة: غسل يوم الجمعة، وبعد غسل الميت، وبعد الحجامة، وعند الإسلام، ولم يذكر غسل يوم عرفة ولم يذكره

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٧٩، (٥٣٨٠)، "الموطأ"، ١/ ٢٠٩، (٥٣٠)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٠، (٥٣٨١)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦١، (٣٥٥)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، "سنن الترمذي" ٢/ ١١٢، (٦٠٥)، كتاب السفر، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل، "سنن النسائي"، ص٣٨، (١٨٨)، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه... إلخ.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٠، (٥٣٨٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٦٢، (٣٥٦).

المحدّثون فيما نعلم الأحاديث الواردة في مناسك الحج مع ذكر الفقهاء إيّاه ولم يذكر أيضاً الغسل للإحرام مع وروده في الأحاديث وكأنّه اكتفى بذكره في موضعه ولكن غسل الجمعة أيضاً مذكور في بابه. فتدبر(١).

وقال في "الهداية": وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الغسل للجمعة والعيدين ويوم عرفة والإحرام(٢)، ثمّ الظاهر من قول عائشة: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يغتسل من أربع أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يغسل الميت ويغتسل منه(٣). وقيل معناه: أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يرى الاغتسال ويأمر به من أربع، فإنّه صلّى الله عليه وسلّم ما غسّل ميتاً قط(٤)، وقال صاحب "الأزهار": الأوّل أقرب إلى اللفظ، وبيانه لما ذكر صاحب "الحاوي" حكاية عن الشافعي، أنّه قال: إنّما كان غسل الميت سنّة؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم فعله وكذلك أصحابه مع ضعف هذا الحديث(٥). والطيبي قد ذكر اختلافاً في وجوب الاغتسال بعد غسل الميت، وقال: الأكثرون على أنّه غير واجب، والمراد بحمل الميت: مسّه، وقيل: المراد كونه على وضوء حالة حمله ليمكنه الصلاة عليه إذا وضعه، ويجوز أن يكون بمجرّد الحمل؛ لأنّه قربة، كذا في بعض الشروح(٦).

وقال الترمذي: وفي الباب: عن علي وعائشة، وحديث أبي هريرة حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، واختلف أهل العلم في الذي يغسّل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم: إذا غسّل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: أستحبّ الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١١٥-١١٧، كتاب الطهارة، باب الغسل المسنون.

(٢) "الهداية"، ١/ ٢٠، كتاب الطهارات، فصل في الغسل.

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١١٦، (٥٤٢)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٢٦٨، (٣١٦٠)، كتاب الجنائز.

(٤) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٢٣٨، كتاب الطهارة، باب الغسل المسنون.

(٥) "كتاب الأزهار"، ص١٠٢، كتاب الطهارة، باب الغسل المسنون.

(٦) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٥٥، "شرح مصابيح السنة" لابن الملك، ١/ ٣٣٧.

قال الشافعي، وقال [أحمد]: من غسّل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأمّا الوضوء فأقلّ ما [قيل] فيه، وقال [إسحاق]: لا بدّ من الوضوء، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنّه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسّل الميت. انتهى⁽¹⁾.

قال العبد الضعيف: الظاهر أنّ مذهب علمائنا هكذا اتفاقاً أو اختلافاً ولم يذكر الترمذي؛ لأنّ عادته أن لا يذكر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في كتابه تعصباً، -تجاوز الله عنه- ثمّ اعلم أنّه لم يذكر الغسل للعيدين مع أنّه مسنون أو مندوب عند الأئمّة إذ لم يصحّ عند المحدّثين حديث في ذلك ولم يذكر في باب العيدين أيضاً حديثاً في ذلك، وما وجدناه في "جامع الأصول" من الكتب الستة وما وجدنا في الكتب سوى حديثين حكموا عليهما بالضعف؛ أحدهما: ما ذكر الشمنّي عن ابن ماجه في "سننه" والطبراني في "معجمه" والبزار في "مسنده" عن الفاكه بن سعد قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة⁽²⁾، والفاكه بن سعد ثبت صحبته بل بلغ حدّ الشهرة ولم يعرف له غير هذا الحديث⁽³⁾. وقال الشيخ ابن الهمام: هذا حديث ضعيف، كذا ذكر النووي وغيره⁽⁴⁾. وذكر في شرح "كتاب الخرقي" هذا الحديث وقال: وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وقال: رواه عبد الله ابن أحمد في "زوائد المسند" وابن ماجه⁽⁵⁾. وثانيهما: ما ذكر السيوطي في "جمع الجوامع" عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أنّه قال لقوم: كلّ فعل رأيته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجدتكم تفعلونه إلا أنّكم لا تغتسلون يوم العيدين. رواه

---

(١) "سنن الترمذي"، ٢/ ٣٠٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.

(٢) "سنن ابن ماجه"، ٢/ ١١٧، (١٣١٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، "المعجم الكبير"، ١٨/ ٣٢٠، (٨٢٨)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٦١١، (١٦٧٢٠).

(٣) "شرح النقاية"، ص١٣، كتاب الطهارة.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٥٨، كتاب الطهارات، فصل في الغسل.

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ٤٨٠، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

ابن منده وابن عساكر وقال: الصحيح [في هذا الحديث] عن عياض، وقوله: [زياد] غير محفوظ. انتهى⁽¹⁾.

وقد ذكر في "جامع الأصول" من "الموطأ": أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل. وفي رواية: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى⁽²⁾، وقالوا: شدّة مبالغته رضي الله عنه في متابعة السنّة تقتضي أنه قد صحّ الحديث في ذلك⁽³⁾.

---

(١) "جمع الجوامع"، ١٤/ ٣٨٩، (١١٠٩٧)، "تاريخ دمشق"، ١٩/ ٢١١.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٧١، (٥٣٧١)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٧٢، (٤٣٦)، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

(٣) "سفر السعادة"، ص٨٣، فصل في صلاة العيد.

باب الحيض

[٦٤٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً، كانت المرأة تتشرف للرجل فألقى [الله] عليهنّ الحيض ومنعهنّ المساجد. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح(١).

[٦٤٤] وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». رواه البخاري(٢).

[٦٤٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ قوله تعالى في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] أي: حاضت. رواه الطبراني وغيره(٣).

[٦٤٦] وعنه رضي الله عنه أنّ ابتداء الحيض كان على حواء رضي الله عنها بعد ما هبطت من الجنة. رواه الحاكم وغيره(٤).

[٦٤٧] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَخْبَرَنِي حَبِيْبِيْ جِبْرِيْلُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَهُ إِلَى أُمِّنَا حَوَّاءَ حِيْنَ دَمِيَتْ فَنَادَتْ رَبَّهَا: جَاءَ مِنِّيْ دَمٌ لَا أَعْرِفُهُ فَنَادَاهَا لَأُدْمِيَنَّكِ وَذُرِّيَّتِكِ وَلَأَجْعَلَنَّهُ [لَكِ] كَفَّارَةً وَطَهُوْرًا». رواه الدارقطني في "الأفراد" والديلمي(٥).

---

(١) "المصنف" لعبد الرزاق، ٣/ ٥٨، (٥١٢٩)، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، "فتح الباري"، ٢/ ٣٥٧، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، واللفظ له.

(٢) "جامع الأصول"، ٣/ ١١٨، (١٤١٥)، (عن عائشة رضي الله عنها)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٠.

(٣) ولم نجده في "الطبراني" وقال ابن حجر في "فتح الباري"، ٢/ ٣٥٨: قد رواه الطبري وغيره عن ابن عباس. انظر "تفسير الطبري"، ٧/ ٧٢، (١٨٣٣٤)، "تفسير البغوي"، ٢/ ٣٣٠.

(٤) "المستدرك" للحاكم، ٣/ ١٣٦، (٣٤٨٩)، كتاب التفسير، "الأوسط" لابن المنذر، ٢/ ٢٠١، (٧٧٩)، "فتح الباري"، ٢/ ٣٥٨، واللفظ له.

(٥) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٧٠، (٢٧٧٠٢)، "كتاب الأفراد" للدارقطني، الجزء السادس، ص١٣٦، (٣٠)، "الغرائب الملتقطة"، ١/ ٥١١، (٢٠٨).

[٦٤٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضة وأراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثمّ يباشرها وأيّكم يملك إرْبَه كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يملك إربه، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله(١).
وفي رواية: أرجّله وأنا حائض. أخرجه الستة(٢)، وفي رواية: في فوح حيضتها(٣)، وفي رواية: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. أخرجه البخاري ومسلم(٤)، وفي أخرى: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزار واسع ثمّ يلتزم صدرها وثدييها(٥)، وفي رواية أبي داود والنسائي: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يباشر [المرأة] من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٥، (٥٣٨٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٢-١٢٣، (٣٠٠-٣٠٢)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٩٢، (٥٣٩٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٦٦٥، (٢٠٢٨)، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف، "صحيح مسلم"، ص ١٣٨، (٦٨٧)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها... إلخ، "سنن أبي داود"، ٢/ ٤٩٠، (٢٤٦٩)، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، "سنن الترمذي"، ٢/ ٢١٣، (٨٠٤)، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ "سنن النسائي"، ص٥١، (٢٧٧)، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٧٦، (١٣٧) كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

(٣) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٥، (٥٣٨٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٢٦، (٢٧٣)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٧، (٥٣٨٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٣، (٣٠٣)، "صحيح مسلم"، ص١٣٧، (٦٨٢)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٥) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٦، (٥٣٨٨)، "سنن النسائي" ص٦٨، (٣٧٣)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر ما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه.

الفخذين والركبتين محتجزة(١). والأحاديث في المباشرة مع الاتزار بالأزواج كثيرة جدًّا.

اعلم أنّ المباشرة إيصال البشرة بالبشرة، وقال في "الفتح": حدّ الفقهاء شدّ الإزار على وسطها بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف، وقال: وهذا دليل لأبي حنيفة ومن معه في حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار بين السرة والركبة(٢).

واعلم أنّ مباشرة الحائض أقسام؛ أحدها: أن يباشرها بالجماع، وهذا حرام بالإجماع، ولو اعتقد مسلم حلّه صار كافرًا، ولو فعله غير معتقد حلّه فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامدًا عالماً بالحيض وبالتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية، ونصّ الشافعي أنّها كبيرة وتجب [عليه] التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان، أصحّهما أنّه لا كفارة عليه بل يكفي الاستغفار، وبه قال أصحاب أبي حنيفة والشافعي ثمّ اختلفوا في الكفارة فقيل: عتق رقبة، وقيل: دينار أو نصف دينار على اختلاف بينهم، وهل الدينار في أوّل الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه، وهو قول ابن المبارك، وينقل عن بعض منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. وهنا اختلاف آخر وهو أنّه قال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطؤها في الحال، وقال الجمهور: لا يحلّ إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويقول أبو حنيفة: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان بالتخفيف والتشديد، فحمل أبو حنيفة رحمه الله قراءة التخفيف على الطهارة بانقطاع الدم، وقراءة التشديد على الاغتسال، واعتبر في انقطاع الدم لأكثر المدّة للوطء أصل الطهارة الحاصلة بالانقطاع، وفي الانقطاع لأقلّها الطهارة الحاصلة بالغسل؛ لأنّه ليس فيه مظنّة دم؛

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٨٨، (٥٣٨٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٢٤، (٢٦٧)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع، "سنن النسائي"، ص٦٨، (٣٧٤)، كتاب الحيض والاستحاضة.

(٢) انظر "فتح الباري" لابن حجر، ٢/ ٣٦١، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته... إلخ.

لأنّ الحيض لا مزيد على عشرة أيام(١)، وقال في "الهداية": إلا أنّه لا يستحبّ له الوطء قبل الاغتسال للنهي في قراءة التشديد(٢).

وثانيها: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك، وهو حلال بالاتفاق.

وثالثها: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القُبل والدُّبر، وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحّها: أنّه حرام، وثانيها: مكروه كراهة تنزيه وهو المختار، وثالثها: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إمّا لضعف شهوته وإمّا لشدّة ورعه جاز وإلا فلا(٣).

[٦٤٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلْنِي الثَّوْبَ»، فقالت: أنا حائض -وفي رواية: إنّي لا أصلّي- فقال: «إِنَّ حَيْضَكِ لَيْسَ فِيْ يَدِكِ» فناولته. أخرجه مسلم والنسائي(٤).

[٦٥٠] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الخميلة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنُفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. هذا لفظ مسلم وللبخاري مثله(٥).

---

(١) انظر "فتح القدير"، ١/ ١٥١، كتاب الطهارات، باب الحيض واستحاضة.

(٢) "الهداية"، ١/ ٣٣، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة.

(٣) انظر "شرح صحيح البخاري" للكرماني، الجزء الثالث، ٢/ ١٦٥.

(٤) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٩٤، (٥٣٩٨)، "صحيح مسلم"، ص١٣٨، (٦٨٩-٦٩١)، كتاب الحيض، "سنن النسائي"، ص٦٩، (٣٨١)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب استخدام الحائض.

(٥) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٩٥، (٥٤٠٠)، "صحيح مسلم"، ص١٣٧، (٦٨٣)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٢، (٢٩٨)، كتاب الحيض.

[٦٥١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم دخل ليلاً وأنا حائض، فمضى إلى مسجده -قال أبو داود: تعني مسجد بيته- فلم ينصرف حتى غلبت عيناي وأوجعه البرد فقال: «ادْنِي مِنِّيْ» فقلت: إنّي حائض، فقال: «اكْشِفِيْ عَنْ فَخِذَيْكِ» [فكشفت عن فخذي] فوضع خدّه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام. أخرجه أبو داود⁽¹⁾.

[٦٥٢] وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن مؤاكلة الحائض، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «وَاكِلْهَا». أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب عن عائشة وأنس، وحديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب⁽²⁾.

[٦٥٣] وعن مسروق قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين! ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضة؟ قالت: ما دون الفرج قلت: فيما يحلّ لي منها صائماً؟ قالت: كلّ شيء إلا الجماع. رواه عبد الرزاق⁽³⁾.

[٦٥٤] وعن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وجاءت في رواية: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت لمن سألتها: أحروريّة أنت؟ رواه عبد الرزاق⁽⁴⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٩٦، (٥٤٠١)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٢٥، (٢٧٠)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع.

(٢) "جامع الأصول"، ٧/ ٣٩٨، (٥٤٠٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٨٤، (١٣٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

(٣) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٧١، (٢٧٧١٧)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٢٥٣، (١٢٦٢)، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض.

(٤) "كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ٢٧١، (٢٧٧٠٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٢٥٦، (١٢٧٩)، كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة.

تنبيه:

قد وقع الاختلاف في هذا الباب في مواضع كالاستمتاع والمباشرة بما بين السرة والركبة بغير القُبل والدُّبر، ووجوب الكفارة وعدمه، وحلّ الوطي قبل الغسل بانقطاع الدم لأكثر المدّة، وذكرناها في أثناء ذكر الأحاديث، وبقي اختلاف قوي مشهور في أقلّ مدّة الحيض وأكثرها، فنذكره هاهنا، هكذا وقع ترتيب الكلام في هذا الباب خلاف الأبواب السابقة من ذكر الاختلاف في تنبيهات.

فاعلم أنّ أقلّ مدّة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة، وأكثره عشرة أيام [ولياليها] والزائد استحاضة لقوله عليه السلام: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ»، كذا في "الهداية"⁽¹⁾ وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة في الأقلّ، وبخمسة عشر في الأكثر، ومثل قول الشافعي قول أحمد⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ رحمهما الله.

وتكلم الشيخ ابن الهمام في هذا الحديث الذي ذكره صاحب "الهداية" وقال: رواه الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الثَّلَاثُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُوْنُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». وقال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث⁽⁴⁾، وأخرج عن عبد الله -يعني: ابن مسعود- الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإذا زاد فهي مستحاضة، وقال: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث⁽⁵⁾. وروى ابن عدي في "الكامل" عن أنس عنه صلّى الله عليه وسلّم:

---

(١) "الهداية"، ١/ ٣٢، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة.

(٢) انظر "كتاب الخرقي"، ص١٧، كتاب الطهارة، باب الحيض.

(٣) قال القاضي المالكي في "التلقين"ص٣٢: أقلّ الحيض والنفاس لا حدّ له وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٩٩، (٨٣٥)، كتاب الحيض.

(٥) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٨٨، (٧٩٤).

«الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشْرَةٌ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشَرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». وأعلّه بالحسن بن دينار والحديث معروف بالجلد بن أيوب(١)، وروي موقوفاً على أنس(٢)، وقال ابن عدي: في الحسن لم أر له حديثاً [قد] جاوز الحدّ في النكارة وهو إلى الضعف أقرب(٣). وروى الدارقطني عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة(٤)، وروى أيضاً: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا محمّد بن فضيل عن الأشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين، ولا ثلاثة [أيام حتى] تبلغ عشرة، فإذا جاوزت عشرة أيام كانت مستحاضة(٥)، وقال أيضاً: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: حدثنا يحي بن أبي طالب قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام بن حسان عن الحسن أنّ عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي(٦)، وعثمان هذا صحابي، وقال: أيضاً حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا المخرمي قال: حدثنا يحي بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمّد بن مخلد قال: حدثنا الحساني قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمّد بن زيد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: الحيض ثلاث عشرة(٧)، وأسند مثله عن سفيان، وروى الدارقطني عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أيضاً

---

(١) "الكامل"، ٣/ ١٢٧.

(٢) "الكامل"، ٢/ ٤٣٧.

(٣) "الكامل"، ٣/ ١٣١.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٨٩، (٨٠٠).

(٥) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٩٠، (٨٠٤).

(٦) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٩٠، (٨٠٥).

(٧) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٩٠، (٨٠٦).

من حديث واثلة بن الأسقع: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ [أَيَّامٍ] وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**». وضعّفه بجهالة محمّد بن منهال، وضعف محمّد بن أحمد بن أنس(١)، وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث معاذ بن جبل عنه عليه الصلاة والسلام «**لَا حَيْضَ دُوْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ**». الحديث، وضعّفه بمحمّد بن سعيد الشامي ورموه بالوضع(٢)، وأخرجه العقيلي عن معاذ عنه صلّى الله عليه وسلّم من غير طول، وأعلّه بجهالة محمّد بن الحسن الصدفي(٣). وروى ابن الجوزي في "العلل المتناهية" عن أبي سعيد الخدري عنه صلّى الله عليه وسلّم: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**». وضعّفه بسليمان المكنى أبا داود النخعي(٤)، فهذه عدة أحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعيّة مما لا تدرك بالرأي فالموقوف عليها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً، وإنّما تمسكوا فيه بما رووه عنه صلّى الله عليه وسلّم قال في صفة النساء: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّيْ**»، وهو لو صحّ لم يكن فيه حجة لما نذكر لكن قال البيهقي: إنّه لم نجده، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": هذا حديث لم نعرفه، وأقرّه عليه صاحب "التنقيح"(٥). هذا ما ذكره الشيخ ابن الهمام. جزاه الله خيرًا بما سعى في تحقيق المذهب.

وقال بعض علمائنا في جوابه: أنّ الشطر كما يجيء بمعنى النصف يجيء بمعنى البعض فيحتمل أن يكون هو المراد هاهنا، وهو يكفي في بيان نقضهنّ على أنّا نقول:

---

(١) "سنن الدارقطني"، ١/ ٣٠٠، (٨٣٦).

(٢) "الكامل"، ٧/ ٣٢٠.

(٣) "الضعفاء الكبير"، ٤/ ١٢١٦.

(٤) "العلل المتناهية"، ١/ ٣٨٢، (٦٤٠).

(٥) "فتح القدير"، ١/ ١٤٣-١٤٤، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة.

قد يبلغ الحيض في واحدة منهنّ نصف عمرها في صورة العشرة أيضاً، فإنّها إذا بلغت خمسة عشر سنة وماتت في سنة ستين وحاضت عشرة أيام؛ فإنّها تصير تاركة للصلاة نصف عمرها ثلاثين سنة خمسة عشر في الصباء وخمسة عشر بعد البلوغ، هكذا قال الشيخ⁽¹⁾.

وقال في "الحاوي" في مذهب الشافعي: الحيض دم ترى بعد تسع يوماً وليلةً ولم يعبر خمسة عشر⁽²⁾، وفي شرحه على قوله: "يوماً وليلةً" هذا شرط ثان، وإشارة إلى أقلّ مدّة الحيض، والمتبع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء؛ لأنّ كلّ ما ورد في الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابطة فيه ولا في اللغة فالمرجح فيه العرف، إمّا على الاتصال أو على التفريق، وعلى قوله: "ولم يعبر" فشرط ثالث وإشارة إلى أكثر المدّة، ودليله ما مر إذ أقصى ما وجد من عادات النساء في الحيض ذلك، وروي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة، وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً ولإشعار قوله صلّى الله عليه وسلّم: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ»، ويفهم منه أنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً أيضاً ولا حدّ لأكثره، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، والغالب في الحيض ست أو سبع، وفي الطهر باقي الشهر. هذا ما ذكر في "الحاوي" في مذهب الشافعي⁽³⁾.

وقال في "كتاب الخرقي" في مذهب الإمام أحمد: وأقلّ الحيض يوم وليلة⁽⁴⁾. وقال في شرحه: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار عن مشايخ مذهبه، والرواية الثانية: أقلّه يوم؛ إذ التقدير في الحيض إنّما يرجع فيه إلى العرف لعدم التقدير فيه من الشرع قال عليه السلام: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ

---

(1) "فتح القدير"، ٨/ ٤٨٢، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء، ملخصاً.

(2) "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٤٢، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة.

(3) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٢١٩-٢٢٠، "الشرح الكبير" للرافعي، ٢/ ٤١١-٤١٢.

(4) "كتاب الخرقي"، ص١٧، كتاب الطهارة، باب الحيض.

وَصَلِّي»(١) ولم يقيد ذلك بقدر بل ذلك إلى ما تعرفه من عادتها وإذن في المرجع في ذلك إلى العرف وقد ورد بذلك، قال عطاء: رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيدي: ومن ثَمّ قال: أدنى وقت الحيض يوم، وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنّها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد، وقالت: عشر نساء أنّهنّ لم يزلن يحضن أقلّ من ثلاثة أيام، وقال: وما نقل من التقدير بثلاثة أيام فإمّا صريح غير صحيح كما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**»، ورُوي من طرق رواها الدارقطني وغيره، وروي أيضاً عن بعض الصحابة لكن كلّها ضعيفة بل فيها ما قيل: إنّه موضوع. وقال [أحمد] في رواية الميموني: ما صحّ عن أحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: في الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر، وإمّا صحيح غير صريح، كقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «**لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ**»(٢)، وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «**اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ**». رواه أحمد(٣)، وأقلّ الجمع ثلاثة فهذا ونحوه وإن كان مشهورًا لكنّه محمول على الغالب؛ إذ الغالب أنّ حيض النساء أكثر من اليوم ومن الثلاثة. والله أعلم.

هذا في أقلّ المدّة، وقال في قوله: وأكثره خمسة عشر يوماً، أيضاً هذا هو المشهور المختار من الروايتين بلا نزاع لما تقدم عن عطاء وأبي عبد الله الزبيدي ونقل أيضاً عن الشافعي، ويحيى بن آدم وشريك وإسحاق وغيرهم، ويعضده ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَغْلَبَ لِذِيْ لُبٍّ مِنْكُنَّ، أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِيْنِهَا: فَإِنَّهَا تَمْكُثُ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّيْ**»(٤). قال القاضي: رواه عبد الله بن أبي حاتم

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ١٢٤، (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

(٢) انظر "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ٢٢٢، (٢٦٧٧٨).

(٣) انظر "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ١٦، (٢٥٧٣٩).

(٤) "صحيح مسلم"، ص٥٧، (٢٤١)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان... إلخ، =

في "سننه"[1]، والشطر: النصف، وظاهره أنّه أراد بيان منتهى نقصانهنّ لكن قد قال البيهقي: إنّه لم نجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن منده: هذا لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ونقل عنه صالح وغيره أنّ أكثره سبعة عشر يوماً؛ لأنّ ذلك يحكى عن [نساء] الماجشون وحكاه ابن مهدي أيضاً عن غيرهنّ[2].

قال العبد الضعيف: وهذا كلامهم ولا يخفى أنّ الحديث الضعيف يصير حسناً بتعدد الطرق والروايات، وهذا أمر مقرر بين المحدّثين، وأنّ الرجوع إلى العرف الذي ذكروه لا يخلو عن خفاء، وقد عرفت حال حديث: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا أَنْ لَا تُصَلِّيَ**»، فمذهب الحنفيّة أثبت وأظهر. والله أعلم.

= "سنن أبي داود"، ٤/ ٢٩٠، (٤٦٧٩)، كتاب السنّة، باب في ردّ الإرجاء.

[1] قال الحافظ ابن حجر فى "تلخيص الحبير"، ١/ ٤٢٤: أغرب الفخر ابن تيمية في شرح "الهداية" لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنّه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب "السنن" له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس بستياً إنّما هو رازي وليس له كتاب يقال له: "السنن".

[2] "شرح الزركشي"، ١/ ٢١٠-٢١٣، كتاب الطهارة، باب الحيض.

باب المستحاضة

قد ذكر في "المشكاة" في هذا الباب أحاديث كافية وافية بالمقصود، ولم يكن سواها أحاديث أخر تذكر، وتشتمل على اختلاف سوى ما ذكر في حديث حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين من أمره صلّى الله عليه وسلّم إيّاها بالاغتسال وقت الفجر، ثمّ بالجمع بين الظهر والعصر بغسل آخر بأن تؤخر الظهر وتعجّل العصر، فتجمع بينهما بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل آخر، كذا تؤخر المغرب وتعجّل العشاء فتغسل ثلاث اغتسالات ثمّ يحتمل أن يكون هذا التأخير والتعجيل كالجمع للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند الشافعيّة، كما نقله الطيبي(١) من الخطابي وهو جمع حقيقي ويحتمل أن يكون أداء الظهر متصلاً بوقت العصر ثمّ أداء العصر وكذلك المغرب والعشاء وهو الجمع الصوري الذي يؤوّل به أصحابنا جمع المسافر بين الصلاتين، فتغسل للظهر وتصلّيها في آخر وقته، وتصلّي العصر بعدها متصلاً في وقت العصر، وتصلّي المغرب في آخر وقته متصلاً بوقت العشاء، فتصلّي العشاء، وقد صرّح به في شرح الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي(٢)، فهذا شهادة من الشافعيّة بجواز الجمع بهذا المعنى. فتدبر.

فإن قلت: لا يسمع الحنفيّة هذا التأويل؛ إذ عندهم ينتقض وضوء المعذور بخروج الوقت فينتقض غسله أيضاً فلا تبقى طاهرة. قلنا: لعلّه لا ينتقض الغسل في حقّ هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث، ولعلّ أصحابنا يخصّون النقض بغير هذه القضيّة على أنّه يلزم مثل هذا شيء على الشافعيّة أيضاً، فإنّهم يوجبون الوضوء على المعذور لكلّ صلاة، وفي هذه القضيّة يكون الغسل لكلّ صلاة، فلا بدّ من التخصيص. فافهم.

وقد ذهب جمع من الصحابة إلى إيجاب الغسل على المستحاضة لكلّ صلاة منهم: علي وابن الزبير وابن مسعود، وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصلاة بغسل واحد كما

---

(١) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٦٨، كتاب الطهارة، باب المستحاضة.

(٢) "فتح الإله"، ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، كتاب الطهارة باب المستحاضة، ملتقطاً.

ذكر(١). ولا يدرى أنّ مذهب أبي حنيفة ما هو؟ إمّا الأوّل: أعني: الغسل لكلّ صلاة كما هو مذهب ابن مسعود، أو الثاني: أعني: الجمع بين صلاتين في الغسل والاكتفاء بثلاث اغتسالات كما هو مذهب ابن عباس(٢) لكونه أسهل وأرفق وأعجب الأمرين إليه صلّى الله عليه وسلّم كما وقع في الحديث. والله أعلم، ولا نعلم الخلاف بينه وبين الأئمّة في ذلك حتى نتكلم فيه.

---

(١) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٦٨.

(٢) "شرح الطيبي"، ٢/ ١٦٨.

كتاب الصلاة

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل في وجوبها

[٦٥٥] عن أنس رضي الله عنه قال: سأل رجل نبي الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال صلّى الله عليه وسلّم: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا» فقال: يا رسول الله! هل قبلهنّ أو بعدهنّ شيء؟ قال صلّى الله عليه وسلّم: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». أخرجه النسائي وأخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل هو مذكور في كتاب الإيمان(١).

[٦٥٦] وعنه رضي الله عنه قال: فرضت على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ليلةً أسري به الصلاة خمسين، ثمّ نقصت حتى جعلت خمساً، ثمّ نودي: يا محمّد! إنّه لا يبدل القول لديّ وإنّ لك بهذه الخمس خمسين. أخرجه الترمذي هكذا مختصراً، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديث طويل يتضمن ذكر الإسراء، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب المعراج(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ١٩٩، (٣٢٣٦)، "سنن النسائي"، ص١٠٦، (٤٥٧)، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ١٩٩، (٣٢٣٧)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٥٤، (٢١٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٠، (٣٤٩)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، "صحيح مسلم"، ص٨٧، (٤١١)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم... إلخ، "سنن النسائي"، ص٨١، (٤٤٨)، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة... إلخ.

[٦٥٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر وزِيْد في صلاة الحضر. أخرجه البخاري(١).

[٦٥٨] وعن عبد الله بن فَضالة عن أبيه رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان فيما علّمني حافظْ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إنّ هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنّي، قال: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» -وما كانت من لغتنا- فقلت: وما العصران؟ قال: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوْبِهَا». أخرجه أبو داود(٢).

[٦٥٩] وعن سَبْرَة بن مَعبد الجُهَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا». وفي رواية: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ». أخرج الأولى أبو داود، والثانية الترمذي(٣).

[٦٦٠] وعن معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجهني رضي الله عنه رواية [هشام بن سعد] قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلّي الصبي؟ قالت: نعم كان رجل منّا يذكر عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه سُئل عن ذلك؟ قال: «إِذَا عَرَفَ يَمِيْنَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوْهُ بِالصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود(٤).

[٦٦١] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ لله

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٠٠، (٣٢٣٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٢، (٣٥٠).

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٠٢، (٣٢٤١)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٧، (٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٠٣، (٣٢٤٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٨، (٤٩٤)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٤١٦، (٤٠٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٠٤، (٣٢٤٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٩، (٤٩٧).

مَلَكًا يُنَادِيْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِيْ آدَمَ! قُوْمُوْا إِلَى نِيْرَانِكُمُ الَّتِيْ أَوْقَدْتُمُوْهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَأَطْفِئُوْهَا بِالصَّلَاةِ». رواه الطبراني والضياء[1].

[٦٦٢] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُوْنَ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ». الحديث رواه الحاكم في "الكنى"[2].

[٦٦٣] وعن أنس رضي الله عنه «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». رواه الطبراني في "الأوسط" والضياء المقدسي في "المختارة"[3].

وفي رواية: «فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَد خَابَ وَخَسِرَ»[4].

[٦٦٤] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الصَّلَاةَ[5] وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

---

[1] "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٤، (١٨٨٧٧)، "المعجم الأوسط"، ٦/ ٤٧٤، (٩٤٥٢)، "الأحاديث المختارة"، ٧/ ١٦١، (٢٥٩١).

[2] "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٢، (١٨٨٥٥)، والحديث رواه أبو نعيم في "الحلية"، ٥/ ٢٦٥، (٧٠٦٨).

[3] "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٣، (١٨٨٦١)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٥٠٤، (١٨٥٩)، "الأحاديث المختارة"، ٧/ ١٤٤، (٢٥٧٨).

[4] "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٤، (١٨٨٧٣)، "سنن النسائي"، ص٨٤، (٤٦٢)، "سنن الترمذي"، ١/ ٤٢٢، (٤١٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أوّل ما يحاسب... إلخ، "شعب الإيمان"، ٣/ ١٨٢، (٣٢٨٦).

[5] قال العلامة المناوي: نصب على الإغراء أي: الزموا الصلاة والإحسان لما ملكت أيمانكم من الأرقّاء وخصّهما لميل الطبع إلى الكسل وضعف المملوك، وقال العزيزي: كرّر لمزيد التأكيد. انظر "التيسير"، ٢/ ١٠٦، "السراج المنير"، ٢/ ٤٠٥.

وابن حبان عن أنس، وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر(١).

[٦٦٥] وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ الْأَرْمَلَةِ(٢) وَالصَّبِيِّ الْيَتِيمِ». رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(٣).

[٦٦٦] وعن بُرَيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه(٤).

[٦٦٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه ابن ماجه(٥).

[٦٦٨] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَرَكَ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٣، (١٨٨٥٩)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٢٣٥، (١٢١٧٠)، "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٢٨٢، كتاب الجنائز، و٣/ ٣٠٢، (٢٦٩٧)، كتاب الوصايا، "صحيح ابن حبان"، ٨/ ٢٠٥، (٦٥٧١)، كتاب التاريخ، "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ١٧٢، (٢٦٥٤٥)، "المعجم الكبير"، ١٣/ ١٣٨، (١٣٨١٢).

(٢) أي: المحتاجة المسكينة التي لا كافل لها. انظر "التيسير"، ١/ ٢٨.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٣، (١٨٨٦٠)، "شعب الإيمان"، ٧/ ٤٧٧، (١١٠٥٣). قال الحجازي الشعراني: حديث حسن. انظر "السراج المنير"، ١/ ٣٧.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٤، (١٨٨٦٧)، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٦، (٢٢٩٩٨)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٢٨٢، (٢٦٣٠)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، "سنن النسائي"، ص٨٤، (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٦٤، (١٠٧٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٤، (١٨٨٦٩)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٦٥، (١٠٨٠).

الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا». رواه الطبراني في "الأوسط"(١).

[٦٦٩] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها «إِنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٢).

[٦٧٠] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّيْنِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ». رواه الديلمي(٣).

[٦٧١] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّيْنِ». رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٤، (١٨٨٧٢)، "المعجم الأوسط"، ٢/ ٢٩٩، (٣٣٤٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٥، (١٨٨٧٨)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ٢٦٢، (٧٢٦٨).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢١، (١٨٩٦٨)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٤/ ١٥٧، (٦٤٩٢)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٦٢٦، (٢٢٩٢).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٥، (١٨٨٨٥)، "شعب الإيمان"، ٣/ ٣٩، (٢٨٠٧).

الفصل الثاني في فضائل الصلاة

[٦٧٢] عن سليمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي، وَخَطَايَاهُ مَرْفُوْعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَكُلَّمَا سَجَدَ تَهَافَتَ عَنْهُ، فَيَفْرُغُ حِيْنَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَهَافَتَتْ خَطَايَاهُ**». رواه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعب الإيمان"(١).

[٦٧٣] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيْد بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَهَافَتَ عَنْهُ ذُنُوْبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**». رواه أحمد والرُّوْياني وسعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٦٧٤] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ يَقُوْمُ فِيْ صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُوْلُ إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا وَلَيْس عَلَيْهِ ذَنْبٌ**». رواه الحاكم في "مستدركه"(٣).

[٦٧٥] وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوْئِيْ هَذَا ثُمَّ قَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه النسائي(٤).

[٦٧٦] وعن خُرَيم بن فاتِك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً يَحْفَظُهَا وَيَعْقِلُهَا إِلَّا دَخَلَ**

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢١، (١٨٩٦٥)، "المعجم الكبير"، ٦/ ٢٥٠، (٦١٢٥)، "شعب الإيمان"، ٣/ ١٤٥، (٣١٤٤).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢١، (١٨٩٧٠)، "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ١٣٣، (٢١٦١٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٢، (١٨٩٧٧)، "المستدرك" للحاكم، ٣/ ١٦٣، (٣٥٦٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٩، (١٨٩٤٧)، "السنن الكبرى"، ١/ ١٠٣، (١٧٥)، كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ ثمّ أتى المسجد فركع فيه ركعتين.

الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في "الكبير"(١).

[٦٧٧] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَكُشِفَتْ لَهُ الْحُجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ الْحُوْرُ الْعِيْنُ مَا لَمْ يَتَمَخَّطْ أَوْ يَتَنَخَّعْ». رواه الطبراني(٢).

[٦٧٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُدِمْ قَرْعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ». رواه الديلمي(٣).

[٦٧٩] وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ صَلَّى فَأَتَمَّ رُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا كُفِّرَ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه الطبراني وابن حبان(٤).

[٦٨٠] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ». رواه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور في "سننه"(٥).

[٦٨١] وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَكْتُوْبَةً

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٢، (١٨٩٧٦)، "المعجم الكبير"، ٤/ ٢١١، (٤١٦٥).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢١، (١٨٩٦٣)، "المعجم الكبير"، ٨/ ٢٥٠، (٧٩٨٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢١، (١٨٩٦٦)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/ ١٢١، (٧٥٧)، (عن ابن عباس رضي الله عنهما).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٢، (١٨٩٧٨)، عن النسائي وابن حبان، "سنن النسائي"، ص٣٢، (١٤٦)، كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، "صحيح ابن حبان"، ٢/ ١٨٩، (١٠٣٨)، باب فضل الوضوء.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٢، (١٨٩٨٥)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ١٤٨، (١٧٤٥٣)، "المعجم الكبير"، ١٧/ ٣٢٧، (٩٠٣).

أَوْ غَيْرَ مَكْتُوْبَةٍ يُحْسِنُ فِيْهَا الرُّكُوْعَ والسُّجُوْدَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». رواه الطبراني في "الكبير"(١).

[٦٨٢] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوْبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِيْ قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ [الَّتِيْ] قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ». قيل: يا رسول الله! أمّا الإشراك بالله فقد عرفناه، فما النكث في الصفقة وترك السنّة؟ قال: «أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: فَأَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا بِيَمِيْنِكَ ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالْخُرُوْجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ». رواه أحمد والحاكم والبيهقي(٢).

[٦٨٣] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاه عَاجِلًا أَوْ آجِلًا». رواه الطبراني(٣).

[٦٨٤] وعن جابر رضي الله عنه «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيْ خَلَاءٍ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللهُ والمَلَائِكَةُ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٢، (١٨٩٨٢)، "مجمع الزوائد"، ٦/ ٨٢، (٣٧١٠)، قال المتقي الهندي ونور الدين الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" لكن وجدناه في "الأوسط" و"كتاب الدعا". انظر "المعجم الأوسط"، ٤/ ٩، (٥٠٢٦)، "كتاب الدعاء"، ص٥١٨، (١٨٤٨)، باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٩، (١٩٠٥٣)، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٧٨، (١٠٥٨١)، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٣٢٣، (٤٢٠)، كتاب العلم، "شعب الإيمان"، ٣/ ٣٠٨، (٣٦٢٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٥، (١٩٠١٤) عن الطبراني، والحديث رواه أحمد في "مسنده"، ١٠/ ٤١٩، (٢٧٥٦٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٥، (١٩٠١٥)، والحديث رواه ابن عساكر في "تاريخه"، ٤٣/ ١٩٧، (٩١٥٢).

[٦٨٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي(١).

[٦٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أَفْضَلُ الرِّبَاطِ الصَّلَاةُ(٢) وَلُزُوْمُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ». رواه الطيالسي(٣).

[٦٨٧] وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَنْزَلَ عَاهَةً [مِنَ السَّمَاءِ] عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ صُرِفَتْ عَنْ عُمَّارِ الْمَسَاجِدِ»(٤). رواه ابن عساكر(٥).

[٦٨٨] وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى بِسَبْعِ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٦، (١٨٨٩٣)، "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ١٥٢، (٤٢٤٣)، "صحيح مسلم"، ص٥٩، (٢٥٤)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، "مسند الطيالسي"، ص٤٩، (٣٧٢)، "شعب الإيمان"، ٤/ ١٠، (٤٢١٩).

(٢) قال المناوي: "الرباط" في الأصل الإقامة على جهاد العدو، ثمّ شبّه به العمل الصالح، ولفظ رواية الطيالسي: الصلاة بعد الصلاة فسقط من قلم السيوطي. انظر "التيسير"، ١/ ١٨٣.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٦، (١٨٨٩٨)، "مسند الطيالسي"، ص٣٢٨، (٢٥١٠).

(٤) قال الحكيم الترمذي: ليس عمّارها كلّ من أنفق على مسجد فبناه أو رمّه بل من عمّرها بذكره. وقال القاضي: عامر كلّ شيء حافظه ومنه سمّي الساكن والمقيم في البلد عامرًا وسمّي زوّار البيت عمّارًا، وقال بعضهم: يؤخذ منه أنّ من عمل صالحاً فقد أحسن إلى جميع الناس أو سيئاً فقد أساء إلى جميعهم؛ لأنّه سبب لنزول البلاء، وقال الحفني: فلا يصيبهم هذه البلاء وربما كانوا سبباً في عدم نزول البلاء بجيرانهم ومحبّيهم. انظر "فيض القدير"، ٢/ ٢٦٣، "السراج المنير" مع حاشية الحفني، ١/ ٣٦٣.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٦، (١٨٩٠٠)، "تاريخ دمشق"، ١٧/ ١١، (٤٠٢٠).

مِائَةِ ضِعْفٍ». رواه أبو داود والحاكم(١).

[٦٨٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيْ فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي(٢).

[٦٩٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوْعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٣).

[٦٩١] وعن أم أنس رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَلَيْكِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ، وَاهْجُرِي الْمَعَاصِيْ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهِجْرَةِ». رواه المَحَامِلِي(٤) في "أماليه"(٥).

[٦٩٢] وعن [أبي] عمار مرسلاً «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِيْ صَلَاتِهِ ذُرَّ الْبِرُّ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَرْكَعَ، فَإِذَا رَكَعَ [ذُرَّتْ] عَلَيْهِ(٦) رَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يَسْجُدَ، وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمَي اللهِ(٧)

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٦، (١٨٩٠٢)، "سنن أبي داود"، ٣/ ١٣، (٢٤٩٨)، كتاب الجهاد، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى، "المستدرك" للحاكم، ٢/ ٣٩٧، (٢٤٦٢).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٧، (١٨٩٠٩)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٢٥٦، (١٢٢٩٥)، "سنن النسائي"، ص٦٤٤، (٣٩٤٣)، كتاب عشرة النساء، باب حبّ النساء، "المستدرك" للحاكم، ٢/ ٥٠٦، (٢٧٢٣)، كتاب النكاح، "السنن الكبرى"، ٧/ ١٢٤، (١٣٤٥٤)، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٧، (١٨٩١٢)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٨٤، (٢٤٣).

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل البغدادي المحاملي، مولده سنة ٢٣٥هـ، سمع من أبي حذافة السهمي، وسمع عنه الطبراني والدارقطني، ومات سنة ٣٣٠هـ. انظر "السير"، ١٥/ ٢٥٨.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٧، (١٨٩١٥)، والحديث رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٥/ ١٢٩، (٣١٣)، وإسناده جيّد. انظر "الترغيب والترهيب"، ٢/ ٢٥٧.

(٦) وفي بعض النسخ: علته بمثناة فوقانية. انظر "التيسير"، ١/ ١٢٠.

(٧) قال المناوي: استعارة تمثيلية.

فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ». رواه ابن منصور في "سننه"(١).

[٦٩٣] وعن عُمارة بن رُوَيبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ يُصَلِّي قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي(٢).

[٦٩٤] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُوْنُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٣).

[٦٩٥] وعن عثمان رضي الله تعالى عنه «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوْءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَا تَغْتَرُّوْا». رواه البخاري وابن ماجه(٤).

[٦٩٦] وعن رجل من الأنصار «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٨، (١٨٩٢٠). وقال الحجازي الشعراني: حديث صحيح. انظر "السراج المنير"، ١/ ١٥٦.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٨، (١٨٩٢١)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٣٦٠، (١٨٣٢٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٥٠، (١٤٣٧)، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، "سنن النسائي"، ص٨٥، (٤٦٨)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٨، (١٨٩٢٤)، "المعجم الأوسط"، ٤/ ٣٠٨، (٦٠٧٥).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١١٩، (١٨٩٤٦)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٢٢٨، (٦٤٣٣)، كتاب الرقاق، باب في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾... إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ١٨٤، (٢٨٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور.

كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ». رواه أبو داود والبيهقي(١).

[٦٩٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ». رواه البيهقي(٢).

[٦٩٨] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِيْ عِلِّيِّيْنَ». رواه أبو داود(٣).

[٦٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِثْلُ رَجُلٍ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ [جَارٍ] غَمْرٌ عَذْبٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِيْنَ مِنْ دَرَنِهِ؟». رواه الرامهرمزي(٤).

[٧٠٠] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٠، (١٨٩٥١)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٣٣، (٥٦٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، "السنن الكبرى"، ٣/ ٩٨، (٥٠١١)، كتاب الصلاة، باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٠، (١٨٩٥٢)، "شعب الإيمان"، ٤/ ٢٣٨، (٤٩٢٦)، "المعجم الكبير"، ١٠/ ١٩، (٩٨٠٤).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٠، (١٨٩٥٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٣١، (٥٥٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة. قال المناوي: إسناد صالح، نقل العزيزي عن العلقمي بجانبه علامة الحسن. انظر "التيسير"، ٢/ ١٠٠، "السراج المنير"، ٣/ ٢٧٣.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٦، (١٩٠٢٠)، "كتاب أمثال الحديث"، الجزء الرابع، ص١٣٨، (٥٤).

«إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْتَرِضْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ التَّوْحِيْدِ وَالصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَافْتَرَضَهُ اللهُ عَلَى مَلَائِكَتِهِ، فَمِنْهُمْ رَاكِعٌ وَمِنْهُمْ سَاجِدٌ». رواه الديلمي⁽¹⁾.

[٧٠١] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فَلَهُ [عِنْدَ اللهِ] دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». رواه الديلمي⁽²⁾.

[٧٠٢] وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه إذا أحسن الرجل الصلاة، فأتمّ ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظْتَني، ثمّ أصعدبها إلى السماء وبها ضوء ونور وفُتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي بها إلى الله فتشفّع لصاحبها وإذا لم يتمّ ركوعها ولا سجودها، قالت: ضيّعك الله كما ضيّعتني، ثمّ أصعدبها إلى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء، ثمّ تلفّ كما يلفّ الثوب الخَلَق، فيضرب بها وجه صاحبها. رواه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور في "سننه"⁽³⁾.

تنبيه:

ليس في هذا الباب خلاف بين الأئمّة حتى نذكرها ولكن نذكر بعض ما في حديث الصلوات الخمس: «وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» من الكلام وهو محلّ وقوع الخلاف ومظنته كما ستعرف في أثناء البيان، فاعلم أنّ ظواهر أكثر الأحاديث والدلائل تدلّ على أنّ التكفير يعمّ الصغائر والكبائر لكنّ العلماء اتفقوا على أنّه مخصوصٌ بالصغائر، ولعلّهم لاح لهم الدليل على ذلك حتى

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٧، (١٩٠٣٤)، "الفردوس"، ١/ ١٠٨، (٦٦١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٧، (١٨٩٣٦)، عن "مسند الفردوس" وفيه: داود بن سليمان الجرجاني، كذّبه يحيى بن معين والذهبي لكن له شاهد أخرجه الطبراني بسنده عن العرباض بن سارية. انظر "تقريب التهذيب"، ص٤٠٥، "ميزان الاعتدال"، ٣/ ١٢، "المعجم الكبير"، ١٨/ ٢٥٩، (٦٤٧)، "الكامل"، ٧/ ٦، "معرفة التذكرة"، ٢/ ٢٠٣.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٩، (١٩٠٥١-١٩٠٥٠)، "مسند الشاميين"، ص٢٣٩، (٤٢٧)، "شعب الإيمان"، ٣/ ١٤٣، (٣١٤٠)، "كتاب الضعفاء" للعقيلي، ١/ ١٣٨. وقال العزيزي: قال الحجازي: حديث صحيح. "السراج المنير"، ١/ ٨٨.

حكموا به. والله أعلم.

وقد ورد في حديث "يكفر إلا الشرك وترك السنة ونكث الصّفقة" كما مرّ في حديث أبي هريرة[1]، ويحتمل أن يكون التخصيص بهذه الثلاثة اهتماماً بها ومبالغة فيها. والله أعلم. ثمّ الظاهر من قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: "**إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**" أنّ التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنب الكبائر لم يكفّر الصغائر أيضاً، وكذا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] لكن علمائنا من أهل السنّة والجماعة حملوها على معنى الاستثناء، وأنّه يجوز العقاب على الصغائر، وإن اجتنب الكبائر بخلاف مذهب المعتزلة: أنّه لا يجوز العقاب على الصغائر إذا اجتنب الكبائر[2].

وقال[3]: النووي في شرح "مسلم" في حديث: «**كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوْبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيْرَةً**» أي: يكفّر الذنوب غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، وقال: في تعليقي للترمذي لا بدّ في حقوق الناس من القصاص وفي الكبائر [من] التوبة. فتدبر. ثمّ قال: ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرر يغفر بأوّلها الصغائر، وبالبواقي يخفّف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً يرفع بها الدرجات. انتهى[4].

وبهذا ينحلّ ما يقال: إنّه إذا كُفّر ما بين الصلاتين فما بقي للجمعة، وإذا كُفِّر

---

(١) تقدم تخريجه تحت الرقم [٦٨٢].

(٢) انظر "شرح العقائد النسفية"، ص٢٦٥.

(٣) أي: الفتني هو رئيس محدّثي الهند جمال الدين محمّد طاهر الصدّيقي الفتني نسبة إلى فتن كبقم بلدة من بلاد الكجرات بالهند الهندي الملقّب بـ"ملك المحدّثين"، له "مجمع بحار الأنوار"، "تذكرة الموضوعات" صحب علي المتقي، المتوفى قتيلاً سنة ست ثمانين وتسع مائة. "الرسالة المستطرفة"، ص١٥١، "أخبار الأخيار"، ص٢٨٠، "مآثر الكرام"، ص١٧٩.

(٤) انظر "مجمع بحار الأنوار"، ٤/ ٤٢٧.

ما بين الجمعات، فما بقي لرمضان؟ والمشهور في توجيهه: أنّ المراد: إثبات صلاحيّة التكفير لكلّ من هذه الأمور، فإذا اجتمعت فهو نور على نور كالسُرُج المجتمعة في البيت، وكحمل جماعة الحجر الذي يستقلّ به كلّ منهم، وذكر في بعض الشروح أنّ الخمس مكفّرة في حقّ المحافظ عليها، والجمعة في حقّ من لم يحافظ عليها، ورمضان في حقّ من لم يحافظ عليهما⁽¹⁾.

فإن قلت: فيلزم من هذا التكفير بدون اجتناب الكبائر إذ ترك الصلوات الخمس والجمعة كبيرة كما ذكره بعض العلماء.

قلت: قد علم أنّ معنى الشرط غير مراد بل المراد معنى الاستثناء، وأمّا إن ترك الصلاة والجمعة يكفَّر، فذلك شيء آخر ولا يفهم ذلك من الحديث، ولو أريد بالمحافظة رعاية الآداب والسنن والمستحبّات كما قرّرها في الأحاديث، فالظاهر أنّها مكفّرة، فافهم، ثمّ المفهوم من الحديث اشتراط اجتماع الصلاتين أو الجمعتين أو رمضانين فلو كانت أوّل صلاة أو جمعة أو رمضان لم يكفّر إلا أن يقال: إنّ ذلك ذكر باعتبار العادة والأكثر، ثمّ المراد التكفير لما قبل أو لما بعد والأحاديث تدلّ على كليهما كما سبق.

---

(١) انظر "شرح مصابيح السنة" لابن الملك، ١/ ٣٥٥، كتاب الصلاة.

باب المواقيت

[٧٠٣] عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشقّ الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثمّ أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثمّ أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثمّ أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمّ أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادتْ، ثمّ أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثمّ أخّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرّت الشمس، ثمّ أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق -وفي رواية: فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني- ثمّ أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأوّل، ثمّ أصبح فدعا السائل وقال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**». هذه رواية مسلم.

وأخرجه أبو داود وقال فيه: فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أنّ الرجل لا يعرف مَن إلى جَنبه، وفيه: ثمّ أخّر العصر حتى انصرف منها وقد اصفرّ الشمس، وقال في آخره: ورواه بعضهم، فقال: ثمّ صلاة العشاء إلى شطر الليل. وفي ألفاظ أبي داود اختلاف عن لفظ مسلم. أخرجه النسائي مثل مسلم⁽¹⁾.

[٧٠٤] وعن جابر رضي الله عنه أنّ جبريل أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يعلّمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفه والناس خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى الظهر حين زالت الشمس فأتاه حين كان الظلّ مثل شخصه، [فصنع كما صنع] فتقدم جبريل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفه

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/٢٢١، (٣٢٧٠)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٣، (١٣٩٤-١٣٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، "سنن أبي داود"، ١/١٧٦، (٣٩٥)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، "سنن النسائي"، ص٩٣، (٥٢٠)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، "صحيح مسلم"، ص٢٤٣، (١٣٩٢).

والناس خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفه والناس خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين غابت الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفه والناس خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين انشقّ الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفه والناس خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى الغداة، ثمّ أتاه اليوم الثاني حين كان ظلّ الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين كان ظلّ الرجل مِثْلَي شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلّى المغرب فنمنا، ثمّ قمنا، ثمّ نمنا، ثمّ قمنا فأتاه، وصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم باديةٌ مشتبكةٌ فصنع كما صنع بالأمس فصلّى الغداة، ثمّ قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت. رواه النسائي.

وفي رواية: قال: جاء جبريل حين زالت الشمس فقال: قمْ يا محمّد! فصلّ الظهر، فصلّاها حين مالت الشمس ثمّ مكث حتى إذا كان فَيء الرجل مثله جاءه [للعصر] فقال: قمْ يا محمّد! فصلّ العصر، فصلّاها ثمّ مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قمْ يا محمّد! فصلّ المغرب، فقام فصلّاها حين غابت الشمس سواء ثمّ مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قمْ فصلّ العشاء، فقام فصلّاها، ثمّ جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قمْ يا محمّد! فصلّ، فقام فصلّى الصبح ثمّ جاءه من الغد حين كان فَيء الرجل مثله، فقال: قمْ يا محمّد! فصلّ، فصلّى الظهر ثمّ جاءه جبريل عليه السلام حين كان فَيء الرجل مثلَيْه، فقال: قمْ يا محمّد! فصلّ، فصلّى العصر ثمّ جاءه للمغرب وقتاً واحدًا لم يزل عنه، فقال: قمْ فصلّ، فصلّى المغرب ثمّ جاء للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأوّل، فقال: قمْ فصلّ، فصلّى العشاء ثمّ جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قمْ فصلّ، فصلّى الصبح فقال: ما بين هذين وقت كلّه. وفي رواية: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفَيْء قدر الشراك، ثمّ صلّى العصر حين كان الفَيْء قدر الشراك وظلّ الرجل مثله ثمّ صلّى المغرب حين غابت الشمس، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ

صلّى الفجر حين طلع الفجر، ثمّ صلّى الغد الظهر حين كان الظلّ طول الرجل، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ الرجل مثلَيْه قدر ما يسير الراكب سير العَنَق إلى ذي الحليفة، ثمّ صلّى المغرب حين غابت الشمس، ثمّ صلّى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل -شكّ راويه- ثمّ صلّى الفجر فأَسْفَر، وفي رواية: قال: سأل رجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن مواقيت الصلاة، فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «صَلِّ مَعِيَ» فصلّى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فَيء كلّ شيء مثله، والمغرب حين غاب الشمس والعشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الظهر حين كان فَيء الإنسان مثله والعصر حين كان فيء الإنسان مثلَيْه، والمغرب حين كان قُبيل غيبوبة الشفق -قال أحد رواته: ثمّ قال في العشاء:- أرى إلى ثلث الليل⁽١⁾.

فظهر مما ذكرنا أنّ أوّل وقت الظهر هو وقت الزوال، وأمّا آخر وقته فقد دلّ حديث إمامة جبريل أنّه وقت بلوغ ظلّ الشيء مثله ومنه ابتداء وقت العصر مشترك بينهما وهو مذهب الأئمّة الثلاثة وأبي يوسف ومحمّد وزفر وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أجمعين وفي بعض حواشي "الهداية": وعليه الفتوى، وظاهر مذهب أبي حنيفة أنّه إلى بلوغ الظلّ مثلَيْه⁽٢⁾، وقد ذكر بعض المشايخ الحنفيّة أنّ الاحتياط أن لا يؤخّر الظهر عن مثله ولا يصلّي العصر حتى يكون مثلَيْه حتى يكون الصلاتان في وقتهما بالإجماع⁽٣⁾، وجاء في رواية أسد بن عمرو: أنّه إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلَيْه، فبين الصلاتين وقت مهمل ليس وقت أحد منهما كما بين الفجر والظهر⁽٤⁾، وذكر في "الهداية" دليلاً لأبي حنيفة قوله عليه

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٢٤-٢٢٦، (٣٢٧٣)، "سنن النسائي"، ص٩٠، ٩٢، ٩٤، (٥٠١، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٣)، كتاب المواقيت.

(٢) سوى فيء الزوال. انظر "غاية البيان"، ١/ ٤٧، "غاية السروج"، ٢/ ٧.

(٣) "الفتاوى الهندية"، ١/ ٥١، كتاب الصلاة، الباب الأوّل في المواقيت.

(٤) "غاية البيان"، ص٤٧، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

السلام: «أَبْرِدُوْا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وأشدّ الحر في ديارهم في هذا الوقت يعني: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشكّ(١).

ويرد على ظاهره أنّ هذا يدلّ على أن لا يكون آخر وقت الظهر عند بلوغ الظلّ مثل الشيء، وأمّا كون آخره بلوغ الظلّ مثلَيْه فلا يدلّ عليه إلا أن يقال: إنّه قد انحصر الوقت في هاتين القسمين ولا قابل بالفصل، فلمّا لم يكن المثل كان المثلين. هذا.

وقد احتج على المذهب المشهور لأبي حنيفة بحديث "صحيح البخاري" ونحوه في "صحيح مسلم" أنّ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ: أُوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوْا، فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ أُوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوْا، فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ أُوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيْنَا قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، وَنَحْنُ [كُنَّا] أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي»(٢)، وإنّما يكون هذا إذا كان وقت العصر عند بلوغ ظلّ كلّ شيء مثلَيْه ليكون أقصر من وقت الظهر، وعلى تقدير كونه معتبرًا من بلوغ الظلّ مثله يكون مساوياً لوقت الظهر، وقد تكلف بعض شرّاح "البخاري" في الجواب عن ذلك، فلينظر ثمّة. هذا.

وقد يؤيد بالدلائل العقليّة وهي في الحقيقة لترجيح العمل بالحديث الذي دلّ على كون وقت العصر حتى بلوغ ظلّ الشيء مثلَيْه وهي أنّ حاجة الظهر إلى توسيع الوقت أكثر؛ لأنّ قبلها أربعة موقّتة وبعدها ركعتان، وليس ما بعد صلاة العصر ولا قبلها سنّة موقّتة، ولهذا كان وقت العشاء أمدّ من وقت المغرب؛ لأنّ العشاء أربعة وبعدها الوتر.

---

(١) "الهداية"، ١/ ٤٠، كتاب الصلاة، باب المواقيت، "فتح القدير"، ١/ ١٩٤.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٤، (٥٥٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر... إلخ.

وقال العبد الضعيف -سامحه الله تعالى-: إنّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] قد يشير إلى كون وقت العصر مثل وقت الفجر وإنّما يكونان مثلين على مذهبنا. والله أعلم وعلمه أحكم.

وقال الشيخ ابن الهمام: الظاهر اعتبار كلّ حديث روي مخالفاً لحديث جبريل ناسخاً لما خالفه فيه لتحقق تقدم إمامة جبريل على كلّ حديث روي في الأوقات؛ لأنّه أوّل ما علّمه إيّاها(١).

فهذه الأحاديث وأمثالها لتعيين أوقات الصلاة مجتمعة أو متفرقة وليس فيها ذكر في فضل تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها، فنعتقد باباً آخر لبيان ذلك، وفيه فصلان؛

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ١٩٤، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

الفصل الأوّل في الأحاديث الواردة في تعجيل صلاة الفجر

[٧٠٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الفجر متلفعات بمروطهنّ، ثمّ ينقلبن إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس. أخرجه الجماعة⁽¹⁾.

وفي رواية: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهنّ بعضاً⁽²⁾.

الظهر:

[٧٠٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدًا أشدّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. أخرجه الترمذي⁽³⁾.

[٧٠٧] وعن خبّاب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصلاة في الرمضاء فلم يُشْكِنا، قال زهير [لأبي إسحاق:] أفي الظهر؟ قال: نعم، قلنا: في تعجيلها؟ قال: نعم. أخرجه مسلم والنسائي نحوه⁽⁴⁾.

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٢١١، (٥٧٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، "صحيح مسلم"، ص٢٥٣، (١٤٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٥، (٤٢٣)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٤، (١٥٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، "سنن النسائي"، ص٩٧، (٥٤٢)، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٣٥، (٣٢٨٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠١، (٨٧٣)، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح... إلخ.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٣٨، (٣٢٨٥)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٥، (١٥٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٣٩، (٣٢٨٧)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٥، (١٤٠٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر... إلخ، "سنن النسائي"، ص٨٩، (٤٩٤)، كتاب المواقيت، باب أوّل وقت الظهر.

[٧٠٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلّي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. أخرجه أبو داود والنسائي⁽¹⁾.

[٧٠٩] وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم خرج حين زالت الشمس فصلّى الظهر. أخرجه الترمذي والنسائي، إلا أنّ النسائي قال: حين زاغت الشمس فصلّى [بهم صلاة] الظهر⁽²⁾.

العصر:

[٧١٠] وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفَيْء من حجرتها.

وفي رواية: لم يخرج من حجرتها. قال البخاري: وقال أبو أسامة عن هشام: في قعر حجرتها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي⁽³⁾.

[٧١١] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي العصر والشمس مرتفعة حيّة فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من "المدينة" على أربعة أميال أو نحوه.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٠، (٣٢٨٨)، "سنن أبي داود"، ٢/ ٧، (١٢٠٥)، كتاب الصلاة، باب المسافر يصلّي وهو يشكّ في الوقت، "سنن النسائي"، ص٨٩، (٤٩٥)، كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في السفر.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٠، (٣٢٨٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٦، (١٥٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، "سنن النسائي"، ص٨٩، (٤٩٣)، كتاب المواقيت، باب أوّل وقت الظهر.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٠، (٣٢٩٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠١، (٥٤٤، ٥٤٥)، كتاب مواقيت، باب وقت العصر، "صحيح مسلم"، ص٢٣٢، (١٣٨٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٠، (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، "سنن النسائي"، ص٩١، (٥٠٢)، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر.

وفي رواية: ويذهب الذاهب إلى قباء، وفي أخرى: قال: كنّا نصلّي العصر، ثمّ يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر، وفي أخرى: قال أسعد بن سهل ابن حنيف: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثمّ خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلّي العصر، فقلت: يا عمّ! ما هذه الصلاة التي صلّيت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التي كنّا نصلّي معه، وفي رواية: فقالوا له: عجّلت، فقال: إنّما أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون. أخرجه البخاري، وفي أخرى له: قال: صلّى لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم العصر فلمّا انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنّا نريد أن ننحر جزورًا لنا وإنّا نحبّ أن تحضرها، قال صلّى الله عليه وسلّم: «نَعَمْ»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثمّ قطعت، ثمّ طبخ منها، ثمّ أكلنا قبل أن تغيب الشمس(١).

المغرب:

[٧١٢] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها(٢).

[٧١٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي المغرب مع النبي صلّى الله عليه

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤١-٢٤٣، (٣٢٩١)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٢، (٥٤٨-٥٥١)، كتاب مواقيت الصلاة، و١/ ٢١٤، (٥٨٩)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٧، (١٤١٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٥، (٣٢٩٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٦، (٥٦١)، كتاب مواقيت الصلاة، وقت المغرب، "صحيح مسلم"، ص٢٥٠، (١٤٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أنّ أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٣، (٤١٧)، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب.

وسلّم، ثمّ نرمي فيرى أحدنا موضع نبله. أخرجه أبو داود⁽¹⁾.

[٧١٤] وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّهم كانوا يصلّون مع النبي صلّى الله عليه وسلّم المغرب ثمّ يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى "المدينة" يرمون يبصرون مواقع سهامهم. أخرجه النسائي⁽²⁾.

[٧١٥] وعن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازياً، وعقبة ابن عامر رضي الله عنه يومئذ على "مصر" فأخّر عقبة المغرب، فقام إليه أبو أيوب رضي الله عنه فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: إنّا شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُوْمُ». أخرجه أبو داود⁽³⁾.

[٧١٦] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا»⁽⁴⁾.

[٧١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ». أخرجهما الترمذي⁽⁵⁾.

[٧١٨] وعن أم فَرْوة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل؟ قال صلّى الله عليه وسلّم: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»⁽⁶⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٦، (٣٢٩٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٣، (٤١٦).

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٦، (٣٢٩٧)، "سنن النسائي"، ص٩٣، (٥١٧)، كتاب المواقيت، باب تعجيل المغرب.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٧، (٣٢٩٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٣، (٤١٨).

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٤٧، (٣٢٩٩).

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٩، (٣٣٢٨)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٦-٢١٧، (١٧١-١٧٢).

(٦) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٧٠، (٣٣٣٢)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٦، (١٧٠).

[٧١٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاةً لوقتها الآخر مرّتين حتى قبضه الله[1].

فهذه الأحاديث وأمثالها تمسك بها القائلون بأفضليّة الصلاة في أوّل وقتها، وهاهنا أحاديث أخر تدلّ على تأخيرها عن أوّل الوقت وكيف، وقد سبق في الفصل السابق بيان أوقات الصلاة أوائلها وأواخرها وتعليم جبريل إيّاها ولكنّ الكلام في الأفضليّة وسنتكلم فيه في التنبيه بعد ذكر أحاديث التأخير، فنقول:

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٨، (٣٣٢٧)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٨، (١٧٤)، بلفظ: "حتى قبضه الله".

الفصل الثاني في تأخير صلاة الظهر

[٧٢٠] عن القاسم بن محمّد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلّون الظهر بعشي. أخرجه الموطأ(١).

[٧٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه الجماعة(٢).

[٧٢٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في السفر فأراد المؤذن أن يؤذّن للظهر، فقال له: «أَبْرِدْ» ثمّ أراد أن يؤذّن، فقال له: «أَبْرِدْ» حتى رأينا فَيْءَ التلول فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(٣)،

وفي رواية: أذّن مؤذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ -أو قال: انْتَظِرْ، انْتَظِرْ وقال:- إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا عَنِ الصَّلَاةِ». فقال أبو ذر: حتى رأينا فَيْءَ التلول(٤).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٠، (٣٣٠٢)، "الموطأ"، ١/ ٣٦، (١٢)، باب وقوت الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٠، (٣٣٠٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٩، (٥٣٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر، "صحيح مسلم"، ص٢٤٤، (١٣٩٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٩، (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٧، (١٥٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدّة الحر، "سنن النسائي"، ص٩٠، (٤٩٧)، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر، "الموطأ"، ١/ ٤٢، (٢٩)، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٩، (٥٣٩)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٥، (١٤٠٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٨، (٤٠١)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٨، (١٥٨).

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٣، (٣٣٠٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٨، (٥٣٥)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٥، (١٤٠٠).

[٧٢٣] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان الحر أبرد الصلاة وإذا كان البرد عجّل. أخرجه النسائي⁽¹⁾.

تأخير العصر:

[٧٢٤] عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكان يؤخّر الصلاة ما دامت الشمس بيضاء نقيّة. أخرجه أبو داود⁽²⁾.

المغرب:

[٧٢٥] عن يحيى بن سعيد قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشدّ ما رأيت أباك أخّر المغرب في السفر؟ قال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلّى المغرب بالعقيق. أخرجه الموطأ⁽³⁾.

[٧٢٦] وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوْا بِهِ قَبْلَ [أَنْ تُصَلُّوْا] صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ**»، وفي رواية: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ**»⁽⁴⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٤، (٣٣٠٨)، (عن أنس رضي الله عنه)، "سنن النسائي"، ص٨٩، (٤٩٦)، كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٤، (٣٣٠٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٠، (٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٥، (٣٣١٠)، "الموطأ"، ١/ ١٤٦، (٣٤١)، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٥، (٣٣١١، ٣٣١٢)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٤٠، (٦٧١، ٦٧٢)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢٢٢، (١٢٤١، ١٢٤٢)، "سنن النسائي"، ص١٤٩، (٨٥٠).

[٧٢٧] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِالْعَشَاءِ، وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ**» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنّه ليسمع قراءة الإمام. وفي رواية: وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام. أخرجه البخاري ومسلم(١). هذا، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه لا تؤخر صلاة لطعام ولا لغيره. أخرجه أبو داود(٢).

العشاء:

[٧٢٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالعِشاء ليلة حتى ناداه عمر: [الصلاة]، نام النساء والصبيان، فخرج وقال: «**مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**» [قال(٣):] ولا يصلّى يومئذ إلا بـ"المدينة" وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وزاد في رواية: وذلك قبل أن يفشوا الإسلام. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم قالت: أعتم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثمّ خرج فصلّى، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ**»، وفي رواية: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ فِيْ هَذِهِ السَّاعَةِ**»(٤).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٦، (٣٣١٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٤٠، (٦٧٣)، "صحيح مسلم"، ص٢٢٢، (١٢٤٤).

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٧، (٣٣١٤)، "سنن أبي داود"، ٣/ ٤٨٥، (٣٧٥٨)، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء.

(٣) قال العيني: أي: الراوي ولم يقل: "قالت" نظرًا إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها وقال ابن رجب الحنبلي: الظاهر أنّه مدرج من قول الزهري. انظر "عمدة القاري"، ٤/ ٩٤، "فتح الباري" لابن رجب، ٣/ ١٨٦.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٧، (٣٣١٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٨- ٢٠٩، (٥٦٦، ٥٦٩) كتاب=

[٧٢٩] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخّر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم هذه الصلاة وذكر فيه فخرج وهو يمسح الماء عن شقه، يقول: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ»(١).

[٧٣٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم شغل عنها ليلة فأخّرها حتى رقدنا في المسجد ثمّ استيقظنا، ثمّ رقدنا، ثمّ استيقظنا، ثمّ خرج علينا النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم [ثمّ] قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وكان ابن عمر لا يبالي أَقَدّمها أم أخّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. أخرجه البخاري، وفي حديث مسلم: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلّى. وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم(٢).

[٧٣١] وعن أنس رضي الله عنه أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم رجل، فحبسه بعد ما أقيمت، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثمّ قام فصلّى. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

=مواقيت الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢٥١، (١٤٤٥- ١٤٤٦)، كتاب المساجد... إلخ، باب وقت العشاء وتأخيرها، "سنن النسائي"، ص٩٦، (٥٣٢)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء.

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٨، (٣٣١٦)، "صحيح البخاري"، ٤/ ٤٨٧، (٧٢٣٩)، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٠، (٣٣١٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٩، (٥٧٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، "صحيح مسلم"، ص٢٥١، (١٤٤٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٤، (٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب في العشاء الآخرة، "سنن النسائي"، ص٩٦، (٥٣٤)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٣، (٣٣١٩)، صحيح البخاري"، ٤/ ١٨٦، (٦٢٩٢)، كتاب الاستئذان=

[٧٣٢] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بقينا[١] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد تأخر لصلاة العتمة حتى ظنّ الظان أنّه ليس بخارج، ويقول القائل منّا: قد صلّى فإنّا كذلك إذ خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا له كما قالوا فقال: «أَعْتِمُوْا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ لَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». أخرجه أبو داود[٢].

[٧٣٣] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيْفِ وَسَقَمُ السَّقِيْمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

[٧٣٤] وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يؤخّر العشاء الآخرة. أخرجه مسلم[٤].

[٧٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رواه

=باب طول النجوى، "صحيح مسلم"، ص١٦٠، (٨٣٤)، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(١) كذا في "جامع الأصول"، وفي بعض نسخ "أبي داود" روي الحديث بلفظ: "ارتقبنا"، وفي بعضها: "بقينا"، وفي بعضها: "أبقينا". قال العيني: "بقينا النبي صلّى الله عليه وسلّم" بفتح القاف أي: انتظرنا. انظر "شرح سنن أبي داود"، ٢/ ٢٨٩.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٣، (٣٣٢٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٤، (٤٢١)، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٤، (٣٣٢١)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٥، (٤٢٢)، "سنن النسائي"، ص٩٦، (٥٣٥)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٥، (٣٣٢٣)، "صحيح مسلم"، ص٢٥٢، (١٤٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

الترمذي وقال: في الباب عن جابر بن سَمُرة وجابر بن عبد الله وأبي بَرْزة، وابن عباس، وأبي سعيد، وزيد بن خالد، وابن عمر، وحديث أبي هريرة حسن صحيح، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد وإسحاق(١).

الفجر:

[٧٣٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود: «أَصْبِحُوْا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُوْرِكُمْ»(٢). ولهذا الحديث روايات كثيرة جدًّا.

تنبيه:

قد عرفت أنّ الأئمّة بعد اتفاقهم على جواز الصلاة في جميع أجزاء الوقت أوّلها وآخرها اختلفوا في أفضلها، فذهب الشافعي إلى أفضليّة أوّل الوقت في الصلاة كلّها مطلقاً إلا لشغل أو عذر، وعليه يحمل ما جاء من تأخيره صلّى الله عليه وسلّم في بعض الأوقات وإبراد ظهر الصيف عنده رخصة لمن يسعى إلى المسجد من بعيد، ومن يصلّي وحده أو في مسجده، فالأفضل أن يصلّي في أوّل الوقت وإن كان شدّة الحر.

ومذهب مالك نحوه وقال بعض أصحابه: أمّا في شدّة الحر فالأفضل أن يبرد وإن كان يصلّي وحده، فالمختار من مذهبه ومذهب أحمد استحباب التأخير وكذا العصر يستحبّ تقديمها عندهم، والمغرب له وقت واحد ويستحبّ تعجيلها بالإجماع، والعشاء يستحبّ تأخيرها عند أحمد، وقال مالك: المبادرة أفضل ولا بأس بتأخيرها لاجتماع

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٥، (٣٣٢٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٤، (١٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٦٩، (٣٣٢٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٤، (١٥٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٥، (٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، (عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه).

الناس، وأمّا عند أبي حنيفة فإبراد الظهر وإسفار الفجر وتأخير العصر والعشاء مستحبّ، وستعرف في أثناء البيان تفاصيلها ودلائلها، وأصحابنا يتكلمون فيما تمسك به الشافعيّة من الأحاديث.

أمّا حديث التغليس في صلاة الفجر وتلفع النساء فيها وعدم معرفة الناس كما سبق فليس فيه دلالة على أنّه كان دائماً في جميع الأوقات، وعدم معرفتهنّ إياهنّ بعضهنّ بعضاً لا يدلّ على ذلك خصوصاً مع التلفع وقد يكون مثل ذلك من عدم المعرفة بعد الغبش أيضاً إذا كان شيء من البعد، والمراد عدم المعرفة بالتعيين والتشخيص ولا يشترط في ذلك الغلس والغبش كما هو مقصودهم وقد ورد في باب المناسك في صلاة الفجر بالمزدلفة أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى قبل ميقاتها، فقال بعضهم: إنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى قبل دخول الوقت وطلوع الفجر، وهذا باطل لإجماع المسلمين على عدم جواز الصلاة قبل الوقت، فالمختار: أنّ المراد أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى قبل ميقاتها المعتاد بعد طلوع الفجر، والغرض أنّ التغليس والصلاة في أوّل الوقت في هذا اليوم كان أشدّ، فيفهم منه أنّ العادة لم تكن واقعة دائماً في الصلاة في أوّل طلوع الفجر والتغليس كما وقع في هذا اليوم في المزدلفة. فافهم.

وقد ورد في الحديث المتفق عليه كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وقالوا: كان عدم معرفة النساء عن بعيد وهذا إخبار عن رؤية الجليس عن قريب، والظاهر أنّ هذا كان حيناً وذلك في حين آخر وكيف يكون كذلك مع ورود الأمر بالإسفار فعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ». رواه الترمذي وأبو داود(١) والدارمي(٢)، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر وبلال، وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمّد بن إسحاق وروى محمّد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة وحديث رافع بن خَدِيج

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٥، (٤٢٤)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح.

(٢) "سنن الدارمي"، ١/ ٣٠٠، (١٢١٧)، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر.

حديث حسن، وقد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين الإسفار لصلاة الفجر. انتهى(١).

والظاهر من إسفار الصبح انكشافه وتنوره وانتشاره وهو إنّما يكون بعد الغلس، [و]في "القاموس": سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر، وأوّل بعض أصحاب الشافعي بأنّ المراد أخّروا صلاة الفجر إلى أن يتحقق طلوع الفجر ولا تبادروا عند ظنّ طلوعه؛ فإنّه أعظم لأجوركم إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت أفضل منها عند ظنّه، فالمراد بالإسفار: تحقق طلوع الفجر لا شيء من التأخير عنه. وفيه غاية البُعد؛ لأنّ الظاهر المتبادر من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أن يكون ذلك لخصوصيّة في الإسفار ونحوها لا لأجل تحقق الوقت؛ فإنّه عام لوقت كلّ صلاة؛ فإنّه لمّا لم يتبين الوقت لا يحكم بجواز الصلاة، وهذا أظهر من أن يخفى، وقد يقال: يحتمل أنّهم حين أمروا بتغليس الفجر كانوا يصلّونها عند الفجر الأوّل حرصاً عليه فقال: «أَسْفِرُوْا» أي: أخّروا بها إلى الفجر الثاني وهذا أيضاً بعيد مبني على الاحتمال، وقيل: الأمر بالإسفار خاص بالليالي المُقْمرة احتياطاً لعدم تبين الفجر، وكلّ هذه تكلفات خلاف ما يتبادر إليه الفهم كما لا يخفى، ثمّ الظاهر المتبادر من هذه العبارة أن يبتدأ في صلاة الفجر وقت الإسفار، وما قيل في معناه أنّ المراد: إتمامها فيه أيضاً تأويل وتكلف كما نقل عن الطحاوي أنّه قال: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار، ويجمع بينهما بأن يطول القراءة(٢). وقال التوربشتي: هذا أقوى التأويلين؛ لأنّه يوفّق بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. انتهى(٣).

ويحتمل -والله أعلم- أنّه قد أمر بالتغليس في أوّل الأمر ثمّ لمّا رأى المشقة عليهم في ذلك سمح بهم وأمر بالإسفار وأيّده بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٤، (١٥٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

(٢) انظر "العناية"، ١/ ١٩٧، كتاب الصلاة، باب المواقيت، فصل ويستحبّ الإسفار بالفجر.

(٣) "كتاب الميسر"، ١/ ١٨٧، (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة.

لما فيه من تكثير الجماعة تطييباً لقلوبهم، فكان الإسفار آخر الأمرين ويكون ناسخاً. والله أعلم.

وقال السغناقي: الأفضل في صلاة الفجر الإسفار بها، يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يؤخّر تأخيرًا يقع له الشكّ في طلوع الشمس؛ لأنّ في ذلك خوف فساده، لأنّ في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة يكون أفضل، ولأنّ المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه كما نطق به الأحاديث، وقد قيل: إنّ ذلك سنّة مؤكدة، وإحراز هذه السعادة يتيسر في الإسفار، وفي التغليس قلّما يتمكن منه والذي ثبت في الروايات من فعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم هو الإسفار، فإن ثبت التغليس في وقت كان لعذر كالخروج إلى سفر ونحوه، ولهذا لمّا صلّى ليلة المزدلفة بغلس قالوا: إنّه صلّى من غير وقت أي: المعتاد منه، وكان التغليس في حديث عائشة حين تحضر النساء للصلاة بالجماعة، ثمّ انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في بيوتهنّ، وقالوا في التعجيل: إظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قلنا: المسارعة إلى مغفرة الله إنّما يكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله، ولمّا قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: إنّ الإسفار أعظم للأجر كان هو الأفضل والفضل في تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك لا يكون إلا في التنوير، والمعنى الفقهي فيه أنّ تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بالإجماع لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، كذلك إيقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين، ألا يرى أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهى معاذًا عن تطويل القراءة وعلّل بأنّ في ذلك تنفير الناس عن الجماعة، وتطويل القراءة في الصلاة في الأصل سنّة فوق تعجيل الصلاة في أوّل الوقت، كذا في "الأسرار". هذا حاصل ما ذكر السغناقي مع شيء من الاختصار والزيادة(١).

---

(١) "النهاية"، ص٥٢، كتاب الصلاة.

وقال القاضي عياض المالكي في شرح حديث «أَسْفِرُوْا فِي الْفَجْرِ»: أي: صلّوها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر، ولا تبادروا بها أوّل مبادئ الفجر قبل تبينه، وهذا مذهب الحجازيّين في تقديم وقتها وأنّه أفضل، والعراقيّون يذهبون إلى صلاتها عند الإسفار البيّن [من] آخر وقتها وأنّه أفضل(١).

وفي شرح "كتاب الخرقي" في مذهب أحمد بن حنبل: أمّا الصبح فالأفضل تقديمها مطلقاً على إحدى الروايات، وهو اختيار الخرقي وأبي محمّد وطائفة من أصحابنا، والثانية: الإسفار بها أفضل، والثالثة: الاعتبار بأكثر المأمومين، فإن أغلسوا غلس، وإن أسفروا أسفر توفيرًا للجمع، فهو أحبّ إلى الله تعالى كما ورد في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إلى "اليمن" فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «يَا مُعَاذُ! إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيْقُ النَّاسُ وَلَا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيْرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُوْنَ فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوْا». رواه الحسين بن مسعود الفراء في "سننه"(٢)، وكلا الروايتين فيما إذا كان الرفق على المأمومين في الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم، أمّا لو تأخر الجيران جميعهم، فالأولى التأخير بلا خلاف على مقتضى ما ذكره القاضي، وقال: نص عليه في رواية الجماعة. انتهى الكلام في مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٣).

ثمّ اعلم أنّ حدّ الإسفار والتنوير عندنا على ما قال السغناقي نقلاً عن شمس الأئمّة والقاضي الإمام أبي علي النسفي أنّه يبدأ بعد انتشار البياض في وقت لو صلّى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين أو أكثر ويرتّل القراءة، فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته تمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كذا في "فتاوى قاضي خان". انتهى(٤). بل بحيث لو ظهر

---

(١) "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ٢/ ٢٢٦.

(٢) "شرح السنة"، ٢/ ٢٠، (٣٥٧)، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الفجر.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٦٤، كتاب الصلاة.

(٤) "النهاية"، ص٥١، كتاب الصلاة، فصل يستحبّ الإسفار بالفجر، "فتاوى قاضي خان"، ١/ ٣٦.

فساد صلاته أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبّة كما قيل(١).

وأقول: لو كانت طهارة بالغسل ينبغي أن يكون وقتاً يسعه أن يغتسل ويعيد الصلاة، ونقل عن "الأسرار": أنّ المراد من التعجيل هو أن يكون الأداء في النصف الأوّل(٢). فإن صحّ هذا القول انحلّت به الإشكالات كلّها، وقد يستأنس به بحديث علي رضي الله عنه: "ثلاثاً لا تؤخرها"؛ فإنّ تزويج الأيّم بعد وجود الكفؤ لا يكون في أوّل جزء من الوقت كما لا يخفى بل يقصد ويتهيّأ لذلك، كذلك ينبغي أن يتهيأ ويستعدّ للصلاة بدخول الوقت، والشافعيّة يشرعون في الصلاة بمجرّد دخول الوقت في الجزء الأوّل.

وأمّا صلاة الجنازة فإطلاق الحديث يدلّ على تعجيلها وإن حضرت في وقت مكروه وفيه تفصيل مذكور في الفقه، وقال السغناقي نقلاً من "تحفة الفقهاء": إنّ الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخّرها لهذا الحديث(٣).

وقد تكلم في حديث «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»(٤) بأنّه من حديث عبد الله ابن عمر العُمَري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث وهو ممّن غلب عليه الزهد وشغله العبادة عن حفظ الحديث وضبطه، واضطربوا في هذا الحديث ويروى: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ عَلَى مِيْقَاتِهَا»، وقالوا في حديث: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ»: أنّ الظاهر أن يكون المراد ما سوى ما استحبّ فيه التأخير كالتبريد للظهر والإسفار للفجر وما لم يكن في التأخير عنه في الجملة مصلحة دينيّة مكمّلة للصلاة متممة للثواب كتكثير الجماعة مثلاً. والله أعلم.

الظهر:

وأمّا صلاة الظهر فالتعجيل فيها بأن يصلّي حين زالت الشمس وزاغت، وقد جاء

---

(١) انظر "الفتاوى الهندية"، ١/ ٥٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت.

(٢) "النهاية"، ص٥١.

(٣) أي: حديث علي. انظر "تحفة الفقهاء"، ١/ ١٠٥، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٤) "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٦، (١٧٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل.

في الأحاديث الكثيرة الصحيحة «أَبْرِدُوْا بِالظُّهْرِ» وفي رواية: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، ولهذا الحديث طرق وروايات متعددة عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة وأبي موسى وابن عباس وأنس ولكنّهم اختلفوا في المراد بـ"الإبراد" فقال بعض الناس: المراد بـ"الإبراد بالظهر" أداؤها في أوّل الوقت، وبرد النهار أوّله. وهذا التأويل ليس بصواب؛ لأنّ الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره صلّى الله عليه وسلّم من الوقت الآخر في أوان الحر ويبطله تعليله صلّى الله عليه وسلّم ذلك بقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[٧٣٧] وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذّن للظهر، فقال صلّى الله عليه وسلّم له: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» ثمّ أراد أن يؤذّن فقال له: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أوقال: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وقال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا عَنِ الصَّلَاةِ»، فقال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول⁽¹⁾.

وبهذا يبطل ما ذكره الشافعيّة أنّ المراد بـ"إبراد الصلاة" وقت الزوال؛ لأنّه ينكسر فيه ويصحّ الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة⁽²⁾.

[٧٣٨] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قدر صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء: خمسة أقدام إلى سبعة [أقدام]⁽³⁾.

---

(١) انظر "جامع الأصول"، ٥/ ٢٥٣، (٣٣٠٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٨، (٥٣٥)، كتاب المواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، "صحيح مسلم"، ص٢٤٥، (١٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٨، (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٨، (١٥٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدّة الحر.

(٢) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٢٨٦، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٣٤، (٣٢٨٢)، "سنن النسائي"، ص٩٠، (٥٠٠)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٨، (٤٠٠)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر.

[٧٣٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان الفَيْء ذراعاً ونصفَه⁽¹⁾ إلى ذراعين وكان الجدار في ذلك الزمان سبعة أذرع⁽²⁾، كذا قيل وعند مالك: إلى أن يزيد ظلّ كلّ شيء ربعة، وقال أئمّة مذهب أحمد: يؤخّر حتى ينكسر الحر ولا يؤخّر إلى آخر الوقت، وقال بعضهم: يؤخّر إلى وقوع الظلّ الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة، وقال بعضهم: يؤخّر إلى قريب من وسط الوقت⁽³⁾.

وفي "صحيح البخاري": «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُوْلِ» أي: أبردنا وانتظرنا حتى رأينا الظلال للتلول، والتلول بكونها منبسطة غير منصوبة لا يظهر لها الظلال عقيب الزوال بل لا يصير لها في العادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلاً وقال أيضاً: الإبراد أن يؤخّر بحيث يحصل للحيطان ظلّ يمشون فيه ويتناقض الحر، وخصّه بعضهم بالبلاد الحارة وخصّه بعضهم بالجماعة، وقال في "الهداية": أشدّ الحر في تلك الديار في وقت بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله⁽⁴⁾ كما مر.

وبالجملة المبالغةُ في إبراد الظهر واردٌ في الأحاديث كثيرًا، وأمّا حديث خَبّاب شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حر الرمضاء فلم يُشْكِنا. أيْ: لم يزل شكايتنا، فمحمول على أنّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد، وقيل: إنّهم التمسوا تأخير الصلاة عن الوقت، كذا قال الكرماني⁽⁵⁾، وعلى كلّ تقدير لا يجوز حمل الإبراد على الزوال، وكون وقت الزوال أبرد من الاستواء محلّ بحث بل هو أشدّ منه لبقاء السبب كما قالوا في أبرديّة وقت الفجر من نصف الليل، وإن كانت الشمس أقرب إلى الأفق وأيضاً يرده سياق الحديث، وقال الترمذي: قال الشافعي: إنّما الإبراد لصلاة الظهر رخصة إذا كان مسجد ينتاب أهله من البعد، فأمّا المصلّي وحده والذي يصلّي في مسجد قومه فالذي أحبّ له

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصادر: "ذراعاً ونصفاً".

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٣، (١٩٣٤٧)، "المسند" لأبي يعلى، ٥/ ٦٧، (٥٤٧٨).

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ملخصاً.

(٤) "الهداية"، ١/ ٤٠، كتاب الصلاة، باب المواقيت، بمعناه.

(٥) انظر "المنهاج"، ٥/ ١١٧.

أن لا يؤخّر الصلاة في شدّة الحر، قال أبو عيسى الترمذي: ومعنى من ذهب إلى تأخّر الظهر في شدّة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأمّا ما ذهب إليه الشافعي أنّ الرخصة لمن ينتاب من البُعد وللمشقة على الناس؛ فإنّ في حديث أبي ذر ما يدلّ على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذر: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سفر فأذّن بلال لصلاة الظهر، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «يَا بِلَالُ! أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ». فلو كان الأمر على ما ذهب الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. تمّ كلام الترمذي(١).

العصر:

وأمّا صلاة العصر، فقد ورد في حديث محمّد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: كان يصلّي الظهرَ بالهاجرة والعصرَ والشمس حيّة(٢). قال التوربشتي: يتأول ذلك على وجهين: أحدهما: أنه أراد بحياتها شدّة وهجها، والآخر: أنه أراد صفاء لونها عن الإصفرار وهذا أقرب التأويلين. انتهى(٣). يقول(٤): إنّ ذلك لا يكون بعد مصير الظلّ مثلَيْه(٥).

وذلك محلّ كلام وتردد بل الظاهر المشاهد خلافه، فإن وهجها وصفاء لونها باق، فلا يثبت مدّعاهم أعني: تعجيل العصر في بلوغ الظلّ مثله، وفي ربع النهار، وفي حديث

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدّة الحر.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٧، (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم وكيف كان يصلّيها.

(٣) "كتاب الميسر"، ١/ ١٨١، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة.

(٤) لعلّ القائل هو زين الدين علي بن محمّد بن منصور بن المنير المعروف بالزين ابن المنير، له شرح على "البخاري"، وكان ممّن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك. انظر "الديباج المذهب"، ص١٢٣، "الحسن المحاضرة"، ١/ ٣١٨.

(٥) انظر "فتح الباري" لابن حجر، ٣/ ٢٤، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

سيّار بن سلامة أنّها كانت حيّة بعد أن يرجع أحدنا إلى رحله(١)، ويفهم منه أنّ حياة الشمس لا تختص بأوّل الوقت، فافهم، وفي حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يصلّي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي ويأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من "المدينة" على أربعة أميال أو نحوه(٢)، ولا يخفى أنّه لا يدرى أنّ الذهاب كان راكباً أو ماشياً وعلى تقدير المشي بالسرعة أو البطؤ وما حال الذاهب في القوة والضعف ولا يظهر أيضاً أنّه بأيّ ناحية من العوالي كان الذهاب، وبالجملة لا يثبت أن يصلّي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم، وفي حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه كنّا نصلّي العصر مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ تنحر الجزور، فتقسم عشرة، ثمّ تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس. متفق عليه(٣)، وهذا الحديث وإن سلم دلالته على أداء صلاة العصر يومئذ عند بلوغ الظلّ المثل، فلعلّه كان يصلّي في بعض الأحيان كذلك تعليماً وتقريرًا، وقد عرف أنّ الدلالة كان على الدوام والاستمرار منظور فيه كما عرفت.

وروى الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أحاديث في تأخير العصر فقال: عندي أنّه لا تعارض بينها وبين ما روي في تعجيله من رافع بن خَدِيج من نحر الجزور وتقسيمه عشر قسم. الحديث. فإنّه إذا صلّى العصر قبل تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن شاهد المهرة من الطبّاخين في الإسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك. انتهى(٤).

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠١، (٥٤٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٢، (٥٥٠)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٦، (١٤٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر.

(٣) "صحيح البخاري"، ٢/ ١٤١، (٢٤٨٥)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، "صحيح مسلم"، ص٢٤٧، (١٤١٥).

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٠٠، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل.

وأقول: لم يدلّ الحديث على أنّ الجزور كلّها طبخت وأكلت بل يجوز أن طبخ بعضها بقدر ما يكفي للحاضرين من الأصحاب بل قد جاء في حديث أنس رضي الله عنه في رواية البخاري: "فنحرت ثمّ قطعت ثمّ طبخ منها" بـ"من" التبعيضية كما سبق ومع ذلك لا يثبت مدّعى القوم، نعم يدلّ على تعجيل فيها وعندنا تأخير العصر مستحبّ ما لم يتغير الشمس، والدليل عليه حديث ابن مسعود قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم يصلّي العصر والشمس بيضاء نقيّة، وهذا منه بيان تأخير العصر إلى عدم تغير الشمس، وقيل: سمّيت عصرًا؛ لأنّها تعصر أي: تؤخر(١) أو لأنّ الوقت يعصر، وفي "القاموس": العصر العشي إلى احمرار الشمس(٢).

وعلى هذا يكون الإضافة في صلاة العصر كما في صلاة الظهر وصلاة الفجر سواء من قبيل الإضافة إلى الوقت، وقال أصحابنا: إنّ في تأخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر، ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء لأوّل الوقت، كذا قال السغناقي عن "المبسوطَين" ثمّ المعتبر هو تغير القرص وهو أن يصير بحال لا يحار فيه الأعين وهو الصحيح، وقيل: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صارت أقلّ فقد تغيرت، وقيل: يوضح طست ماء [في صحراء] وينظر فيه، فإن كان القُرْص يبدو للناظر فقد تغيرت، والمختار عند صاحب "الهداية" الأوّل وصحّحه، وعند سفيان وإبراهيم النخعي المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران، والقول باعتبار القرص قول الشعبي، قال شمس الأئمّة: وأخذنا بقول الشعبي؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، وبه كان يقول مشايخ "بلخ" والشيخ الإمام أبو بكر محمّد بن الفضل، وفيه أنّ تغير الضوء بعد الزوال غير مدرك، والذي عند قرب الغروب شيء آخر واضح(٣).

---

(١) "المبسوط" للسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٢) "القاموس المحيط"، ص٦١٦.

(٣) "النهاية"، ص٥١، كتاب الصلاة.

المغرب:

وأمّا المغرب فلا خلاف فيها، وتعجيلها مستحبّ بالاتفاق ولها وقت واحد كما يعلم من حديث إمامة جبريل اليومين "حين أفطر الصائم"(١) ولكن وقع في حديث بُرَيدة حين سأل السائل عن الوقت أنّه صلّى المغرب في اليوم الأوّل حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق(٢) يعني: لا بعد غروب الشمس متصلاً، وهذا أوفق بحديث "لا تزال أمّتي بخير ما عجلوا المغرب" ففيه أيضاً يتطرق التعجيل والتأخير فلم يدلّ هذا الحديث على أنّ للمغرب وقتاً واحدًا كما قال الشافعي في القول الجديد بأنّ وقت المغرب قدر وضوء وستر وأذان وإقامة وخمس ركعات(٣)، وقال الرافعي من أئمّة الشافعيّة: ويحتمل أيضاً أكل لقم يكسر بها شدّة الجوع(٤)، فإذا قضى هذا القدر انقضى الوقت؛ لأنّ جبريل صلّاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقتان لبيّن، فحديث بُرَيدة حجة عليه في هذا القول الجديد.

وأمّا في قوله القديم: فيمتدّ وقتها إلى غيبوبة الشفق، وقال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرّحة بالقديم وهو الصواب، وقال: وممّن اختاره من أصحابنا ابن جرير(٥) والخطابي والبيهقي والغزالي في "الإحياء" والبغوي في "التهذيب" وغيرهم، وعلى الجديد لو شرع في المغرب في وقتها المضبوط جاز له مدّها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعضها عن الوقت لما روي أنّه صلّى الله

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٤، (٣٩٣)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٠٠، (١٤٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت الصلاة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "صحيح مسلم"، ص٢٤٣، (١٣٩١)، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) "المهذب" للشيرازي، ١/ ١٨٤-١٨٥.

(٤) "الشرح الكبير"، ٣/ ٢٣-٢٤.

(٥) كذا في الأصل عن "شرح الحاوي" للقونوي، ولعلّ الصواب "ابن خزيمة"، كذا في "روضة الطالبين"، ١/ ١٨١ و"المجموع"، ٣/ ٣٠. والله أعلم.

عليه وسلّم قرأ الأعراف في المغرب. كذا في شرح "الحاوي"⁽¹⁾.

العشاء:

وأمّا العشاء فقد ثبت تأخيرها إلى ثلث الليل بل أكثر لما ذكرنا من الأحاديث، وحملها الشافعيّة على وجود عذر مانع من التعجيل ومع قطع النظر عن ذلك يكفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»⁽²⁾؛ لأنّه لا شكّ أنّ هذه العبارة تدلّ على أفضليّة التأخير وتأكد استحبابه كما في حديث: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»⁽³⁾ فينافي مذهب أفضليّة تعجيل العشاء، قال الشيخ ابن حجر المكي: لا ينافيه؛ لأنّ "لولا" أفادت عدم الأمر به فبقيت كغيرها من المكتوبات في أنّ تعجيلها هو السنّة⁽⁴⁾.

وفيه ما فيه، وقد وقع الأمر به لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «أَعْتِمُوْا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ» من أعتم أي: دخل في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيبوبة الشفق أو مطلق الظلمة بعد غيبوبته، أي: ادخلوا في هذه الصلاة في العتمة، أو الباء للتعدية أي: ادخلوها العتمة⁽⁵⁾، وهذا الحديث أيضاً يدلّ على تأخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتأويلهم الإسفار على تحقق الصبح، والإبراد على الزوال؛ فإنّ كون وقتها بعد الشفق قد تحقق.

وهذا تنبيه على تأخيرها من أوّل وقتها يدلّ عليه الأحاديث الدالّة على تأخيرها إلى الثلث خصوصاً إن كان من العتم بمعنى "الإبطاء" و"الاحتباس" عن فعل شيء، يقال: أعتم الرجل قرى الضيف: إذا أبطأ به، وأعتمت الحاجة: إذا تأخرت، وأعتم: احتبس عن فعل شيء يريده.

---

(١) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٢٦٣، "المجموع شرح المهذب"، ٣/ ٢٨-٣٣.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٤، (١٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ١٠٠، (٢٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

(٤) "فتح الإله"، ٣/ ٧٦، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلوات، ملخصاً.

(٥) انظر "شرح مصابيح السنة" لابن الملك، ١/ ٣٨٣، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة.

وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر ذكره في تعجيل الصلاة قالت: ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [صلاة] لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي(١) يعني: أنّه صلّى الله عليه وسلّم وإن وقع له أنّه صلّى بعض الصلوات في آخر وقتها لكنّه لم يقع له ذلك أكثر من مرة إلى أن توفاه الله سبحانه، قيل: وتلك المرة هي التي صلّاها صلّى الله عليه وسلّم للتعليم حين جاء رجل سائل عن أوقات الصلاة، فقال: «صَلِّ مَعَنَا فِيْ يَوْمَيْنِ»(٢) فكان صلّى صلاة في اليوم الثاني في آخر وقتها كما سبق.

وأمّا حديث إمامة جبريل فخارج عن المبحث، ويروى "إلا مرتين"(٣) حين إمامة جبريل وسؤال الرجل، والظاهر أن يكون المراد غير ما هو للتعليم والتعلم، والجواب عنه: أنّ الظاهر أنّ هذا الكلام في الصلاة لآخر الوقت بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء(٤)، وأمّا تأخيره عن أوّل الوقت فله مواضع كثيرة: منها: ما جاء أنّ الصحابة استعجلوا فقدّموا عبد الرحمن بن عوف حين ذهب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم للطهارة فانقطع عنهم(٥)، وفي حديث آخر قدّموا أبا بكر حين ذهب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إلى "قباء" ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فجاء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فأراد أن يتأخر فأومى أن امكثْ مكانك(٦)، وكذا في حالة مرضه الذي أمر أبا بكر بالصلاة مع الناس(٧)، وكذا في ليلة رأى ربّه فوضع كفّه بين كتفيه فأخّر الخروج لصلاة

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٨، (١٧٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل.

(٢) "صحيح مسلم"، ص٢٤٣، (١٣٩١).

(٣) روى الدارقطني بسنده عن عائشة أنّها قالت: "ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله تعالى" انظر "سنن الدار قطني"، ١/ ٣٤١، (٩٦٩).

(٤) انظر "شرح مصابيح السنة" لابن الملك، ١/ ٣٨٢، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة، ملتقطاً.

(٥) "صحيح مسلم"، ص١٧٩، (٩٥٢)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم... إلخ.

(٦) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٤٤، (٦٨٤)، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس، "صحيح مسلم"، ص١٧٨، (٩٤٩)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... إلخ.

(٧) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٤٣، (٦٨٣)، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة.

الغداة وبيّن قصّتها(١)، وكذا جاء في أحاديث "أنه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا حضر القوم عجّل بالعشاء وإلا أخّر"(٢)، وغير ذلك مقتضى شفقته وسماحته، والشافعيّة يحملون كلّ ذلك على عذر أو ضرورة. والله أعلم. وقد تكلم الترمذي في حديث عائشة هذه وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل(٣).

واعلم أنّ هاهنا حديثاً متفقاً عليه من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٤)، وقد جاء في رواية البيهقي: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٥) وقد جاء في رواية البخاري: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**» فهذا الحديث يدلّ على أنّ من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أو غربت وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته وهو قول أكثر أهل العلم، كذا قال الشيخ(٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ صلاة الصبح تفسد بطلوع الشمس، وصلاة العصر

---

(١) "سنن الترمذي"، ٥/ ١٦٠، (٣٢٤٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص.

(٢) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٠٧، (٥٦٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ٢١١، (٥٧٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، "صحيح مسلم"، ص٢٤١، (١٣٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٥) "السنن الكبرى"، ١/ ٥٥٧، (١٧٧٥)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنّها لا تبطل بطلوع الشمس فيها، "السنن الصغرى"، ١/ ٩٤، (٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس.

(٦) "فتح الباري" لابن حجر، ٣/ ٤٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.

لا تفسد بغروب الشمس، وفرّقوا بينهما بأنّ وقت الفجر كلّه كامل، فإذا شرع فيها وجبت كاملة، فإذا طرأ النقصان بالطلوع لم تؤد كما وجبت بخلاف العصر؛ فإنّ آخر وقته ناقص؛ لأنّه وقت كراهة، فإذا شرع فيها فقد وجبت ناقصة، فإذا طرأ النقصان بالغروب فقد أدى كما وجبت، وهذا إذا شرع في الوقت الناقص ظاهر، وأمّا إن شرع قبله؛ فلأنّ للإنسان أن يستوعب وقت الصلاة فلا يمكن الاحتراز عنه، كذا ذكر في كتب أصول الفقة، وهذا كما يرى ظاهر في أنّه قياس في مقابلة النص والحديث يحكم بصحتهما وهذا الفرق يدلّ على الصحة في العصر دون الفجر، وهذا أحد المواضع التي يطعن الشافعيّة في مذهبنا، والجواب: أنّه قد وقع التعارض بين هذين الحديثين وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ فإنّها تعمّ الفرض والنفل وليست مخصوصة بالنفل كما قالت الشافعيّة⁽¹⁾، وحكم التعارض بين الحديثين الرجوع إلى القياس، والقياس يقتضي الجواز في صلاة العصر وعدم الجواز في صلاة الفجر كما ذكره⁽²⁾، وليست الأحاديث الواردة في النهي مخصوصة بالنفل كالنهي عن الصلاة بعد الفجر كما زعمت الشافعيّة متمسكين بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»⁽³⁾ فإنّ ذلك وقتها أي: أوّله، وبه يوفّقون بين هذا الحديث وتلك الأحاديث؛ لأنّ التخصيص خلاف الظاهر، وظاهر الأحاديث النهي عن الفرائض والنوافل وأيضاً لو كانت مخصوصة بالنفل لجاز قضاء الفوائت فيها ولم يجز؛ لأنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم لمّا فاتته صلاة الفجر ليلة التعريس انتظر في

---

(1) "المبسوط"، الجزء الأوّل، ١/ ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة. وفي "التحفة": قال الشافعي: يجوز الصلوات كلّه في هذه الأوقات من غير كراهة إلا التطوع المبتدأ الذي لا سبب له؛ فإنّه مكروه فيها إلا بمكة في جميع الأزمان أو في يوم الجمعة في جميع الأمكنة؛ فإنّه غير مكروه. "تحفة الفقهاء"، ١/ ١٠٦، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، "المنهاج"، ٦/ ١١٠.

(2) انظر في "البحر الرائق"، ٢/ ٤٣٦-٤٣٧، كتاب الصلاة.

(3) "العناية"، ١/ ٢٠٤.

قضائها إلى أن ارتفعت الشمس، فلو جاز قضاء المكتوبة حال طلوع الشمس لما أخّر بعد الانتباه، كذا قيل(١).

وقال السغناقي: والآثار المرويّة في النهي عامة في جنس الصلوات، وقال بعض أصحابنا: أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وكان وروده قبل النهي، ومقتضاه أن يبطل العصر لكنّا علّلناه بما ذكرنا فجوّزنا في العصر مع قطع النظر عن حكم الحديث، هذا وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنّ الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنّه ينبغي أن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته، فكأنّه استحسن ليكون مؤدياً بعض الصلاة في الوقت ولو أفسدها كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت، وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكلّ خارج الوقت، كذا قال السغناقي نقلاً عن "المبسوط"(٢)، ثمّ أخذت الشافعيّة من الحديث المذكور أنّه إذا بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو أسلم الكافر وأدرك مقدار ركعة من الوقت وجبت عليه الصلاة، وفي إدراك مقدار تكبيرة قولان من الشافعي(٣) كما هو مذهبنا، وخصّه الطحاوي من أصحابنا بهذه الصورة، وقال: المراد بإدراك الصبح هذا المعنى نصرة لمذهب أبي حنيفة وأصحابه، لكنّ الروايات(٤) التي جاءت في أنّ المراد إتمامها بأداء ركعة أخرى يأباه. فتدبر(٥).

وبما ذكرنا علم أنّ مذهب الحنفية مبني على التحقيق والتدقيق وأنّ قياساتهم ودلائلهم العقليّة ليست في مقابلة النصوص بل لترجيع بعض الأحاديث على بعض كما

---

(١) "المبسوط" للسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ٢٨١، كتاب الصلاة، باب الأذان، ملتقطاً.

(٢) "النهاية"، ص٥٣-٥٤، "المبسوط" للسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ٣٠٤.

(٣) انظر "المجموع"، ٣/ ٦٥، كتاب الصلاة.

(٤) منها ما روى البيهقي عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «من صلّى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصلّ إليها أخرى»، "السنن الكبرى، ١/ ٥٥٧، (١٧٧٧)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها.

(٥) "فتح الباري" لابن حجر، ٣/ ٤٩، كتاب مواقيت الصلاة، ملتقطاً.

أشرنا إليه في مواضع ثمّ الكلام في تحقيق مواقيت الصلاة وقد وقع فيه الإطناب والتطويل، ولا بأس، فالمقام يقتضي ذلك والله يقول الحقّ ويهدي السبيل.

بقي ذكر الاختلاف في الشفق أنّه الحمرة أو البياض وقد يستبعد بعض الناس قول الإمام أبي حنيفة بالثاني، فلو نقلنا شيئاً من ذلك لم يبعد، فنقول: اختلفوا في الشفق فعند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمّد هو الحمرة، وعند أبي حنيفة وأحمد والمُزَني وطائفة من الفقهاء هو البياض الذي يعقب الحمرة، ويروى عن أبي حنيفة أيضاً أنّه الحمرة، قال الشُمُنّي: وبه يفتى، وعليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة، ومنهم الأصمعي والخليل بن أحمد، ويستدلّ على ذلك بحديث مسلم عن ابن عمر أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»(١)، وهو بالمثلثة حمرة الشفق النائرة فيه، -كذا في "القاموس"(٢)- وروى أبو داود «فَوْرُ الشَّفَقِ»(٣) بالفاء هو فورانه وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته، وقد ورد صريحاً قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»، رواه الدارقطني(٤)، -كذا في كتاب شرح "الخرقي"- وقال أيضاً: هو قول أكثر الصحابة، وحكى بعضهم الإجماع عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الإنشقاق: ١٦] وذكر الشمنّي عن البيهقي أنّه قال: روي هذا عن عمر، وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشدّاد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم يعني: موقوفاً عليهم(٥)، ولا يصحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه شيء(٦).

وقد يستدلّ على ذلك بأنّ الغوارب ثلاث: الشمس والشفقان: الحمرة والبياض، كالطوالع التي هي من آثار الشمس ثلاث: الفجران والشمس، ثمّ ما يتعلق بالطوالع من

---

(١) "صحيح مسلم"، ص٢٤٢، (١٣٨٦)، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) "القاموس المحيط"، ص٥١٣.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٦، (٣٩٦)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٣٦٦، (١٠٤٤)، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح.

(٥) "السنن الكبرى"، ١/ ٥٤٨، (١٧٤٥)، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق.

(٦) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٢٥، "شرح النقاية" للشمنّي، ص٢٧-٢٨.

خروج الوقت ودخوله تعلق بأوساط الطوالع وهو الفجر الصادق، فما تعلق وجوبه بالغوارب من دخول الوقت وخروجه وجب أن يتعلق بأوساط الغوارب وهو الحمرة(١).

ومما يستدلّ به على أنّه البياض ما روي عن نعمان بن بشير: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة -يعني: العشاء- كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّيها لسقوط القمر الثالثة. رواه أحمد والنسائي والترمذي(٢)، وقد حكي إطلاقه على البياض عن المبرّد وأحمد ابن يحيى(٣)، وقال في "النهاية": احتج أبو حنيفة على أنّه البياض بظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] جاء في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الدلوك هو غروب الشمس، فالله تعالى مدّ وقت المغرب إلى غسق الليل والغسق عبارة عن اجتماع الظلمة والظلمة لا تجتمع إلا بعد ذهاب البياض. انتهى(٤).

ولا يذهب عليك أنّه قد اختلف في تفسير "دلوك الشمس" فقيل: هو الغروب وهو قول ابن عباس. وقيل: هو الزوال. واستدلال أبي حنيفة إنّما هو بقول ابن عباس، وكفى به حجة وليس بالآية حتى يقال: إنّها محتملة والمحتمل لا يصلح حجّة. فافهم.

وفي رواية عن أحمد أنّ الشفق في السفر الحمرة وفي الحضر البياض جمعاً بين الأحاديث على اختلاف حالين نظرًا إلى أنّ في الحضر قد ينزل الحمرة فتواريها الجدر، فيظنّ أنّها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، فالشفق عنده هو الحمرة، ولكنّه اعتبر غيبة البياض لدلالته على المغيب الحمرة، وبالجملة قول الأئمّة أحوط في حقّ المغرب وفي العشاء الأحوط قول أبي حنيفة ليقعا في الوقت بيقين(٥).

---

(١) "النهاية"، ص٥٠، كتاب الصلاة، "الجوهرة النيرة"، ١/ ٥٤، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٢) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٢٥٥، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٣٨٦، (١٨٤٤٣)، "سنن النسائي"، ص٩٥، (٥٢٥)، كتاب المواقيت، باب الشفق، "سنن الترمذي"، ١/ ٢١٢، (١٦٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

(٣) انظر "الكفاية"، ١/ ١٩٦، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٤) "النهاية"، ص٥٠.

(٥) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٢٥٥، كتاب الصلاة، باب المواقيت، "النهاية"، ص٥٠.

تنبيه:

اعلم أنّه وقع الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والأكثرون على أنّها صلاة العصر، وقد وقع صريحاً في حديث علي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال يوم الخندق: «حَبَسُوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». الحديث(١)، قالوا: وهو قول المختار عند أبي حنيفة وأحمد، وذهب مالك والشافعي أنّها صلاة الصبح، وقال النووي: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنّها صلاة العصر وهو المختار المروي عن ابن مسعود(٢)، وروي عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله تعالى عنهما الصلاة الوسطى صلاة الظهر إمّا من التوسط بمعنى الوقوع في البين؛ لأنّها في وسط النهار، وإمّا بمعنى الفضل؛ لأنّها كانت أشقّ الصلوات عليهم -وقد ورد: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا» أي: أشدّها وأشقها والحمازة الشدة(٣)- وإليه ذهب أبو سعيد الخدري وأسامة بن زيد(٤)، وعن مالك بلغه أنّ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، رواه الموطأ ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً(٥)، وقيل: إنّها المغرب؛ لأنّها المتوسطة بالعدد ووتر النهار، وقيل: العشاء؛ لأنّها بين جهريّتين واقعتين طرفي الليل(٦) مع ما في أدائها من زيادة مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الأمّة، فشمل الصلوات الخمس وكأنّه من هاهنا ذهب بعضهم أنّ المراد واحد [مبهم]

---

(١) "صحيح البخاري"، ٣/ ١٨٤، (٤٥٣٣)، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات... إلخ.

(٢) "المنهاج" للنووي، ٥/ ١٢٩، "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٣٢٧، كتاب الصلاة.

(٣) "حاشية القونوي على البيضاوي"، ٥/ ٣١٩.

(٤) "شرح الطيبي"، ٢/ ٢٢٥.

(٥) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٤١، (٣٢٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٢٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنّها العصر... إلخ.

(٦) "تفسير البيضاوي"، ١/ ٥٣٦.

من الخمس، أبهمها الله تحريضاً على محافظتها جميعاً كما في ليلة القدر وساعة الجمعة⁽¹⁾، ومما ألقي في رُوعِ الكاتب -عفا الله عنه- من غير فكر وتوجّه، ولم يكن في الوقت ما يذكره أنّ المراد الصلاة الواقعة في وسط العمل والشواغل؛ فإنّها أحقّ والأجدر بالاهتمام والمحافظة⁽²⁾. والله أعلم.

وقال بعضهم: التحقيق في هذا الباب أنّ الصحابة قالوا باجتهاداتهم وآرائهم أقوالاً قبل أن يسمعوا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تفسيره وقبل سماع الحديث المصرّح بأنّها العصر، ثمّ لمّا سمعوا رجعوا عن أقاويلهم.

---

(1) "فتح الإله"، ١٣/ ٩٧، كتاب الصلاة، باب في توابع ومتممات... إلخ. قاله الربيع بن خُثيم وسعيد ابن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعيّة. انظر "فتح الباري"، ٩/ ١٦٧.

(2) وهو العصر؛ لأن يقام عند قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات وقت العصر وقت الاشتغال بالتجارة ومن حافظ عليها مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرها. انظر "تحفة الأبرار"، ١/ ٢٤٢، "المرقاة"، ٢/ ٣١٩.

باب في فضائل الصلوات

[٧٤٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيْ جَمَاعَةٍ**». رواه أبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "شعب الإيمان"(١)، وزاد الطبراني وأبو نعيم في "المعرفة" عن أبي عبيدة بن الجرّاح: «**وَمَا أَحْسِبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُوْرًا لَهُ**»(٢).

[٧٤١] وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مُحْتَسِبًا فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ شَهِدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ**». رواه ابن حبان(٣).

وفي رواية: من صلّى العشاء والغداة في جماعة فكأنّما قام الليل. ورواه مالك عنه رضي الله عنه موقوفاً(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٩، (١٩٢٩٥)، "شعب الإيمان"، ٣/ ١١٥، (٣٠٤٥)، "حلية الأولياء"، ٧/ ٢٤٣، (١٠٣٦٠).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥١، (١٩٣١١)، "المعجم الكبير"، ١/ ١٥٦، (٣٦٦)، "معرفة الصحابة"، ١/ ١٦١، (٥٩٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٠، (١٩٢٩٨)، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ٢٥١، (٢٠٥٧)، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥١، (١٩٣١٧)، ولم نجده في "الموطأ"، والحديث رواه ابن حبان في "صحيحه"، ٣/ ٢٥٠، (٢٠٥٦)، مرفوعاً. قال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً. وقال الزبيدي: قد أخرج البيهقي في "السنن" مرفوعاً: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة»، وروي أيضاً: من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنّما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكأنّما قام نصف الليل وهذا وقد رواه مالك عن عثمان موقوفاً وهو الذي أشار إليه الترمذي. انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٢٦٠، "اتحاف السادة المتقين"، ٣/ ٢٤.

[٧٤٢] وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ كَانَ فِيْ جِوَارِ اللهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ كَانَ فِيْ جِوَارِهِ، فَلا تَخْفِرُوا اللهَ فِيْ جِوَارِهِ، فَإِنَّ مَنْ يَخْفِرُ اللهَ فِيْ جِوَارِهِ يَطْلُبُهُ اللهُ ثُمَّ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى مِنْخَرِهِ». رواه نعيم بن حماد في "الفتن" مرسلاً(١).

[٧٤٣] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صَلَاةُ الْهَجِيْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ». رواه ابن نصر والطبراني(٢).

[٧٤٤] وعن مالك بن أوس بن الحدَثان قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أشبه صلاة النهار بصلاة الليل صلاة الهجير. رواه عبد الرزاق(٣).

[٧٤٥] وعن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا يُسَبِّحُ اللهَ بِحَمْدِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ وَعُتَاةِ(٤) بَنِيْ آدَمَ». رواه ابن السنّي وأبو نعيم في "الحلية"(٥).

[٧٤٦] وعن بُرَيدة رضي الله عنه: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه أحمد وابن حبان وابن ماجه(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٠، (١٩٣١٠)، "كتاب الفتن"، ص١٧٦، (٤٦٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٣، (١٩٣٥٦)، "المعجم الكبير"، ١/ ١٣٤، (٢٨٢). قال المناوي: الذي وقفت عليه في نسخ "معاجيم" الطبراني وغيرها من الأصول القديمة الصحيحة "مثل صلاة الليل"، ورواه محمّد بن نصر في "كتاب الصلاة". انظر "التيسير"، ٢/ ٩٩.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٩، (٢١٧٣٤)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٦٩، (٢٦٨٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.

(٤) في "كنز العمال" و"عمل اليوم والليلة": "وأعتى"، وفي "الحلية": "أغبياء".

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٤، (١٩٣٦٠)، "عمل اليوم والليلة"، ص١٠٦، (١٤٩)، باب ما يقول إذا استقلّت الشمس، "حلية الأولياء"، ٦/ ١١٨، (٨٠١٩).

(٦) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٦، (١٩٣٨١، ١٩٣٨٥)، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٢٦،=

[٧٤٧] وعن نَوفَل بن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» يعني: العصر. رواه النسائي(١).

[٧٤٨] وعن أبي بصرة الغِفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ -يعني: العصر- عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوْهَا، فَمَنْ حَافَظَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». والشاهد: النجم. رواه مسلم والنسائي(٢).

[٧٤٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمْلِيْ خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ». رواه أحمد والبيهقي في "شعب الإيمان"(٣).

[٧٥٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَحْيَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ غُفِرَ لَهُ وَشَفَعَ لَهُ مَلَكٌ وَأَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ». رواه الحاكم وابن عساكر في "تاريخه" وأبو الشيخ وأبو نعيم(٤).

=(٢٣٠٨٨)، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٥، (١٤٦٨)، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة... إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٨٢، (٦٩٤)، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم.

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٦، (١٩٣٨٣)، "سنن النسائي"، ص٨٦، (٤٧٦)، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٦، (١٩٣٨٤)، "صحيح مسلم"، ص٣٢٢، (١٩٢٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، "سنن النسائي"، ص٩٣، (٥١٨)، كتاب المواقيت، باب تأخير المغرب.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٧، (١٩٤٠٠)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٥٢٢، (١٣٧٦٢)، "شعب الإيمان"، ١/ ٤١٠، (٥٦٣).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٧، (١٩٤٠١)، "طبقات المحدثين بأصبهان" لأبي الشيخ، ١/ ٤٠٨، (٧٢)، "كتاب ذكر أخبار أصبهان" لأبي نعيم، ٢/ ٣٤٥.

[٧٥١] وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَا تَزَالُ أُمَّتِيْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُوْمِ». رواه أحمد وأبو داود والحاكم(١).

[٧٥٢] وعن الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَزَالُ أُمَّتِيْ عَلَى الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ لِتَشْتَبِكَ النُّجُوْمُ مُضَاهَاةَ الْيَهُوْدِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِلَى إِمْحَاقِ النُّجُوْمِ مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا». رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٧٥٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِيْ جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُوْرَةٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رواه الديلمي(٣).

[٧٥٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى فِيْ [مَسْجِدٍ] جَمَاعَةً أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، لَا تَفُوْتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُوْلَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ». رواه ابن ماجه(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٨، (١٩٤١١)، "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ١٢٥، (١٧٣٣١)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٣، (٤١٨)، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٣٢، (٧١١)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٥٩، (١٩٤٣٣-١٩٤٣٤)، والحديث رواه الطبراني في "الكبير"، ٣/ ٢٣٧، (٣٢٦٤).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٠، (١٩٤٣٨)، ولم نجده في "الفردوس"، والحديث رواه البيهقي عن أنس بلفظ: «من صلّى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر». انظر "شعب الإيمان"، ٧/ ١٣٧، (٩٧٦١).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٢، (١٩٤٦٧)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٣٧، (٧٩٨)، كتاب المساجد، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة.

[٧٥٥] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِيْ جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في "الكبير"(١).

[٧٥٦] وعن أم أنس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنّ عيني تغلبني عن عشاء الآخرة، قال صلّى الله عليه وسلّم: «عَجِّلِيْهَا يَا أُمَّ أَنَسٍ! إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ، فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّي، وَلَا إِثْمَ عَلَيْكِ»(٢).

[٧٥٧] وعن علي وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبِطَ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُوْلُ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا سَقِيْمٌ يَسْتَشْفِيْ فَيُشْفَى، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرُ لَهُ». رواه أحمد وابن جرير والخطيب عن علي، ورواه أحمد وابن جرير عن أبي هريرة(٣).

[٧٥٨] وعن خارجة بن حُذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، [وَهِيَ] الْوِتْرُ، جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ [فِيْمَا] بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٣، (١٩٤٧٠)، "المعجم الكبير"، ٨/ ١٧٩، (٧٧٤٥).

(٢) انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٣، (١٩٤٧٢)، "المعجم الكبير"، ٢٥/ ١٤٩، (٣٥٨).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٣، (١٩٤٧٩)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٢٥٤، (٩٦٧-٩٦٨)، "تاريخ بغداد"، ٥/ ٩، (٢٣٠٧).

(٤) "جمع الجوامع"، ٢/ ٢٥٠، (٥٣٩٧)، "إطراف المسند المعتلي" لابن حجر، ٢/ ٢٩٢، (٢٢٨٥)، "سنن أبي داود"، ٢/ ٨٨، (١٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، "سنن الترمذي"، ٢/ ٣، (٤٥٢)، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر،"سنن ابن ماجه"، ٢/ ٤٥، (١١٦٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الوتر، "سنن الدارقطني"، ٢/ ٣٥، (١٦٤٠)، كتاب الوتر، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٦٠٩، (١١٨٩)، كتاب الصلاة.

[٧٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه البزار(١).

[٧٦٠] وعن أبي بصرة الغِفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ الْوِتْرَ الْوِتْرَ». رواه أحمد وابن قانع(٢).

[٧٦١] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوْا عَلَيْهَا وَ[هِيَ الْوِتْرُ]». رواه أحمد ومحمّد بن نصر(٣).

[٧٦٢] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والدارقطني والحاكم والضياء المقدسي(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٧، (١٩٥٣٥)، "مسند البزار"، ٥/ ٦٧، (١٦٣٧).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٨، (١٩٥٤٣)، "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ٣٥٠، (٢٧٢٩٨)، "معجم الصحابة"، ١/ ١٥٠.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٨، (١٩٥٤٤)، "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ٦٥٣، (٦٩٣٦)، "مختصر قيام الليل"، ص٢٦٨، كتاب الوتر، باب الترغيب في الوتر والحثّ عليه.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٦٩، (١٩٥٦٧)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٦٣، (١١٢٦٤)، "سنن أبي داود"، ٢/ ٩٤، (١٤٣١)، كتاب الصلاة، باب في الدعا بعد الوتر، "سنن الترمذي"، ٢/ ١٢، (٤٦٤)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٥٣، (١١٨٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، "مسند أبي يعلى"، ١/ ٤٧٣، (١١٠٩)، "سنن الدارقطني"، ٢/ ٢٥، (١٦٢١)، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٦٠٤، (١١٦٨)، كتاب الوتر.

باب الأذان

[٧٦٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِيْ أَنْ تَكُوْنَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِيْنَ -أَوْ قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِيْنَ- وَاحِدَةً، حَتّٰى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا فِي الدُّوَرِ يُنَادُوْنَ النَّاسَ بِحِيْنِ الصَّلَاةِ حَتّٰى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا فَيَقُوْمُ كُلُّ رَجُلٍ [مِنْهُمْ] عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ» فيؤذّن كلّ منهم من يليه فلم يعجبه ذلك، فذكر الناقوس والقرن، فلم يعجبه، فانصرف عبد الله بن زيد مهتمّاً بهمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! إنّي لمّا رجعت لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبان أخضران على سقف المسجد ينادي بالأذان، فلمّا فرغ قعد قعدة، فقال مثل قوله الأوّل فلمّا بلغ "حيّ على الفلاح"، "حيّ على الفلاح" قال: "قد قامت الصلاة"، "قد قامت الصلاة"، ولولا أن يقول الناس لقلت: إنّي كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ»، قال: فجاء عمر ابن الخطاب، فقال: يا رسول الله! إنّي قد رأيت مثل الذي رأى.

وفي رواية: لقد أطاف لي الليل مثل الذي أطاف به، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فأعجب ذلك المسلمين. أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي منه طرفاً قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: إنّ عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وفي رواية: قال: حدثنا أصحاب محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أنّ عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام. قال الترمذي: وهذا أصحّ من الأولى؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد(١).

[٧٦٤] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لمّا أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [بالناقوس] يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة. الحديث. ذكره في "المشكاة"(٢).

---

(١) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٨، (٢٣١٤٧)، "جامع الأصول"، ٥/ ٢٩١-٢٩٤، (٣٣٥٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٤، (٥٠٦)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٣٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإقامة مثنى مثنى.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٣٩، (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الأذان، ملخصاً.

وذكره في "جامع الأصول" بعد قوله: «فللّه الْحَمْدُ» قال أبو داود: وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"، وقال معمر ويونس عن الزهري: "الله أكبر، الله أكبر" لم يُثنّيا.

وفي أخرى قال: أراد النبي صلّى الله عليه وسلّم [في الأذان] أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فرأى عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ» فألقاه عليه، فأذّن، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأَقِمْ أَنْتَ». وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لمّا أصبحنا أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته بالرؤيا، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيْلَ لَكَ»، فنادى بذلك، وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمّد ابن إسحاق أتمّ من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه [قصّة] الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، وله في الأخرى: قال: كان أذان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة، وفي رواية: فلمّا أصبحت أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»(١).

ثمّ أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يؤذّن بذلك، ويدعو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الصلاة، قال:[فجاءه] فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته "الصلاة خير من النوم"، قال سعيد بن المسيّب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر. رواه أحمد في "مسنده"(٢)، وروى الترمذي هذا الطرف منه، وقال حديث حسن

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٩٤-٢٩٦، (٣٣٥٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٠، (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، و١/ ٢١٧، (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذّن ويقيم آخر، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٣٣، (١٨٩)، و١/ ٢٣٨، (١٩٤)، أبواب الصلاة.

(٢) "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٥٣٩، (١٦٤٧٧)، "جامع الأصول"، ٥/ ٢٩٤-٢٩٦، (٣٣٥٦).

صحيح، وقال الخطابي: روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحّها(١).

أقول: وحديث عبد الله بن زيد هو المذكور في الكتب الحنفيّة والمأخوذ عندهم ثمّ المشهور أنّ الأذان ثبت برؤيا عبد الله بن ثعلبة بن عبد ربّه(٢) ورؤية عمر بن الخطاب، وقد وقع في "الأوسط" للطبراني أنّ أبا بكر أيضاً رأى الأذان(٣)، وفي "الوسيط" للغزالي: أنّه رآه بضعة عشر رجلاً(٤)، وصرّح بعضهم بأربعة عشر، وأنكره ابن الصلاح والنووي، وفي "سيرة مغلطائي": أنّه رآه سبعة من الأنصار(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصّة عمر جاء في بعض الطرق، والصحيح أنّه أوحي إليه صلّى الله عليه وسلّم بعد رؤيا عبد الله ابن زيد، وهو المراد بقوله صلّى الله عليه وسلّم حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ» ترقباً منه صلّى الله عليه وسلّم نزول الوحي بذلك(٦).

وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في "المراسيل" من طريق عبيد بن عمرو الليثي(٧) -أحد كبار التابعين- أنّ عمر لمّا رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلّى الله عليه

---

(١) "معالم السنن"، ١/ ١٩٣، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟

(٢) هكذا نسبه الذهبي، وقال المزّي ثمّ ابن حجر: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة. وقال ابن سعد: قال عبد الله بن محمّد بن عمارة الأنصاري: ليس في آبائه ثعلبة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن زيد ابن الحارث وثعلبة بن عبد ربّه أخو زيد وعمّ عبد الله فأدخلوه في نسبه، وهذا خطأ. انظر "الطبقات" لابن سعد، ٣/ ٤٠٥، "الكاشف"، ٣/ ١١٧، "تهذيب الكمال"، ١٠/ ١٥٤، "التقريب"، ص٣٠٤.

(٣) روى الطبراني بسند أبي حنيفة عن بُرَيدة قال رجل من الأنصار: علمت ما حزنت له وذكر قصّة الأذان فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر فمروا بلالاً أن يؤذّن بذلك». انظر "المعجم الأوسط"، ١/ ٥٤٩.

(٤) "الوسيط في المذهب"، ٢/ ٤٢، باب الثاني في الأذان.

(٥) "الإشارة إلى سيرة المصطفى"، ص١٨١.

(٦) "فتح الباري"، ٣/ ٦٨، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

(٧) كذا في الأصل لكن الصواب عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي.

وسلّم، فقال [له: «قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ»(١)، وهذا أصحّ وقد روى البزار عن علي رضي الله عنه أنّه قال:] لمّا أراد الله أن يعلّم رسوله الأذان، جاءه جبريل بدابة يقال لها: "البراق" فركبها حتى أتى الحجاب الذي يلي الرحمن فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «يَا جِبْرِيْلُ! مَنْ هَذَا؟» فقال: والذي بعثك بالحقّ إنّي لأقرب الخلق مكاناً، وإنّ هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر، أنا أكبر. وذكر بقيّة الأذان(٢).

ووردت فيه أحاديث أخر كلّها ضعيفة مخالفة لما ورد في الخبر الصحيح من أنّ بدء الأذان كان بـ"المدينة"(٣)، وقيل: إنّه أُرِيَه ليلة الإسراء، فهو قد شرع بـ"مكة" قبل الهجرة، وقال في "فتح الباري": والحقّ أنّه لا يصحّ شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بـ"مكة" إلى أن هاجر [إلى] "المدينة" وإلى أن وقع التشاور، وأيّد ذلك بأنّه لو كان مشروعاً قبل ذلك لما احتاج إلى التشاور، وقد يقال: الذي سمع ليلة الإسراء هو كلمات الأذان من غير أن يؤمر بإقامته وقت الصلاة، وعلم بعد رؤيا القوم أنّ مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنّة في الأرض. والله أعلم(٤).

[٧٦٥] وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل: انصب رأية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فذكر له القنع وهو شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُوْدِ»، فذكر له الناقوس، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ

---

(١) "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٤٢، (١٧٧٩)، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، "المراسيل" لأبي داود، ص٨١، (٢)، باب ما جاء في الأذان.

(٢) "مسند البزار"، ٢/ ١٤٦، (٥٠٨).

(٣) انظر "فتح القدير"، ١/ ٢١١، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) "فتح الباري"، ٣/ ٦٨-٦٩، ملتقطاً.

النَّصَارَى» فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأُري الأذان في منامه، فغدا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فقال: يا رسول الله! إنّي لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثمّ أخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْ»، فأذّن بلال، فقال بعضهم: إنّ الأنصار تزعم لولا أنّ عبد الله بن زيد كان [يومئذ] مريضاً لجعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مؤذناً. أخرجه أبو داود(١).

[٧٦٦] وعن الشعبي أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم اهتم بالصلاة اهتماماً شديدًا تبين ذلك فيه، وكان مما اهتم به [من أمر الصلاة] أن ذكر الناقوس، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، ثمّ أراد أن يبعث رجالاً يؤذّنون الناس بالصلاة في الطرق، ثمّ قال: «أَكْرَهُ أَنْ أَشْغَلَ رِجَالًا عَنْ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاةِ غَيْرِهِمْ»، فانصرف عبد الله بن زيد مهتماً لهمّ النبي صلّى الله عليه وسلّم فأتاه آت فيما يرى النائم، فقال له: ائت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فمره، فليأمر رجلاً فليؤذّن عند حضور الصلاة يقول: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله" إلى آخر الأذان، ثمّ يمهّل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، ثمّ يقول مثل ما أذّن حتى إذا بلغ "حيّ على الفلاح"، "حيّ على الفلاح" قال: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"، فقال: عمر بن الخطاب أنا قد أتاني مثل الذي [قد] أتاه ولكن قد سبقني عبد الله بن زيد، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «يَا بِلَالُ! انْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَاصْنَعْهُ». رواه سعيد ابن منصور في "سننه"(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٨٩-٢٩٠، (٣٣٥٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٩، (٤٩٨)، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٧، (٢٣١٤٦)، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ١/ ٢٠٩، =

تنبيه:

بقي الكلام في الخلاف في هذا الباب، فهو في موضعين:

أحدهما الشفع في الأذان والإيتار في الإقامة: وبهذا قال الأئمّة الثلاثة ومتمسكهم حديث أنس للبخاري ومسلم فأمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة(١)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وقال: حديث أنس [حسن] صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأورد حديثاً آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شفعاً شفعاً [في الأذان والإقامة وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى] والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة. انتهى(٢).

وقال الشيخ ابن الهمام: روى أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ، وذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فاستقبل القبلة -يعني: الملك- قال: "الله أكبر" إلى آخر الأذان، قال: ثمّ أمهل هُنَيَّة، ثمّ قام فقال مثلها إلا أنه [قال:] زاد بعد ما قال "حيّ على الفلاح" "قد قامت الصلاة"(٣)، وقال(٤): [إنّ] ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا، وهو مع ذلك حجة عندنا، إذ روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى -بسند قال في [الإمام]: رجاله رجال الصحيح- قال: حدثنا أصحاب محمّد أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأنّ رجلاً قام وعليه بردان أخضران،

= (٤٩٧)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٠، (٦٠٣)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، "صحيح مسلم"، ص١٦١، (٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان... إلخ.

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٣٧-٢٣٨، أبواب الصلاة.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٥، (٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟

(٤) أي: ابن الهمام.

فقام على حائط، فأذّن مثنى مثنى. الحديث(١)، ولابن ماجه قال -يعني: أبا محذورة-: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأذان تسع عشرة كلمة: "الله أكبر، الله أكبر" - الحديث، وفيه الترجيع- والإقامة سبع عشرة كلمة: "الله أكبر، الله أكبر" إلخ(٢)، وفيه تثنية التشهّدين والحيعلتين وقد قامت الصلاة، وللترمذي علّمه الأذان تسع عشرة [كلمة]، والإقامة سبع عشرة كلمة(٣)، وأمّا استدلال الشافعي بالحديث المتفق عليه، فلا يخفى أنّ ما رويناه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلّية بخلاف "أمر أن يوتر الإقامة" فإنّ بعد كون الآمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، وتعليق الإيتار بها نفسها لا يراد على ظاهره وهو أن يقول: الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين، فلزم كونه إمّا إيتار ألفاظها كما ذهب إليه أو إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي: تواترت الأخبار عن بلال أنّه كان يثني الإقامة حتى مات، وعن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا يعني: بني أميّة كما قال أبو الفرج ابن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلمّا قام بنو أميّة أفردوا الإقامة. انتهى كلام ابن الهمام(٤).

قال الشمنّي: روى الطحاوي والبيهقي في "الخلافيات" عن أبي العُميس قال: سمعت عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جدّه أنّه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى(٥). والله أعلم.

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٣١١، (٢١٣١)، كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

(٢) "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٩٤، (٧٠٩)، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب الترجيع في الأذان.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٣٦، (١٩٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإقامة مثنى مثنى.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢١٣.

(٥) "شرح النقاية" للشمني، ص٤٢، "شرح معاني الآثار"، ١/ ١٨٣، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذّن أحدهما... إلخ، "الخلافيات"، ٢/ ١٢٨، (١٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب قد قامت الصلاة.

الثاني في الترجيع: والترجيع بمعنى معاودة الكلام، وفي اصطلاح الفقهاء: هو إعادة الشهادتين بعد ذكرهما في الأذان بخفض بصوت أرفع من الصوت الأوّل وهو سنّة عند مالك(١) والشافعي(٢)، واختلفت الرواية عن أحمد، وظاهر مذهبه عدم الترجيع، وقال بعض أئمّة مذهبه: الخلاف في الاختيار، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة، وقيل عنه: يكره الترجيع، ونقل عنه أنّه قال: قد رجع النبي صلّى الله عليه وسلّم عن أذان أبي محذورة، فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد بجميع طرقه، ولا ينافيه ما قيل: إنّ أذان عبد الله بن زيد كان بـ"المدينة" وأذان أبي محذورة كان بعد فتح "مكة". فتأمل(٣). والترجيع ليس بسنّة عندنا(٤)، وقال في "الهداية": ولنا أنّه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليماً فظنّه ترجيعاً(٥).

وقال الشيخ ابن الهمام: منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في "سنن أبي داود" عن ابن عمر ورواه ابن خزيمة وابن حبان(٦)، فاحتمل أن يكون ذلك في حديث أبي محذورة؛ لأنّه لم يمدّ لها صوته على الوجه الذي أراده النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «ارْجِعْ فَمُدَّ بِهَا صَوْتَكَ»(٧)، وهو المراد بقول المصنف: "وكان ما رواه تعليماً"

---

(١) انظر "شرح مختصر الخليل" للخرشي، ١/ ٢٢٩، فصل في الأذان.

(٢) "الأذكار" للنووي، ص٣٧، باب فضيلة الأذان.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٧٢-٢٧٣، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) انظر "النهاية"، ص٥٦، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٥) "الهداية"، ١/ ٤٣، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٦) "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٦، (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ٩٢، (١٦٧٢)، كتاب الصلاة، باب الأذان، "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ١٩٣، (٣٧٤)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسّر للفظة المجملة... إلخ.

(٧) "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٢، (٥٠٣)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ "شرح معاني الآثار"، ١/ ١٧١، (٧٨٢)، كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو؟

أي: تعليماً لكيفية أذانه فظنّه ترجيعاً، واستشكل بما في "أبي داود" بإسناد صحيح عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علّمني سنّة الأذان، قال: تقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ**»(١). هذا، وقد روى الطبراني عن أبي محذورة(٢) ولم يذكر فيه ترجيعاً، فتعارض روايتا أبي محذورة فتساقطان، ويبقى ما قدّمنا من حديث [ابن] عمر وحديث عبد الله بن زيد سالماً من المعارضة، فيترجح عدم الترجيع؛ لأنّ حديث عبد الله بن زيد هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع، فيبقى معه إلى أن يتحقق خلافه لكنّ خلافه متعارض، فلا يرفع حكماً تحقق ثبوته بلا معارض. انتهى(٣).

وقال التُورِبِشتي: حديث أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع يُؤوّل على أنّ أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي عَلم الإيمان ومنار التوحيد فأمره أن يرجع فيمدّ بهما صوته(٤)، ذكر ذلك أبو بكر الرازي وهو تأويل حسن مستقيم، تشهد له قصّة الحال بالإصابة وذلك أنّ أبا محذورة كان في جماعة من مشركي "مكة" شردوا في الجبال بعد فتح "مكة" فسمعوا منادي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينادي بالصلاة، فطفقوا ينادون ويستهزؤون به، فبلغ الصوت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأرسل في طلبهم، فأتي [بهم]، فقال: «**أَيُّكُمُ الَّذِيْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ**»؟ فأشاروا إلى أبي محذورة، فأطلقهم

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٢١١، (٥٠٠).

(٢) "المعجم الأوسط"، ١/ ٣١٠، (١١٠٦)، ولفظه: ألقى عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢١١.

(٤) انظر "المرقاة"، ٢/ ٣٣٣.

وحبسه، ثمّ قال: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فقال أبو محذورة: فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ولا مما أمرني به، فقمت بين يديه فألقى إلي التأذين هو بنفسه، وذكر الحديث، فكأنّه لشدّة كراهته تهاون في رفع الصوت، فأمره أن يرجع فيها صوته بالشهادتين؛ لأنّهما كانتا هما الموجبتين لكراهته(١).

وقال: وعلى هذا الذي ذكرت أراه محتملاً لوجه آخر وهو أن يكون قصد النبي صلّى الله عليه وسلّم في الشهادتين عرض الإسلام عليه، وإنّما استحسنا التأويل؛ لأنّ الترجيع لم يذكر في شيء من الأحاديث إلا في حديث أبي محذورة، لا في حديث بلال وهو زعيم المؤذنين، وإليه المرجع في سنّة الأذان فهو المتبوع، ولم يرو عن ابن أمّ مكتوم ولا عن سعد القَرَظ -مؤذن مسجد قباء- ولم ينقل عن أحد الترجيع إلا ما روي عن أبي محذورة وما يدلّ على أنّ الترجيع من صلب الأذان كقوله: "علّمني الأذان تسع عشرة كلمة"(٢)، فأشبه أنّه حسب ذلك لقصور فهمه ساعتئذ مما خوطب به، ولا نكير في هذا فقد ابتلي بأعظم من ذلك من هو أقدم منه صحبة وأوفر علماً. انتهى(٣).

وذكر السغناقي من "الأسرار": أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر أبا محذورة بذلك لحكمة رويت في قصّته وهي أنّ أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [قبل الإسلام] أشدّ البغض، فلمّا أسلم أمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالأذان، فلمّا بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه، فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعرك أذنه وقال له: «ارْجِعْ وَامْدُدْ بِهَا صَوْتَكَ»(٤).

---

(١) انظر "معراج الدراية"، ١/ ٨٤، ملتقطاً.

(٢) انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٢٣٥، (١٩٢).

(٣) ذكره المصنف في "اللمعات"، ٢/ ٤٠٠، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) "النهاية"، ص٥٦.

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

[٧٦٧] عن سهيل بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب [لنا] فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئاً، قال: فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنّك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً، فناد بالصلاة فإنّي سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ(١) حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ». الحديث. فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلّى. رواه مسلم وللبخاري مثله ما عدا قصّة سهيل(٢).

[٧٦٨] وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ [فِيْ قَرْيَةٍ] لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رواه أحمد(٣).

[٧٦٩] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «بِلَالٌ سَيِّدُ الْمُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَتْبَعُهُ إِلَّا مُؤَذِّنٌ(٤)، وَالْمُؤَذِّنُوْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ

---

(١) قال السيوطي: "له ضراط" جملة اسمية وقعت حالاً بدون "واو" لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري: "وله" بالواو. قال العزيزي: "الضراط" يحتمل الحقيقة؛ لأنّه جسم يتغذى يصحّ منه خروج الريح، ويحتمل أنّه عبارة عن شدّة نفاره. انظر "تنويرالحوالك"، ص٨٩، "السراج المنير"، ١/ ٤٥٣.

(٢) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٤٠، (٧٠٢٤)، "صحيح مسلم"، ص١٦٤، (٨٥٩-٨٥٨)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٢، (٦٠٨)، كتاب الأذان، باب فضل التأذين.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٣٧، (٢٠٣٥٠)، "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ١٦٦، (٢١٧٦٩).

(٤) هكذا في الأصل، وفي "كنزالعمال": "المؤذنون"، وفي "المصنف": "مؤمن".

الْقِيَامَةِ». رواه ابن أبي شيبة⁽¹⁾.

[٧٧٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقام بلال ينادي فلمّا سكت، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». أخرجه النسائي⁽²⁾.

[٧٧١] وعن الحسن البصري قال: أهل الصلاة والحسبة من المؤذنين أوّل من يكسى يوم القيامة. رواه ابن أبي شيبة⁽³⁾.

[٧٧٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ**». أخرجه الجماعة⁽⁴⁾.

[٧٧٣] وعن البراء رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**». أخرجه النسائي⁽⁵⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الحادي عشر، ٦/ ٣٠٠، (٣٣١٦٢)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٣٧٥، (٢٣٥٧)، كتاب الأذان، باب في فضل الأذان وثوابه.

(٢) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٤١، (٧٠٢٦)، " سنن النسائي"، ص١١٧، (٦٧١)، كتاب الأذان.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٥، (٢٣٢١٤)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٣٧٤، (٢٣٥٦).

(٤) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٤٥، (٧٠٣٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٣، (٦١١)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، "صحيح مسلم"، ص١٦٢، (٨٤٨)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٢٠، (٥٢٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٥١، (٢٠٨)، أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن، "سنن النسائي"، ص١١٦، (٦٧٠)، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن، "الموطأ"، ١/ ٨٢، (١٥٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٥) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٤٦، (٧٠٣٦)، "سنن النسائي"، ص١١٢، (٦٤٣)، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان.

[٧٧٤] وعن عاصم بن بَهْدَلَة قال: مر رجل على زِرّ بن حُبَيْش وهو يؤذّن، فقال: يا أبا مريم! أتؤذّن؟ إنّي لأرغب بك عن الأذان، قال زر: أترغب بي عن الفضل؟ والله لا أكلّمك. أخرجه(١).

[٧٧٥] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ، وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». أخرجه الترمذي، قال: والأوّل أصحّ(٢).

[٧٧٦] وعن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه قال: لمّا كان أوّل أذان الصبح أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فناديت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لَا» حتى إذا طلع الفجر فبرز، ثمّ انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم الصلاة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ(٣) هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قال: فأقمت. رواه أبو داود(٤).

[٧٧٧] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنّه رأى الأذان قال: فجئت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ»، فألقيته، فأذّن، فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله! إنّي رأيت أريد أن أقيم، قال صلّى الله عليه وسلّم: «فَأَقِمْ أَنْتَ» فأقام هو وأذّن بلال. رواه أحمد وأبو داود(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٤٨، (٧٠٣٩)، "جمع الفوائد"، ١/ ١١٥، (١١٠٧)، وعزاه إلى رزين.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٠٧، (٣٣٧٢)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٤٣-٢٤٤، (٢٠٠-٢٠١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

(٣) يعني: زياد بن الحارث الصدائي.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٠٥، (٣٣٦٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٧، (٥١٤)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذّن ويقيم آخر.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٥، (٢٣١٣٤)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٥٣٩، (١٦٤٧٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٧، (٥١٢).

[٧٧٨] وعن سِماك بن حرب أنّه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: كان مؤذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد خرج، أقام الصلاة حين يراه. أخرجه الترمذي.

وفي رواية "مسلم" قال: كان بلال يؤذّن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإذا خرج أقام الصلاة [حين يراه]، وله في أخرى: كان بلال يؤذّن إذا دحضت الشمس لم يزد(١).

[٧٧٩] وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: خرجت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله. أخرجه أبو داود(٢).

[٧٨٠] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح؛ فإنّه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: إنّما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس. أخرجه الموطأ(٣).

[٧٨١] وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنّه رأى بلالاً يؤذّن، فجعلنا نتبع(٤) فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٠٦، (٣٣٦٨)، "صحيح مسلم"، ص٢٤٠، (١٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٩، (٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٤٤، (٢٠٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإمام أحقّ بالإقامة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٠٨، (٣٣٧٤)، "سنن أبي داود"، ٢/ ٣٣، (١٢٦٤)، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٠٩، (٣٣٧٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٨٧، (١٦٢)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.

(٤) كذا في الأصل، وفي "الموطأ": "فجعلت أتتبع".

وفي رواية: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً يقول: "حيّ على الصلاة"، ["حيّ على الصلاة"]، "حيّ على الفلاح"، ["حيّ على الفلاح"]، وفي رواية: رأيت بلالاً يؤذّن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه، والحديث طويل فيه ذكر العنزة وركزها في الأرض والصلاة إليها ومرور الكلب والحمار بين يديه. رواه الجماعة إلا الموطأ(١).

[٧٨٢] وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان بلال إذا أذّن وضع أصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه(٢).

[٧٨٣] وعن أبي معشر قال: بلغني أنّ عمر بن الخطاب قال: لو كنت مؤذناً لم أبال أن لا أحجّ ولا أعتمر إلا حجة الإسلام، ولو كانت الملائكة نزولاً ما غلبهم أحد على الأذان. رواه ابن زنجويه(٣).

[٧٨٤] وعن مطر عن الحسن عن أبي الوقاص [قال:] قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحجّ ولا أعتمر ولا أجاهد، وقال عمر بن الخطاب: ما باليت أن لا أنتصب لقيام الليل ولا صيام النهار، وقالت عائشة لهم هذه

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٠٩، (٣٣٧٧)، ملتقطاً، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٩، (٦٣٤)، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢١٩، (٥٢٠)، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٤٠، (١٩٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، "سنن النسائي"، ص٣١، (١٣٧)، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٢، (٢٣١٨٠)، والحديث رواه الإمام الطبراني في "الكبير"، ٢٢/ ١٠٥، (٢٦٠).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٩، (٢٣١٥٢). قال المغلطائي: في "كتاب ابن زنجويه" ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الله بن وليد الوصافي عن أبي معشر عن عمر بن الخطاب... إلخ. انتهى. والحديث رواه أيضاً الفضل بن دكين عن الوصافي. انظر "شرح ابن ماجه" للمغلطائي، ٤/ ١١٧٢، "كتاب الصلاة" لفضل بن دكين، ص١٥٥، (١٨٧-١٨٨).

الآية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت: هو المؤذن، إذا قال: "حيّ على الصلاة" دعا إلى الله وإذا صلّى فقد عمل صالحاً وإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" فهو من المسلمين. رواه عبد الرزاق(١).

[٧٨٥] وعن قيس بن أبي حازم قال: قدمنا على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال: إنّ ذلك بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفى(٢) لأذّنت. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ومسدد والبيهقي(٣).

[٧٨٦] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَوْلَا أَنِّيْ أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ**»، وفي رواية: «**مَا أَذَّنَ غَيْرِيْ**»(٤). رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة(٥).

[٧٨٧] وعن جابر رضي الله عنه قيل: يا رسول الله! من أوّل الناس دخولاً في الجنّة؟

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٩، (٢٣١٥٣)، ملتقطاً. ولم نجده في "المصنف"، والحديث رواه ابن شاهين في "الترغيب" الجزء الثاني، ص٤٢٨، (٥٦٦)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان.

(٢) الخليفى بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرمّيا والدِّلِّيلا مصدر يدلّ على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنّتها. انظر "لسان العرب"، ٩/ ٨٤، "النهاية" لابن أثير، ٢/ ٦٦.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٩، (٢٣١٥٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٦٢، (١٨٧٣)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٣٧٠، (٢٣٤٨)، كتاب الأذان، باب في فضل الأذان وثوابه، "المطالب العالية"، ١/ ٣٧٦، (٢٤١)، كتاب الصلاة، باب لا يكون الإمام مؤذناً، عن مسدد "السنن الكبرى"، ١/ ٦٢٧، (٢٠٠٢)، كتاب الصلاة.

(٤) "كنز العمال"، ٨/ ٣٤٠، (٢٣١٦٧)، (مؤسسة الرسالة).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥٩، (٢٣١٥٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٦٢، (١٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان.

قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، [ثُمَّ مُؤَذِّنُوا الكَعْبَةِ]، ثُمَّ مُؤَذِّنُوا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُؤَذِّنُوْا مَسْجِدِيْ هَذَا، ثُمَّ سَائِرُ الْمُؤَذِّنِيْنَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ**»(١).

[٧٨٨] وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: من السنّة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد. رواهما أبو الشيخ في "الأذان"(٢).

[٧٨٩] وعن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر فحضرت صلاة الصبح، فقال: **أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءَ!** فأذّنت وأنا على راحلتي. رواه عبد الرزاق(٣).

[٧٩٠] وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: كان بلال إذا أذّن وضع إصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٤).

[٧٩١] وفي مسند عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه أتى بلال النبي صلّى الله عليه وسلّم يؤذّنه بالصبح فوجده نائماً فقال: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ! اجْعَلْهُ فِيْ أَذَانِكَ**». رواه الطبراني عن بلال(٥).

[٧٩٢] وعن سعد القَرَظ قال: كان بلال ينادي بالصبح، فيقول: "حيّ على خير العمل"

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦١، (٢٣١٧٣)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى "كتاب الأذان" لأبي الشيخ، والحديث رواه البيهقي بمعناه. انظر "شعب الإيمان"، ٣/ ١٢١، (٣٠٦٤).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦١، (٢٣١٧٨)، نصب الراية"، ١/ ٣٦٧، كتاب الصلاة، باب الأذان، وقد عزاه المتقي الهندي إلى "كتاب الأذان" لأبي الشيخ.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦١، (٢٣١٧٧)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٥٠، (١٨٢١)، كتاب الصلاة، باب الأذان راكباً.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٢، (٢٣١٨٠). قال ابن حجر: قال سعيد بن منصور في "سننه": حدثنا هشيم عن حجّاج قال: أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كان بلال... إلخ. انظر "تغليق التعليق"، ٢/ ٢٧١، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن؟

(٥) " كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٧، (٢٣٢٤٢)، "المعجم الكبير"، ١/ ٣٥٥، (١٠٨١).

فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يجعل مكانها "الصلاة خير من النوم" وترك "حيّ على خير العمل". رواه أبو الشيخ(١).

[٧٩٣] وعن علي رضي الله عنه أنّه كان يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، ومر برجل يقيم مرة مرة، قال: اجعلها مثنى مثنى. رواه البيهقي(٢).

[٧٩٤] وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ الأذان كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة. رواه ابن النجار(٣).

[٧٩٥] وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا سمع المنادي، قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال: "حيّ على الفلاح" قال: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ**» وفي رواية: في الحيعلتين(٤)، وفي أخرى: في "حيّ على الفلاح" لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. رواه أبو الشيخ وابن النجار(٥).

[٧٩٦] وعن أبي محذورة رضي الله عنه أنه أذّن لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٢، (٢٣١٨٣)، والحديث رواه الطبراني في "الكبير"، ١/ ٣٥٢، (١٠٧١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٦، (٢٣٢٢٢)، عن البيهقي، قال المغلطائي: موقوف علي ابن أبي طالب أنّه قال: الأذان مثنى... إلخ، وقال: ذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهيجع بن قيس عنه. انتهى. وفي "جمع الجوامع": رواه سعيد بن منصور، وفي نسخة "جامع الأحاديث": رواه البيهقي. انظر "شرح ابن ماجه"، ٤/ ١١٩٤، "جمع الجوامع"، ١٣/ ٣٤٤، (٧٥٥٨)، "جامع الأحاديث"، ٤/ ٤٨، (٦٩٢٢).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٢، (٢٣١٨٤)، والحديث رواه الدارقطني بمعناه. انظر "مجمع الزوائد"، ٢/ ٩٠، (١٨٦٣)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٣٣٠، (٩٢٠).

(٤) انظر "صحيح مسلم"، ص١٦٣، (٨٥٠)، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٢٢، (٥٢٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٢، (٢٣١٨٥).

ولأبي بكر وعمر، فكان يقول في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم". رواه عبد الرزاق(١).

[٧٩٧] وعن عطاء قال: كان أبو محذورة لا يثوّب إلا في الفجر وكان لا يؤذّن حتى يطلع الفجر. رواه ابن أبي شيبة(٢).

[٧٩٨] وعنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه أذان أبي محذورة فعلّمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى. رواه أبو الشيخ في "الأذان"(٣).

[٧٩٩] وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ما أذّن في قوم قط بليل إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا ولا نهارًا إلا أمنوا العذاب حتى يمسوا. رواه عبد الرزاق(٤).

[٨٠٠] وفي مسند عبد الله بن عمرو(٥) رضي الله تعالى عنهما أنّ الله تعالى لا يأذن لشيء من أهل الأرض إلا لأذان المؤذنين والصوت الحسن بالقرآن. رواه الخطيب عن معقل بن يسار(٦).

[٨٠١] وعن عطاء قال: حقّ وسنّة مسنونة أن لا يؤذّن مؤذن إلا متوضئاً. رواه سعيد ابن منصور(٧).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٣، (٢٣١٨٩)، ولم نجده في "المصنف"، والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٢/ ٣٢٩، (٢١٨٠)، كتاب الأذان، باب من كان يقول في الأذان... إلخ.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٣، (٢٣١٩٠). لم نعثر عليه في نسخنا.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٣، (٢٣١٩٢)، وقد عزاه المتقي الهندي إلى "كتاب الأذان" لأبي الشيخ، والحديث رواه الدارمي وابن خزيمة. انظر "سنن الدارمي"، ١/ ٢٩١، (١١٩٦)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ١٩٥، (٣٧٧)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان... إلخ.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٤، (٢٣٢٠٠)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٦٢، (١٨٧٧)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان.

(٥) وفي الأصل: "عبد الله بن عمر".

(٦) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٥، (٢٣٢٠٩)، "تاريخ بغداد"، ٩/ ١٩٤، (٤٧٧٤).

(٧) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٦، (٢٣٢٢١). وقال ابن حجر: قال سعيد: حدثنا ابن المبارك=

[٨٠٢] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان. رواه أبو الشيخ(١).

[٨٠٣] وعن محمّد بن سيرين كان المؤذنون يجعلون أصابعهم في آذانهم وأوّل من وضع إحدى يديه عند أذنيه: ابن الأصم مؤذن الحجّاج. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٨٠٤] وعن مكحول قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ أَقَامَ بِالصَّلَاةِ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ سَبْعُوْنَ مَلَكًا**». رواه سعيد بن منصور(٣).

[٨٠٥] وعن علي رضي الله عنه قال: إذا توضأ المسافر فإن أقام إقامة صلّى عن يمينه وعن شماله ملك، فإذا أذّن وأقام صلّى خلفه صفوف من الملائكة. رواه عبيد الله بن محمّد بن حفص العيشي في "جزئه"(٤).

[٨٠٦] وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا كان الرجل بفلاة من الأرض فأذّن وأقام صلّى معه أربعة آلاف ملك أو أربعة آلاف ألف من الملائكة. رواه عبد الرزاق(٥).

= عن ابن جريج عن عطاء قال: حقّ وسنّة... إلخ. انظر "تغليق التعليق"، ٢/ ٢٧٣، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن؟

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٢٨١، (٢٠٩٣٠)، والحديث رواه أبو يعلى بسند ضعيف. انظر "المطالب العالية"، ١/ ٣٧٩، (٢٤٦).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٦، (٢٣٢٢٥)، والحديث رواه ابن أبي شيبة والبخاري. انظر "المصنف"، ١٩/ ٥٢٤، (٣٦٩٢٤)، كتاب الأوائل، "التأريخ الكبير"، ٥/ ٢٥٩.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٦، (٢٣٢٢٦). قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال: من أقام... إلخ. والحديث رواه الطبراني مرفوعاً عن سلمان الفارسي بمعناه. انظر "تنوير الحوالك"، ص٩٤، "المعجم الكبير"، ٦/ ٢٥٩، (٦١٢٠).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٦، (٢٣٢٢٧) وعزاه المتقي الهندي إلى العيشي في "جزئه".

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٧١، (٢٣٢٨٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٧٨، (١٩٥٥)،=

[٨٠٧] وعن علي رضي الله عنه قال: ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيجعل الحسن والحسين مؤذنين. رواه الطبراني في "الأوسط"(١).

[٨٠٨] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢) قال: دخلت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المسجد والمؤذن يؤذّن فعدل إلى النساء فقال لهنّ: «**قُلْنَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ، فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَيْ حَسَنَةٍ**»، قلت: يا رسول الله! هذا للنساء، فما للرجال؟ قال: «**لَهُمُ الضِّعْفُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!**». وسنده ضعيف، ولكن ورد من طريق آخر مرسلاً(٣).

[٨٠٩] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ [الله] لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ**». رواه الترمذي وابن ماجه(٤).

[٨١٠] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». الحديث، ذكره صاحب "المشكاة" عن ابن ماجه(٥).

[٨١١] ومن أذّن سنة لا يطلب عليه أجرًا دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنّة فقيل له: اشفع لمن شئت. رواه ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه(٦).

= كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي بإقامة وحده.

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٦، (٢٣٢٣١)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ٣٥٠، (٧٥٦٧).

(٢) في الأصل: "عن عبد الله عن عمر بن الخطاب".

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٨، (٢٣٢٥٢)، "تاريخ بغداد"، ١٢/ ٢٦٣، (٦٧١٤).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٨، (٢٠٩٠٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٤٨، (٢٠٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٠٢، (٧٢٧)، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين.

(٥) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٤٣، (٦٧٨)، كتاب الصلاة، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٠٢، (٧٢٨).

(٦) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٩، (٢٠٩٠٣)، "تاريخ دمشق"، ١٤/ ٩٠، (٣٣٩٠).

[٨١٢] «وَمَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البيهقي عن أبي هريرة(١).

[٨١٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِيْ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَاسْتُجِيْبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِيْ». الحديث. رواه أبو نعيم في "الحلية" وسعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٨١٤] وعن أبي الشَّعْثاء قال: كنّا مع أبي هريرة في المسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم. رواه عبد الرزاق(٣).

[٨١٥] وعن عمر رضي الله تعالى عنه «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتْرُكُوْنَ الْأَذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ». رواه ابن شاهين(٤).

[٨١٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه «إِنَّ بَعْدَكُمْ زَمَانًا سَفَلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوْهُمْ»(٥).

[٨١٧] وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بلالاً أن يؤذّن يوم الفتح فوق الكعبة. رواه ابن أبي شيبة(٦).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٩، (٢٠٩٠٢)، "السنن الكبرى"، ١/ ٦٣٦، (٢٠٣٩).

(٢) هذا الحديث مركب من الحديثين: الأوّل: "إذا أذّن المؤذن" إلى "فاستجيب الدعاء" عن أنس، والثاني: "فمن نزل به كرب أو شدّة" إلى آخره عن أبي أمامة. انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٩-٢٨٠، (٢٠٩١٠، ٢٠٩١٦)، "حلية الأولياء"، ١٠/ ٢٢٣، (١٥٠٣٧).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٩، (٢٣٢٦٠)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٧٧، (١٩٥١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج من المسجد.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٨٢، (٢٠٩٣٧)، "الترغيب" لابن شاهين، ص٤٢٧، (٥٦٦).

(٥) انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٨٢، (٢٠٩٣٨)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ١/ ٦٣٢، (٢٠٢٢)، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإقامة.

(٦) "كنز العمال"، الجزء العاشر، ٥/ ٢٣٢، (٣٠١٧٠)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٣٦٨، (٢٣٤٤)، كتاب الأذان، باب في المؤذن يؤذّن... إلخ.

[٨١٨] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد أو مطر، يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». متفق عليه(١).

[٨١٩] وعن أم حبيبة رضي الله عنها أم المؤمنين أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول، فلمّا قال: "حيّ على الصلاة" نهض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الصلاة. رواه عبدالرزاق وأبو الشيخ في "الأذان"(٢).

[٨٢٠] وعن عامر بن سعد عن أبيه سعد أنّه قال: من قال إذا قال المؤذن: "أشهد أن لا إله إلا الله": رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد نبيّاً غفر له ذنوبه فقال له رجل: يا سعد! ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول. رواه ابن أبي شيبة(٣).

[٨٢١] وعن السائب بن يزيد كان بلال يؤذّن إذا جلس النبي صلّى الله عليه وسلّم على المنبر يوم الجمعة، وإذا نزل أقام، ثمّ [كان] كذلك في زمن أبي بكر وعمر، وإنّما أمر بالتأذين [الثالث] عثمان بن عفان حين كثر أهل "المدينة" وإنّما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر. رواه أبو الشيخ(٤).

[٨٢٢] وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا يُنَادِيْ

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٦٠١، (٣٨١٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٣٨، (٦٦٦)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله، "صحيح مسلم"، ص٢٧٥، (١٦٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٧٠، (٢٣٢٦٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٥٨، (١٨٥٥).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٧٠، (٢٣٢٧٠)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ١٥/ ١٢٥، (٢٩٨٥٩)، كتاب الدعاء، باب ما يدعا به إذا سمع الأذان.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٧١، (٢٣٢٧٧)، والحديث رواه البيهقي في "سننه"، ٣/ ٢٧٣، (٥٦٨٢)، كتاب الجمعة، باب وقت الأذان للجمعة.

مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: قُوْمُوْا يَا بَنِيْ آدَمَ! فَأَطْفِئُوْا نِيْرَانَكُمْ، قَالَ: فَيَقُوْمُ الْمُؤَذِّنُ [يُؤَذِّنُ]، ثُمَّ يَقُوْمُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ». رواه عبد الرزاق(١).

[٨٢٣] وعن عمرو بن محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر عمّن حدّثه قال: كان علي يؤذّن بـ"الكوفة" ويقيم ويصلّي بالناس. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(٢).

[٨٢٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان مع النبي صلّى الله عليه وسلّم أخوان(٣) أحدهما لا يكاد يفارقه ولا يعرف له كثير عمل، وكان الآخر لا يكاد يرى ولا يعرف له كثير عمل، فقال الذي لا يفارق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا رسول الله! ذهب المصلّون بأجر الصلاة وذهب الصائمون بأجر الصيام وما عندي إلا حبّ الله ورسوله، قال: «فَإِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، وأمّا الآخر فمات، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم في أصحابه: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَدْخَلَ فُلَانًا الْجَنَّةَ؟» فتعجب القوم بأنّه كان لا يكاد يرى فقام بعضهم إلى امرأته فسأل امرأته عن عمله فقالت: ما كان في ليل ونهار ولا على أيّ حال ما كان فقال المؤذن: "أشهد أن لا إله الله" قال مثل قوله أقرّ بها وأكفّر من أبى ذلك، وإذا قال: "أشهد أنّ محمّدًا رسول الله:" قال مثل هذا، فقال الرجل: بهذا الحديث دخل الجنّة. رواه أبو الشيخ وفيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال أحمد وغيره: ليس بالقوي(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٧١، (٢٣٢٨٤)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٧، (١٤٥)، كتاب الطهارة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٧١، (٢٣٢٨٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي المصادر: "رجلان".

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٦٩، (٢٣٢٦٢)، "المخلصيات"، ٣/ ٣٩٨، (٢٧٨٧).

تنبيه:

ليس في هذا الأبواب مواضع لخلاف الأئمّة، فإنّ المذكور فيها فضائل الأذان والمؤذنين وإجابتهم، ولكن ذكر في "المشكاة" حديثين في قضاء صلاة الفجر ليلة التعريس، وفيها ذكر الأذان والإقامة معاً أو وحدها وهو محلّ الخلاف، ففي حديث مسلم عن أبي هريرة، فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بلالاً فأقام الصلاة(١)، ففي شرح الشيخ ابن حجر على "المشكاة": ظاهره أنّ الفائتة لا يؤذّن لها وهو مذهب الشافعيّة. انتهى(٢).

وعندنا يؤذّن للفائتة ويقيم، وقال في "الهداية": إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قضى الفجر في غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة، وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة(٣)، وفي شرح ابن الهمام: أي: اكتفائه بالإقامة في أحد قوليه، وفي الآخر لا، ولا. انتهى(٤) أي: الأذان والإقامة.

وقال الشيخ ابن الهمام: روى مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة في قصّة التعريس: ثمّ أذّن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ركعتين، ثمّ صلّى الغداة فصنع كما [كان] يصنع كلّ يوم(٥)، وفي "سنن أبي داود" وغيره: أنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر بلالاً بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصبح وصلّوها بعد ارتفاع الشمس من رواية أبي هريرة وعمرو بن أمية الضَّمْريّ وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم(٦)، وروى مالك في "الموطأ" عن ابن المسيَّب مرسلاً، وذكر فيه الأذان(٧)، ومراسيل ابن المسيَّب

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٤٤-١٤٥، (٦٨٤-٦٨٧).

(٢) "فتح الإله"، ٣/ ١٥١، كتاب الصلاة، باب تأخير الأذان.

(٣) "الهداية"، ١/ ٤٤، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢١٩، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٥) "صحيح مسلم"، ص٢٦٩، (١٥٦٢)، كتاب الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٦) "سنن أبي داود"، ١/ ١٨٩، ١٩٢- ١٩٣، (٤٣٥، ٤٤٣-٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، "المعجم الكبير"، ١٩/ ٢٧٤، (٦٠١).

(٧) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٤٠، (٢٥)، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة. وفيه قوله: =

مرفوعة عند الشافعي، وما جاء من مسلم في القصّة: "وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبح"، لا ينافي أنه أذّن فكيف وقد صحّ؟ وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين شغلهم الكفّار قضاهنّ بأذان وإقامة يعني: أربع صلوات. انتهى(١).

أقول: وفيما روي عن أبي يوسف جواب عما ذكر في شرح "الحاوي" في مذهب الشافعي: إنّ يوم الخندق قضاهنّ بغير أذان(٢)، وما روى السغناقي قضاهنّ بغير أذان وإقامة وما قالوا: إنّ الأذان شرع لإعلام الناس بدخول الوقت وللدعاء إلى الاجتماع، وكلا الأمرين لايحتاج إليه [في] الفائتة، فجوابه أنّه ساقط بعد صحة الحديث في الأذان شرع للإعلام والاجتماع، وشرع أيضاً لتحصيل الثواب بذكر هذه الكلمات الشريفة العظيمة وما ورد في ثوابها، ألا يرى أنّ المصلّي في فلاة الأرض والسفر الأفضل [له] أن يؤذّن ويقيم(٣). هذا.

وقد ورد في قصّة ليلة التعريس في "جامع الأصول" من رواية مسلم والنسائي وأبي داود والترمذي ذكر الأذان والإقامة(٤)، وكذلك ورد في قضاء صلوات يوم الخنْدق، وفي بعض الروايات صلّى الصلوات كما كان يصلّيها في وقتها، وفي أخرى: لوقتها(٥)، وكذلك ورد في "الجامع الكبير" أحاديث عن أحمد والنسائي والطحاوي والطبراني وغيرهم(٦)،

= "أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلالاً فأقام الصلاة". قال الزرقاني: قال عياض: أكثر رواة "الموطأ" على "فأقام"، وبعضهم قال: "فأذّن أو أقام" بالشكّ، ولأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالاً فأذّن ثمّ قام صلّى الله عليه وسلّم فصلّى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثمّ أمره فأقام الصلاة. انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ٨٠.

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢١٩.

(٢) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٢٩٠.

(٣) "النهاية"، ص ٥٨، كتاب الصلاة، باب الأذان، ملتقطاً.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٢٠٨-٢٠٩، (٣٢٤٨).

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ -٢١٤-٢١٥، (٣٢٥٨-٣٢٦٠).

(٦) "الجامع الكبير" للسيوطي، ١٥/ ٥٦١، (١٥١٦٠).

نعم ورد في بعض الروايات "الإقامة" وهو لا ينافي الأذان كما ذكر الشيخ ابن الهمام. فتدبر(١).

ثمّ اعلم أنّه ذكر في هذا الباب «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» -ثمّ قال في الثالثة-: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه(٢)، وأكثرهم على أنّ المراد بـ"الأذانين" الأذان والإقامة، إمّا على التغليب، وإمّا على أنّ الأذان اسم لكلّ واحد من الأذان والإقامة حقيقة؛ لأنّ الأذان بمعنى الإعلام، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أنّ الأذان إعلام بدخول وقتها، والمعنى "بين كلّ أذان وإقامة": صلاة نافلة، ونكّرت ليتناول كلّ عدد أراده المصلي كركعتين أو أربع أو أكثر، ولا يستبعد ذلك إلا من يكره النافلة بين أذان المغرب وإقامتها كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله(٣).

وقد جاء في حديث البخاري عن أنس أنّه قال: كان المؤذن إذا أذّن للمغرب قام ناس من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وهم كذلك يصلّون الركعتين قبل المغرب(٤)، وزاد مسلم فيجيء الغريب، فيحسب أنّ الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيهما(٥)، وظنّ بعضهم أنّها كانت راتبة المغرب.

قال التوربشتي: وإنّما ذهب أبو حنيفة إلى كراهة النافلة قبل [صلاة] المغرب لحديث بُرَيدة الأسلمي رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢١٩.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٧، (٦٢٧)، كتاب الأذان، باب بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء، "صحيح مسلم"، ص٣٢٥، (١٩٤٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كلّ أذانين صلاة.

(٣) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة الأذان، ملتقطاً.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٧، (٦٢٥)، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، "صحيح مسلم"، ص٣٢٤، (١٩٣٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) "فتح الباري"، ٣/ ٩٤، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة.

لم يصلّوها، وما رواه أنس وغيره من أصحابه فهو منسوخ(١)، وكان في الأوّل حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبيّن لهم بذلك وقت الجواز، وعن ابن عمر قال: ما رأيت يصلّيهما على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم أحد، إشارة إلى نسخه قبل رؤيته(٢).

هذا، وقد يحمل على ظاهره بأن يراد بـ"الأذانين" حقيقتهما وله توجيهات بعيدة ذكرناها في الشرح، فليطلب ثمّة.

اعلم أنّ من آداب التأذين: القيام، هكذا وقع في الأحاديث وإن لم يؤمر به صريحاً؛ لأنّ الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذّن قائماً وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولأنّه أبلغ في الإبلاغ، ولو ترك القيام مع القدرة صحّ أذانه لحصول أصل الإبلاغ، لكنّه يكره إلا إذا كان مسافرًا أذّن لنفسه فلا بأس أن يؤذّن قاعدًا(٣)، وقال النووي: إنّ المضطجع كالقاعد إلا أنّه أشدّ كراهة، وقال: في وجه لا يصحّ وإن صحّ أذان القاعد. انتهى(٤).

والظاهر أنّ هذا متفق عليه بين الأئمّة، ولم يذهب إلى وجوبه وحرمته أحد منهم وما كان في ذكره حاجة لكنّه كان مظنّة الخلاف لأجل ذلك تعرضنا له، وكذلك جعل الإصبعين في صماخيه، وهذا أيضاً متفق عليه غير أنّه جاء من الإمام أحمد في ذلك روايات؛ إحداها: جعل أصابعه مضمومة على راحتيه، ثمّ جعلها على أذنيه، يروى ذلك عن ابن عمر -وهو مختار الخرقي-. والثانية: جعل أصابعه مضمومة مبسوطة على أذنيه يحكى عن أبي محذورة. والثالثة: جعلها في أذنيه يروى ذلك عن أبي جحيفة: قال: رأيت بلالاً يؤذّن وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قبة [له] حمراء، رواه أحمد والترمذي وصحّحه(٥)، وهو المختار عند مشايخ مذهبه.

---

(١) "كتاب الميسر"، ١/ ١٩٥، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن.

(٢) "فتح الباري"، ٣/ ٩٥.

(٣) "الفتاوى الهندية"، ١/ ٥٤.

(٤) انظر "روضة الطالبين"، ١/ ١٩٩.

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الأذان.

ومن آدابه أن يجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وقالا: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة، وقال الشافعي: يفصل بركعتين اعتبارًا بسائر الصلوات⁽¹⁾. قال في "الهداية": التأخير مكروه فيكتفي بأدنى الفصل⁽٢⁾ بخلاف سائر الصلوات؛ فإنّ التأخير فيها ليس بمكروه، والاشتغال بالركعتين يؤدي إلى التأخير⁽٣⁾، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» سوى المغرب بدليل أنه قد جاء في بعض الروايات أنّ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ»⁽٤⁾، كذا في بعض شروح "الهداية"⁽٥⁾، وقد سبق الكلام فيه وأنّه منسوخٌ⁽٦⁾.

---

(١) "الهداية"، ١/ ٤٤، بتغير.

(٢) "الهداية"، ١/ ٤٤.

(٣) "العناية"، ١/ ٢١٥، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) "المعجم الأوسط"، ٦/ ١٥١، (٨٢٣٨).

(٥) انظر "البناية"، ١/ ١٠٤، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٦) "كتاب الميسر"، ١/ ١٩٦.

باب المساجد وفضلها وأحكامها وآدابها

[٨٢٥] عن عثمان رضي الله عنه أنّه قال -عند قول الناس [فيه] حين بنى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-: إنّكم أكثرتم وإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِيْ بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».
وفي أخرى: «بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

[٨٢٦] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا -صَغِيْرًا كَانَ أَوْ كَبِيْرًا- بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي(٢).

[٨٢٧] وعن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ بَنَى [للهِ] مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللهُ فِيْهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه النسائي(٣).

[٨٢٨] وعن [أبي هريرة رضي الله عنه -قال] ابن الوليد(٤): [أراه] قد رفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم- «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ اللهَ الَّذِيْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَدَعَهَا». أخرجه أبو داود(٥).

[٨٢٩] وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفدًا إلى رسول الله صلّى الله

---

(١) "جامع الأصول"، ١١/ ١٩٧، (٨٧١٩)، "صحيح البخاري"،١/ ١٧١، (٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، "صحيح مسلم"، ص٢١٤، (١١٨٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ١١/ ١٩٧، (٨٧٢٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٤٣، (٣١٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد.

(٣) "جامع الأصول"، ١١/ ١٩٧، (٨٧٢١)، "سنن النسائي"، ص١٢٠، (٦٨٥)، كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد.

(٤) أي: أبو بدر شجاع بن الوليد.

(٥) "جامع الأصول"، ١١/ ١٩٨، (٨٧٢٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٩٨، (٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد.

عليه وسلّم فبايعناه وصلّينا. الحديث ذكره صاحب "المشكاة" إلى قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَزِيْدُهُ إِلَّا طِيْبًا» وزاد في "جامع الأصول": فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بِيعتنا ثمّ نضحنا مكانها واتخذناها مسجدًا فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء، فلمّا سمع الأذان، قال: دعوة حقّ ثمّ استقبل تَلعة من تِلاعنا(١) فلم نره بعد(٢).

[٨٣٠] وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمرنا أن نجعل مسجد أهل الطائف حيث كان طواغيتهم. أخرجه أبو داود(٣).

[٨٣١] وعن عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، زاد في "جامع الأصول" قالت عائشة رضى الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره [غير أنّه] خشي أن يتخذ مسجدًا(٤).

[٨٣٢] وعن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيْبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِيْ عَلَى الْقَاعِدِ». رواه أحمد(٥).

[٨٣٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كُلُّ بَنَاءٍ

---

(١) التلاع: مسايل الماء من علو إلى سفل، واحدها تلعة. انظر "النهاية في غريب الحديث"، ١/ ١٩٠.

(٢) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٢٠، (٨٧٦٣)، "سنن النسائي"، ص١٢٢، (٦٩٨)، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٥١، (٧١٦)، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٢١، (٨٧٦٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٩٤، (٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد.

(٤) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٢١، (٨٧٦٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٦٩، (١٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم... إلخ. "صحيح مسلم"، ص٢١٣، (١١٨٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، (٢٠٧١٩)، "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٨٣، (٢٣٣٤٧).

فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَسْجِدًا». رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(١).

[٨٣٤] وعن أبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له -أو قلت له-: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرَمضاء، قال: ما يسرّني أنّ منزلي إلى جنب المسجد، إنّي أريد أن يكتب لي ممشاي [إلى المسجد]، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قَدْ جَمَعَ اللهُ [لَكَ] ذَلِكَ كُلَّهُ». رواه مسلم(٢).

[٨٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»(٣). رواه ابن ماجه والحاكم(٤).

[٨٣٦] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٥).

[٨٣٧] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، (٢٠٧٢٠)، "شعب الإيمان"، ٧/ ٣٩١، (١٠٧٠٧).

(٢) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٨٢، (٧٠٩١)، "صحيح مسلم"، ص٢٦٢، (١٥١٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.

(٣) "ما توطن" أي: التزم حضورها "إلا تبشبش" أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال والمراد هاهنا: تلقيه ببرّه وتقريبه والكرامة وفي "الزوائد": إسناده صحيح رجاله ثقات. انظر "مجمع بحار الأنوار"، ١/ ١٨٦، "حاشية السندي على ابن ماجه"، ١/ ٤٣٨.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، (٢٠٧٢١)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٣٨، (٨٠٠)، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٦٨، (٨٠٢)، كتاب الصلاة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، (٢٠٧٢٢)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤١٩، (٧٥٧)، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، (عن أبي سعيد رضي الله عنه).

أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللهُ تَعَالَى». رواه الطبراني في "الصغير"(١).

[٨٣٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلّٰهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**». رواه(٢).

[٨٣٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ بَنَى لِلّٰهِ تَعَالَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيْهِ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوْتٍ**». رواه أبو يعلى في "مسنده" والطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "شعب الإيمان" وابن عساكر وابن النجار(٣).

[٨٤٠] وعن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**». رواه الدارقطني، وقد تكلم فيه(٤).

[٨٤١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوْا لَهُ بِالْإِيْمَانِ**». رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد أحمد: «**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾»(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، (٢٠٧٢٣)، "المعجم الأوسط"، ٤/ ٤٠٠، (٦٣٨٣).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، (٢٠٧٢٧)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٥١٩، (٢١٥٧).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٧، (٢٠٧٥٤)، "اتحاف الخيرة المهرة"، ٢/ ١٤٤، (١٣٧٦)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجدًا، عن أبي يعلى، "المعجم الأوسط"، ٤/ ١٧، (٥٠٥٩)، "شعب الإيمان"، ٣/ ٨٠، (٢٩٣٧)، "تاريخ دمشق"، ٢/ ٢٨٨، (٤٨٥).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥، (٢٠٧٣٣)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٥٥٣- ٥٥٤، (١٥٣٧ - ١٥٣٨)، كتاب الصلاة، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٥-٢٦٦، (٢٠٧٣٤، ٢٠٧٤٥)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ١٣٧، (١١٦٥١)، "سنن الترمذي"، ٥/ ٦٤، (٣١٠٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، "صحيح ابن خزيمة"، ٢/ ٣٧٩، (١٥٠٢)، كتاب الإمامة في الصلاة، "صحيح ابن حبان"،=

[٨٤٢] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَلَّقَ فِيْهِ قِنْدِيْلًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُطْفَأَ ذَلِكَ الْقِنْدِيْلُ، وَمَنْ بَسَطَ فِيْهِ حَصِيْرًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ الْحَصِيْرُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ قَذَاةً كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ». رواه الرافعي(١)، وروى حديث القنديل ابن النجار عنه(٢).

[٨٤٣] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ بُيُوْتَ اللهِ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيْهَا»(٣).

[٨٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٤).

[٨٤٥] وعن أبي قِرِصَافة(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «إِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ مُهُوْرُ الْحُوْرِ الْعِيْنِ». رواه الطبراني والضياء في "المختارة"(٦).

[٨٤٦] وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا

=٣/ ١١٠، (١٧١٨)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٦٨، (٨٠١)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة.

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٨، (٢٠٧٦٣)، "التدوين في أخبار القزوين"، ٤/ ١٧.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٨، (٢٠٧٦٤)، "ذيل تاريخ بغداد"، ١٧/ ٢٩.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٦، (٢٠٧٣٦)، "المعجم الكبير"، ١٠/ ١٦١، (١٠٣٢٤).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٦، (٢٠٧٤٠)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٦٣، (١٧١).

(٥) اسمه جَنْدَرة بن خَيْشَنة بن مُرّة بن وائلة بن الفاكة بن عمرو بن الحارث بن مالك بن النضر بن كنانة. انظر "المؤتلف" للدارقطني، ٢/ ٥٩١.

(٦) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٨، (٢٠٧٦٨)، "المعجم الكبير"، ٣/ ١٩، (٢٥٢١)، "تاريخ دمشق"، ٥/ ١١٠، (١٢٠٤).

دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم وَلْيَقُلْ: "اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ: "اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ"». رواه أبو داود(١).

وفي رواية: يقول حين يخرج(٢): "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ اللّٰهُمَّ اعْصِمْنِيْ مِنَ الشَّيْطَانِ"(٣).

[٨٤٧] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، تَدَاعَتْ جُنُوْدُ إِبْلِيْسَ، وَأَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوْبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: "اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيْسَ وَجُنُوْدِهِ"، [فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ]». رواه ابن السُّنِّي(٤).

[٨٤٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وجماعة كثيرة(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٨، (٢٠٧٦٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٩٩، (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد.

(٢) في الأصل: "عند الدخول"، وفي "المستدرك": إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبي صلّى الله عليه وسلّم وليقل: اللّهم أجرني من الشيطان الرجيم. انظر "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٥٩، (٧٧٥)، كتاب الإمامة.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٠، (٢٠٧٨٧)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٢٦، (٧٧٣)، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند دخول المسجد، (عن أبي هريرة رضي الله عنه).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٩، (٢٠٧٨٢)، "عمل اليوم والليلة"، ص١٠٨، (١٥٥)، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد.

(٥) والحديث رواه مالك وعبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبي قتاده=

[٨٤٩] وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ». رواه أبو بكر بن أبي شيبة(١).

[٨٥٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُخَفِّفْهُمَا». رواه الطبراني(٢).

[٨٥١] وعنه رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد والنبي صلّى الله عليه وسلّم

=ورواه الطحاوي عن عمرو عن جابر رضي الله عنه والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه، -كذا قال المتقي الهندي عن السيوطي- وابن ماجه والطحاوي أيضاً عن أبي هريرة. انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٥، (٢٠٨٥٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٩٤، (١١٦٣)، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، "صحيح مسلم"، ص٢٨١، (١٦٥٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد...إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٣٤، (١٠١٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، و١/ ٥٣٥، (١٠١٣)، (عن أبي قتادة رضي الله عنه)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٤٠، (٣١٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٢٧، (٧٢٧)، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٠، (٤٦٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، "صحيح ابن خزيمة"، ٣/ ١٦٣، (١٨٢٧)، كتاب الجمعة، باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلّي ركعتين، "صحيح ابن حبان"، ٤/ ٨٩، (٢٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب تعاهد المصطفى صلّى الله عليه وسلّم على ركعتي الفجر...إلخ، "الموطأ"، ١/ ١٦٠، (٣٩٥)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، "شرح مشكل الآثار"، ١٤/ ٤٠٤-٤٠٦، (٥٧١٦-٥٧١٨).

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٥، (٢٠٨٥٨)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ١٧٨، (٣٤٣٨)، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصلّ ركعتين.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٨، (٢٠٧٧٤)، "المعجم الكبير"، ٧/ ١٦٤، (٦٧١١).

يخطب يوم الجمعة قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه أبو نعيم(١).

[٨٥٢] وعن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تُحْفَةُ الْمَلَائِكَةِ تَجْمِيرُ الْمَسَاجِدِ». رواه أبو الشيخ(٢).

[٨٥٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ رَأَيْتُمُوْه يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا لَه: فَضَّ اللهُ فَاكَ ثَلَاثًا، وَمَنْ رَأَيْتُمُوْه يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا: لَا وَجَدْتَهَا ثَلَاثًا، وَمَنْ رَأَيْتُمُوْه يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رواه الترمذي والنسائي(٣).

[٨٥٤] وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «جَنِّبُوْا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِيْنَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُوْمَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُوْدِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوْفِكُمْ، واتَّخِذُوْا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوْهَا

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٥، (٢٠٨٥٩-٢٠٨٦٠)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ٢/ ٥٣٩، (٣٦٦١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٦٩، (٢٠٧٧٧)، عن أبي الشيخ عن سمرة. قال المناوي: ورواه عنه الديلمي عنه أيضاً وفيه ضعف. انظر "فيض القدير"، ٣/ ٣٠٨، وذكر ابن حجر سند الديلمي. "الغرائب الملتقطة"، ٣/ ٥٧٥، (١٢٢٥).

(٣) كذا في "كنز العمال" عن ابن منده وأبي نعيم عن ثوبان، وذكره ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول" عن أبي هريرة بلفظ: «من سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» أخرجه مسلم وأبو داود وعند الترمذي قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أَرْبَحَ الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد ضالَّة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك»، وروى النسائي في "الكبرى" عن أبي هريرة أيضاً مثل الترمذي. انظر "كنزالعمال"، الجزءالسابع، ٤/ ٢٧٢، (٢٠٨١٣)، "جامع الأصول"، ١١/ ٢١٢، (٨٧٤٦)، "سنن الترمذي"، ٣/ ٥٩، (١٣٢٥)، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، "السنن الكبرى"، ٦/ ٥٢، (١٠٠٠٤)، كتاب عمل اليوم والليل، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد.

فِي الْجُمَعِ». رواه ابن ماجه⁽¹⁾.

[٨٥٥] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُوْنَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِيْ كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُوْدُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا**». رواه ابن ماجه⁽²⁾.

[٨٥٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا**». رواه ابن أبي شيبة⁽³⁾.

[٨٥٧] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ**». رواه ابن ماجه⁽⁴⁾.

[٨٥٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الضَّحِكُ فِي الْمَسْجِدِ ظُلْمَةٌ فِي الْقَبْرِ**». رواه الديلمي في "فردوس الأخبار"⁽⁵⁾.

[٨٥٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةً وقُمَامَةُ الْمَسْجِدِ "لَا واللهِ" وَ"بَلَى وَاللهِ"**»⁽⁶⁾. رواه الطبراني في "الأوسط"⁽⁷⁾.

---

(١) "كنزالعمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٢، (٢٠٨١٨)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤١٥، (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٢، (٢٠٨١٩)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٠٩، (٧٤٠)، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد.

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ١٧٨، (٣٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا دخلت المسجد.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٢، (٢٠٨٢١)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٥٨، (٦٤٥)، كتاب الطهارة، باب فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٢، (٢٠٨٢٢)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤١، (٣٧٠٦).

(٦) وقال المناوي: "إنّ لكلّ شيء قمامة" أي: كناسة، "وقمامة المسجد" قول الإنسان فيه "لا والله وبلى والله" أي: اللغو فيه وكثرة الخصومات والحلف واللغط. انظر "فيض القدير"، ٢/ ٦٥١.

(٧)"كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٣، (٢٠٨٢٩)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٢٤٠، (٨٢٣).

[٨٦٠] وعن الحسن مرسلاً قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ» في دخول المشرك المسجد. رواه عبد الرزاق(١).

[٨٦١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كُلُّ كَلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا الْقُرْآنَ وَذِكْرَ اللهِ وَمَسْأَلَةً عَنْ خَيْرٍ أَوْ إِعْطَائِهِ». رواه الديلمي(٢).

[٨٦٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ لِمَا كَانَتْ تَلْقُطُ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه الطبراني(٣).

[٨٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهَا أَوْ لِيُمِطْهَا عَنْهُ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٤).

[٨٦٤] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا وَجَدْتَ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلُفَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ». رواه الترمذي والحاكم(٥).

[٨٦٥] وعن يحي بن أبي كثير(٦) «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَقْتُلْهَا، وَلَكِنْ لِيَصُرَّهَا [فِي ثَوْبِهِ] فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا». رواه عبد الرزاق، وروى البيهقي نحوه عن رجل من الأنصار(٧).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٣، (٢٠٨٣٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣١٣، (١٦٢٢)، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٣، (٢٠٨٣٦)، "الفردوس"، ٢/ ١٧٠، (٤٨٠١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٤، (٢٠٨٤٣)، "المعجم الكبير"، ١١/ ١٩٠، (١١٦٠٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٤، (٢٠٨٤٧)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٣٣٠، (١١٩٧).

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٤، (٢٠٨٤٨)، ولم نجده في "الترمذي" و"المستدرك"، والحديث رواه سعيد بن منصور عن رجل من بني خطمة. انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٥، (٢٠٨٥٢). وقال المناوي: خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الأنصار. انظر "فيض القدير"، ١/ ٥٧٨.

(٦) في الأصل: "يحي بن أبي بكرة".

(٧) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٤، (٢٠٨٥٠-٢٠٨٤٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٣٤، =

[وفي رواية:] «أَعِدْهَا فِيْ ثَوْبِكَ، لَا تَطْرَحْهَا فِي الْمَسْجِدِ حتَّى تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه البغوي عن شيخ من أهل "مكة" من قريش قال: رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلاً أخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد قال: فذكره(١).

[٨٦٦] وعن رجل من أهل الصفّة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هُنَا وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ». رواه عبد الرزاق(٢).

[٨٦٧] وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلّى الله عليه وسلّم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهليّة فربما تبسم بهم. رواه أحمد(٣).

[٨٦٨] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في تلك البقلة الثوم، والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديدًا، ثمّ رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الريح فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيْثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ»، فقال الناس: حرمت فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِيْ تَحْرِيْمُ مَا أَحَلَّ اللهُ [لِيْ]، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا». رواه مسلم(٤).

=(١٧٤٨)، كتاب الصلاة، باب القملة في المسجد تقتل، السنن الكبرى"، ٢/ ٤١٨، (٣٦٠٧)، كتاب الصلاة، باب من وجد في صلاه قملة فصرها... إلخ.

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٥، (٢٠٨٥٣)، والحديث رواه إسحاق بن راهويه. انظر "اتحاف الخيرة المهرة"، ٢/ ١٧٧، (١٤٥٥)، كتاب المساجد، باب في تنظيف المساجد... إلخ.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٥، (٢٠٨٥٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣١٨، (١٦٥٨)، كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٤١٤، (٢٠٨٩٧).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الخامس عشر، ٨/ ١١٧، (٤٠٩٠٨)، "صحيح مسلم"، ص٢٢٤، (١٢٥٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً... إلخ.

[٨٦٩] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوْتِهِنَّ». رواه أحمد والبيهقي(١).

[٨٧٠] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوْهُنَّ». رواه أحمد وسعيد بن منصور(٢).

[٨٧١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوْا لَهُنَّ». رواه البخاري وابن حبان(٣).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٦، (٢٠٨٦٤)، "المسند" للإمام أحمد، ١٠/ ١٨٤، (٢٦٦٠٤)، "السنن الكبرى"، ٣/ ١٨٧، (٥٣٦٠)، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٦، (٢٠٨٦٩)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٩٣، (٢٨٣).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٧٦، (٢٠٨٦٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٠، (٨٦٥)، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ٣١٥، (٢٢٠٥)، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام.

فصل في بعض أحكام يتعلق بالمساجد

[٨٧٢] عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه. الحديث. رواه صاحب "المشكاة" إلى قوله: أو يفعل هكذا. رواه البخاري. قال صاحب "جامع الأصول": هذه رواية البخاري(١).

وفي رواية له، ولمسلم: قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِيْ رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**». وفي رواية النسائي: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أخذ طرف ردائه فبزق فيه فردّ بعضه على بعض، وله في أخرى: رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مكانها خَلُوقاً، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**»(٢).

[٨٧٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثمّ حكّها -قال: وأحسبه قال: ودعا بزعفران فلطخه به- ثمّ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٣).

وجاء في بعض الروايات: فتناول حصاة فحتّها، وفي بعض الأحاديث: وكان يحبّ العراجين

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٥٦، (٧٤٦)، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٩، (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد.

(٢) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٠٠، (٨٧٢٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٦٠، (٤١٣)، كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، "صحيح مسلم"، ص٢٢٠، (١٢٣٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي عن البزاق في المسجد... إلخ "سنن النسائي"، ص١٢٦، (٧٢٥)، كتاب المساجد، باب تخليق المساجد، ص٥٦، (٣٠٨)، كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب.

(٣) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٠١، (٨٧٢٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٣، (٤٧٩)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد.

ولا يزال في يده منها يعني: حتّها بها، وفي رواية: أقبل على الناس مغضباً فقال: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِيْ وَجْهِهِ؟»، وفي رواية: وإن عجل به أمر فليقل هكذا، ووصف الراوي فتفل في ثوبه ثمّ مسح بعضه ببعض، وفي رواية: ردّ بعضه على بعض(١)، وفي أكثر الروايات: تحت رجله اليسرى(٢)، وفي رواية: تحت قدميه(٣)، وفي بعضها: رأى مخاطاً أو بزاقاً أو نخامةً(٤)، وفي رواية: فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجعله على رأس العرجون ثمّ لطخ به على أثر النخامة. قال جابر رضي الله عنه: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم(٥).

[٨٧٤] وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»، وفي رواية: «وَكَفَّارَتُه دَفْنُهَا». أخرجه الجماعة إلا الموطأ(٦).

وقد جاءت في حضور النساء الجماعةَ ومنعهنّ عنه أحاديث ذكرها صاحب "جامع الأصول" وأوردها صاحب "المشكاة" في باب فضل الجماعة، ونحن تبعناه إلا حديثين

---

(١) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٠٢، (٨٧٣٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٩، (٤٠٥، ٤١٠-٤١١)، كتاب الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٣، (٤٨٠)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد.

(٢) "صحيح مسلم"، ص١٢٢٥، (٧٥١٤)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل... إلخ.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٩، (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٩، (٤٠٧)، "صحيح مسلم"، ص٢٢٠، (١٢٢٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد... إلخ.

(٥) "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٤-٢٠٥، (٤٨٥).

(٦) "جامع الأصول"، ١١/ ٢٠٤، (٨٧٣٢)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٦٠، (٤١٥)، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، "صحيح مسلم"، ص٢٢١، (١٢٣٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠١، (٤٧٤)، "سنن النسائي"، ص١٢٥، (٧٢٠)، كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، "سنن الترمذي"، ٢/ ٩٠، (٥٧٢)، كتاب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد.

ذكرناهما آنفاً في آخر الباب، والظاهر أنّه كان مشروعاً ومأذوناً في أوّل الأمر ثمّ نسخ ومنع عنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] كما ذكرنا في باب المواقيت في تعجيل صلاة الفجر والتغليس.

[٨٧٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**». أخرجه أبو داود(١).

[٨٧٦] وعنه أنّه كان ينام وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وعند الترمذي: كنّا ننام على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد ونحن شباب(٢).

[٨٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

[٨٧٨] وعنه رضي الله عنه «**مَنْ تَطَهَّرَ فِيْ بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى(٤) إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيْضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيْئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ**

---

(١) "جامع الأصول"، ١١/ ٢١٤، (٨٧٥٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٤١٣، (١١١٩)، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب.

(٢) "جامع الأصول"، ١١/ ٢١٥، (٨٧٥٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٦٩، (٤٤٠)، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٤٤، (٣٢١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم في المسجد، "سنن النسائي"، ص١٢٥، (٧١٩)، كتاب المساجد، باب النوم في المسجد.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢٢٧، (٢٠٢٣٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٣٧، (٦٦٢)، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، "صحيح مسلم"، ص٢٦٣، (١٥٢٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٤) كذا في الأصل، وفي المصادر: " مضى ".

دَرَجَةً». أخرجه مسلم(١).

[٨٧٩] وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: **«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»**. أخرجه البخاري ومسلم(٢). وأخرجه الجماعة نحوه(٣) بروايات متعددة وأمثال هذه الأحاديث كثيرة ذكرها صاحب "المشكاة" أشياء منها في باب فضل الجماعة، وذكرنا نحن أيضاً كما شاء الله.

تنبيه:

جلّ ما ذكر في هذا الباب فضائل المساجد وأحكامها وآدابها، وليس ذلك موضعاً للخلاف بين الأئمّة الأربعة سوى ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**(٤)؛ فإنّه قد تمسك به الشافعي وأحمد في إيجاب تحية المسجد؛ فإنّها واجبة عندهم. نعم هاهنا اختلافات أخر بين العلماء:

أحدها في صلاة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الكعبة حين دخلها: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا دخل النبي صلّى الله عليه وسلّم البيت دعا

---

(١) جامع الأصول"، ٩/ ٣٨٠، (٧٠٨٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٦٣، (١٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٣٦، (٦٥٩)، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، "صحيح مسلم"، ص٢٦١، (١٥١٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٩/ ٣٨٧، (٧٠٩٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٠، (٤٧٠)، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٥١، (٣٣٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، "سنن النسائي"، ص١٢٧، (٧٣٠)، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، "الموطأ"، ١/ ١٥٩، (٣٩٠)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٣٨، (١٠٣١٢).

(٤) تقدم تخريجه تحت الرقم [٨٠٦].

في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتى خرج منه، فلمّا خرج صلّى ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». رواه البخاري، ورواه مسلم عنه، وعن أسامة بن زيد⁽¹⁾، وجاء في حديث ابن عمر سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: صلّى. وهذا الحديث أيضاً رواه البخاري ومسلم⁽²⁾، وقد رجّح حديث بلال؛ لأنّه مثبت، وخبر أسامة ناف، وخبر المثبت مقدّم؛ لأنّ معه زيادة علم، كما تقرر في علم أصول الفقه، ويشبه أنّهم لمّا دخلوا الكعبة وأغلقوا الباب -كما جاء في الحديث- وقام كلّ في ناحية واشتغل بالدعاء فرأى أسامة النبي صلّى الله عليه وسلّم يدعو ثمّ اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي صلّى الله عليه وسلّم في ناحية أخرى، وقد كان بلال قريباً منه صلّى الله عليه وسلّم، فرأى بلال صلاته ولم يره أسامة لبُعده واشتغاله بالدعاء، وكان صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خفيفة والباب مغلق، فأخبر أسامة وبلال كلّ منهما على علمهما، وقال في "المواهب اللدنية": وأقرب ما قيل في الجمع أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى في الكعبة لمّا غاب عنه أسامة من الكعبة لأمر ندبه إليه، وهو أن يأتي بماء يمحو به الصور التي كانت في الكعبة، فأثبتها بلال لرؤيته لها، ونفاها أسامة لعدم رؤيته، ويؤيده ما رواه أبو داود الطيالسي عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم [في الكعبة] فرأى صورًا، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمحوها⁽³⁾. ورجاله ثقات. انتهى⁽⁴⁾.

وقد نقل صاحب "المواهب" عن أحمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ أسامة أيضاً أخبره أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في الكعبة، والجمع

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٦، (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، "صحيح مسلم"، ص٥٣٢، (٣٢٣٧)، كتاب الحج.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ١٨٨، (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، "صحيح مسلم"، ص٥٣١، (٣٢٣٠).

(٣) "مسند أبي داود الطيالسي"، الجزء الثاني، ص٨٧، (٦٢٣).

(٤) انظر "المواهب اللدنية"، ١/ ٣٢٤-٣٢٦، ملتقطاً.

بينه وبين خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن أسامة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يصلّ في الكعبة بأنّ أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه؛ لكونه لم يره حين صلّى، ويكون ابن عمر ابتدأ بلالاً بالسؤال، ثمّ أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل أسامة أيضاً(١).

ثمّ اعلم أنّ عند مالك رحمه الله تعالى لا يجوز الصلاة الفرضية داخل البيت(٢) وكذا عند أحمد رحمه الله تعالى في رواية(٣)، وحكي عن محمّد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل(٤)، ولا يدرى أنّ ذلك مبنيٌّ على رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد أنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يصلّ في البيت، ولا يخفى أنّه لا يلزم من عدم صلاته صلّى الله عليه وسلّم عدم الجواز، فلعلّ لهم دليلاً آخر على ذلك، والاستمساك بخبر ابن عباس رضي الله عنهما لتأييده، وبعضهم تمسكوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» حملاً على معنى أنّه يجب أن يتوجه إلى البيت من خارج حتى لا يجوز الصلاة داخل البيت ويكون تخصيص مالك رحمه الله تعالى بالفرض للاحتياط، وعندنا معناه أنّ أمر القبلة قد استقر على التوجه إلى هذا البيت استقرارًا لا يزيله النسخ وقد عرف أنّ الثابت رواية بلال بل أسامة أيضاً معه. فتدبر.

وثانيها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِيْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٥): وهو محمول عند الجمهور أنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي، فإنّ المشهور أنّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد رسول الله صلّى

---

(١) "المواهب اللدنية"، ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر "التلقين" للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص٥٠، فصل في الأماكن التي تكره فيها الصلاة.

(٣) "التعليقة الكبيرة" لأبي يعلى، ١/ ٣٣٠.

(٤) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٣٨٦، "تحفة الأبرار"، ١/ ٢٥٣.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠١، (١١٩٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

الله عليه وسلّم بخمسين ألف صلاة وفي المسجد الأقصى بألف، والمالكيّة يقولون: إنّ المراد بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" أنّ الصلاة في مسجدي أفضل منها بالمسجد الحرام بأقلّ من ألف، ومبناه أنّ "المدينة" عندهم أفضل من "مكة" وعند من سواهم "مكة" أفضل. وتمام هذا المبحث استوفيناه في كتاب "جذب القلوب إلى ديار المحبوب تاريخ المدينة المطهرة"، فليطلب ثمّة.

وثالثها في حديث «مَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(١): اختلف كلام العلماء في ذلك فقال بعضهم: إنّ العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنّة أو جعل روضة من الجنّة كما جعل حلق الذكر رياض الجنّة؛ فإنّه لا يزال مجتمعاً للملائكة والجنّ والإنس يذكرون الله(٢) أو كروضة الجنّة في حصول الرحمة والسعادة(٣)، وهذا القول لا يخلو عن بُعد؛ لأنّه خلاف ظاهر اللفظ، ويشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير. وقال أهل التحقيق: إنّ الكلام محمول على الحقيقة إمّا بأن ينقل هذا المكان يوم القيامة إلى الفردوس الأعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر مواضع الأرض، ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول من مالك رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء(٤).

وقال ابن أبي جمرة(٥) -من كبار علماء المالكية-: يحتمل أن يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنّة أنزلت منها إلى المسجد كما ورد في الحجر الأسود وبعد قيام الساعة ينقل إلى مقامه الأصلي فكما أنّ الرتبة الخليليّة الإبراهيميّة اقتضت بحجر من الجنّة اقتضت الدرجة الحبيبيّة المحمّديّة بروضة منها وشتّان ما بينهما، ولو رئي في

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٢، (١١٩٥)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) "شرح المصابيح" لابن الملك، ١/ ٤١٩، ملتقطاً.

(٣) انظر "زهر الربى على المجتبى"، ١/ ٣٦٦، ملتقطاً.

(٤) "إرشاد السالك إلى أفعال الناسك"، ٢/ ٧٥١.

(٥) هو أبو محمّد عبد الله بن سعد الأزدي الأندلسي المالكي المعروف بابن أبي جمرة العارف بالله الزاهد، مؤلف "مختصر البخاري" وشرحه بـ"بهجة النفوس" في سفرين توفي بالديار المصريّة سنة (٦٩٩هـ)، وقيل: سنة (٢٩٥هـ). انظر "البداية والنهاية"، ١٣/ ٣٤٦، "نيل الابتهاج"، ص٢١٦.

العين الظاهرة مثل سائر الأراضي الدنيويّة لم يبعد؛ لأنّ الإنسان ما دام محجوباً بالحجب الكثيفة الطبيعيّة والأحكام العاديّة البشريّة لم ينكشف عليه حقائق الأشياء ولم يدرك الأمور الأخرويّة وأحكامها وآثارها(١).

وهذا الاختلاف لا نعرف وجوده في الأئمّة الأربعة، ولا ندري مخالفة سائر الأئمّة مالكاً رحمه الله تعالى في ذلك، وإنّ مذهب إمامنا في ذلك ما هو، فهو ليس من جملة الاختلافات التي قصدنا ذكرها في هذا الكتاب. والله أعلم.

وأمّا الأكل والشرب والنوم في المساجد، فحملوها على الضرورة والاضطرار كالمسافر ومن ليس له منزل أو مأوى كأصحاب الصفّة وأمثالهم، وقد ذكر في كتب فقه الحنفيّة جوازها وجواز البيع والشراء من غير إحضار السلعة للمعتكف دون غيره(٢).

وأمّا البصل والثوم وفي حكمهما كلّ ما له ريح كريهة، فاتفقوا على أنّه ليس بحرام بل مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، وأمّا دخول المسجد وفي حكمه مجامع العبادات ومجالس المؤمنين مما فيه إيذاءهم فحرام بلا خلاف، وتفصيل ذلك يطلب من كتب فقه الأئمّة. فليتدبر.

رجعنا إلى الكلام في ركعتي تحية المسجد، اعلم أنّه قد وقع الأمر بهما قبل أن يجلس، والنهي عن الجلوس حتى يصلّيهما فهو واجبة عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى(٣)، ولا يتم الاستدلال لجواز كون الأمر للندب والنهي للكراهة حتى يظهر دليل

---

(١) "بهجة النفوس" لابن أبي جمرة، ٢/ ٩١-٩٣، ملتقطاً.

(٢) انظر "الهداية مع فتح القدير"، ٢/ ٣١١-٣١٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

(٣) قال النووي: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنّه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحبّ له أن يصلّي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصلّيهما وأنّه يستحبّ له أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلّيهما وهو مروي عن عمر وعثمان علي رضي الله عنهم. وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: قال أئمّتنا: يسنّ للداخل للمسجد التحية إن لم يخف فوت تكبيرة الإحرام، قال جماعة متأخرون: إنّه واجب. "المنهاج"، ٦/ ١٦٤، "فتح الإله"، ٤/ ٢٧٥.

الوجوب والحرمة، وأقوى ما يستدلّون به ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه بطرق متعددة أنّه جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يخطب فقال له: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قال: لا، قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١)، فقد أمر بهما في حالة الخطبة مع حرمة الصلاة فيها، فقد دلّ أوكد دلالة على وجوبهما لكنّه يتوجه أنّه كيف أمر بهما مع حرمة الصلاة في حالة الخطبة؟ ويجاب: بأنّه كان مخصوصاً بذلك الرجل أو يكون المنع مقيدًا بما سواهما وكانتا مستثنتين منه، ويقال: إن هذا كان قبل المنع، وقيل: كانت هذه القصّة قبل أن يشرع صلّى الله عليه وسلّم في الخطبة، وقيل: كانت الخطبة لغير الجمعة، وفيه أنّه حينئذ لا يتم الاستدلال من جهة الأوكديّة.

وقال الشيخ ابن الهمام: معارضة هذا الحديث والأحاديث الأخر غير لازمة لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ، وهو كذلك رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمّد العبدي قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة [عن أنس] قال: دخل رجل. الحديث(٢)، [ثمّ قال: أسنده عبيد بن محمّد العبدي ووهم فيه، ثمّ أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل. الحديث] وفيه: "انتظره حتى صلّى"، قال: وروي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً، وهذا المرسل هو الصواب، ونحن نقول: المرسل حجة لا سيّما إذا جاء موصولاً أيضاً وهو خال عن معارض؛ لأنّ غيره ساكت عن قطع الخطبة والإمساك عنها، فهذه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وعلى هذا فما جاء من حديث مسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٣) أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنّة [من ذلك]. انتهى، ملخصاً(٤).

---

(١) "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٢٢، (١١١٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد... إلخ.

(٢) الحديث: دخل رجل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «قُمْ فاركَع رَكعتَين» وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. انظر "سنن الدارقطني"، ٢/ ١٨، (١٦٠٢)، واللفظ لـ"فتح القدير".

(٣) "صحيح مسلم"، ص٣٣٧، (٢٠٢٤)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(٤) "فتح القدير"، ٢/ ٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة.

وقال في "فتح الباري": إنّ حديث دخول رجل واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصه به، ويدلّ عليه حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب "السنن" وغيرهم جاء رجل والنبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب والرجل في هيئة بذّة، [فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا] قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وحضّ الناسَ على الصدقة، فأمره بأن يصلّي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، وقد جاء في حديث عند أحمد أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِيْ هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَأَنَا أَرْجُوْ أَنْ يَنْظُرَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»، ولكن حديث مسلم «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» يدلّ على عموم الحكم بطريق القاعدة. فليتدبر. وقيل: الصلاة التي أمر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم [الرجل] بذلك كانت صلاة الفجر فاتته، فعلم النبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك بالوحي فأمره بقضائها، والكلام في هذا المقام في غاية الطول أورده في "فتح الباري" فليطلب ثمّة(١).

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر، ٣/ ٣٥٣-٣٥٦.

باب الستر

[٨٨٠] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه -وكانت له صحبة- قال: قلت: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ»، قلت: يا رسول الله! فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

[٨٨١] وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنه قال: حملت حجرًا ثقيلاً فبينا أنا أمشي سقط عنّي ثوبي فلم أستطع أخذه فرآني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لي: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوْا عُرَاةً». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

[٨٨٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيْ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِيْنَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوْهُمْ وَأَكْرِمُوْهُمْ». أخرجه الترمذي(٣).

[٨٨٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». أخرجه الترمذي(٤).

[٨٨٤] وعن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «يَا عَلِيُّ!

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٥٨، (٣٦٢٣)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٥٧، (٤٠١٧)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٦٤، (٢٨٠٣)، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٠، (٣٦٢٧)، "صحيح مسلم"، ص١٥١، (٧٧٣)، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، "سنن أبي داود"، ٤/ ٥٧، (٤٠١٦).

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٥٩، (٣٦٢٥)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٦٥، (٢٨٠٩)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٢، (٣٦٣٢)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٦٥، (٢٨٠٧)، كتاب الأدب، باب ما جاء أنّ الفخذ عورة.

لَا تُبْرِزْ فَخِذَك، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». أخرجه أبو داود(١).

[٨٨٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ سائلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية للبخاري ومسلم قال: نادى رجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيصلّي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، وزاد في رواية: ثمّ سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال: إذا وسّع الله فوسّعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلّى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء في تُبّان، وقباء في تبان وقميص، [قال:] وأحسبه قال: في تبان ورداء، وفي أخرى للموطأ عن ابن المسيّب قال: سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلّي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إنّي لأصلّي في ثوب واحد، وإنّ ثيابي لَعَلَى المِشجب(٢)(٣).

[٨٨٦] وعن محمّد بن المنكدر قال: رأيت جابرًا رضي الله عنه يصلّي في ثوب واحد وقال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في ثوب.

وفي رواية: قال: دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يصلّي في ثوب ملتحفاً

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦١، (٣٦٣٠)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٥٧، (٤٠١٥)، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري.

(٢) هو بكسر الميم عِيدان تضمّ رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. انظر "النهاية في غريب الحديث"، ٢/ ٣٩٩.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٣، (٣٦٣٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٤، ١٤٦، (٣٥٨، ٣٦٥)، كتاب الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢٠٧، ٢٠٨، (١١٤٨، ١١٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٣، (٢٦٥)، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلّى فيه، "سنن النسائي"، ص١٣٣، (٧٦٠)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، "الموطأ"، ١/ ١٤٢، (٣٢٤، ٣٢٥)، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.

به ورداؤه موضوع، فلمّا انصرف قلنا: يا أبا عبد الله! تصلّي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهّال مثلكم رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي كذلك⁽¹⁾.

[٨٨٧] وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: أمّنا جابر في قميص ليس عليه رداء، فلمّا انصرف قال: إنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في قميص. رواه مسلم⁽²⁾.

[٨٨٨] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**». رواه الطبراني في "الأوسط"⁽³⁾.

[٨٨٩] وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه، وفي أخرى: متوشحاً، وفي أخرى: ملتحفاً -وزاد- على منكبيه. أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولى وأبو داود الآخرة⁽⁴⁾. وفي رواية الترمذي: صلّى في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحاً به⁽⁵⁾.

---

(1) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٤، (٣٦٣٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٣، ١٤٧، (٣٥٣، ٣٧٠).

(2) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٦، (٣٦٣٦)، ولم نجده في نسخنا "صحيح مسلم"، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ١/ ٢٥٥، (٦٣٣)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في قميص واحد.

(3) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٣٥، (١٩١١٦)، "المعجم الأوسط"، ٦/ ٤٥١، (٩٣٦٨).

(4) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٦، (٣٦٣٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٣-١٤٤، (٣٥٤، ٣٥٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، "صحيح مسلم"، ص٢٠٨، (١١٥٢، ١١٥٥-١١٥٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٤١، (٣٢٣)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٦٠، (٣٣٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، "سنن النسائي"، ص١٣٣، (٧٦١)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٤، (٦٢٨)، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلّى فيه.

(5) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٨، (٣٦٣٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٧٨، (٣٦٣)، أبواب الصلاة.

[٨٩٠] وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: رأيت أبي يصلّي في ثوب فقلت: يا أبت! أتصلّي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنيّة! إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفي في ثوب واحد. رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى(١).

[٨٩١] وعن أنس قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يصلّي في لحاف لا يتوشح به، والآخرُ: أن تصلّي في سراويل وليس عليك رداء. أخرجه أبو داود(٢).

[٨٩٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أو قال: قال عمر رضي الله عنه: **«إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ، وَلَا يَشْتَمِلُ اشْتِمَالَ الْيَهُوْدِ»**(٣). أخرجه أبو داود(٤).

[٨٩٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»**. رواه ابن خزيمة(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٠، (٢١٦٥٤)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ١٠٥، (٣٢١٤)، كتاب الصلاة، باب في الصلاة في الثوب الواحد، "مسند أبي يعلى"، ١/ ٤١، (٤٧).

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٨، (٣٦٤٠)، (عن بريدة رضي الله عنه)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٧، (٦٣٦)، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً.

(٣) في الأصل: "ولا يشتمل اشتمال الصماء اشتمال اليهود". قال العيني: واشتمال اليهود: هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه، وأمّا اشتمال الصماء: فهو أن يجلّل بدنه الثوب ثمّ يرفعَ طرفَيْه على عاتقه الأيسر، وقال ابن نجيم المصري الحنفي: اشتمال اليهود هو الصماء وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد. وقال المناوي في حديث "إذا صلّيتم... لا تشبهوا باليهود": فإنّهم لا يأتزرون ولا يرتدون بل يشتملون اشتمال الصماء. انظر "التيسير"، ١/ ١١٣، "البحر الرائق"، ٢/ ٤٣، "شرح سنن أبي داود"، ٣/ ١٦٥.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٦٩، (٣٦٤٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٦، (٦٣٥).

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٣٦، (١٩١٣٦)، "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٣٧٧، (٧٦٧).

وفي رواية: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود(٢).

[٨٩٤] وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما قال: كان رجال يصلّون مع النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم عاقدي أُزُرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وعند أبي داود نحوه وفيه: من ضِيْق الأزُر، وفيه: فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكنّ(٣).

[٨٩٥] وعن عبيد الله الخولاني -وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم- أنّ ميمونة كانت تصلّي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. أخرجه الموطأ(٤).

[٨٩٦] وعن محمّد بن زيد بن قُنْفُذ عن أمّه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم ماذا تصلّي فيه المرأة [من الثياب؟] فقالت: تصلّي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. أخرجه الموطأ وأبو داود.

ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) هو بفتح حاء وقد تكسر معقد الإزار وجمعه أحقٍ وأحقاء ويسمى به الإزار للمجاورة. انظر "مجمع بحار الأنوار"، ١/ ٥٣١.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٣٧، (١٩١٤٠)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٧٩، (١٤٥٢٥)، "صحيح مسلم"، ص١٢٢٦، (٧٥١٦)، كتاب الزهد والرقائق، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٦، (٦٣٤).

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٧٠، (٣٦٤٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٥، (٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، "صحيح مسلم"، ص١٨٤، (٩٨٧)، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصلّيات وراء... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٥، (٦٣٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثمّ يصلّي، "سنن النسائي"، ص١٣٣، (٧٦٣)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٧١، (٣٦٤٧)، "الموطأ"، ١/ ١٤٣، (٣٣١)، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع.

أتصلّي المرأة في درع وخمار؟. الحديث. ذكره في "المشكاة"(١).

[٨٩٧] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَوْرَةُ الْمَرْءِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ». رواه سمويه(٢).

[٨٩٨] وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ». رواه مسلم(٣).

[٨٩٩] وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه الدارقطني والبيهقي(٤).

[٩٠٠] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ». رواه ابن أبي شيبة وابن منيع والبيهقي(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٧١، (٣٦٤٨)، "الموطأ"، ١/ ١٤٣، (٣٣٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٧-٢٥٨، (٦٣٩-٦٤٠)، كتاب الصلاة، باب في كم تصلّي المرأة، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٥٩، (٧٦٣)، كتاب الصلاة، باب الستر.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٣٤، (١٩٠٩٦)، قال المناوي: رواه عن أبي سعيد الحارث في "مسنده". انظر "بغية الباحث"، ١/ ٢٦٤، (١٤٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العورة، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٧٠، (٣٩٣٣).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٣٤، (١٩٠٩٧). ولم نجده في نسخنا "مسلم"، والحديث رواه الحاكم في"المستدرك"، ٤/ ٧٤١، (٦٤٧٧)، كتاب معرفة الصحابة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٣٤، (١٩٠٩٨)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٣١٧، (٨٧٩)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترها، "السنن الكبرى"، ٢/ ٣٢٤، (٣٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥، (٢١٧٠٨)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٤/ ٣٣٠، (٦٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب المرأة في كم ثوب تصلّي، موقوفاً، "السنن الكبرى"، ٢/ ٣٣٢، (٣٢٦٤)، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها... إلخ، والحديث رواه ابن منيع بإسناد صحيح كما في "المطالب العالية"، ١/ ٤٢٦، (٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب ستر العورة.

[٩٠١] وعن علي رضي الله عنه أنّه كان يدخل على النبي صلّى الله عليه وسلّم فدخل عليه يوماً وقد كشف عن فخذيه فقال: «**يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ! لَا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ فإِنَّكَ تَغْسِلُ الْمَوْتَى**». رواه ابن راهويه وابن جرير وصحّحه(١).

[٩٠٢] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اختلف أُبَيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما [في الصلاة] في ثوب واحد، فقال أُبَيّ رضي الله عنه: ثوب واحد، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ثوبين، فجاز عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَلَامَهُمَا وقال: إنّه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم في شيء واحد فعن أيّ فُتْيَاكُمَا يصدر الناس؟ أمّا ابن مسعود رضي الله عنه فلم يأل، والقول ما قال أُبَيّ. رواه البيهقي(٢).

وفي رواية الحسن: قال أُبَيّ رضي الله عنه: لا بأس [به] قد صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إنّما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون الثياب، وأمّا إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام [عمر] رضي الله عنه على المنبر فقال: القول ما قال أُبَيّ ولم يأل ابن مسعود(٣).

[٩٠٣] وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أنّ [رجلاً] سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم أصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا [فَتَغْسِلَهُ]**». رواه ابن النجار(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١١، (٢١٦٦٨)، انظر "المطالب العالية"، ١/ ٣١٢، (٣٢٩).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٠، (٢١٦٥٨)، "السنن الكبرى"، ٢/ ٣٣٦، (٣٢٨٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١١، (٢١٦٧٢)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٢٧٣، (١٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١١، (٢١٦٧٦)، "تاريخ بغداد"، ١١/ ١١٣.

[٩٠٤] وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سألت أمّ حبيبة رضي الله عنها قلت: أكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذًى. رواه سعيد بن منصور في "سننه"(١).

[٩٠٥] وعن مكحول قال: سألت عائشة رضي الله عنها في كم ثوب تصلّي المرأة؟ فقالت: ائت علياً رضي الله عنه فاسأله، ثمّ ارجع إليّ فأتى علياً رضي الله عنه، فسأله، فقال: في درع سابغ وخمار، فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق. رواه ابن أبي شيبة(٢).

تنبيه:

ليس في هذا الباب أيضاً خلاف بين الأئمّة سوى ما في حدّ العورة، فقال في "الهداية": عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «عَوْرَةُ الرَّجلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»، ويروى «مَا دُوْنَ سُرَّتِهِ حَتَّى تُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ»، وقال: وبهذا تبيّن أنّ السرة ليست من العورة خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله، والركبة من العورة خلافاً له أيضاً، وكلمة "إلى" تحملها على كلمة "مع" عملاً بكلمة "حتى" أو عملاً بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»(٣).

وقال الشيخ ابن الهمام في حديث «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»: رواه الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»، رواه الدارقطني من حديث طويل(٤)، وفيه "سوّار بن داود" ليّنه العقيلي، لكنّه

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٣، (٢١٦٩٨)، والحديث رواه الدارمي في "سننه"، ١/ ٣٦٩، (١٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثياب النساء.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٥، (٢١٧٠٩)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٤/ ٣٣٠، (٦٢٢٥).

(٣) "الهداية"، ١/ ٤٥، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٣١٦، (٨٧٦).

وثّقه ابن معين، وعن عقبة بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»(١)، وعقبة هذا هو اليشكري، ضعّفه أبو حاتم والدارقطني، وحديث «حَتَّى تُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ» لم يعرف، وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني: قوله: "وكلمة "إلى" تحملها"؛ لأنّ تمامه متوقّف على كون حديث الركبة مما يحتج به، وله طريقان معنويان: وهما أنّ الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط، فحكمنا بدخولها؛ فإنّ الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام ولا مميّز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط. هذا ما ذكر في "الهداية" وشرحه(٢).

وفي "الحاوي" في مذهب الإمام الشافعي: وتبطل الصلاة بعدم الستر ما بين السرة والركبة، وهذا يدلّ على أنّ السرة والركبة ليستا بعورتين(٣)، وقال في شرحه: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَدُوْنَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ»، وروي أيضاً: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ» فعنده العورة بين السرة والركبة وهما خارجان عنها.

وفي "كتاب الخرقي" في مذهب الإمام أحمد: ومن كان من الرجال فعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه ذلك(٤). وقال في شرحه: هذا يتضمن أنّ عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وهذا هو المشهور من الروايات وعليه العامة، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَمَيِّتٍ»، رواه أبو داود وابن ماجه(٥)، وعن جَرْهَد الأسلمي رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ

---

(١) "سنن الدارقطني"، ١/ ٣١٧، (٨٧٨).

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٢٤-٢٢٥، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها.

(٣) انظر "الحاوي الصغير"، ص١٦٧، "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٣٨٥.

(٤) "كتاب الخرقي"، ص٢٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) "سنن أبي داود"، ٣/ ٢٦٣، (٣١٤٠)، "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٢٠٠، (١٤٦٠).

الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»، رواه أحمد ومالك في "الموطأ" وأبو داود والترمذي وحسّنه(١)، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»، رواه الدارقطني، وفي الرواية الثانية: أنّ السرة والركبة عورة، والثالثة: وإليها ميل أبي البركات: أنّ العورة الفرجان [فقط] لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان جالساً كاشفاً [عن] فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثمّ استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلمّا قاموا، قلت: يا رسول الله! استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلمّا استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: «[يَا عَائِشَةُ!] أَلَا أَسْتَحْيِيْ مِنْ رَجُلٍ، وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِيْ مِنْهُ»، رواه أحمد ومسلم لكن قال: كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه(٢)، وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر كشف الإزار عن فخذيه، قال: حتى إنّي أنظر إلى بياض فخذي النبي صلّى الله عليه وسلّم. رواه أحمد والبخاري وقال(٣): حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط(٤). انتهى(٥).

وعن مالك الفخذ ليس بعورة(٦)، وقد ورد في ستر الفخذ أحاديث كثيرة جدًّا وروي عنه أنّ العورة هي الأعضاء الثلاثة: الذكر والأنثيان. ولا ندري بما تمسك فيه. والله أعلم.

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٣٩٥، (١٥٩٣٣)، "مسند الموطأ" لعبد الرحمن الجوهري، ص٣٥٧، (٣٩٥)، "سنن أبي داود"، ٤/ ٥٦، (٤٠١٤)، "سنن الترمذي"، ٤/ ٣٦٤، (٢٨٠٥).

(٢) "المسند" للإمام أحمد، ٩/ ٣٢٧، (٢٤٣٨٤)، "صحيح مسلم"، ص١٠٠٤، (٦٢٠٩).

(٣) أي: البخاري.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ١٤٨، (٣٧١)، "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٢٠٤، (١١٩٩٢).

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٣٤-٣٣٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٦) انظر "الشرح الكبير" للرافعي الكبير، ٤/ ٨٥.

باب السترة

[٩٠٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم [كان] إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمّ اتخذها الأمراء.

وفي أخرى: [كان] يركز الحربة قدّامه يوم الفطر والنحر ثمّ يصلّي. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية البخاري: قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يغدو إلى المصلّى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلّى بين يديه فيصلّي إليها. وأخرج أبو داود الأولى(١).

[٩٠٧] وعن أبي جُحَيفة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلّى بهم بـ"البطحاء" وبين يديه عنزة.

وفي أخرى: خرج في حلّة حمراء فركز عنزة يصلّي إليها [يمر] من ورائها الكلب والمرأة والحمار. وهذا حديث له طرق عديدة قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٢).

[٩٠٨] وعن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه -يبلغ به النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم- [قال:] «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤١، (٣٧٤٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٨٥-١٨٦، ٣٣٥، (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢-٩٧٣)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٣، (١١١٥)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧١، (٦٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلّي.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٤، (٣٧٤٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٨٥، (٤٩٥)، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلّي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، "صحيح مسلم"، ص٢٠٤، (١١٢٢)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٢، (٦٨٨)، "السنن الكبرى"، ١/ ٢٧٧، (٨٤٨)، كتاب المساجد، أبواب ثياب المصلّي، باب الصلاة في الثياب الحمر.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٥، (٣٧٤٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٤، (٦٩٥)، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة.

[٩٠٩] وعن الربيع بن سَبْرَة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اسْتَتِرُوْا فِيْ صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ». رواه أحمد والحاكم والبيهقي(١).

[٩١٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ». رواه الطبراني في "الأوسط"(٢).

[٩١١] وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِالْحَجَرِ وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ». رواه ابن عساكر(٣).

[٩١٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّه يسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قيل: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم والنسائي(٤).

[٩١٣] وعن الحسن رضي الله تعالى عنه قال: صلّى الحَكَم الغِفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رمحاً، فمر بين أيديهم كلب أو حمار -وفي رواية: فمرت حمر بين يدي أصحابه- فانصرف إلى أصحابه، فقال: أما إنّه لم يقطع صلاتي ولكنّه قطع صلاتكم. رواه عبد الرزاق(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤١، (١٩١٩٩)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٢٣٢، (١٥٣٤٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٢، (٦٨٨)، كتاب الصلاة، تفريع أبواب سترة، باب ما يستر المصلّي. "السنن الصغرى"، ١/ ٣٠٧، (٩٣١)، كتاب الصلاة، باب في سترة المصلّي.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤١، (١٩٢٠٠)، "المعجم الأوسط"، ١/ ١٤٤، (٤٦٥).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤١، (١٩٢٠٢)، "تاريخ دمشق"، ٨/ ٢٩١، (٢٢٠٩).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٢، (١٩٢١٠)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٦، (١١٣٧)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، "سنن النسائي" ص١٣١، (٧٤٧)، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة ...إلخ.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٨، (٢٢٥٧٤-٢٢٥٧٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٩-١٠،=

[٩١٤] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». رواه أبو داود والنسائي(١).

[٩١٥] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وادْرَؤُوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». رواه أبو داود(٢).

[٩١٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ معَهُ الْقَرِيْنَ**». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه(٣).

[٩١٧] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». رواه أحمد وابن ماجه(٤).

[٩١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

=(٢٣٢١، ٢٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام... إلخ.

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٢، (١٩٢١١)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٥، (٦٩٧)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممر بين يديه، "سنن النسائي"، ص١٣٢، (٧٥٤)، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٢، (١٩٢١٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٢، (٧١٩)، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٢، (١٩٢١٢)، "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ٣٨٩، (٥٥٨٩)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٥، (١١٣٠)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلّي، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥١٠، (٩٥٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ادرأ ما استطعت.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٢، (١٩٢١٨)، عن "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه عن أبي ذر. انظر "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ٩٨، (٢١٤٨٦)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٠٨، (٩٥٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». رواه أبو داود وابن ماجه(١).

[٩١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ». رواه الحاكم وابن عساكر(٢).

[٩٢٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَاللهُ دُوْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ». رواه ابن السنّي وأبو نعيم معاً في "الطب"(٣).

[٩٢١] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ حَوْلًا خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِيْ خَطَاهَا». رواه الطبراني في "الصغير"(٤).

وجاء في رواية: أربعين(٥)، وفي أخرى: مائة(٦)، وفي حديث كعب الأحبار: لكان أن يخسف به خيرًا من أن يمر بين يديه. رواه مالك(٧).

---

(١) "كنز العمال"، ٤/ ١٤٢، (١٩٢١٧)، الجزء السابع، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٧، (٧٠٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٠٧، (٩٤٩).

(٢) "كنز العمال"، ٤/ ١٤٣، (١٩٢٢٨)، الجزء السابع، "المستدرك "للحاكم، ١/ ٥٢٩، (٩٦٣)، كتاب الصلاة، "تاريخ دمشق"، ٦٥/ ١٣٥، (١٣٢١١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٤، (١٩٢٣٥)، "موسوعة الطب النبوي" لأبي نعيم، ص٢١٦، (٨٢)، "كتاب الطب النبوي" لابن السني، ص٨.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٤، (١٩٢٤٢)، "المعجم الصغير"، ١/ ١٥٠، (عن أبي هريرة).

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٤، (١٩٢٤٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٤، (٣٧٠)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر... إلخ.

(٦) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٤٥، (١٩٢٤٨)، "المعجم الصغير"، ١/ ١٥٠، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٣٠٤، (٨٨٤٦)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٠٦، (٩٤٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب المرور بين يدي المصلّي.

(٧) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٣٨، (٣٧٣٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٤، (٣٧١).

[٩٢٢] وعن ابن جريج قال: مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلّي -وفي رواية: بعيدًا من القبلة- فقال عمر رضي الله عنه: يا فتى! تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك -تقدم لا تفسد عليك صلاتك- فلست برأي أقوله ولكن سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه عبد الرزاق وهو مُعضِل(١).

[٩٢٣] وعن عبد الله بن شقيق قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل يصلّي بغير سترة فقال: لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا. رواه عبد الرزاق(٢).

[٩٢٤] وعن قتادة عن سعيد أنّ عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوهم ما استطعتم. رواه ابن ماجه(٣).

[٩٢٥] وعن مالك قال: بلغني أنّ رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه برجل كسر أنفه، فقال له: مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلّي ولقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي المصلّي، فقال له عثمان: فما صنعت شرٌّ يا ابن أخي! ضيّعت الصلاة وكسرت أنفه. رواه عبد الرزاق(٤).

[٩٢٦] وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما زار النبي صلّى الله عليه وسلّم عباساً رضي الله عنه ونحن في بادية لنا فقام يصلّي العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٧، (٢٢٥٥٥-٢٢٥٥٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٨، (٢٣١٢)، كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وبين سترته.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٧، (٢٢٥٥٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٤، (٢٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلّي.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٧، (٢٢٥٦٥)، ولم نجده في نسخنا "سنن ابن ماجه"، والحديث رواه البيهقي في "سننه"، ٢/ ٣٩٥، (٣٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنّ مرور الكلب وغيره... إلخ.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٨، (٢٢٥٦٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٠، (٢٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما. رواه عبد الرزاق(١).

[٩٢٧] وعن المُطَلِب بن [أبي] وَدَاعَة رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في المسجد الحرام مما يلي باب بني سهم والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة [بين يديه] ليس بينه وبينهم سترة. رواه عبد الرزاق وابن ماجه وأبو داود والنسائي(٢).

[٩٢٨] وعن أبي ثعلبة بينا النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بأصحابه بطريق "مكة"، مر رجل يطرد شولاً(٣) له فأشار إليه النبي صلّى الله عليه وسلّم فلم يفطن فصرخ به عمر رضي الله عنه فقال: يا صاحب الشول! ردّ إبلك فردّها فلمّا صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قالوا: عمر، قال: «مَا لَكَ فِقْهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!». رواه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً(٤).

[٩٢٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض. رواه عبد الرزاق في "الجامع"(٥).

[٩٣٠] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قرنتمونا يا أهل العراق! بالكلب والحمار، إنّه كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم يصلّي وأنا لمعترضة على السرير بينه

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٨، (٢٢٥٧١)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٦، (٢٣٦١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٨، (٢٢٥٧٢)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢١، (٢٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، "سنن ابن ماجه"، ٣/ ٤٤٠، (٢٩٥٨)، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف "سنن أبي داود"، ٢/ ٣٠٥، (٢٠١٦)، كتاب المناسك، باب في مكة، "سنن النسائي"، ص١٣٢، (٧٥٥)، كتاب القبلة، باب الرخصة في ذلك.

(٣) هي الناقة التي شال لبنها أي: ارتفع وتسمى الشول أي: ذات شول؛ لأنّه لم يبق في ضرعها إلا شول من لبن أي: بقية. انظر "النهاية" للجزري، ٢/ ٤٥٦، "مجمع بحار الأنوار"، ٣/ ٢٦٦).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٩، (٢٢٥٧٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢١٥، (٣٥٨٢)، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٠٠، (٢٢٥٨٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٥، (٢٣٥٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

وبين القبلة. رواه عبد الرزاق(١).

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في ثلاثة مواضع:

الأوّل في بيان المراد بقطع الصلاة بالمرور بين المصلّي والسترة: قال الطيبي: جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أنّ صلاة المصلّي لا يقطعها شيء مما يمر بين يديه، والأحاديث الواردة فيه حملوها على المبالغة في الحثّ على نصب السترة(٢). قال الشيخ في شرح: قوله: "يقطع الصلاة" أي: خشوعها وتدبرها الذي هو سرّها وروحها بالشغل بالمار -أي: لشغل قلبه بهذه الأشياء أو المراد كاد أن يؤدي إلى القطع- وإنّما خصّ بهذه الأشياء الثلاثة لشدّة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظ النجاسة في الكلب، وقد نطق الأحاديث بأنّ الصلاة لا يقطعها شيء، وادْرَؤوا ما استطعتم(٣).

هذا كلام الشافعيّة، والظاهر أنّ مذهبنا ومذهب مالك رحمه الله تعالى أيضاً كذلك(٤). وقال في "كتاب الخرقي" في مذهب الإمام أحمد: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم(٥).

وقال في شرحه: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأشهرهما على ما قال أبو محمّد(٦) لما

---

(١) هذا الحديث مركب من الحديثين رواهما عائشة رضي الله عنها الأوّل: قرنتمونا يا أهل العراق! بالكلب والحمار إنّه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرأوا ما ستطعتم، والثاني: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وإنّي لمعترضة على السرير بينه وبين القبلة. انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ١٠٠، (٢٢٥٩١، ٢٢٥٩٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٧-١٨، (٢٣٦٨، ٢٣٧٦).

(٢) "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٢٩، كتاب الصلاة، باب السترة.

(٣) "فتح الإله"، ق٢٧٩، كتاب الصلاة، باب السترة.

(٤) انظر "الهداية"، ١/ ٦٣، "التاج والإكليل لشرح مختصر الخليل"، ٢/ ٢٣٦.

(٥) "كتاب الخرقي"، ص٣٠، كتاب الصلاة، باب الإمامة.

(٦) هو شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب "المغني"، روى عنه ابن نقطة وغيره، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. انظر "سير أعلام النبلاء" ٢٢/ ١٦٤-١٧٢.

روى عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ**» فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي! سألتني عمّا سألت عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». رواه الجماعة إلا البخاري(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». رواه مسلم(٢)، وقال عبد الله بن مُغفّل مثله، رواه أحمد وابن ماجه(٣)، وهذا نص في القطع بالثلاث، وترك العمل في المرأة والحمار؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها -لمّا قيل لها ذلك- قالت: بئسما عدلتمونا بالكلاب والحمر، [ولقد] رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيتوسط السرير فيصلّي(٤)، وفي لفظ: كان يصلّي صلاة الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفّ فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصفّ فلم ينكر ذلك علي أحد. متفق عليه(٦).

---

(١) "صحيح مسلم"، ص٢٠٦، (١١٣٧)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلّي، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٦، (٧٠٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٥٨، (٣٣٨)، أبواب الصلاة باب ما جاء أنّه لا يقطع الصلاة... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٣١، (٧٤٧)، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع... إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٠٨، (٩٥٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يقطع الصلاة.

(٢) "صحيح مسلم"، ص٢٠٦، (١١٣٩).

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٦٢٨، (١٦٧٩٧)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٠٨، (٩٥١).

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ١٨٨، (٥٠٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير.

(٥) "صحيح مسلم"، ص ٢٠٦، (١١٤٠)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي.

(٦) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ١٨٥، (٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه،=

وهذان يعارضان ما روي من القطع بالمرأة والحمار فيجب التوقف فيهما، أمّا القطع بالكلب فلا معارض له فيجب العمل به، وما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: زار النبي صلّى الله عليه وسلّم عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم العصر وهما بين يديه فلم يؤخّرا ولم يزجرا. رواه أحمد والنسائي(١)، وليس فيه بيان الكليبة ما هي، فيحمل على أنها لم تكن سوداء جمعاً بين الأحاديث. والرواية الثانية: وهي اختيار أبي البركات: يقطع الكلب والمرأة والحمار [إذ] كون المرأة والحمار يقطعان لا بدّ فيه من إضمار، والمرور فيه مضمر بيقين فلا يرد عليه أنّ الأصل عدم الإضمار، وإذا ثبت أنّ المرور فيه مضمر فعائشة رضي الله عنها لم تمر بين يدي النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما كانت لابثة، فالحديث لا يتناولها، ويؤيّد هذا أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بدفع المار ولو كان حيواناً، وجوّز جعل البعير وظهر الرجل سترة، وأقر عائشة رضي الله عنها على اضطجاعها أمامه، فبان بهذا أنّ المرور مفارق للبث، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه أنّه مر بين يدي بعض الصف ولم يذكر أنّه مر بين يدي الإمام، وما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه أبو داود(٢)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ثمّ لو ثبت فهو عام فيخصّ بما تقدم، وقول الخرقي: "الأسود البهيم" ليس في الحديث ذكر البهيم، لكنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم علّل القطع بكونه شيطاناً وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوْا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدِ الْبَهِيْمِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(٣)، فبيّن صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّ الشيطان منها هو الأسود البهيم، فعلم أنّ المراد في نص القطع، والبهيم

= "صحيح مسلم"، ص٢٠٤، (١١٢٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي.

(١) "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٤٥١، (١٧٩٧)، "سنن النسائي"، ص١٣١، (٧٥٠).

(٢) تقدم تخريجه تحت الرقم [٩٢٠].

(٣) "سنن الترمذي"، ٣/ ١٥٧، (٤٩١)، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب.

الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم، كذا قال ثعلب.

والرواية الأخرى وهي الصحيحة عند أبي البركات أنّه بهيم وإن كان بين عينيه بياض لما روى جابر رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم بقتل الكلاب ثمّ نهى عن قتلها وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». مختصر رواه مسلم(١)، والطُّفْية: خوص المقل، شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة، اعتمادًا على قول أهل اللغة من غير معارض. وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل وهو المشهور والمعمول به، وعنه ما يدلّ على أنّ النفل لا يبطل بذلك، اعتمادًا على حديث عائشة؛ فإنّه ورد فيه، وحملاً لأحاديث القطع على الفرض، ومن قال بالأوّل أخذ بالعموم، وقال: حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم، وقول الخرقي: لا بدّ فيه أيضاً من إضمار المرور كما تقدم في الحديث، وقد يحمل على إطلاقه. وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره هل يقطع إذا كان واقفاً؟ فعنه: يقطع لعموم الحديث، نظرًا إلى أنّ المضمر له عموم، ولأنّ عائشة رضي الله عنها فهمت التسوية بينهما، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه صلّى الله عليه وسلّم، وعلى هذا فقضية عائشة رضي الله عنها كانت خاصة بالنبي صلّى الله عليه وسلّم أو واردة على الإباحة الأصليّة، وحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ونحوه ناف(٢)، وعنه: لا يقطع لفرقة بين اللبث والمرور كما فرق بينهما في الدفع، فقد تبين لك أنّ لأحمد رحمه الله تعالى في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق، فتارةً جمع [بالفرق بين] الفرض والنفل، وتارةً بالفرق بين اللابث والمار، وتارةً بدعوى التخصيص بالنبي صلّى الله عليه وسلّم. والله أعلم(٣).

---

(١) "صحيح مسلم"، ص٦٥٢، (٤٠٢٠)، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

(٢) في "شرح الزركشي": "ناقل".

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٤٢٥-٤٢٨، كتاب الصلاة، باب الإمامة.

والثاني في كيفية الدرء والدفع: ويكفي فيه ما يدفع المار ويمنعه من المرور بين يديه من إشارة وتنبيه لم يفض إلى الفعل الكثير المفسد للصلاة وقد ورد في الحديث «فَلْيُقَاتِلْهُ»، وفي رواية: «فَلْيَقْتُلْهُ»، وهذا مبالغة في دفعه، وقال بعض العلماء: إن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه بالاتفاق، وفي الديّة قولان، وقوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أي: يعمل عمل الشيطان أو معه شيطان كما جاء في الحديث: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيْنَ»⁽¹⁾، حكي أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلّي وكان بين يديه سترة فمر من بين يديه ابن المروان وكان إذ ذاك والي "المدينة" من قبل معاوية، فضربه أبو هريرة رضي الله عنه ودفعه فذهب يشتكي منه إلى والده، فقال مروان له: ولِم ضربت يا أبا هريرة! ابني؟ فقال أبو هريرة: ما ضربت ولدك ما ضربت إلا شيطاناً أو كما جاء.

والثالث في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئًا»: أي: مثل أسطوانة أو جدار أو رحل أو راحلة وأمثال ذلك، «فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا»، قالوا: إن كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز والنصب فليضعه وضعاً طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز، «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُطْ خَطًّا»⁽²⁾ وبه قال الشافعي في القديم، ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث، وضعّفه، كذا في شرح الشيخ ابن حجر على "المشكاة"⁽³⁾.

وعندنا الخط ليس بشيء، هكذا روي عن محمّد رحمه الله تعالى، وقد أخذ به بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا: يخط خطاً، والأكثرون يقولون: إنّ الخط لا يعتبر حائلاً بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء، كذا قال السغناقي⁽⁴⁾. وهذا القول ساقط بعد ورود الحديث باعتباره، فالمدار على صحة الحديث وضعفه.

---

(١) انظر "فتح الباري" لابن رجب، ٢/ ٦٧٦، كتاب الصلاة، باب يردّ المصلي من مر بين يديه، "صحيح مسلم"، ص٢٠٥، (١١٣٠)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلّي.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٢٧٢، (٦٨٩)، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

(٣) "فتح الإله"، ص٢٨٠، كتاب الصلاة، باب السترة.

(٤) "النهاية" ص١٠٢، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ملخصاً.

وقال الشيخ ابن الهمام: وأمّا الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول: ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**». الحديث، واختار صاحب "الهداية" الأوّل، والسنّة أولى بالاتباع مع أنّه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر. انتهى⁽¹⁾.

ثمّ اختلف في صفة الخط، فقيل: يجعل مثل الهلال، وقيل: يمدّ طولاً إلى جهة القبلة، وقيل: يمدّ يميناً وشمالاً والمختار الأوّل⁽²⁾، ثمّ المعتبر في السترة أن تكون بغلظ الأصبع⁽³⁾ فما ورد في الحديث: «**يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ**» يكون المراد به: المبالغة على وقيرة قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**». وهذا من مسائل الفقه ذكرنا لمكان الاختلاف وإن لم يكن من الاختلافات التي قصدنا ذكرها.

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٢) انظر "روضة الطالبين" للنووي، ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر "الهداية"، ١/ ٦٣.

باب صفة الصلاة

[٩٣١] عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ». رواه الخمسة(١) إلا النسائي(٢).

[٩٣٢] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثمّ يكبّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين رفع رأسه من السجود.

وفي رواية: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد". وفي أخرى نحوه، قال: ولا يفعل حين يسجد ولا حين يرفع من السجود، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك. رواه الستة مع اختلاف في الروايات(٣).

---

(١) قال ابن حجر: رواه أصحاب السنن إلا النسائي. انظر تلخيص الحبير ، ١/ ٥٣٤.

(٢) كنز العمال ، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٤، (٢٦٠٠٠)، سنن أبي داود ، ١/ ٢٥١، (٦١٨)، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه... إلخ، سنن الترمذي ، ١/ ٨٥، (٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور، سنن ابن ماجه ، ١/ ١٧٧، (٢٧٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، لم نجده في الصحيحين . والله أعلم.

(٣) جامع الأصول ، ٥/ ٣١٤، (٣٣٨٢)، ملتقطاً، صحيح البخاري ، ١/ ٢٦١-٢٦٢، (٧٣٥-٧٣٦، ٧٣٨)، كتاب الأذان، صحيح مسلم ، ص١٦٤-١٦٥، (٨٦٢، ٨٦٤-٨٦٥)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو منكبين... إلخ، سنن أبي داود ، ١/ ٢٨٣، (٧٢٢-٧٢٣)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، سنن الترمذي ، ١/ ٢٩٠، (٢٥٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، سنن النسائي ، ص١٥٣، (٨٧٣-٨٧٤)، كتاب الافتتاح، الموطأ للإمام مالك، ١/ ٨٨-٨٩، (١٦٧-١٧٢)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

[٩٣٣] وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه يوماً: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح(١).

وفي رواية: قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

[٩٣٤] وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثمّ لا يعود.

وفي رواية مثله ولم يذكر "ثمّ لا يعود"، وفي أخرى: قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثمّ لم يرفعهما حتى انصرف. أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح(٣).

[٩٣٥] وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

وفي أخرى: أنّه أبصر النبي صلّى الله عليه وسلّم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثمّ كبّر، وفي أخرى: أنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه مع التكبير، وفي أخرى: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه. وفيه روايات متعددة قريبة مما ذكر. أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) سنن أبي داود ، ١/ ٢٩٢، (٧٤٨)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٢) جامع الأصول ، ٥/ ٣١٦، (٣٣٨٣)، سنن الترمذي ، ١/ ٢٨٩، ٢٩٢ (٢٥٣،٢٥٧)، أبواب الصلاة، سنن النسائي ، ص١٨٢، (١٠٥٥)، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك.

(٣) جامع الأصول ، ٥/ ٣١٧، (٣٣٨٤)، سنن أبي داود ، ١/ ٢٩٢، (٧٤٩-٧٥٠، ٧٥٢).

(٤) جامع الأصول ، ٥/ ٣٢٠، (٣٣٨٨)، سنن أبي داود ، ١/ ٢٨٣-٢٨٥، ٢٨٨، (٧٢٤-٧٢٥، ٧٢٩، ٧٣٧)، كتاب الصلاة.

[٩٣٦] وعن أبي حازم قال: قال سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أخرجه البخاري والموطأ(١).

[٩٣٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوضع يده اليمنى على اليسرى. أخرجه أبو داود(٢).

[٩٣٨] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. أخرجه النسائي(٣).

[٩٣٩] وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه أنّ علياً رضي الله عنه قال: السنّة وضع الكفّ [على الكفّ] في الصلاة ويضعهما تحت السرة. أخرجه رزين(٤).

[٩٤٠] وعن عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُتِمَّ رُكُوْعَهُ، وَلَا يَنْقُرْ فِيْ سُجُوْدِه، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَمَاذَا يُغْنِيَانِ(٥) عَنْهُ**». رواه تمام وابن عساكر(٦).

---

(١) جامع الأصول ، ٥/ ٣٣٥، (٣٤٠٦)، صحيح البخاري ، ١/ ٢٦٢، (٧٤٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، الموطأ للإمام مالك، ١/ ١٥٧، (٣٨٥)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

(٢) جامع الأصول ، ٥/ ٣٣٥، (٣٤٠٨)، سنن أبي داود ، ١/ ٢٩٣، (٧٥٥)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٣) جامع الأصول ، ٥/ ٣٣٦، (٣٤٠٩)، سنن النسائي ، ص١٥٥، (٨٨٤)، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٤) جامع الأصول ، ٥/ ٣٣٦، (٣٤١٠)، والحديث رواه أبو داود في سننه ١، / ٢٩٣، (٧٥٦).

(٥) في الأصل: لا يغنيان .

(٦) كنز العمال ، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧٢٢)، والحديث أخرجه ابن عساكر من طريق تمام. انظر تاريخ دمشق ، ٥٣/ ٤١، (١١١٤٦).

[٩٤١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه رأى رجلاً يصلّي قد صف بين قدميه، فقال: خالفت السنّة لو راوحت بينهما كان أفضل.

وفي أخرى: قال: أخطأ السنّة ولو راوح بينهما كان أعجب إلي. أخرجه النسائي(١).

[٩٤٢] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من أخلاق النبيّين وضع اليمين على الشمال. رواه ابن أبي شيبة(٢).

[٩٤٣] وعن عروة بن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة. أخرجه أبو داود(٣).

[٩٤٤] وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَه فِي الرُّكُوْعِ [وَالسُّجُوْدِ]**». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٤).

[٩٤٥] وعن أنس رضي الله عنه أنّه سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**أَتِمُّوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ** -وفي أخرى: «**أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ**»- **فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِيْ إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ**». رواه البخاري ومسلم(٥).

---

(١) جامع الأصول ، ٥/ ٣٣٦، (٣٤١١)، السنن الكبرى ، ١/ ٣١١، (٩٦٦-٩٦٧)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصف بين القدمين.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣/ ٣١٨، (٣٩٥٧)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال.

(٣) جامع الأصول ، ٥/ ٣٣٧، (٣٤١٢)، سنن أبي داود ، ١/ ٢٩٣، (٧٥٤)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٤) جامع الأصول ، ٥/ ٣٧٥، (٣٤٨٤)، سنن أبي داود ، ١/ ٣٢٥، (٨٥٥)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، سنن الترمذي ، ١/ ٢٩٩، (٢٦٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، سنن النسائي ، ص١٧٧، (١٠٢٤)، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع.

(٥) جامع الأصول ، ٥/ ٣٧٨، (٣٤٩٠)، صحيح البخاري ، ١/ ٢٦٣، (٧٤٢)، كتاب الأذان،=

[٩٤٦] وعن البراء رضي الله عنه قال: رمقتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صلاته، كان ركوع النبي صلّى الله عليه وسلّم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. رواه البخاري ومسلم، ويتم الكلام في باب الركوع والسجود باقي الأركان في مواضعهما(١).

[٩٤٧] وعن هانئ بن معاوية الصدفي قال: حججت زمان عثمان فجلست في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا رجل يحدّثهم قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً فأقبل رجل فصلّى في هذا العمود فعجّل قبل أن يتم صلاته ثمّ خرج، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا**»، وقال: فسألت عن الرجل من هو؟ فقيل: عثمان بن حنيف الأنصاري(٢).

[٩٤٨] وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه يقول: إنّ الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها. رواه أبو داود(٣).

[٩٤٩] وعن عبد الرحمن بن علي بن عثمان بن شيبان -وكان من الوفد- قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فبايعناه وصلّينا خلفه، فلمح بمؤخر

=باب الخشوع في الصلاة، و٤/ ٢٨٦، (٦٦٤٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلّى الله عليه وسلّم؟ صحيح مسلم ، ص١٨٠، (٩٥٩-٩٦٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة... إلخ.

(١) جامع الأصول ، ٥/ ٣٨٠، (٣٤٩٤)، ملتقطاً، صحيح البخاري ، ١/ ٢٧٨، ٢٨٠، (٧٩٢)، كتاب الأذان، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، صحيح مسلم ، ص١٩٤، (١٠٥٧-١٠٥٨)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) انظر المسند للإمام أحمد، ٦/ ١٠٧، (١٧٢٤٣)، المعجم الكبير ، ٩/ ٣٠، (٨٣١٠).

(٣) جامع الأصول ، ٥/ ٤٤٦، (٣٥٩٣)، سنن أبي داود ، ١/ ٣٠٦، (٧٩٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة.

عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلمّا قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم الصلاة قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». رواه ابن ماجه(١).

[٩٥٠] وعن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم رأى رجلاً ينكت برأسه في سجوده فقال: «لَوْ مَاتَ هَذَا، وَهَذِهِ صَلَاتُهُ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِيْنِيْ»(٢).

[٩٥١] وعن جابر بن سمرة قال: نظر حذيفة إلى رجل في المسجد [يصلّي] ولا يقيم ظهره، فلمّا فرغ قال له: أيألم ظهرك؟ قال: لا، قال: إنّك لو متَّ على حالك هذه، متَّ مخالفاً لسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أخرجه، كذا في الأصل(٣).

[٩٥٢] وعن شقيق قال: إنّ حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلمّا قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صلّيت -قال: وأحسبه قال:- ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم. رواه البخاري(٤).

[٩٥٣] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾. رواهما ابن أبي شيبة(٥).

---

(١) كنز العمال، الجزء الثامن، ٤/ ٦٠، (٢٢٢٠٣)، سنن ابن ماجه، ١/ ٤٧٢، (٨٧١)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الركوع في الصلاة.

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٥٨، (٢٩٨٦)، كتاب الصلاة، باب في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها.

(٣) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة: كذا في جامع الأصول وقال المغربي: رواه رزين. انظر جامع الأصول، ٥/ ٣٣٤، (٣٤٠٥)، (عن محارب بن دثار)، جمع الفوائد، ١/ ١٥٣، (١٥١٢).

(٤) جامع الأصول، ٥/ ٣٨٢، (٣٤٩٥)، صحيح البخاري، ١/ ٢٧٧، (٧٩١)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع.

(٥) كنز العمال، الجزء الثامن، ٤/ ٩٥، (٢٢٥٣٨)، المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٦١، (٢٩٩٦)،=

[٩٥٤] وعن أبي حُميد رضي الله تعالى عنه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته⁽¹⁾.

[٩٥٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس في ناحية المسجد فصلّى. الحديث.

ذكره صاحب "المشكاة" في أوّل الباب، وفيه قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». والعمدة في هذا الباب حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله تعالى عنه⁽²⁾.

[٩٥٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ». رواه الطبراني⁽³⁾.

[٩٥٧] وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيْمُ فِيْهَا صُلْبَهُ فِيْ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ»⁽⁴⁾.

=كتاب الصلاة، باب في الرجل ينقص صلاته... إلخ.

(١) انظر جامع الأصول ، ٥/ ٤٣٢، (٣٥٧٦)، صحيح البخاري ، ١/ ٢٨٩، (٨٢٨)، كتاب الأذان، باب سنّة الجلوس في التشهّد.

(٢) مشكاة المصابيح ، ١/ ١٦٤، (٧٩٠)، صحيح البخاري ، ١/ ٢٦٨، (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ، صحيح مسلم ، ص١٦٨، (٨٨٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... إلخ.

(٣) كنز العمال ، الجزء السابع، ٤/ ١٨٦، (١٩٧٥٣)، وروى نحوه الطبراني في المعجم الأوسط ، ٣/ ٣٧٠، (٤٨٦٣).

(٤) كنز العمال ، الجزء السابع، ٤/ ١٨٦، (١٩٧٥٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٥/ ٤٩٢، (١٦٢٨٣).

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في مواضع:

الأوّل في رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين: اختلف فيه بيننا وبين الشافعي، وقد ورد أحاديث وآثار في الجانبين مع قطع النظر عن القلّة والكثرة، والكلام فيه واسع طويل من جهة الأحاديث ذكره الشيخ ابن الهمام في شرح "الهداية"، وذكر أنّ أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بـ"مكة" في دار الحنّاطين كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنّه لم يصحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصحّ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثمّ لا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة -يعني: أنّ إسنادك هذا عن إسنادي الذي هو عال- فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون [من] ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر فضل صحبة، ولأسود أيضاً له فضل كثير، وعبد الله عبد الله -يعني: ما نعرفه في أيّ درجة من الفقه وقرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- فرجّح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعلوّ الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا، وروى الطحاوي ثمّ البيهقي من حديث الحسن بن عيّاش بسند صحيح عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، وعارضه الحاكم برواية طاؤوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه، وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أنّ علياً

رضي الله عنه رفع يديه في أوّل التكبير ثمّ لم يعد(١)، وما في "الترمذي" عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك. وصحّحه الترمذي(٢) فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود. انتهى كلام الشيخ(٣).

اعلم أنّ الترمذي وضع بابين: الأوّل: باب في رفع اليدين عند الركوع وذكر في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال ابن أبي عمر في حديثه: وكان لا يرفع بين السجدتين.

وقال: وفي الباب: عن عمر وعلي ووائل بن حُجْر ومالك بن الحُوَيرث وأنس وأبي هريرة وأبي حُميد وأبي أُسيد [وسهل بن سعد] ومحمّد بن سلمة وأبي قتادة وأبي موسى [وجابر] وعمير الليثي، وقال: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث [حسن] صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري وعطاء وطاؤوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول الأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

والثاني: من لم يرفع إلا عند الافتتاح، قال: حدثنا هنّاد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة [قال:] قال

---

(١) شرح معاني الآثار ، ١/ ٢٩١، (١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير... إلخ.

(٢) سنن الترمذي ، ٥/ ٢٦٨، (٣٤٣٤)، كتاب الدعوات.

(٣) فتح القدير ، ١/ ٣٧٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

عبد الله: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرة.

قال: وفي الباب: عن البراء بن عازب، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل "الكوفة". انتهى(١).

وقال الشيخ ابن الهمام بعد ثبوت حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الطريق: لا يضرّ قول عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يرفع إلا في أوّل مرة. انتهى(٢).

وأقول: قد أورد في "جامع الأصول" حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن أبي داود والنسائي(٣)، وحديث البراء عن أبي داود أيضاً، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذاء منكبيه ثمّ لا يعود، وفي رواية: لم يرفعهما حتى انصرف(٤)، وأمّا أنّ أبا داود قال: لم يصحّ هذا الحديث(٥). يحتمل أن يكون المراد: عدم صحته بهذا الطريق الخاص فلا يضرّ في صحة أصل الحديث، وأن يكون إثبات حسنه موافقاً لما قال الترمذي، والحديث الحسن محتج به بلا خلاف.

وقال محمّد في "موطئه" بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع: السنّة أن يكبّر الرجل في صلاته كلّما خفض وكلّما رفع، وكذا إذا انحطّ للسجود كبّر،

---

(١) سنن الترمذي ، ١/ ٢٩٠-٢٩٣.

(٢) فتح القدير ، ١/ ٢٦٩، ملخصاً.

(٣) جامع الأصول ، ٥/ ٣١٦، (٣٣٨٣).

(٤) جامع الأصول ، ٥/ ٣١٧، (٣٣٨٤).

(٥) سنن أبي داود ، ١/ ٢٩٢.

وإذا انحطّ للسجود الثاني كبّر، فأمّا رفع اليدين في الصلاة؛ فإنّه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة، ثمّ لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة؛ أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى، وقال محمّد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مُرّة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنّه صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فرآه يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم: لا أدري لعلّه لم ير النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنّهم كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في بدء الصلاة حين يكبّرون -ويروى أنّه قال إبراهيم النخعي في وائل: أعرابي لم يصلّ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة إلا في ذلك اليوم، [أفهو] أعلم من عبد الله وأصحابه حفظه ولم يحافظوه، فقد حدثني جماعة لا تعدّ ولا تحصى أنّ عبد الله لم يرفع إلا في ابتداء الصلاة- قال محمّد: أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه حذاء أذنيه في أوّل تكبير افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك⁽¹⁾.

وذكر في "مشكلات الآثار" للطحاوي عن مجاهد قال: صلّيت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وظاهره أنّه لم يترك بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم ما كان قد يفعله إلا لما يوجب [له] ذلك من نسخ، وقد روى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود، وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلّى الله

---

(١) الموطأ للإمام محمّد، ١/ ٣٧٩- ٣٩٦، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

عليه وسلّم موضعهم على ذلك، ثمّ ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى في القبول أولى مما رَوَوْهُ عنه. انتهى(١).

ولمّا وردت الأخبار والآثار في الرفع وعدمه، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم خصوصاً ابن مسعود وتابعوه على جانب عدم الرفع لم يكن بدّ من أن نقول: كان كلا الفعلين صادرا منه صلّى الله عليه وسلّم، ولمّا كان علم فقه أبي حنيفة وإسناده منتهياً إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وكان طريقهم عدم الرفع أخذوا به، ونحن على هذه العقيدة ولكن علماء مذهبنا لا يكتفون بذلك ويقولون: إنّ حكم الرفع منسوخ، ولما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي حديث الرفع عمل بخلاف ذلك ظهر أنّ عمل الرفع منسوخ لما تقرر في أصول الحديث أنّه إن عمل الراوي على خلاف ما رواه سقط العمل بهذا الحديث ولا مانع من رواية المنسوخ؛ فإنّ الأحاديث المنسوخة مرويّة ولا يعمل بها(٢)، وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: رفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرفعنا ثمّ ترك فتركنا(٣).

وقال في "الهداية": والذي يروى من الرفع محمول على ابتداء الأمر، كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما(٤)، وذكر في "النهاية شرح الهداية" أنّ عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يصلّي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلمّا فرغ من صلاته قال له: لا تفعل فإنّ هذا شيء فعله رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) مشكل الآثار ، ١٥/ ٥١، واللفظ لـ المعتصر من المختصر للقاضي يوسف الحنفي، ١/ ٣٧-٣٨.

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ٣/ ١٣٢، باب ما يلحقه النكير من قِبل الراوي. وقال الزيلعي في التبيين : إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تبقى روايته حجة؛ لأنّه لا يحلّ له أن يسمع من النبي صلّى الله عليه وسلّم شيئاً فيعمل أو يفتي بخلافه، إذ تسقط به عدالته فدلّ على نسخه. انظر تبيين الحقائق ، ١/ ١٠٦.

(٣) انظر شرح سنن أبي داود للعيني، ٣/ ٣٠٣، الكافي للنسفي، ١/ ٧٢.

(٤) الهداية ، ١/ ٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

وسلّم ثمّ ترك، وقال مجاهد: خدمت ابن عمر رضي الله عنهما عشرين سنة، فما رأيت يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى. انتهى(١).

وأعجب من ذلك كلّه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: العشرة المبشرة كانوا لا يرفعون إلا عند الافتتاح(٢)، هذا مع فرض أنهم رووا الرفع كما نقله صاحب "سِفْر السعادة"(٣) ولا يخفى أنّ عدم اطلاع الجمّ الغفير على النسخ والعمل به أيضاً بعيد، وهل هذا إلا محلّ التعجب والتحير. والله أعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام: اعلم أنّ الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كثيرة جدًّا، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كلّه ثبوت رواية كلّ من الأمرين عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنّه قد علم بأنّه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له بخلاف عدمه؛ فإنّه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشريعة؛ لأنّه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أُجْمِع على طلبه في الصلاة أعني: الخشوع، وبأفضليّة الرواة مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي هو عالم بشرائع الإسلام وحدوده ومتفقد لأحوال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وملازم له في سفره وحضره، وقد صلّى مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله ومن القول بسنّية كلّ من الأمرين. والله أعلم سبحانه(٤).

---

(١) النهاية ، ص٧٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ١/ ٤٨٥، كتاب الصلاة.

(٣) سِفْر السعادة ، ص١٨، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ملخصاً.

(٤) فتح القدير ، ١/ ٢٧٠-٢٧١، ملتقطاً.

الموضع الثاني في وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة: قال في "الهداية": لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الْيَمِيْنِ عَلَى [الشِّمَالِ] تَحْتَ السُّرَّةِ»، وقال: وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر. انتهى⁽¹⁾.

وقال الشيخ ابن الهمام: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً بل عن علي رضي الله عنه من السنّة في الصلاة وضع الأكفّ على الأكفّ تحت السرة. رواه أبو داود وأحمد⁽²⁾ وهذا لفظه، قال النووي: واتفقوا على تضعيفه؛ لأنّه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك، فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى. انتهى⁽³⁾.

ومذهب مالك رحمه الله تعالى إرسال اليدين وهو عزيمة عنده والوضع رخصة⁽⁴⁾، والعجب أنّه لا يوجد حديث يتمسك به لا في "جامع الأصول" الذي جمع أحاديث الكتب الستة منها "الموطأ" ولا في "الجامع الكبير" مبوّب "جمع الجوامع" للسيوطي، وقد ادعى إحاطة الأحاديث وجمعه من نحو خمسين كتاباً لا من رواية مالك رحمه الله تعالى

---

(١) الهداية ، ١/ ٤٩.

(٢) سنن أبي داود ، ١/ ٢٩٣، (٧٥٦)، المسند للإمام أحمد، ١/ ٢٣٥، (٨٧٥).

(٣) فتح القدير ، ١/ ٢٤٩.

(٤) انظر النهاية للسغناقي، ص٦٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة. وعن الإمام مالك في مسألة وضع اليدين ثلاث روايات؛ أحدها -وهو المشهور-: أنّه يرسل يديه، قال ابن شاش المالكي: الإرسال رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وزاد الزرقاني: أنّ هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه. والثاني: أنّه يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، قال ابن شاش المالكي: ظهر لي أنّ هذه رواية مطرف وابن ماجشون عن مالك، وقال الزرقاني: قال عبد الوهاب هذا هو المذهب. والثالث: أنّه مخيّر بين الوضع والإرسال قال ابن شاش المالكي: مخيّر على رواية الأشهب وقال الزرقاني: إنّه قول أصحاب مالك المدنيين. انظر عقد الجواهر الثمينة ، ١/ ٩٨، شرح الزرقاني على الموطأ ، ١/ ٤٧٣.

ولا غيره، وأعجب من ذلك أنّه لم يذكره في "رسالة ابن أبي زيد" في مذهبه.

وكتب في بعض شروح "الهداية" في تأييد مذهبه أنّ الإرسال أشقّ على البدن من الوضع؛ فإنّه يجتمع الدم في رؤوس الأصابع، ثمّ أجاب: بأنّ الرأي لا يعارض النص وبأنّ اليسر متعين في الرخصة فيسقط العزيمة⁽¹⁾.

قلت: ورأيت بعض الفقهاء من أهل مذهب مالك رحمه الله تعالى وسألته عن هذه المسألة، فقال: الوضع في الظاهر علامة الأدب والحضور، وإذا لم يكن هذه الحالة في الباطن كان الباطن مخالفاً للظاهر، وهذا يشبه الكذب والنفاق. فقلت له: هذا يؤيد مذهب الوضع لكونه علامة الأدب والحضور، والصلاة من الأعمال الظاهرة فينبغي أن يراعى في إصلاح الظاهر رجاء لحصول صلاح الباطن فسكت، وقال: يجوز عندنا الوضع أيضاً ففي هذا الحكم اجتمع المذاهب الأربعة، فمذهب مالك رحمه الله تعالى الإرسال كما عرف، ومذهب الشافعي الوضع تحت الصدر فوق السرة كما في "الحاوي" وشرحه⁽²⁾، وفي كتبنا ينسب إليه الوضع فوق الصدر⁽³⁾، وقال: سمعت من بعض الشافعيّة أنّه قال ليس هذا مذهبنا، ولعلّه القول القديم منه⁽⁴⁾. والله أعلم.

---

(١) انظر النهاية للسغناقي، ص٦٩.

(٢) الحاوي الصغير للقزويني، ص١٦٣، شرح الحاوي الصغير للقونوي، ١/ ٣٦٢.

(٣) انظر الهداية ، ١/ ٤٩.

(٤) روي عن الشوافع ثلاث روايات؛ إحداها: أنّه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت الصدر فوق السرّة كما في الإقناع للشربيني، ١/ ٣٢٠، الروض لابن المقرئ، ١/ ١١٢، الحاوي الصغير ، ص١٦٣، و الوسيط للغزالي، ٢/ ١٠٠، قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص. والثانية: أنّه يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر، هي رواية التي نقلها صاحب الهداية وقال العيني: المذكورة في الحاوي . والثالثة: أنّه يجعلهما تحت سرته وهو قول أبي إسحاق المروزي كما قال الرافعي الكبير والنووي. انظر المجموع ، ٣/ ٣١٠، الشرح الكبير ، ٣/ ٢٨١، البناية ، ٢/ ١٨١.

وهم يرون في ذلك حديثاً أنه صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك، وقد ينقلون عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهما فسّرا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ "لِرَبِّكَ" وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر أو عنده(١).

وقال الشيخ ابن الهمام: وأمّا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ "لِرَبِّكَ" وَٱنْحَرْ﴾ فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين على الصدر وليس هو حقيقة وضعهما على النحر، فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة -كما قلنا- أو الصدر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة. فتدبر(٢).

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضاً جعلهما تحت السرة كمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن قال شارح "كتاب الخِرَقي": وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى لما روى أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: من السنّة وضع الأكفّ في الصلاة تحت السرّة، والسنّة المطلقة تنصرف إلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. والرواية الثانية: الأفضل جعلهما تحت صدره لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يضع يده على صدره(٣). والثالثة: التخيير بين الصفتين اختارها ابن أبي موسى وأبو البركات لورود الأمر بهما، قال أبو البركات: فالأمر في الأمرين واسع لا كراهة لواحد منهما(٤).

الموضع الثالث في تعديل الأركان والطمأنينة في الركوع والسجود ورعاية القومة في الركوع والجلسة في السجود: وقد وقع الأمر بهما والوعيد الشديد على تركهما، وقد قال

---

(١) انظر الشرح الكبير للرافعي الكبير، ١/ ٢٨١، الخلافيات للبيهقي، ٢/ ٢٥٣.

(٢) فتح القدير، ١/٢٤٩.

(٣) المسند للإمام أحمد، ٨/ ٢٢٥، (٢٢٠٢٦).

(٤) شرح الزركشي، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرجل لم يراعها ولم يصلّ كما ينبغي: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(١) فاستدلّ به الأئمّة الثلاثة إلا مالكاً في رواية، وأبو يوسف معهم على فرضيّة الطمأنينة والقومة والجلسة؛ فإنّه صلّى الله عليه وسلّم نفى عن الرجل الصلاة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب، يجب بتركه سجود السهو، وعلى تخريج الجرجاني سنّة.

وأمّا القومة والجلسة فسنّة، وعليه بعض المالكيّة(٢)، وقد نقل الشيخ ابن الهمام عن "فتاوى قاضي خان" ما يدلّ على وجوبهما عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى وقال: ويمكن حمل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بفرضيّتهما على الفرض العملي الشامل للواجب، فارتفع الخلاف، ثمّ قال: ومقتضى الدليل في [كلّ من] الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب. انتهى(٣).

وقال أبو حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى في عدم فرضيّة الاطمينان في الركوع والسجود: إنهما مطلوبان بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] حقيقة الركوع الإنحناء، وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض، ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان ومسمّاهما يتحقق بمجرّد الإنحناء، ووضع بعض الوجه مما لا يعدّ سخريّة مع الاستقبال، فخرج الذقن والخدّ، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهو غير المطلوب به، فالفرضيّة تتعلق بالقدر الأدنى، والزيادة من باب التتميم والتكميل يكون الصلاة بتركه ناقصة ويأثم تاركه، والوعيد من باب التأكيد والمبالغة في وجوبه ورعايته، ولو قلنا بتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد كان نسخاً للإطلاق المقطوع به الثابت بقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ وهو ممنوع عندنا مع أنّ الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها لما ورد في آخر

---

(١) صحيح البخاري ، ١/ ٢٦٨، (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ.

(٢) انظر الهداية ، ١/ ٥١، مختصر الخليل ، ص٣٢.

(٣) فتح القدير ، ١/ ٢٦٢-٢٦٣، ملتقطاً.

الحديث في رواية أحمد والترمذي والنسائي: «**فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»(١) فسمّاها صلاة ووصفها بالنقصان عند فقد التعديل والاطمينان فدلّ على عدم فرضيتهما، والباطلة إنّما توصف بالانعدام والذهاب والزوال، فعلم أنّه صلّى الله عليه وسلّم إنّما أمر بإعادتها ليقع الصلاة بلا كراهة لا للفساد والبطلان، وأيضاً لو كانت الأمور المذكورة فرائض ما تركه بفعله مرارًا ويمنعه منها أوّل مرة، ولمّا قرّره عليها فوجب حمل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني، والأوّل أولى؛ لأنّ المجاز حينئذ في قوله: «**لَمْ تُصَلِّ**» أقرب إلى الحقيقة ولأنّ المواظبة دليل الوجوب، وقد سئل محمّد رحمه الله تعالى عن تركها فقال: أخاف أن لا تجوز، وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كلّ صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرًا للأوّل؛ لأنّ الفرض لا يتكرر، هذا الكلام في التعديل والاطمينان في السجود(٢).

أمّا في القومة والجلسة فيقولان: إنّ الانتقال من ركن إلى ركن ليس مقصودًا لذاته فلا يكون رفع الرأس واجباً؛ لأنّ الانتقال من الركوع إلى السجود ممكن بدون رفع الرأس بخلاف رفع الرأس من السجود؛ لأنّه لا يمكن السجدة الثانية بدون الرفع ولو أمكن لجاز كما إذا وضع لوحاً مثلاً تحت رأسه وسجد عليه فرفع اللوح جازت السجدة الثانية(٣)، وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: رفع الرأس من الركوع فرض لا القيام بالتمام(٤).

---

(١) المسند للإمام أحمد، ٧/ ١٩، (١٩٠١٩)، سنن الترمذي ، ١/ ٣٢٥، (٣٠٢)، أبواب الصلاة، سنن النسائي ، ص١٨١، (١٠٥٠)، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر... إلخ.

(٢) فتح القدير ، ١/ ٢٦١-٢٦٢، ملتقطاً.

(٣) انظر السراج الوهاج ، ص٦٣، المحيط ، ١/ ٣٨٧.

(٤) انظر تبيين الحقائق ، ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

وقال التوربشتي: ويحتمل أنّ الرجل ترك فرضاً من فرائض الصلاة فلذلك أمره صلّى الله عليه وسلّم بالإعادة لا لترك الطمأنينة والقومة والجلسة(١).

فإن قلت: قال الكرماني(٢): كيف تركه مرارًا يصلّي صلاة فاسدة؟ فالجواب: أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة [الثانية] والثالثة فاسدة(٣) لاحتمال أن يكون ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، فلمّا قال بعد مرات: علّمني يا رسول الله! علم أنّه جاهل، فليس هذا من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحققه. فتدبر(٤).

الموضع الرابع في كيفية قعدة التشهّد: جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يفرش رجله اليسرى(٥)، -أي: يجعله فراشاً له بأن يجلس عليها- وينصب رجله اليمنى. ظاهر الحديث أنّه يفعل هكذا في القعدتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد جاء في حديث أبي حُميد: الافتراش في القعدة الأولى، والتورك في القعدة الأخرى، وهو مذهب الشافعي(٦).

قال في "سفر السعادة": قد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وذهب كلّ من الأئمّة الأربعة إلى قول موافقاً لطائفة من علماء الصحابة والتابعين، فقال بعضهم بالتورك في التشهّدين، وهو قول مالك، وبعضهم بالافتراش فيهما، وهو قول أبي حنيفة،

---

(١) كتاب الميسر ، ١/ ٢٢٩، باب صفة الصلاة.

(٢) هو شارح البخاري شمس الدين محمّد بن يوسف الكرماني ثمّ البغدادي ولد في جمادي الآخرة سنة (٧١٧هـ) وأخذ عن القاضي عضد الدين ولازمه، وسمع منه صاحب ابن حجر القاضي محبّ الدين وتوفي راجعـًا من الحج في المحرّم سنة (٧٨٦هـ). انظر الدرر الكامنة ، ٤/ ٣١٠.

(٣) شرح البخاري للكرماني، ٢/ ١٢٥، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة.

(٤) انظر شرح المشكاة للأبهري، ق٢٧١، مرقاة المفاتيح ، ٢/ ٤٩٥.

(٥) صحيح مسلم ، ص٢٠٢، (١١١٠)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... إلخ.

(٦) انظر مرقاة المفاتيح ، ١/ ٥٠١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

وبعضهم بالتورك في تشهّد بعده السلام سواء كان تشهّدان أو تشهّد واحد، وفي غيره الافتراش، وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: كلّ صلاة فيها تشهّدان ففي الأخير منهما يتورك وإن كان تشهّد واحد يفرش، وهو مذهب أحمد⁽¹⁾.

وقيل: وجه قول أبي حنيفة أنّ في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقاً بأنّ السنّة في التشهّد هذا، وأنّ جلوس النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم في التشهّد كان هكذا بلا تقييد بالأولى أو بالأخرى ففي "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وفي "سنن النسائي" عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: من سنّة الصلاة نصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى⁽²⁾، كذا قال الشيخ ابن الهمام⁽³⁾. وأيضاً هذا الجلوس أشقّ وأشدّ، وأفضل الأعمال أحمزها⁽⁴⁾، وقد وقع في بعض الأحاديث: التورك في التشهّد الأخير، فحملوها على حالة العذر وكبر السنّ أو طول الأدعيّة؛ لأنّ المشقة فيه أقلّ⁽⁵⁾.

الموضع الخامس في التسليم: وهو فرض عند الشافعي، وكذا عند أحمد في ظاهر المذهب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»⁽⁶⁾، وواجب

---

(١) سفر السعادة ، ص٢٤-٢٥، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ملخصاً.

(٢) سنن النسائي ، ص١٩٩، (١١٥٥)، كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع... إلخ.

(٣) فتح القدير ، ١/ ٢٧١، ملتقطاً.

(٤) قال ابن الأثير عن ابن عباس بلفظ: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أَحْمَزُهَا» أي: أقواها وأشدّها. انظر النهاية ، ١/ ٤٢٢.

(٥) انظر الكافي للنسفي، ١/ ٧٣، شرح سنن أبي داود للعيني، ٤/ ٢٣٥.

(٦) انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ١/ ٢٦٧، فصل التسليم، شرح الزركشي ، ١/ ٣٢٥، كتاب الصلاة. وقال النووي: الواجب تسليمة واحدة، وأمّا الثانية فسنّة لو تركها لم يضرّه ثمّ الواجب من لفظ السلام أن يقول: السلام عليكم ولو قال: سلام عليكم لم يجزئه على الأصحّ ولو قال: عليكم السلام أجزأه على الأصحّ، فلو قال: السلام عليك أو سلامي عليك أو=

عندنا لقوله صلّى الله عليه وسلّم لابن مسعود بعد تعليمه التشهّد: «**إِذَا قُلْتَ أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»(١)، فالنبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيّره بين القعود والقيام، وهذا ينفي الفرضيّة والوجوب إلا أنّا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تثبت الفرضيّة؛ لأنّها تستدعي دليلاً قطعيّاً، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» ليس بقطعي مع كونه معارضاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

وكذا الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم فرض في الصلاة عند الشافعي بما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٣)، وضعّفه أهل الحديث كلّهم، ولو صحّ فمعناه كاملة أو لمن لم يصلّ [عليّ مرة] في عمره، وكذا ما جاء في حديث أبي مسعود عنه صلّى الله عليه وسلّم «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ**»، وهذا ضُعِّفَ بجابر الجعفي مع أنّه قد اختلف عليه رفعه أو وقفه قاله الدارقطني(٤)، وروى ابن ماجه «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَلَاةَ(٥) لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ**»(٦)، وفيه

= سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو سلامُ عليكم بغير تنوين أو قال: السلام عليهم لم يُجزئه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامدًا عالماً في كلّ ذلك إلا في قوله: السلام عليهم فإنّه لا تبطل صلاته به؛ لأنّه دعاء وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح. انظر الأذكار، ص٦٤-٦٥.

(١) انظر المسند للإمام أحمد، ٢/ ١٠٥، (٤٠٠٦).

(٢) انظر العناية للبابرتي، ١/ ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) سنن الدارقطني، ١/ ٤٧٥، (١٣٢٧)، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي... إلخ.

(٤) سنن الدارقطني، ١/ ٤٧٥.

(٥) في الأصل: لا إيمان.

(٦) سنن ابن ماجه، ١/ ٢٤٣، (٤٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

عبد المهيمن ضعيف، قال ابن حبان: لا يحتج به(١)، وأخرجه الطبراني عن أُبَي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه بنحوه مرفوعاً(٢)، وروى البيهقي عن يحي بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه صلّى الله عليه وسلّم «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»(٣)، وفيه المجهول، وكره بعضهم أن يقال: ارحم محمّدًا، ولم يكره بعضهم. قال القاضي عياض: وقد شذّ الشافعي فقال: من لم يصلّ عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنّة يتبعها، وشنّع عليه [فيه] جماعة منهم: الطبري [والقشيري]، والتشهّدات المرويّة عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين لم يذكر فيها ذلك(٤). فقلنا بكونها سنّة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا قُلْتَ أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ». الحديث، أيضاً دلّ على عدم فرضيّته، أمّا الوجوب فقلنا في التسليم احتياطاً لثبوت الحديث وصحّة الحديث فيه بخلاف الصلاة، فإنّا لم نجد فيها حديثاً صحيحاً هكذا، قالوا: نعم! الصلاة والسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم خارج الصلاة فرض إمّا في مدّة العمر كما قال الكرخي أو كلّما ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم كما اختاره الطحاوي(٥)، والمسألة مذكورة في محلّها. فتدبر. هذا.

ما اتفق ذكره من الاختلافات في هذا الباب، وفيه اختلافات أخر لم نذكره مثل وجوب تكبيرة الإحرام بـ"الله أكبر" أو "الله الأكبر" عند الشافعي، وجوازها بغيرها من

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان، ٢/ ١٣٢.

(٢) المعجم الكبير ،٦/ ١٢١، (٥٦٩٩).

(٣) السنن الكبرى ،٢/ ٥٢٩، (٣٩٦٦)، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي... إلخ.

(٤) انظر فتح القدير ،١/ ٢٧٥، ملتقطاً.

(٥) انظر الهداية ،١/ ٥٣، بتغير.

الألفاظ مثل: "الله أجلّ" و"أعظم" و"الرحمن أكبر" عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ومثل جوازه بالفارسية عنده وعدم جوازه عند غيره، ومثل مقارنة رفع اليدين مع التكبير أو تقدمه عليه، ومثل ضمّ التوجيه بالتكبير وعدمه، ومثل عدم فرضيّة الفاتحة وأمثال ذلك، وسبب عدم ذكرها؛ لكونها مذكورة في الكتب مثل "الهداية" وغيره ثابتة بما ذكروا وبيّنوا من غير الاحتياج إلى ذكر الأحاديث والبحث وإطالة الكلام كما قرّرنا في أمثاله. والله أعلم.

باب ما يقرأ بعد التكبير

المذكور في هذا الباب الأذكار والأدعية المأثورة بعد تكبيرة الإحرام الواردة في الأحاديث الصحيحة مثل: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» وقوله: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وهي مستحبّة معمول بها في مذهب الشافعي في الفريضة والنافلة كلّاً أو بعضاً، قال النووي: يستحبّ الجمع بينهما كلّها لمن صلّى منفردًا وللإمام إذا أذن له المأموم ورضي به، فأمّا إذا لم يأذنوا فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك، وحسن اقتصاره على «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إلى قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف. انتهى⁽١⁾.

وعندنا وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما يقتصر على قوله: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. إلخ». وقال في شرح "كتاب الخِرَقي" في مذهب أحمد: ولو استفتح بغير هذا مما روي صحّ وجاز⁽٢⁾.

وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد، بل مطلق النوافل لما ثبت في "صحيح أبي عوانة" و"النسائي" أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان إذا قام يصلّي تطوعاً، قال: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ. إلخ»⁽٣⁾، فيكون مفسّرًا لما في غيره بخلاف: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ»؛ فإنّه المستقرّ عليه في الفرائض، كذا ذكره الشيخ ابن الهمام⁽٤⁾.

وقال في "الهداية": إذا افتتح الصلاة كبّر وقرأ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ. إلخ»، ولا يزيد على هذا، وما رواه محمول على التهجد وقوله: "جلّ ثناؤك" لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض⁽٥⁾.

---

(١) انظر "الأذكار" للنووي، ص٤٤، كتاب أذكار الصلاة، باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "سنن النسائي"، ص١٥٧، (٨٩٥)، "مسند أبي عوانة"، ١/ ٤٣٢، (١٦٠٧).

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٥) "الهداية"، ١/ ٤٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

وقال ابن الهمام: قوله: "لم يذكر في المشاهير" وإن كان روي في الجملة عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل ذكره ابن أبي شيبة وابن مردويه في "كتاب الدعاء"، ورواه الحافظ أبو شجاع في "كتاب الفردوس" عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنّ من أحبّ الكلام إلى الله عزّ وجلّ أن يقول العبد: "سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك وجلّ ثناؤك ولا إلٰه غيرك"، وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك نفسك(١).

ثمّ الثناء -والمراد به قوله: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ. إلخ»- بدون التوجيه -المراد به «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ. إلخ» - هو المتعين عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى لحديث أنس رضي الله عنه -رواه الدارقطني في "سننه" بإسناد رجاله ثقات- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثمّ قال: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». الحديث(٢). وليس فيه ذكر التوجيه، وعند أبي يوسف يجمع بين الثناء والتوجيه جمعاً بين حديث أنس وغيره، وهو مختار الطحاوي، وقال: هو مخيّر في أن يأتي بالتوجيه بعد الثناء أو قبله، وهو رواية عن أبي يوسف، والمشهور تأخير التوجيه عن الثناء عنده(٣).

ثمّ اعلم أنّ عند بعض الحنفيّة القائلين بالتوجيه المستحبّ إتيان التوجيه بعد النية قبل التكبير؛ لأنّ هذا أوكد وأدخل في النية والعزيمة، وقال بعضهم: هذا يؤدي إلى طول مكث القيام مستقبل القبلة من غير صلاة، وهو مذموم شرعاً، فينبغي أن يأتي بعد التكبير، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف في نسختي "الهداية"، ففي بعض النسخ: والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير؛ لتصل النية به، فالضمير في "به" راجع إلى التكبير، وحاصله: لزوم المكث المذكور، وأيضاً الأولى في النية قرانها بالتكبير، وفي بعضها: يأتي بدون "لا"، فالضمير راجع إلى التوجيه لكونه مؤكدًا للنية والعزيمة،

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٢، ملتقطاً.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٠٥، (١١٣٥)، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٣) "فتح باب العناية"، ١/ ٢٤٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

وقد نقل الشمنّي عبارة "الهداية" بزيادة "لا"(١) وهو الموافق لما في شرح ابن الهمام(٢). فتدبر. هذا.

وقد أورد صاحب "المشكاة" عن عائشة رضي الله عنها برواية الترمذي وأبي داود قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وعن أبي سعيد رضي الله عنه برواية ابن ماجه، وقال: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حارثة، وقد تكلم فيه من قِبَل حفظه. انتهى(٣).

وقد حكم بضعف هذا الحديث بعض المحدّثين، وتمسّك بحكمهم بعض الشافعيّة، فقال في "المصابيح": هو ضعيف(٤)، ونقل عن النووي حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري وضعّفوه، وقال البيهقي: وروي الاستفتاح بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وكلّها ضعيفة، قال: وأصحّ ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمّ رواه بإسناده عنه أنّه كبّر ثمّ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». انتهى كلام النووي(٥).

وقال التوربشتي: قد رماه المؤلف -يعني: صاحب "المصابيح"- [بالضعف] وليس الأمر على ما توهم، إذ هو حديث [حسن] مشهور، أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرّج في "كتاب مسلم" عن عمر رضي الله عنه،

---

(١) "شرح النقاية"، ص٥٠، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٢.

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٠، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير.

(٤) "مصابيح السنة" للبغوي، ١/ ١٠٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير.

(٥) "الأذكار" للنووي، ص٤٣-٤٤، كتاب أذكار الصلاة، باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام.

وقد أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة، -ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره من العلماء لاستفتاح الصلاة، وأن ينسب هذا الحديث إلى الضعف- وقد ذهب إليه الأجلّة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال: وأمّا الجرح والتعديل فقد يقع في حقّ أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعّف راو من قبل أحد الأئمّة ووثّق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمّة الحديث وأخذوا به، وقد رواه أبو داود بطريق آخر حسن، رجالُه مرضيّون، وروى الترمذي في "جامعه" عن أبي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثمّ يقول: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثمّ يقول: «اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا» ثم قال: «أَعُوْذُ بِاللّٰهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، -وقال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر رضي الله عنهم، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأمّا أكثر أهل العلم، فقالوا: بما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم⁽¹⁾- وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وكان يحي ابن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، ثمّ روى الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه كما رواه المؤلف، فقد ظهر أنّ التكلم في هذا الطريق الذي فيه حارثة. انتهى كلام التوربشتي⁽²⁾. وهو لا ينافي

---

(1) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٧٢، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(2) "كتاب الميسر"، ١/ ٢٣٥-٢٣٦، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، ملتقطاً.

صحة الطريق الآخر كما ذكرنا بقوله: "وأمّا أكثر أهل العلم إلخ".

وقال الشيخ ابن الهمام: روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين الاستفتاح بـ«سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إلخ» مرفوعاً إلا عن عمر رضي الله عنه؛ فإنّه وقفه عليه، ورفعه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه ثمّ قال: المحفوظ عن عمر رضي الله عنه من قوله(١)، وفي "صحيح مسلم" أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات، ورواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعّفاه، ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه من قوله(٢)، ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله، -وأورد الشيخ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن الترمذي والنسائي وابن ماجه، ونقل قول الترمذي في تضعيف علي بن علي كما نقلناه، ثمّ قال: وعلي بن علي وثّقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم، -وقال:- ولمّا ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلّى الله عليه وسلّم بـ«سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ» مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا، كان دليلاً على أنّه الذي كان عليه صلّى الله عليه وسلّم آخر الأمر أو أنّه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدّثين ألا يرى أنّه روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يسكت هُنيهة قبل القراءة بعد التكبير، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرأيت سكوتك بعد التكبير ما تقول؟ قال: «أَقُولُ: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّٰهُمَّ نَقِّنِيْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللّٰهُمَّ اغْسِلْنِيْ مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»(٣)، وهو أصحّ من الكلّ؛ لأنّه متفق عليه ومع ذلك

---

(١) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٠٤.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٠٧، (١١٤١).

(٣) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٣، (٧٤٤)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، "صحيح مسلم"، ص٢٣٨، (١٣٥٤)، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

لم يقل بسنّيته عيناً أحد من الأربعة، والحاصل: أنّ غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدّم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنّه صحيح عنه صلّى الله عليه وسلّم مستمرًا عليه. انتهى(١).

واعلم أنّ في الصلاة سكتتين أو سكتات ورد الأحاديث بهما ويقول بها الشافعيّة، ورد في الحديث عن سَمُرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنه [وقال: حفظنا سكتة] فكتبنا إلى أبَي بن كعب رضي الله عنه بـ"المدينة"، فكتب أبَي أن حفظ سَمُرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثمّ قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه، أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود ولفظه: قال سَمُرة رضي الله عنه: حفظت سكتتين في الصلاة، قال سعيد: سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران ابن حصين رضي الله عنه، [قال:] فكتبوا [في] ذلك إلى "المدينة" إلى أبَي رضي الله عنه فصدّق سَمُرة رضي الله عنه، وفي رواية: وسكتة إذا فرغ من القراءة(٢). وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث سَمُرة رضي الله عنه حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبّون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى(٣).

ولا يذهب عليك أنّ السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأئمّة لقراءة دعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) في الأصل: "عن الصلاة"، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ١/ ٣٠٠، (٧٧٧)، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٧، (٢٥١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة.

سنّة عند الشافعي، وكذا عند أحمد رحمه الله تعالى، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا ومالك رحمه الله تعالى لا سكتة إلا الأولى(١).

وقال النووي في "الأذكار": قال أصحابنا: يستحبّ للإمام في الصلاة الجهريّة [أن يسكت] أربع سكتات، إحداهنّ: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدًّا بين آخر الفاتحة وبين "آمين" لتعليم أنّ آمين ليست من الفاتحة، والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُويّ إلى الركوع. انتهى(٢).

فعند الشافعي هذه السكتات ثابتة، والسنّة عندهم أنّ المقتدي في الصلاة الجهريّة يسكت ويقرأ في السكتة الثانية.

وقال الخرقي -من أئمّة الحنابلة- في كتابه: إنّ عند أحمد رحمه الله تعالى سكتات ويقرأ فيها المقتدي الفاتحة، ونقل الزركشي في شرح كلام الخرقي عن أبي البركات -أحد مشايخ مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى- أنّ في الصلاة سكتتين على سبيل الاستحباب، الأولى: مخصوصة بالركعة الأولى للاستفتاح. والثانية: سكتة يسيرة بعد إتمام القراءة حتى يردّ إليه النفس(٣).

والظاهر أنّ هذه السكتات لم تثبت عند الحنفيّة، وإنكار عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه إيّاه -وأنّه صحابي كبير- على سَمُرة رضي الله تعالى عنه أيضاً يدلّ على خفاء الحال، وأيضاً نقول: إنّ هاتين السكتتين بعد ثبوتهما لتصوير السورة وتقديرها واستراحة النفس لا بطريق التعبد والتقريب حتى يكونا سنّتين كالاضطجاع بعد أداء سنّة الفجر سنّة عند الشافعي وعندنا وعند مالك رحمه الله تعالى كان للاستراحة لا للتعبد. والله أعلم.

---

(١) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٦٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير.

(٢) "الأذكار" للنووي، ص٤٨، كتاب أذكار الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٩، ملخصاً.

باب القراءة في الصلاة

ذكر صاحب "المشكاة" في هذا الباب أحاديث في قراءة الفاتحة والجهر بالتسمية وعدمه، وقراءة المقتدي خلف الإمام، والجهر بالتأمين، وتطويل الركعة الأولى، والقراءة في الركعتين الأخريين، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات بالتخصيص وبدونه وأمثال ذلك، وكان في هذه المطالب أحاديث أخر غير ما ذكرها نحوها ومثلها فلم يتعرض لها إلا نادرًا فاقتصرنا الكلام على المواضع الخلافيّة، وهي تسعة مواضع:

الموضع الأوّل في قراءة الفاتحة: اعلم أنّ قراءة الفاتحة ركن من الصلاة وفرض فيها عند الشافعي⁽¹⁾ وعند أحمد⁽²⁾ فيما هو المشهور المعروف من مذهبه وتمسّكا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ⁽³⁾، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يقولها ثلاثاً، وفي رواية: «فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثاً- غَيْرُ تَمَامٍ⁽⁴⁾»، فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام فقال: اقرأها في نفسك⁽⁵⁾ يعني: اقرأها سرًا بحيث

---

(١) "الحاوي الصغير"، ص١٦٢، فصل أركان الصلاة.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٤٣، (٣٤٢٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٧، (٧٥٦)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٦٦، (٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٤، (٨٢٢)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته... إلخ، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٣٥، (٣١١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، "سنن النسائي"، ص١٥٩، (٩٠٧)، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب... إلخ.

(٤) "غير تمام" بيان خداج أو بدل منه، قيل: إنّه تأكيد، وقيل: هو من قول المصنف تفسير للخداج والأظهر أنّه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة. انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٤٧.

(٥) انظر "صحيح مسلم"، ص١٦٦، (٨٧٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... إلخ.

تسمع نفسك، وفي رواية لأبي داود: قال: أمرني أن أنادي أنّه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب(١).

والأحاديث في نفي الصلاة عمّن لم يقرأ فاتحة الكتاب كثيرة جدًّا جاءت بطرق متعددة، وعند أبي حنيفة(٢)، وفي رواية عن أحمد(٣) ولم يعرف في ذلك مذهب مالك صريحاً تجزئ قراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي: «اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٤).

والجواب عمّا تمسك به الشافعي أنّه مشترك الدلالة؛ لأنّ النفي لا يرد إلا على النسبة لا على نفس المفرد المنفي، والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره "صحيحة" فيوافق مذهبه أو "كاملة" فيخالفه، وقد قدّر الثاني في نحو: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»(٥) و«لَا صَلَاةَ لِلْعَبْدِ الْآبِقِ»(٦) فيقدّر هاهنا أيضاً وهو المتيقن، وقد يناقش أنّ متعلق الجار والمجرور الواقع خبرًا استقرار عام، فيكون التقدير لا صلاة كائنة أو موجودة، وعدم الكون والوجود شرعاً هو عدم الصحة(٧).

وقد جاء في رواية: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رواه الدارقطني وإسناده صحيح، كذا في شرح "كتاب الخرقي"(٨).

هذا هو الأصل بخلاف «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ» ونحوه؛ فإنّ قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصاً أي: كاملة فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٣، (٨٢٠)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) "الهداية"، ١/ ٥٥، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٨، (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام... إلخ.

(٥) "سنن الدارقطني"، ١/ ٥٥٤، (١٥٣٨)، كتاب الصلاة.

(٦) انظر "صحيح مسلم"، ص٥٦، (٢٣٠)، "مسند الطيالسي"، ص٩٣.

(٧) انظر "فتح القدير"، ١/ ٢٥٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٨) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٠، "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٣٢، (١٢١٢)، كتاب الصلاة.

والمجرور خبرًا ولأجل تطرّق هذه المناقشة عدل صاحب "الهداية" إلى أنّ الآية قطعيّة فلا تجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنّي الدلالة لكنّه يوجب العمل، فقلنا بوجوبها دون فرضيّتها لئلا يلزم إبطال الظنّي القطعي⁽١⁾.

وأمّا ما جاء في الحديث الآخر: «فَهِيَ خِدَاجٌ» أي: ناقصة وأقيم المصدر مقام الصفة أي: ذات خداج، فهو يصلح متمسكاً للفريقين، والظاهر مع الحنفيّة؛ لأنّه وقعت هذه العبارة في ترك الدعاء بعد الصلاة كما مر⁽٢⁾ وأنّه ليس بفرض بل ليس بواجب بل هذا مبالغة في فوات الكمال، وما قال في شرح "كتاب الخرقي": إنّ الخداج النقصان في الذات⁽٣⁾ فهو محلّ نزاع وإن حكاه بعض أئمّة اللغة. والله أعلم. هذا.

وأمّا التمسك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيْ». الحديث⁽٤⁾ فلا يخلو أيضاً عن شيء؛ لأنّه لا يقتضي هذه القسمة كون الفاتحة فرضاً في الصلاة وركناً منها كما لا يخفى.

وقال الشيخ ابن حجر في شرح "المشكاة": هذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على وجوب قراءة الفاتحة سواء كان المصلّي إماماً أو مأموماً، قال: ووجهه أنّ المراد بالصلاة: الفاتحة وقد شرط المعانيّون لإطلاق الكلّ على الجزء أن يكون ذلك الجزء أعظم الأجزاء كما في جزء الحج عرفة وحينئذ مقتضى الحديث أنّ الفاتحة أعظم أجزاء

---

(١) انظر "الهداية مع فتح القدير"، ١/ ٢٥٥-٢٥٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تشهد في كلِّ ركعتين، وتخشع، وتضرع وتمسكن، وتقنع يديك - يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك - وتقول: يا رب! يا رب! ومن لم يفعل، فهو كذا وكذا». وفي رواية «فهو خِداج». انظر "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٦٧، (٨٠٥)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٩٥، (٣٨٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠١.

(٤) انظر "صحيح مسلم"، ص١٦٧، (٨٨٠)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... إلخ.

الصلاة فيتوقف صحتها عليها من غير فرق بين المأموم وغيره. انتهى(١).

وفيه خفاء إذ هذا الاستدلال على طريق أهل العربيّة ليس من شأن أبي هريرة اعتبارها، وأيضاً يكفي في ذلك اشتمال الصلاة على الفاتحة وكونها مقروّة فيها ولو على وجه السنّية فضلاً عن الوجوب، والعلاقة لا تنحصر في الجزئية بل يكفي فيها الجواز كما بيّن في موضعه، ويمكن أن يكون وجه الاستدلال أنه لمّا كان شأن الفاتحة هذا فلابدّ من قراءته في الصلاة حتماً أو يقال: إنّه لمّا دلّ الحديث على أنها هي الصلاة كلّها فلا أقلّ من أن يكون جزءًا لها ولا يخفى ما في هذين الوجهين. فتدبر.

الموضع الثاني قراءة المقتدي خلف الإمام: فلنذكر المذاهب ثمّ نذكر الأحاديث ثمّ نقرّر مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

فاعلم أنّ مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السريّة والجهريّة ويجوز قراءة ما سوى الفاتحة أيضاً، ومذهب أحمد ومالك والشافعي في قول وجوب قراءتها في السريّة فقط، ويكفيه في الجهريّة استماعه لقراءة الإمام(٢).

وعند بعض أصحاب أحمد: يقرأ الفاتحة في الجهريّة في سكتات الإمام، وعند بعضهم: إن كان لا يسمع لبعده أو طرشه يقرأها يعني: في الجهريّة، وإن لم يقرأ فصلاته تامة؛ لأنّ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»(٣) وليس بواجب، وهو المنصوص المعروف عند أصحابه لعموم حديث أبي هريرة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رواه الخمسة(٤) إلا الترمذي وصحّحه أحمد، كذا في شرح

---

(١) "فتح الإله"، ٣/ ٣٧٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، ملتقطاً.

(٢) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٨٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ١٠٠، (١٤٦٤٩).

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥١، (٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٧٥، (٩٣٥)، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام... إلخ، "سنن أبي داود"،١/ ٢٤٧، (٦٠٣)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، "سنن النسائي"، ص١٦٠، =

"كتاب الخرقي"(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يقرأها في السريّة ولا في الجهريّة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وروى البيهقي أنه قال: اجتمع الناس على هذه الآية في الصلاة(٢) لكنّه قال في "الهداية": وقيل: هذا مأثور عن ثمانين نفرًا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم أجمعين، ويستحبّ على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمّد، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد(٣) ثمّ إنّ عند الشافعي يقرأ المأموم سرًا ولو في الجهريّة. وفي شرح الشيخ: قد أجمعت الأمّة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه(٤). دلائل الأئمّة الأحاديث التي نذكرها.

ولنا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»، قال في "الهداية": وعليه إجماع الصحابة(٥). قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: فإذا صحّ وجب أن يخصّ عموم [الآية و]الحديث على طريقة الخصم مطلقاً، [فيخرج المقتدي]، وعلى طريقتنا يخصّ أيضاً؛ لأنّهما عامّ خصّ منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعاً، فجاز تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور جمعاً بين الأدلّة، بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً؛ فإنّ قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ كان له قراءتان [في صلاة واحد] وهو غير مشروع. انتهى(٦).

=(٩١٨)، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٦١، (٨٤٦)، كتاب إقامة الصلاة... إلخ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(١) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٧-٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٣) "الهداية مع البناية"، ٢/ ٣١٧-٣١٩، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ملتقطاً.

(٤) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٨١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة.

(٥) "الهداية"، ١/ ٥٦، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في القراءة.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٤، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ملتقطاً.

[٩٥٨] وتمسكت الأئمّة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنّا خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلمّا فرغ، قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! قال: «لَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وفي رواية: «أَرَاكُمْ تَقْرَؤُوْنَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ فَلَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، و«لَا تَقْرَؤُوْا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود(١).

[٩٥٩] وعنه رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه الطبراني(٢).

[٩٦٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: «إِنِّيْ أَقُوْلُ مَا لِيَ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٦٧٣، (٣٩١٥)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٧، (٨٥٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٤-٣١٥، (٨٢٣-٨٢٤)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٣٤، (٣١١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٢) "مسند الشاميين"، ١/ ١٧١، (٢٩١).

(٣) "الموطأ" للإمام مالك،١/ ٩٧، (١٩٧)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ١٦٥، (٨٠١٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٥، (٨٢٦)، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٣٥، (٣١٢)، أبواب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، "سنن النسائي"، ص١٦٠، (٩١٦)، كتاب =

وقد جاء أحاديث تمنع القراءة مطلقاً:

[٩٦١] فروى مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا»⁽¹⁾ وكذلك حديث أبي هريرة لكن في الجهريّة.

[٩٦٢] وعن ابن عمر والبَيَاضي⁽²⁾ رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِيْ رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيْهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»⁽³⁾، وفي رواية: «وَلَا تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ فَتُؤْذُوا الْمُؤْمِنِيْنَ»⁽⁴⁾.

والأصل المعتمد لنا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»، بقي الكلام في تصحيح هذا الحديث، قال الشيخ ابن الهمام: قد روي هذا الحديث من طرق متعددة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد ضعّف، واعترف المضعّفون برفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأنّ الصحيح أنّه مرسل؛ لأنّ الحفّاظ كالسفيانين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير بن عبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فأرسلوه⁽⁵⁾، وقد أرسله مرة أبو حنيفة رضى الله عنه كذلك، والمرسل حُجّة عند أكثر أهل العلم، فيكفينا فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجيّة المرسل،

= الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٦٣، (٨٤٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(١) لم نجده في "صحيح مسلم"، والحديث رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٢/ ٢٢٢، (٢٨٨٩).

(٢) قال ملا علي القارئ: هو عبد الله بن غنام، والبياضي نسبة إلى أشياء منها بياضة الأنصار وهو بطن منهم. ("مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٨١).

(٣) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٢٦، (١٩٠٤٤)، و٢/ ٣٤٧، (٥٣٤٩).

(٤) "مسند ابن الجعد"، ص٢٣٩، (١٥٧٥).

(٥) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٣٧، (١٢٢٤)، كتاب الصلاة.

وعلى تقدير التنزل عن حجيّته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمّد بن الحسن في "موطئه" قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(١)، وقولهم: إنّ الحفّاظ الذين عدّوهم لم يرفعوه غير صحيح؛ فإنّ بعضهم كالسفيانين وشريك وجرير وزهير رفعوه بالطرق الصحيحة بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم، ولو تفرد الثقة وجب قبوله؛ لأنّ الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة فكيف؟ ولم ينفرد، والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى، وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصّة(٢)، وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم بسند له فيه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة من حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهاه عن القراءة [في الصلاة]، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٣)، وفي رواية أبي حنيفة: أنّ ذلك كان في الظهر أو العصر(٤)، وقال الشيخ: وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنّه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنّه خطه، ولم يشترط الحفّاظ [هذا] ولم يوافقه صاحباه ثمّ قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير ما ذكر وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنّف -يعني صاحب "الهداية"-: "إنّه عليه إجماع الصحابة"، وفي "موطأ مالك" عن

---

(١) "مسند أبي حنيفة" برواية أبي نعيم، ص٢٢٨، "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤١٥، (١١٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام.

(٢) "الكامل" لابن عدي، ٨/ ٢٤٢.

(٣) انظر "اتحاف الخيرة المهرة"، ٢/ ٣٤٣، عن الحاكم بالإسناد.

(٤) انظر "مسند أبي حنيفة" برواية أبي نعيم، ص٢٢٩.

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان لا يقرأ خلف الإمام(١)، ورواه ابن عدي عن أبي سعيد الخدري(٢)، وروى الطبراني في "الأوسط" [عن النضر بن عبد الله، وروي] من حديث ابن عباس يرفعه(٣)، وروى الطحاوي في "شرح معاني الآثار" أنّه سئل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات (٤)، وروى محمّد بن الحسن في "الموطأ" سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت؛ [فإنّ في الصلاة شغلاً] ويكفيك الإمام، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّه قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وفي رواية: في فيه حجر، وعن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا(٥)، وأخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا(٦)، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر رضي الله تعالى عنه [قال:] لا تقرأ خلف الإمام إنْ جهر ولا إنْ خافَتَ(٧)، وأخرج عبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة(٨).

---

(١) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٩٦، (١٩٦).

(٢) "الكامل" لابن عدي، ١/ ٥٢٤.

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٤٣، (١٢٣٨)، (عن ابن عباس رضي الله عنهما).

(٤) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٨٤، (١٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٥) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، (١٢٠، ١٢٦-١٢٧).

(٦) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٨٤، (١٢٨٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٧) روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٣/ ٢٧٩، (٣٨٠٧)، (عن جابر رضي الله عنه)، قال: "لا تقرأ خلف الإمام"، و٣/ ٢٧٩، (٣٨٠٨)، (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه)، قال: "لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت".

(٨) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٥-٢٩٦، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ملتقطاً، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٨٩، (٢٨٠٤)، كتاب الصلاة، باب قراءة خلف الإمام.

قال الشيخ ابن الهمام: وقول صاحب "الهداية": "لكنّه يستحبّ على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمّد" تقتضي هذه العبارة أنّها ليست ظاهر الرواية عنه، وهو الذي يظهر من قوله في "الذخيرة"، وبعض مشايخنا ذكروا أنّ على قول محمّد لا يكره، وعلى قولهما يكره، ثمّ قال في الفصل الرابع: الأصحّ أنّه يكره، والحقّ أنّ قول محمّد كقولهما، فإنّ عباراته في كتبه مصرّحة بذلك، قال في "الآثار": وبه نأخذ ولا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر(١) ثمّ استمر في إسناد الآثار وقال في "موطئه" بعد ما روى في منع القراءة ما روي: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر و[لا] فيما لا يجهر، بذلك جاءت عامّة الأخبار(٢)، وقال [السرخسي:] تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ولا يخفى أنّ الاحتياط في العمل بأقوى الدليلين(٣).

هذا كلام الشيخ ابن الهمام مع شيء من الاختصار، ونرجو أن يكون غير مخلّ ثمّ كلام محمّد في "الموطأ" مملوء بالأخبار والآثار في ذلك، فلينظر ثمّة. والله أعلم.

الموضع الثالث الجهر بالتسمية وعدمه: قد ورد الأحاديث فيه مختلفة:

[٩٦٣] عن أنس رضي الله عنه قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. رواه مسلم(٤).

وظاهر الحديث أنهم كانوا لا يقرؤون البسملة وهو ليس بمراد؛ فإنّ قراءتها في الصلاة مجمع عليه، لم يخالف فيها أحد، سواء كانت جزءًا من الفاتحة كما هو عند الشافعي(٥) أو لم تكن كما هو عندنا، لكن في أوّل الصلاة فقط عند أبي حنيفة فهي مفتاح القراءة كالتعوذ، وفي رواية عنه -وهو مذهب صاحبَيه- في أوّل كلّ ركعة؛

---

(١) "كتاب الآثار" للإمام محمّد، ١/ ١٦٣.

(٢) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤١٠، أبواب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٥-٢٩٧، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٤) "صحيح مسلم"، ص١٦٩، (٨٩٢)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٥) "المنهاج" للنووي، ص٩٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

لأنّ التسمية مفتاح القراءة، وكلّ ركعة مستقلّ فيها للاحتياط لاختلاف العلماء في كونها جزءًا من الفاتحة لا بين الفاتحة والسورة إلا عند محمّد في الصلاة السريّة وهو مذهب الإمام أحمد مطلقاً(١).

فأوّل الشافعي الحديث بأنّ المراد كانوا يفتتحون بهذه السورة، كما يقال: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة التي أوّلها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، وهذا التأويل غير بعيد، وللحديث تأويل آخر وهو أنّه لم يرد نفي قراءة البسملة بل نفي الجهر بها، فإنّه قد صحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين أنّهم كانوا لا يجهرون بالتسمية وإن كانت الصلاة جهريّة كما هو المذهب عندنا وعند أحمد(٣).

قال الشيخ ابن الهمام: قال بعض الحفّاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقالٌ عند أهل الحديث، ولهذا أعرض أهل المسانيد المشهورة ولم يخرّجوا منها شيئاً مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وعن الدارقطني أنّه قال: لم يصحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الجهر حديث، وعنه: أنّه صنّف بـ"مصر" كتاباً في الجهر بالبسملة، فأقسم بعض المالكيّة ليعرفه الصحيح، فقال: لم يصحّ في الجهر حديث، وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أنّ أكثرها لم يَسْلَمْ من شوائب، وقد روى الطحاوي وأبو عمر(٤) ابن عبد البر عن ابن عباس الجهر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه لم يجهر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن صحّ فهو محمول على وقوعه أحياناً يعني: لتعليمهم أنّها تقرأ فيها، وفي رواية مسلم: عن أنس رضي الله عنه:

---

(١) انظر "التقرير والتحبير"، ٢/ ٢٧٨، "فتح باب العناية"،١/ ٢٤٦، "شرح النقاية" للشمنّي، ص٥١.

(٢) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٧٠، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "شرح السنة"، ٢/ ٢٠٧.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٢، كتاب الصلاة.

(٤) في الأصل: "أبو عمرو".

صلّيت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"(١)، ولم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرّح به عنه فكانوا لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". رواه أحمد والنسائي(٢) بإسناد على شرط الصحيح، وعنه رضي الله عنه صلّيت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر فكلّهم(٣) يخفون "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه ابن ماجه(٤)، وروى الطبراني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسرّ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ومن تقدم من التابعين(٥)، وهو مذهب الثوري وابن المبارك، وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمّار بن ياسر وعبد الله بن المغفّل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن المغفّل [عن أبيه] رضي الله عنه أنّه صلّى خلف إمام فجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" فناداه يا عبد الله! إنّي صلّيت خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بها(٦)، وقد روي في "صحيح ابن خزيمة" و"ابن حبان" و"النسائي" عن نُعَيم المُجْمِر رضي الله عنه: صلّيت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ثمّ قرأ

---

(١) "صحيح مسلم"، ص١٦٩، (٨٩٠)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٢) "المسند" للإمام أحمد، ٤/٣٥٨، (١٢٨٤٥)، "سنن النسائي"، ص١٥٨، (٩٠٤).

(٣) في الأصل: "أبي بكر وعمر وعثمان وكلّهم".

(٤) "سنن ابن ماجه"، ١/٤٤٦، (٨١٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب افتتاح القراءة، بتغير.

(٥) والحديث رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" بلفظ: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسرّ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وأبو بكر وعمر". وقال الهيثمي: رجاله موثّقون. انظر "مجمع الزوائد"، ٢/ ٢٨١.

(٦) انظر "مسند أبي حنيفة" برواية الحارثي، ص١٣٠، (٣٣١).

بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين ثمّ قال إذا سلّم: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلّى الله عليه وسلّم(١). قال ابن خزيمة: لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة، وهذا غير مستلزم للجهر؛ لجواز سماع نُعَيم مع إخفاء أبي هريرة، فإنّه مما يتحقق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي، والصريح ما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"(٢)، وفي رواية: جهر، قال الحاكم: صحيح بلا علّة، وصحّحه الدارقطني وهذان أمثل حديث في الجهر. انتهى كلام ابن الهمام(٣).

وقد عقد الترمذي له بابين، أحدهما: باب في ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" فروى عن ابن عبد الله بن مغفّل قال: سمعني أبي وأنا أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: أيْ بُنَيّ، إيّاك والحدث، وقال: ولم أر أحدًا من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام. يعني: منه، وقال: وقد صلّيت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ولم أسمع أحدًا يقولها فلا تقلها إذا أنت صلّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال أبو عيسي: حديث عبد الله بن مغفّل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه، وثانيهما: باب من رأى الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفتتح صلاته بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك،

---

(١) "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٢٥١، (٤٩٩)، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٤٥، (١٧٩٨)، "سنن النسائي"، ص١٥٨، (٩٠٢)، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) انظر "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٦٠، (٧٧٨)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطًا.

وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، منهم: أبو هريرة وابن عمر [وابن عباس] وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن [أبي] سليمان وأبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُزْ وهو كوفي. انتهى كلام الترمذي⁽¹⁾.

ومن المتأخرين من المحدّثين من اختار أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يجهر حيناً ويسرّ أخرى، والجمهور على أنّه كان للإسماع ليعلموا أنّه قرأها. والله أعلم.

ولقد أطنبنا الكلام لزعم بعض الناس أنّ الجهر هو الصحيح، ويزعم طائفة أنّ علياً رضي الله عنه كان يجهر والأمر بخلافه فظهر أنّ مذهب أبي حنيفة رحمه الله هو الراجح الأصحّ. والله أعلم.

الموضع الرابع في التأمين والجهر والإسرارية: لا خلاف في استحباب التأمين بعد قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سواء كان منفردًا أو مقتدياً.

[٩٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: "آمين"، فإنّ الملائكة تقول: "آمين"، وإنّ الإمام يقول: "آمين"، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه أحمد وعبد الرزاق وابن حبان⁽²⁾.

[٩٦٥] وعن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبَّكُمُ اللهُ**». رواه الطبراني⁽³⁾.

[٩٦٦] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٧٧-٢٧٨، أبواب الصلاة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٦)، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٩٨، (٧٦٦٤)، "المصنف"، لعبد الرزاق، ٢/ ٦٣، (٢٦٤٦)، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٤٦، (١٨٠١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٧)، "المعجم الكبير"، ٧/ ٢١٤، (٦٨٩١).

وسلّم: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُوْدُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِيْنَ، فَأَكْثِرُوْا مِنْ قَوْلِ: آمِيْنَ». رواه ابن ماجه(١).

[٩٦٧] وعن عطاء بلاغاً ما حسدتْكم على آمين والسلام يسلّم بعضكم على بعض(٢).

[٩٦٨] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «تَدْرِيْنَ عَلَى مَا حَسَدُوْنَا؟ -يَعْنِيْ الْيَهُوْدَ- فَإِنَّهُمْ حَسَدُوْنَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِيْ هُدِيْنَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِيْ هُدِيْنَا لَهَا وَضَلُّوْا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِيْنَ». رواه البيهقي(٣).

[٩٦٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأوّل. أخرجه أبو داود(٤).

[٩٧٠] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدّ بها صوته، وفي رواية: وخفض بها صوته. أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٢، (١٩٧١٣)، "سنن ابن ماجه "، ١/ ٤٦٦، (٨٥٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الجهر بـ "آمين".

(٢) انظر"كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٦٤، (٢٦٥١).

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٩)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٨٢، (٢٤٤٢).

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٤٦، (٣٤٢٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٢، (٩٣٤)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٤٧، (٣٤٢٨)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٥، (٢٤٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٢، (٩٣٢)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

وقد اختلف الأئمّة في الجهر بالتأمين، فمذهب الشافعي وأحمد: الجهر⁽¹⁾، وفي مذهب مالك خلاف⁽²⁾، ومذهب الإمام أبي حنيفة: الإسرار مطلقاً⁽³⁾. وأورد في "جامع الترمذي" حديثي الرفع بالصوت والخفض بها، ورجّح حديث الجهر، وكذلك نقل عن البخاري وقال: وعليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبعض العلماء صحّحوا حديث الخفض أيضاً⁽⁴⁾. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه يخفي الإمام أربعة أشياء: "التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك". وفي بعض الروايات: "اللّٰهُمَّ ربّنا لك الحمد"⁽⁵⁾ وعن ابن مسعود نحوه⁽⁶⁾ وروي عن أبي وائل رضي الله عنه قال: كان عمر وعلي لا يجهران بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ولا بالتعوذ ولا بـ"آمين". رواه الطحاوي وابن شاهين في "السنة"⁽⁷⁾.

وأورد الشيخ ابن الهمام حديث الإخفاء عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في "المستدرك" من حديث شعبة عن علقمة عن أبيه وائل، وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل في الجهر وقال: كلا الحديثين معلول والمدار على حديث ابن مسعود⁽⁸⁾.

واعلم أنّه قد جاء في بعض الروايات بمدّ صوته وقيل: هو إشارة إلى مدّ الألف الذي هو اللغة الفُصحى في لفظ "آمين" في مدّ الأَلِف وخفّة الميم، وفي بعضها: يرفع بها

---

(١) انظر "الحاوي الصغير"، ص١٦٣، "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٣، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٥، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة... إلخ.

(٣) انظر "الكفاية"، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) انظر "شرح أبي داود" للعيني، ٤/ ١٩٢.

(٥) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٥٧، (٢٥٩٨-٢٥٩٩)، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام.

(٦) "نصب الراية"، ١/ ٤٠١.

(٧) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٦٣، (١١٧٣)، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٨) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

صوته(١). وهذا صريح في الجهر، وفي بعض: يرتج بها المسجد(٢)، وفي بعضها: يسمع من كان في الصف الأوّل قريباً منه صلّى الله عليه وسلّم(٣)، وقد يطبق في حديثي الجهر والخفض بأنّ المراد بالخفض عدم القرع العنيف، وبالجهر دويّ الصوت(٤) والظاهر الحمل على كلا الفعلين تارةً فتارةً. والله أعلم(٥).

---

(١) انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٥، (٢٤٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(٢) انظر "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٦٥، (٨٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الجهر بـ"آمين".

(٣) انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٢، (٩٣٤)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) قد جاء أخبار بالتأمين سرًا، وقول إمامنا: إنّه سرّ، والمدار فيه على حديث ابن مسعود -كما قال الشيخ ابن الهمام- أنّه قال: أربع يخفيهنّ الإمام: فذكر منها: "التعوذ والتسمية وآمين وربّنا لك الحمد". قال الزيلعي: روى محمّد بن الحسن في "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنّه قال: أربع يخفيهنّ الإمام: "التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين"، انتهى. ("نصب الراية"، ١/ ٤٠١). وقال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي أنّه قال: أربع يخفيهنّ الإمام: "التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربّنا لك الحمد وآمين"، ثمّ قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنّه قال: خمس يخفيهنّ الإمام، فذكرها، وزاد: "سبحانك اللهم وبحمدك". انتهى. ("فتح باب العناية"، ١/ ٢٥٢). وقال ابن عبد البر: وروى أبو حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله أنّه قال: ثلاث يخفيهنّ الإمام: "الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين". ("الإنصاف"، ص٢٣٨). وروى أحمد في "مسنده"، ٦/ ٤٧٤، (١٨٨٧٦)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده"، ص١٣٨، (١٠٢٤)، والدارقطني في "سننه"، ١/٤٤٨، (١٢٥٦)، والحاكم في "مستدركه"، ٢/ ٢٣٢، عن وائل أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «آمين»، خفض بها صوته. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر "تلخيص المستدرك"، ٢/ ٢٣٢. قال فخر الدين الزيلعي: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يخفي الإمام أربعاً: "التعوذ والبسملة وآمين وربّنا لك الحمد". ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول: أربع يخفيهنّ الإمام =

= وبعضهم يقول: خمسة، وبعضهم يقول: ثلاثة، وكلّهم يعدّ التأمين منها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٩٦). قال ملا علي القارئ: فهذا يدلّ على أنّ الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلاً كما ورد، وكان يسمعنا الآية أحياناً لا ليكون سنّة مستمرة وإلا لما تركه عمر وعلي لما ساغ لإبراهيم النخعي الحكم بخلافه من عنده. ("فتح باب العناية"، ١/ ٢٥٢). وقال ابن عبد البر: هذا مذهب الكوفيّين وأكثر العراقيّين، وكانوا يجعلون ما خالفه بدعة. ("الإنصاف"، ص٢٤٠). وفي كيفية التأمين اختلاف بين سفيان وشعبة بأن قال سفيان: رفع بها صوته، وقال شعبة: خفض بها صوته، قال المحدّث السورتي: إنّ الحديث ضعّفه ابن القطان وأعلّه باختلاف شعبة والثوري فتساقطا بتعارضهما -وكلّ منهما إمام عظيم في هذا الباب- وقال: ولذا بطل الاعتصام بالحديثين وحال بقية الأخبار أنّها ضعاف لا تقبل. بقي لنا الاعتصام بالكتاب، وقال: إنّ الراوي إذا خالف مرويّه لا يحتج بحديثه كما تقرر في الأصول. ومذهب الكوفيّين: الخفض بالصوت -كما مر في قول ابن عبد البر- والثوري منهم. وإنّ أسانيد الطرفين ثقات، وإذا صحّ الحديثان بإسنادهما فلا ترجيح بكثرة الأدلّة من جنس واحد عندنا كما تقرر في أصولنا إلا إذا بلغ الحديث حدّ التواتر. وعند تعارض الأخبار والسنن يصار إلى ترجيح أحد الجانبين. ("التعليق المجلي لما في منية المصلي"، ص٢٩٣، ملتقطاً). والتأمين دعاء كما قال صاحب "الهداية" وابن عبد البر المالكي وابن الحجر الشافعي والزيلعي من أصحابنا لأنّ معناه استجب، وطلب الاستجابة أيضاً دعاء كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩] وقال السيوطي في "تفسيره": وأخرج ابن جرير عن ابن زيد رضي الله عنه قال: كان هارون عليه السلام يقول: آمين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ فصار التأمين دعوة صار شريكه فيها، وكذا في "الجلالين": أمّن هارون على دعاء موسى. ("تفسير جلالين"، ص١٧٨). وقال الصاوي: المؤمّن أحد الداعين. ("حاشية الصاوي على الجلالين"، ٣/ ٨٨٩) وكذا في "البيضاوي"، ("تفسير البيضاوي"، ٣/ ٢١٣)، فيكون مبناه على الإخفاء كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي: سرًا ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] أي: في الدعاء بالتشدق ورفع الصوت، ولأنّه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنّها من القرآن فيمنع منه دفعاً للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف. فتدبر.

الموضع الخامس في الجمع بين التسميع والتحميد:

[٩٧١] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وَإِذَا قَالَ -أَيْ: الإِمَامُ-: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(١).

وهذا متمسك الإمام أبي حنيفة في قوله بإتيان الإمام التسميع والمأموم التحميد وأن لا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد؛ لأنّ هذا قسمة، والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع، ولأنّه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة، والذي رواه الشافعي محمول على حالة الانفراد، كذا في "الهداية"(٢).

وعند الشافعي -كما ذكره الطيبي- يجمع بينهما الإمام [والمأموم] والمنفرد(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» حين يرفع صلبه من الركوع، ثمّ يقول -وهو قائم-: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثمّ يكبّر حين يهوي. الحديث(٤). وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»(٥). وهذا الحديث يدلّ على الجمع بين الذكرين، وأنّ التسميع ذكر حالة الانتقال والتحميدَ حالة القيام، وعلى وفقه ذكر في "جامع التُمُرتاشي" من أهل مذهبنا قال: فإن لم يأتي بالتسميع حالة الرفع لا يأتي حالة الاستواء، وقيل: يأتي بهما(٦).

---

(١) انظر "سنن الدارمي"، ١/ ٣٤٣، (١٣١٢)، كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ١٢٨، (١٩٥٢٨).

(٢) "الهداية"، ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٧٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٧، (٧٨٩)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، "صحيح مسلم"، ص١٦٥، (٨٦٨)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلّ خفض... إلخ.

(٥) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٨، (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... إلخ، "سنن الدارقطني"، ١/ ٣٧٠، (١٠٥٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقّهما.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

ومذهب مالك أيضاً مثل مذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسكاً بالحديث المذكور(١) وقد رواه أصحاب "السنن" إلا ابن ماجه(٢)، وذهب أبو يوسف ومحمّد إلى أنّ الإمام يجمع وهو مختار الطحاوي، ورواية عن أبي حنيفة ولكن يأتي بالتحميد في نفسه سرًّا، وأمّا المنفرد فيجمع، وقد يروى الاكتفاء بأحدهما(٣)، وكذا عند أحمد(٤).

الموضع السادس في تطويل الركعة الأولى:

[٩٧٢] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يطيل في الركعة الأولى في الظهر ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم(٥).

وهذا هو مذهب الأئمّة في الصلوات كلّها، ومذهب محمّد من أصحابنا لهذا الحديث المصرّح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها، وقد روى عبد الرزاق عن معمر في آخر هذا الحديث فظننا أنّه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى(٦)، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه(٧)، كذا في شرح "المشكاة" للأبهري.

---

(١) المراد به: حديث أبي موسى. انظر "شرح المصابيح" لابن الملك، ١/ ٤٩٦، "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٩، "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٦، باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه... إلخ.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٦، (٩٧٢)، كتاب الصلاة، باب التشهّد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٠، (٢٦٧)، أبواب الصلاة، (عن أبي هريرة)، "سنن النسائي"، ص١٤٤، (٨٢٧)، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام.

(٣) انظر "شرح النقاية" للشمنّي، ص٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٤، (٧٧٦)، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، "صحيح مسلم"، ص ١٨٨، (١٠١٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٦) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٦٨، (٢٦٧٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.

(٧) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٠٧، (٧٩٨-٨٠٠)، "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٢٥٥، (٥٠٧).

وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة؛ لأنّ الركعتين استوتا في استحقاق القراءة فتستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في الحديث الآخر قوله: في كلّ ركعة ثلاثين آية بخلاف الفجر؛ فإنّه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات، وقال في "الخلاصة": إنّ قول محمّد أحبّ، كذا في شرح ابن الهمام⁽¹⁾.

الموضع السابع في القراءة في الركعتين الأخريين:

[٩٧٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنّا نحزر قيام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "الم تنزيل السجدة" -وفي رواية: في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية- وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم⁽²⁾.

وقوله: "قدر قراءة الم تنزيل السجدة" إمّا أن يكون المراد القراءة في مجموعهما هذا القدر أو في كلّ ركعة، ويوافقه قوله: وفي رواية: في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية؛ فإنّ "الم سجدة" تسع وعشرون آية، وقوله: "وحزرنا قيامه" إلخ، يدلّ على قراءة السورة في الأخريين من الظهر بل ومن العصر أيضاً، ولا ينافي ذلك حكم الأئمّة الأربعة بجواز الاقتصار في الأخريين على الفاتحة، بل عندنا لو سكت أو سبّح جاز.

والقراءة أفضل، وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيّين، وفي "المحيط": لو سكت عمدًا يكون مسيئاً لمخالفة السنّة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّ القراءة فيما بعد الأوليين واجبة، وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين، كذا ذكر

---

(١) "الهداية مع فتح القدير"، ١/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٣، (٨٢٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "صحيح مسلم"، ص١٨٨، (١٠١٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

الشمنّي(١)، وقال أيضاً: ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة لا يسجد للسهو وهو الأصحّ؛ لأنّ قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنّة لا واجبة(٢).

وأصحّ الروايتين في مذهب أحمد أن لا يكره قراءة السورة في الأخريين؛ لأنّه قد جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الأخريين لكنّ المستحبّ تركها(٣).

الموضع الثامن في الكلام في تخصيص بعض الصلوات ببعض السور: الكلام في تخصيص بعض الصلوات ببعض السور كفجر يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾(٤)، وكصلاة الجمعة بـ"سورة الجمعة" و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾(٥)، وسنّة الفجر بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٦)، وكذا فريضة المغرب ليلة الجمعة(٧) وكذا صلاة الفجر في الفجر بـ"المعوّذتين"(٨) وصلاة الجمعة والعيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾(٩) وأمثال ذلك مما وقع في الحديث، فالحنفيّة لا يوقتون شيئاً من الصلاة بسورة معيّنة، وقد ذكر في كتبنا أن لا يوقت بشيء من القرآن شيء من الصلاة لدفع إيهام التفضيل وهجر الباقي، ومثّلوه بتعيين سورة "الم السجدة"

---

(١) "شرح النقاية" للشمنّي، ص٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٢) "شرح النقاية" للشمنّي، ص٨٦.

(٣) انظر "شرح الزركشي"،١/ ٣٣٣-٣٣٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٨، (٨٩١)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، "صحيح مسلم"، ص٣٣٨، (٢٠٣١)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٥) "صحيح مسلم"، ص٣٣٨، (٢٠٢٦-٢٠٢٧)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٦) "صحيح مسلم"، ص٢٨٦، (١٦٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر... إلخ.

(٧) "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٥٨، (١٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٨) انظر "سنن أبي داود"، ٢/ ١٠٣، (١٤٦٢)، كتاب الوتر، باب في المعوّذتين.

(٩) "صحيح مسلم"، ص٣٣٨، (٢٠٢٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ لفجر يوم الجمعة وتعيين "سورة الجمعة" و"المنافقين" [لصلاة الجمعة]، ونقل الشيخ ابن الهمام عن الطحاوي والإسبيجابي: أنّ هذا إذا رآه حتماً يكره غيره، أمّا لو قرأ للتيسر عليه أو تبركاً بقراءته صلّى الله عليه وسلّم فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً لئلا يظنّ الجاهل أنّ غيرهما لا يجوز. ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأنّ الكلام في المداومة، والحقّ أنّ المداومة مطلقاً مكروه سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا؛ لأنّ دليل الكراهة لا ينفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران إنّما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحقّ أنّه إيهام التعيين، ثمّ مقتضى الدليل عدم المداومة لا مداومة العدم كما يفعله حنفيّة العصر، بل يستحبّ أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمأثور؛ فإنّ لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، ولذلك قالوا: السنّة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك. وذلك لأنّ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلّي نفسه⁽¹⁾. انتهى كلام الشيخ.

قال العبد الضعيف أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه: لا شكّ أنّ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلّي نفسه، ولكن بالنسبة إلى الغير باق، ولكنّه فيما كان مأثورًا وصحّ روايته عن الشارع غير معتبر، فالكلام في الصحة، وبعد الصحة لا مجال للتوقف، فالحقّ أنّ هذا العمل لم يثبت عند الحنفيّة دوامه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا بأس أن يقرأ أحياناً بل كان أفضل. والله أعلم.

وحديث قراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في يوم فجر الجمعة، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه⁽²⁾، ورواه النسائي وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽³⁾ والتزمه الشافعيّة وواظبوا عليه، وعليه عملهم في

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٤، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٨، (٨٩١)، "صحيح مسلم"، ص٣٣٩، (٢٠٣٤-٢٠٣٥).

(٣) "سنن النسائي"، ص٢٤٤، (١٤١٨)، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة =

الحرمين الشريفين وغيرهما على سبيل الدوام، وذكر صاحب "سِفْر السعادة" سبب تخصيص يوم الجمعة بهاتين السورتين أنّهما مشتملتان على ذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنّة والنّار، وهذه المعاني تكون في يوم الجمعة، والقيامة تقوم فيه كما كان يقرأ في المحافل والمجامع العظيمة سورة "ق" و"اقتربت" وأمثالها، هكذا قال(١).

ولا يذهب عليك أنّ كثيرًا من السور القرآنيّة مشتملة على هذه المعاني، ولا يختص بهاتين السورتين اللّهُمّ إلا أن يدّعى أنّ فيهما أكثر وأوفر، ويلوح من هذا الوجه أنّ قراءة هاتين سورتين لم تكن دائمة إلا في مقام التذكير والإنذار كسورة "ق" و"اقتربت" فيهما على أنك عرفت أنّ كلمة "كان" في أمثال هذه الأحاديث ليست للاستمرار. والله أعلم.

الموضع التاسع في جواب الآيات: مثلاً إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: "سبحان ربي الأعلى"، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وأمثال ذلك مما ذكروه في الأحاديث حمله الشافعيّة على حال الصلاة أو أعم منها فجوّزوه في الصلاة وغيرها، وعندنا وكذا عند المالكيّة هو محمول على غير الصلاة(٢).

قال التوربشتي: يحمل عندنا أن يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة ومن جملة المحظور فيه أنّه ربما يظنّ الجاهل أنّه من القرآن، ولو كان النبي صلّى الله عليه وسلّم فاعلاً ذلك في الصلاة لبيّنه الراوي، ونقل غيره من الصحابة لشدّة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ عنه صلّى الله عليه وسلّم، ولو زعم زاعم أنّه في الصلاة ذهاباً إلى ظاهر الحديث، قلنا: يحمل ذلك على غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه لمّا

= والمنافقين، "سنن أبي داود"، ١/ ٤٠٠، (١٠٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، "سنن الترمذي"، ٢/ ٥٣، (٥٢٠)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة.

(١) "سفر السعادة"، ص١٣-١٤، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٨٧، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "شرح المصابيح" لابن الملك، ١/ ٥١٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة.

حدث صلاته بالليل وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأله، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها. والله أعلم(١).

اعلم أنّه قد ذكر في "المشكاة" في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه(٢) وذكر فيه قصّة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه كان يصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ يأتي فيؤمّ قومه ويفتتح بـ"سورة البقرة". الحديث(٣) بمناسبة القراءة، وهذا الحديث مما تمسك به الشافعي في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل(٤) فكان الأنسب أن يذكر في أبواب الإمامة وما على الإمام من رعاية حالة المأمومين وضعفهم، وقد ذكر في باب: من صلّى صلاة مرتين طرفاً من هذا الحديث من غير ذكر القصة التي ذكرت هاهنا(٥) ونحن رأينا ذكر هذا الحديث في باب الإمامة في رعاية الإمام التخفيف أنسب، فنذكره إن شاء الله تعالى وما تيسر من الكلام إن شاء الله الملك العلّام.

---

(١) انظر "كتاب الميسر"، ١/ ٢٤٥، ملتقطاً.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٩، (٨٦١).

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٤، (٨٣٣).

(٤) انظر "تحفة الأبرار شرح المصابيح"، ١/ ٢٨٩، "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٧٦.

(٥) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٢٨، (١١٥٠)، كتاب الصلاة، باب من صلّى صلاة مرتين.

باب الركوع والسجود

[٩٧٤] عن سالم البرّاد أتينا أبا مسعود رضي الله عنه فقلت: حدِّثْنا عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقام بين أيدينا فكبّر فلمّا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كلّ شيء منه، ثمّ قال: "سمع الله لمن حمده"، فقام حتى استوى كلّ شيء منه. أخرج أبو داود والنسائي(١).

[٩٧٥] وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد ولا أقول: نهاكم. أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم.

وفي أخرى: نهاني حِبّي صلّى الله عليه وسلّم أن أقرأ راكعاً أو ساجدًا، وفي أخرى: نهاني أن أقرأ القرآن وأنا راكع، ولم يذكر السجود(٢).

[٩٧٦] وعن حَرْمَلة مولى أسامة أنّ الحجّاج بن [أيمن بن] أم أيمن -وكان أخا أسامة لأمّه- رآه ابن عمر رضي الله عنهما لا يتم ركوعه، فقال: أعد.

وفي رواية: فلمّا ولّى قال ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجّاج بن [أيمن بن] أم أيمن قال: لو رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا لأحبّه. أخرجه البخاري(٣).

[٩٧٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: إنّي لا آلو [أن] أصلّي بكم كما رأيت رسول الله

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٦، (٣٤٨٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٨، (٨٦٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، "سنن النسائي"، ص١٧٩، (١٠٣٣)، كتاب التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ١٤١، (٢١٥٥)، "صحيح مسلم"، ص١٩٧، ١٩٨، (١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، "سنن النسائي"، ص٨٣٦، ٨٣٧، (٥٢٧٧، ٥٢٧٨)، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، "سنن أبي داود"، ٤/ ٦٧، (٤٠٤٦)، كتاب اللباس، باب من كرهه.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٦، (٣٤٨٧)، "صحيح البخاري"، ٢/ ٥٤٣، (٣٧٣٧)، كتاب فضائل أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، باب ذكر أسامة بن زيد.

صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بنا، وقال ثابت: وكان أنس رضي الله عنه يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

وفي رواية: قال: وإذا رفع رأسه بين السجدتين. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية أبي داود: قال: ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في تمام، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام حتى نقول: أوهم ثمّ يكبّر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم(١).

[٩٧٨] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَوَاللهِ، إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِيْ -أَوْ قَالَ:(٢) مِنْ بَعْدِ ظَهْرِيْ- إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

[٩٧٩] وعن مالك بن الحُوَيْرث رضي الله تعالى عنه قال لأصحابه: ألا أنبّئكم بصلاة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم؟ قال: وذاك في غير حين صلاة فقام ثمّ ركع فكبّر، ثمّ رفع رأسه، فقام هنيّة(٤) ثمّ سجد ثمّ رفع رأسه هنيّة. أخرجه البخاري

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٧، (٣٤٨٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٧، (٨٢١)، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٦٠)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٤، (٨٥٣)، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين. :

(٢) في المصادر: "ربما قال".

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٨، (٣٤٩٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٣، (٧٤٢)، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، "صحيح مسلم"، ص١٨٠، (٩٥٩)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩١، (١١١٤)، كتاب التطبيق، باب الأمر بإتمام السجود.

(٤) قال ابن الأثير الجزري في قوله: "قام هنيّة": أي: قليلاً من الزمان وهو تصغير هنة. ويقال: هنيهة أيضاً. انظر "النهاية"، ٥/ ٢٤١.

وأبو داود والنسائي⁽¹⁾.

[٩٨٠] وعن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود والنسائي⁽²⁾.

[٩٨١] وعن السعدي عن أبيه أو عمه رضي الله عنه قال: رمقت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: "سبحان الله وبحمده" ثلاثاً. أخرجه أبو داود⁽³⁾.

[٩٨٢] وعن البراء رضي الله عنه كان ركوع النبي صلّى الله عليه وسلّم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء، كذا في "المشكاة"⁽⁴⁾. وقال في "جامع الأصول": وفي رواية: قال رضي الله عنه: رمقتُ الصلاة مع محمّد صلّى الله عليه وسلّم فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتداله بعد ركوعه فسجدتَه فجلستَه بين السجدتين فسجدتَه وجلستَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من سواء⁽⁵⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٨، (٣٤٩١)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٧، (٨١٨)، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢١، (٨٤٢)، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٥٠)، كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٩، (٣٤٩٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٧، (٨٨٨)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، "سنن النسائي"، ص١٩٤، (١١٣٢)، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠، (٣٤٩٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٦، (٨٨٥).

(٤) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٠، (٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب الركوع.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠، (٣٤٩٤)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٠، (٨٠١)، باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٥٧)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٤-٣٢٥، (٨٥٢، ٨٥٤)، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع... إلخ.

[٩٨٣] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: كانت صلاةُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قيامُه وركوعُه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجودُه وما بين السجدتين قريباً من السواء. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: رمقتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة فوجدتُ قيامَه كركعته وسجدته، واعتدالَه في الركعة كسجدته، وجلستَه ما بين السجدتين وجلستَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء، وفي رواية الترمذي والنسائي: قال: كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا ركع و[إذا] رفع رأسه من الركوع وإذا سجد ورفع رأسه من السجود قريباً من السواء(١).

[٩٨٤] وعن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً [يصلّي] فطفّف، فقال له حذيفة: مذ كم تصلّي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صلّيت منذ أربعين سنة ولو متّ وأنت تصلّي هذه الصلاة متّ على غير فطرة محمّد صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قال: إنّ الرجل ليخفّف ويتم ويحسن. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري: [ولو متّ] متّ على غير سنّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وفي رواية: ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم [عليها](٢).

[٩٨٥] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله صلّى الله

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠-٣٨١، (٣٤٩٤)، صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٨، (٧٩٢)، كتاب الأذان، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٥٨)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٥، (٨٥٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٨، (٢٧٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٨٤، (١٠٦٢)، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨١، (٣٤٩٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٧، (٧٩١)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، و"صحيح البخاري"، ١/ ١٥٤، (٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، "سنن النسائي"، ص٢٢٥، (١٣٠٩)، كتاب السهو، باب تطفيف الصلاة.

عليه وسلّم الصلاة فكبّر ورفع يديه، فلمّا ركع طبّق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي كنّا نفعل هذا، ثمّ أمرنا بهذا يعني: الإمساك على الركبتين. أخرجه أبو داود والنسائي⁽¹⁾.

[٩٨٦] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ، فَأَمْسِكُوْا بِالرُّكَبِ**». وفي رواية: «**إِنَّمَا السُّنَّةُ الأَخْذُ بِالرُّكَبِ**». هذه رواية النسائي، وفي رواية الترمذي: قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّ الرُّكب سنّة نبيّكم فخذوا بالرُّكب⁽²⁾.

[٩٨٧] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي⁽³⁾.

وفي رواية لأبي داود: قال: فلمّا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه فلمّا سجد وضع جبهته بين كفّيه وجافى عن إبطيه⁽⁴⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٣، (٣٤٩٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩١، (٧٤٧)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، "سنن النسائي"، ص١٧٨، (١٠٢٨)، كتاب التطبيق.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٣، (٣٤٩٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٩٤، (٢٥٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، "سنن النسائي"، ص ١٧٨، (١٠٣١-١٠٣٢)، كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع، موقوفاً.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٠، (٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠١، (٢٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل الركبتين... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٨٧، (١٠٨٦)، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل إلى الأرض... إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٧٧، (٨٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب السجود، "سنن الدارمي"، ١/ ٣٤٧، (١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب أوّل ما يقع من الإنسان على الأرض... إلخ.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٠، (٣٥١٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٢، (٧٣٦)، كتاب الصلاة.

[٩٨٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي(١).

[٩٨٩] وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: قال(٢): قلت للبراء رضي الله عنه: أين كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفّيه(٣).

[٩٩٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ(٤) قد فرّج بين يديه. أخرجه أبو داود(٥).

[٩٩١] وعن عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٠، (٣٥١٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٠، (٨٤٠)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٢، (٢٦٩)، أبواب الصلاة، "سنن النسائي"، ص١٨٧، (١٠٨٨)، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل إلى... إلخ.

(٢) أي: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٤، (٣٥٠١)، "صحيح مسلم"، ص٢٠١، (١١٠٤)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود... إلخ "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، (٢٧١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد.

(٤) روي: "كان إذا صلّى جخّ" أي: فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما، ويروى: "جخى" -بالياء- وهو أشهر وقال ابن الجوزي: المعنى أنّه يفتح عضديه في السجود ويرفع بطنه. انظر "غريب الحديث" لابن الجوزي، ١/ ١٤٠، "شرح سنن أبي داود" للعيني، ٤/ ١٢٠.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٥، (٣٥٠٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤١، (٨٩٩)، كتاب الصلاة، باب صفة السجود.

وفي رواية: كان إذا سجد يُجَنِّحُ(١) في سجوده حتى يرى وضح إبطيه. أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي الأولى(٢).

[٩٩٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه.

وفي رواية: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وفي أخرى: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة. أخرجه أبو داود(٣).

[٩٩٣] وعن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي(٤).

---

(١) هو معنى فرج بين يديه وفرج وجنح وخوّى بمعنى واحد ومعناه كلّه باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه، قال الفراء: جناح الرجل عضده وإبطه وقال أبو بكر ابن الأنباري: العرب تستعير الجناح فتسمي به ما بين الإبط والعضد من الإنسان. انظر "كشف المشكل"، ٤/ ٦٨، و"شرح مسلم للنووي، ٤/ ٢١١.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٦، (٣٥٠٧)، "صحيح البخاري"، ٢/ ٤٩٠، (٣٥٦٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم، و١/ ٢٨٣، (٨٠٧)، كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، "صحيح مسلم"، ص٢٠١، (١١٠٥-١١٠٦)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩٠، (١١٠٣)، كتاب التطبيق، باب صفة السجود.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩١، (٣٥٢٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٢، (٩٩٢)، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٢)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٨، (٨٢٣)، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثمّ نهض، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢١، (٨٤٤)، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٣، (٢٨٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٤٩)، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

[٩٩٤] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفّيه على الذي وضع عليه وجهه ولا يبسط، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنّه لَيُخْرِج كفّيه من تحت بُرنُس له حتى يضعهما على الحصباء. أخرجه الموطأ(١).

[٩٩٥] وعن مَجْزَأَة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه: أُهْبان بن أوس وكان يشتكي ركبتيه، وكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة. أخرجه البخاري(٢).

[٩٩٦] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. أخرجه الموطأ(٣).

[٩٩٧] وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٤).

[٩٩٨] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَأَتَمَّ رُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا، قَالَتِ الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِيْ فَتُرْفَعُ، وَإِذَا أَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا، قَالَتِ الصَّلَاةُ: ضَيَّعَكَ

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٣)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٠، (٣٩٧)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٤)، "صحيح البخاري"، ٣/ ٧٣، (٤١٧٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٥)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٥، (٤١٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٦، (٣٤٨٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٧، (٨٢٢)، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، "صحيح مسلم"، ص٢٠١، (١١٠٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفّين على الأرض... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٠، (٨٩٧)، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، "سنن النسائي"، ص١٩٠، (١١٠٧)، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود.

اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، فَتُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ». رواه الطيالسي(١).

[٩٩٩] وعن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». رواه ابن ماجه(٢).

[١٠٠٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور عمامته(٣).

[١٠٠١] وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متقياً وجهه بشيء. تعني: في السجود. رواهما عبد الرزاق(٤).

[١٠٠٢] وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ». رواه البيهقي(٥).

[١٠٠٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في شدّة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٩، (١٩٠٥٠)، "المسند" للطيالسي، ص٨٠، (٥٨٥).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧٢٥)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٧٢، (٨٧١)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الركوع في الصلاة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٣، (٢٢٢٣٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٠٣، (١٥٦٦)، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة، وقال الإمام أحمد رضا الحنفي: ولأبي نعيم في "الحلية" عن ابن عباس كان صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور عمامته. انظر "التعليقات الرضوية على شرح الزرقاني"، ص٥٦.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٣، (٢٢٢٣٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٠٢، (١٥٥٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة والبسط.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٣، (٢٢٢٤٥)، "السنن الكبرى"، ٢/ ١٥٢، (٢٦٦٠)، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود.

رواه ابن أبي شيبة(١).

[١٠٠٤] وعن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فصلّى في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أوّل ركعة استوى قاعدًا ثمّ قام واعتمد. رواه البخاري(٢).

[١٠٠٥] وعن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما قال: إنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: **«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»**. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٣).

[١٠٠٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين.

وفي رواية: أمرت أن أسجد [على سبعة أعظم] على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر. أخرجه الستة إلا الموطأ(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزءالثامن، ٤/ ٦٤، (٢٢٢٤٧)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٠٢، (٢٧٨٥)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه... إلخ.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٢، (٢٢٢٢٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٤١، (٦٧٧)، كتاب الأذان، باب من صلّى بالناس... إلخ، و ١/ ٢٨٠، (٨٠٢)، باب الاطمأنينة... إلخ، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٤، (٤٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٣، (٣٥٢٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٠، (١١٠٠)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٨، (٨٩١)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، (٢٧٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، "سنن النسائي"، ص١٨٨، (١٠٩٦)، كتاب التطبيق، باب السجود على القدمين.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٣، (٣٥٢٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٥، (٨١٢)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، "صحيح مسلم"، ص٢٠٠، (١٠٩٦، ١٠٩٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٨، (٨٨٩)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٤، (٢٧٣)، "سنن النسائي"،=

[١٠٠٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ضَعْ أَنْفَكَ لِيَسْجُدَ مَعَكَ». رواه البيهقي⁽١⁾.

[١٠٠٨] وعن أم عطية رضي الله عنها «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مَن لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ الْأَرْضَ». رواه الطبراني⁽٢⁾.

[١٠٠٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِيْنُ». رواه البيهقي⁽٣⁾.

[١٠١٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَا تُغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُوْدِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُوْدِ». رواه الديلمي⁽٤⁾.

[١٠١١] وعن عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الَّذِيْ لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَسُجُوْدَهُ، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ». رواه التمام وابن عساكر⁽٥⁾.

=ص١٩٠، (١١١٠)، كتاب التطبيق، باب النهي عن كفّ الشعر... إلخ، وص١٨٨، (١٠٩٤)، باب السجود على اليدين.

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٧، (١٩٧٧٠)، "السنن الكبرى"، ٢/ ١٥٠، (٢٦٥٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فى السجود.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٧، (١٩٧٧١)، "المعجم الأوسط" للطبراني، ٣/ ٣٣٢، (٤٧٥٨)، مرفوعاً.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٩، (١٩٨٠١)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٤٩، (٢٦٥٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٩، (١٩٨٠٣)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤١١، (٧٥٠٠).

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧٢٢-٩٧٢٣)، "تاريخ دمشق"، ٥٣/ ٤١، (١١١٤٦)، "الأحاد والمثاني" لابن أبي عاصم، ١/ ٤٥٦، (٦٣٥).

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في أربعة مواضع:

أحدها في وضع الركبتين قبل اليدين أو وضع اليدين قبل الركبتين للسجود: اختلفت الأئمّة في ذلك، فذهب جمهورهم وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين إلى الأوّل عملاً بحديث وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه(١)، وعلى هذا يكون وضع الأعضاء على نسبة قربها من الأرض فيضع الركبتين أوّلاً ثمّ يضع اليدين ثمّ الجبهة والأنف ولا ترتيب بينهما؛ لأنّهما في حكم عضو واحد داخلان في وضع الوجه. قال الشمنّي: وإن عسر عليه وضع الركبتين أوّلاً لأجل خفّ أو غيره وضع اليدين قبل الركبتين(٢).

وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وطائفة من أئمّة الحديث إلى الثاني عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٣) وقال(٤): حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة(٥). وإذا اختلف الحديثان اختلاف

---

(١) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦١٧، "نخب الأفكار"، ٤/ ٣٩٧، "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٠، "الحاوي الكبير" للماوردي، ٢/ ١٦١-١٦٢.

(٢) "شرح النقاية" للشمنّي، ص٥٤، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

(٣) انظر "نخب الأفكار"، ٤/ ٣٩٦. نقل العزيزي عن العلقمي: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه منسوخ بحديث ابن أبي وقاص، قال: كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في "صحيحه" وجعلوه عمدةً في النسخ. قال السبكي: وأكثر العلماء على تقديم الركبتين. انظر "السراج المنير"، ١/ ١٤١.

(٤) أي: أبو سليمان الخطابي.

(٥) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٥، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

التضاد فالسبيل أن يؤخذ بالأقوى منهما(١).

وفي شرح "المشكاة" للشيخ ابن حجر نقلاً عن النووي أنّه قال: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنّة. انتهى(٢).

وجاء في "صحيح ابن خزيمة" كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد بدأ بركبتيه(٣)، وجاء في رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في "السنن"(٤)، وفي بعض الشروح في رواية أبي سعيد رضي الله عنه كنّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، فعلى هذا يكون حديث وائل بن حُجْر ناسخاً لحديث أبي هريرة(٥) كما قال صاحب "المشكاة"(٦).

وبعض شرّاح "المصابيح" منعوا دلالة هذه العبارة أعني: "كنّا نفعل كذلك فأمرنا بكذا" على النسخ لاحتمال أن يكون الأوّل بحكم العادة من غير أمر، نعم لو قالوا: كنّا مأمورين بكذلك فنهينا عن ذلك أو أمرنا بخلاف ذلك يفهم النسخ صريحاً. هذا.

وقد قيل: إنّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه تناقضاً في نفسه، فكأنّه وهم بعض الرواة وحَرَّفَ، "ولا يضع" بقوله: "وليضع"؛ لأنّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير؛ لأنّ البعير يضع يديه قبل ركبتيه عند البروك، فيوافق حديث وائل بن حُجْر على أنّه قد جاء

---

(١) انظر "كتاب الميسر"، ١/ ٢٥١، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٢) "فتح الإله"، ٤/ ٣٩، كتاب الصلاة، باب السجود.

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٣١٨، (٦٢٦).

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٣١٩، (٦٢٨)، "السنن الكبرى"، ٢/ ١٤٤، (٢٦٣٧)، كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦١٨، "شرح ابن ماجه" للمغلطائي، ٥/ ١٤٩٣، ولم نجده في "المصنف" لابن أبي شيبة ولا في "مسنده".

(٥) انظر "فتح الإله"، ٤/ ٣٨، (٨٩٩)، "تحفة الأبرار"، ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٥.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوْكَ الْجَمَلِ». ذكره التوربشتي وصاحب "سفر السعادة". وقال بعض الناس: الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فالإنسان إذا وضع ركبتيه قبل يديه كان كالبعير الذي يبرك على ركبتيه، فيجتمع النهي عن البروك ووضع اليدين قبل الركبتين، فالبروك هو وضع الركبة فمن الإنسان بوضع الرجلين ومن البعير بوضع اليدين(١). فافهم.

وقال صاحب "سفر السعادة": هذا وهم وغلط ومخالف لقول أئمّة اللغة(٢). وقال في "القاموس": الركبة بالضمّ: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق(٣)، ولا شكّ أنّ الفخذ والساق إنّما يكونان في الرجل دون اليد. فليتدبر.

وثانيها في السجود بسبعة أعضاء: اعلم أنّه قد جاء في رواية مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»، وبرواية الكتب الستة إلا الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ»، وفي رواية: أمرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن نسجد على سبعة أعضاء، وفي رواية: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين والقدمين، وقد جاء في حديث أبي داود والنسائي والترمذي: أنّه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع جبهته وأنفه(٤)، وفي رواية أبي يعلى والطبراني: وضع

---

(١) "كتاب الميسر"، ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٢) "سفرالسعادة"، ص٢٠، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "القاموس المحيط"، ص١٧٠.

(٤) "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٨، (٧٣٦)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، "سنن النسائي"، ص١٨٧، (١٠٨٦)، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل إلى الأرض... إلخ، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، "مسند البزار"، ١٠/ ٣٤٧، (٤٤٧٨).

أنفه على الأرض(١).

فعلم أنّ السجدة كانت بالجبهة والأنف معاً وأنّ أحد الأعضاء السبعة هو الوجه وهذين العضوين جزءان منه، وقال الترمذي: "وعليه العمل عند أهل العلم، وإن سجد على الجبهة وحدها بدون الأنف، قال قوم من أهل العلم: لا يكفي، والأكثر على أنّه يكفي(٢).

وقد جاء في بعض الأحاديث الوعيد على الاكتفاء بالجبهة(٣)، ومذهب الحنفيّة السجدة بالجبهة والأنف هو الأفضل، والاقتصار على أحدهما جائز أيضاً، فإن كان بالجبهة وحدها جاز عند أبي حنيفة وصاحبيه جميعاً في رواية بلا كراهة، وفي أخرى: بكراهة، وإن كان بالأنف وحده لم يجز عند صاحبيه، وفي رواية عنه أيضاً، وفي الأخرى عنه جاز، ولكن مع كراهة(٤)، ودليله أنّ السجود عبارة عن وضع الوجه، وهو المذكور

---

(١) "تهذيب الآثار"، ١/ ٣٥٦، (٧٩٠)، "المعجم الكبير"، ٢٢/ ٣٠، (٦٥)، "فتح القدير"، ١/ ٢٦٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة. قال جمال الدين الزيلعي: روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" والطبراني في "معجمه" من حديث الحجّاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يضع أنفه على الأرض مع جبهة. انظر "نصب الراية"، ١/ ٤٦٠.

(٢) انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، أبواب الصلاة.

(٣) روى الدارقطني عن أبي قتيبة عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض». وقال الدارقطني: ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. ("سنن الدارقطني"، ١/ ٤٦٦، (١٣٠٣))، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف. وقال ابن الجوزي: الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة. ("التحقيق في أحاديث الخلاف"، ١/ ٣٩٢). وقال الحاكم: قد أوقفه شعبة عن عاصم. ("المستدرك"، ١/ ٥٥٧، باب التأمين).

(٤) انظر "الهداية"، ١/ ٥١، "غاية البيان"، ١/ ٦٨، "فتح القدير"، ١/ ٢٦٣، "البناية"، ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، ملتقطاً. وفي "الفتاوى الهندية"، ١/ ٧٠: كمال السنّة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعاً، وإن سجد على الأنف وحدها بدون الجبهة لا يجوز وعليه الفتوى.

في المشهور، ولا يمكن وضع جميع الوجه؛ لأنّ الأنف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض، وإذا تعذر وضع الكلّ فالمأمور به وضع البعض(١)، وللوجه أجزاء متعددة: الجبهة والأنف والخدّان والذقن، ولم يجز وضع الخدّين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والأنف، وأيضاً في وضع الخدّين لا يحصل إلا مع انحراف عن القبلة، وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم، فتعين الجبهة والأنف(٢) فإن كان بهما كان أفضل بلا شبهة، وإن كان بالجبهة جاز أيضاً؛ لذكرها في بعض الأحاديث استقلالاً، وإن كان بالأنف وحده، فله صورة جواز؛ لكونه بعض الوجه، ووضعه يتضمن التعظيم، وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور إلا عند مالك والأوزاعي والثوري(٣).

وقال الشيخ ابن الهمام: إنّ ثبوت رواية الوجه والآراب لا يقدح في صحة رواية الجبهة؛ لأنّها لا تعارض الوجه، بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع بأنّ مجموعه غير مراد؛ لعدم إرادة الخدّ والذقن، فكانت مبيّنة للمراد، وقد روى أبو حنيفة نفسه هذا الحديث بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ**». فيصحّ بالجبهة وحدها، والمأمور به في كتاب الله السجود وهو وضع بعض الوجه أي: مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزاءه على وضع جزء آخر معه زيادة بخبر الواحد، فالاقتصار على الجبهة يتأدى الفرض به بإجماع الثلاثة من مشايخنا وهو الظاهر من "الهداية" حيث قال بعد قوله: فإن اقتصر على أحدهما جاز عنده، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر(٤).

وذكر في شرح "كتاب الخرقي": أنّ مذهب أحمد في المشهور عنه يجب السجدة على جبهته وأنفه، وقيل عنه: لا يجوز السجود على غير الجبهة؛ لأنّه يسمّى ساجدًا بوضعها

---

(١) انظر "المحيط الرضوي"، ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر "العناية مع فتح القدير"، ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٣-٢٦٤، ملتقطاً.

وإن أخلّ بغيرها، أمّا الأنف ففيه روايتان مشهورتان، إحداهما: فرضيّة كالجبهة، قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة من أصحابنا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ». رواه الدارقطني. والثانية: ليس بفرض اختارها القاضي؛ لأنّه صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم «أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُوْدِ سَبْعَةٌ» وعدّها في الصحيح بدونه(١).

أمّا وضع اليدين والركبتين فهو سنّة عند الحنفيّة والشافعيّة؛ لتحقق السجود بدونه، والمراد بالأمر: المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل، والمختار عند الفقيه أبي الليث أنّه إذا لم يضع المصلّي ركبتيه على الأرض لم يكف، كذا في شرح ابن الهمام(٢).

وأمّا وضع القدمين فقال القدوري: فرض، كذا في "الهداية"(٣) لأنّ السجود مع رفع القدمين أشبه بالتلاعب دون التعظيم، ويكفي في الجواز وضع إصبع واحدة، وإن رفع إحدى قدميه جاز مع كراهة، كذا في شرح ابن الهمام(٤).

وعدّ في "الحاوي" في مذهب الشافعي وضع القدم والركبة من السنن(٥)، وظاهر مذهب مالك(٦) وأحمد(٧) وجوب الوضع وهو يقتضي ظاهر حديث السجود على سبعة

---

(١) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٠-٣١١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٤-٢٦٥، ملتقطاً.

(٣) "الهداية"، ١/ ٥١.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٥.

(٥) "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٣، باب الصلاة، فصل أركان الصلاة.

(٦) قال ابن الحاجب: أمّا الركبتان وأطراف القدمين فسنّة فيما يظهر، وقيل: واجب، وقال خليل بن إسحاق في شرحه: كون السجود عليهما سنّة ليس بالصريح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوي في نفسي أنّه سنّة في المذهب، وإليه أشار بقوله: "فيما يظهر" أي: من المذهب، لأنّه اختيار منه مخالف للمنقول، وجه القول بالوجوب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». انظر "التوضيح" لابن الحاجب، ١/ ٣٤٥.

(٧) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٠.

أعضاء. والله أعلم.

وثالثها: الكلام في السجود على كور العمامة أو فاضل ثوبه: وهو مفسد للصلاة عند الشافعي(١) قال في "الهداية": فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم سجد على كور عمامته، وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها(٢).

قال في "الحاوي" في مذهب الشافعي: ومن أركان الصلاة السجود بوضع الجبهة مكشوفاً(٣). وقال في شرحه: وإنّما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرفه أو كور عمامته لم يجز؛ لأنّه لم يباشر بجبهته موضع السجود وقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «أَلْزِقْ جَبْهَتَكَ الْأَرْضَ»(٤)، وقال النووي: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا إعادة عليه على المذهب؛ لأنّه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر فهنا أولى(٥).

وقال: ولا يجوز السجدة على محموله إن تحرك بحركته(٦)، وقال في شرحه(٧): أي: إذا سجد على محموله كطرف كمه أو ذيله فإن كان يتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز أيضاً قياساً على كور العمامة، وإن طال ولم يتحرك بحركته فلا بأس؛ لأنّه في حكم المنفصل عنه فأشبه بما لو سجد على ذيل غيره، ويفهم من قوله: "محموله" جواز السجود على نحو

---

(١) "شرح النقاية" لأبي المكارم، ص٣٩.

(٢) "الهداية"، ١/ ٥١، والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٢/ ٥٠٢، (٢٧٨٦)، كتاب الصلاة، باب فى الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد.

(٣) "الحاوي الصغير"، ص١٦١، باب الصلاة، فصل أركان الصلاة.

(٤) انظر "الشرح الكبير" للرافعي، ٣/ ٤٥٦-٤٦٢.

(٥) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٣٥٠، "المجموع شرح المهذب"، ٣/ ٤٢٤.

(٦) "الحاوي الصغير"، ص١٦١، باب الصلاة، فصل أركان الصلاة.

(٧) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٣٥٠-٣٥١.

سرير يتحرك بحركته. انتهى.

وعن عياض بن عبد الله القرشي رضي الله عنه قال: رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته(١)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر. رواهما ابن أبي شيبة(٢).

ثمّ إنّ صاحب "الهداية" أطلق جواز السجود على كور العمامة ولم يذكر كراهته ولم يعدّه في المكروهات، ولكن الشمنّي وبعض آخر من شرّاح "النقاية" ذكروا في المكروهات(٣).

وقال الشمنّي: ولكن لا يمنع صحة الصلاة؛ لأنّ ما انفصل من العمامة وانحلّ منها لو سجد عليه جاز بالاتفاق فيقاس عليه ما اتصل بها، وقال: روى الحافظ أبو القاسم في كتابه "الفوائد" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور عمامته(٤)، وقال: إن صحّ هذا الحديث كان وقوعه منه صلّى الله عليه وسلّم للضرورة؛ لأنّه لا يجوز صدور فعل مكروه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، هكذا قال(٥).

وأقول: قال بعض الناس: يجوز صدور فعل مكروه عن الشارع لبيان أصل الجواز كما قيل في شرب الماء قائماً(٦) والشيخ ابن الهمام ساق في جواز السجود على كور

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٠٠، (٢٧٧٤)، كتاب الصلاة، باب من كره السجود على كور العمامة.

(٢) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٤٨٧، (٢٧١٢)، كتاب الصلاة، باب من رخّص في ترك السجود... إلخ.

(٣) انظر "شرح النقاية" للشمني، ص٧١، "فتح باب العناية" لعلي القارئ، ١/ ٣٠٨، "شرح النقاية" للقهستاني، ص٦٨.

(٤) "الفوائد" لتمام بن محمّد، ٢/ ٢٩٣، (١٧٨٢).

(٥) "شرح النقاية" للشمنّي، ص٧١، كتاب الصلاة، فصل يفسدها الكلام مطلقاً.

(٦) انظر "شرح الطيبي"، ٨/ ١٩٦، "مرقاة المفاتيح"، ٨/ ٩٤.

العمامة وفضل الثوب أحاديث وآثارًا فقال: روى أبو نعيم من حديث ابن عباس في "الحلية" في ترجمة إبراهيم بن أدهم قال: حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمّد الزبيري ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمّد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسجد على كور عمامته(١)، ورواه الطبراني في "الأوسط" بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على [كور] عمامته(٢)، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عمرو بن شِمْر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور العمامة(٣)، وقد ضعّف عمرو بن شِمْر، وجابر الجُعْفي كذّاب، ورواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمّد الرازي في "فوائده" بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسجد على كور العمامة، وأخرج البيهقي في "سننه" عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [يسجدون] وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته(٤)، وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً قال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوَة -وكان الرجل منهم يسجد- ويداه في كُمّيه(٥)، وروى ابن أبي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد وإسحاق بن

---

(١) "حلية الأولياء"، ٨/ ٥٨، (١١٣٨٠).

(٢) "المعجم الأوسط"، ٥/ ٢٣٦، (٧١٨٤).

(٣) "الكامل" لابن عدي، ٦/ ٢٢٨.

(٤) "السنن الكبرى"، ٢/ ١٥٣، (٢٦٦٧)، كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٣، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدّة الحر.

راهويه وأبو يعلى والطبراني(١) وابن عدي في "الكامل"، وأعلّه بحسين بن عبد الله وضعّفه ابن معين والنسائي والمديني قال: وهو عندي من يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثاً منكرًا(٢) وبمعناه ما أخرجه الستة عن أنس رضي الله عنه: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في شدّة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه(٣)، والاتفاق على أنّ الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلاً به، ونمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف؟ وما فيه ما سمعت وإن تكلم في بعضها، كفى البعض الآخر، ثمّ أن يضعف كلّها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها، وقد روي عن غير الوجوه التي ذكرنا أيضاً ويكفي ما ذكره الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وبه يقوى(٤) ظنّ صحة المرفوعات؛ إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك، وإنّ الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن فيحكم به مع أنّ اعتبار التبعيّة في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنّه سجد بلا حائل، ولا يجوز مسّ

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٠٢، (٢٧٨٦)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٥٥٢، (٢٣٢٠)، "مسند إسحاق بن راهويه"، ٢/ ٥١٩، (٢٦٥٢)، "مسند أبي يعلى"، ٢/ ٤٩٥، (٢٥٦٩)، "المعجم الأوسط"، ٦/ ٢٥٢، (٨٦٨٠).

(٢) "الكامل"، ٣/ ٢١٤، ٢١٦-٢١٧.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٧، (١٢٠٨)، كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، "صحيح مسلم"، ص٢٤٦، (١٤٠٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أوّل الوقت... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٦٣، (٦٦٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، "سنن الترمذي"، ٢/ ٩٩، (٥٨٤)، كتاب السفر، باب ما ذكر من الرخصة... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩١، (١١١٣)، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٤٢، (١٠٣٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب... إلخ.

(٤) في الأصل: "يكفي".

المصحف بكُمّه كما لا يجوز بكفّه، وما ذكر في "التجنيس" من علامة الميم(١): أنّه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم وإلا لم يصحّ بل نهايته، وهذا لأنّ الركن فعل وضع للتعظيم، ولأنّ المشاهدة من وضع الرجل الجبهة في العمامة [على الأرض] ناكساً لغيره يعدّ تعظيماً أي: تعظيم هذا في الحائل التابع، أمّا الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفّه وهي على الأرض قيل: لا يجوز، وصحّح الجواز، وعلى فخذه قيل: لا يجوز ولو بعذر، وقيل: يجوز بلا عذر، وليس بشيء يلتفت إليه بل لا يحلّ عندي نقله كي لا يشتهر، وصحّح الجواز بعذر لا بدونه، وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين، ولم نعلم فيه خلافاً لكن إن كان بعذر به كفّاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ فيه قدر الواجب من الجبهة، وفي "التجنيس": لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام(٢).

وفي شرح "كتاب الخرقي" في مذهب الإمام أحمد-: أنّه لا يجب مباشرة المصلّي بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين والركبتين، وقول الجمهور في اليدين، ويدلّ عليه ما روى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: جاءنا النبي صلّى الله عليه وسلّم فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد(٣)، أمّا الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد أصحّهما عند أبي البركات واختارها أبو بكر والقاضي لا يجب لما روى أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في شدّة الحر فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحر في مكان السجود، رواه البخاري(٤)، والثانية تجب المباشرة

---

(١) أي: المتفرقات كما قال صاحب "الهداية" في مقدمة كتابه. انظر "التجنيس والمزيد"، ١/ ٩٠.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٧، (١٨٩٧٥)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٤١، (١٠٣١)، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب... إلخ.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٣، (٣٨٥)، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدّة الحر.

إن لم يكن من عذر لما روى خبّاب بن الأَرَت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حر الرمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يُشْكِنا(١)، ومحلّ الروايتين فيما(٢) إذا سجد على كور عمامته أو ذيله مما هو حائل له وهو منفصل عنه(٣).

هذا الكلام في مذهب أحمد، ولم نجد من الكلام في مذهب مالك في ذلك(٤)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ شَيْخًا كَبِيْرًا لَا يَسْتَطِيْعُ». رواه ابن أبي شيبة(٥). والظاهر الإطلاق. والله أعلم.

وقد وقع في هذا المقام من التطويل والإطناب ولا بأس، وقد وقع مثل ذلك في هذا الكتاب، والله مفيض الحقّ وملهم الصواب.

رابعها: الكلام في جلسة الاستراحة: وقد اختلف فيها، فعندنا إذا كان المصلّي في وتر من صلاته بأن رفع رأسه في الركعة الأولى والثالثة اعتمد على فخذيه واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض ويقوم(٦)، وكذلك قال في "رسالة ابن أبي زيد" في مذهب مالك: ثمّ تقوم من الأرض معتمدًا على يديك لا ترجع جالساً لتقوم من الجلوس(٧).

---

(١) انظر "صحيح مسلم"، ص٢٤٥-٢٤٦، (١٤٠٥-١٤٠٦)، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر... إلخ، "المعجم الكبير"، ٤/ ٨٠، (٣٧٠٤).

(٢) في الأصل: "فيها".

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) قال ابن عبد البر المالكي: يكره السجود على كور العمامة.١هـ كذا في "مختصر الخليل"، وقال إمام المالكيّة في عصره الحطاب الرعيني: قال ابن عرفة: هذا ما لم يكن حرّ أو برد فإن كان لأحدهما فلا كراهة. انظر "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١/ ٢٠٣، و"مواهب الجليل"، ٢/ ٢٥٧.

(٥) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٣، (٤٠٢٠)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة.

(٦) انظر "الهداية"، ١/ ٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٧) "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٧، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة... إلخ.

وعند الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثمّ ينهض معتمدًا على الأرض كالعاجن(١) ويقوم، ومتمسكه حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا(٢)، وفي رواية: لمّا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثمّ اعتمد على الأرض، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي(٣).

قال في "الحاوي": وسنّ جلسة الاستراحة ووضع اليد يعني: على الأرض كالعاجن للقيام(٤). وقال في شرحه: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن(٥).

وعن أحمد روايتان، أحدهما: أنّه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهو المختار من الروايتين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود حكاه أحمد عنهم، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، وقال أبو الزناد: تلك السنّة. والرواية الثانية: أن يجلس للاستراحة، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه، والخلّال زعم أنّ أحمد رجع عن الأوّل لحديث أبي حميد ومالك بن الحُوَيرث رضي الله عنهما، وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه وأليتيه ويمسّ بهما الأرض، نص عليه في رواية

---

(١) قال صاحب "الجمل": العاجن -بالنون- هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبرًا كأنّه يعجن، وليس المراد عاجن العجين، والمعنى التشبيه به في شدّة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفيّة ضمّ أصابعهما. انظر "المجموع"، ٣/ ٤٤٢، "الشرح الكبير" للرافعي الكبير، ٣/ ٤٩١.

(٢) انظر "غاية البيان"، ١/ ٧٠، "المجموع"، ٣/ ٤٤٣.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٨، (٨٢٤)، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢١، (٨٤٢-٨٤٤)، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٣، (٢٨٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٤٨-١١٤٩)، كتاب التطبيق، باب الاستواء... إلخ.

(٤) "الحاوي الصغير"، ص١٦٣، باب الصلاة، سنن الصلاة.

(٥) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٣٧٠-٣٧١.

المروزي لتفارق الجلسة بين السجدتين، وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين: هو سنّة نبيّكم صلّى الله عليه وسلّم، وقال الآمدي: يجلس على قدميه ولا يلصق أليتيه بالأرض، وزعم أنّ الأصحاب لا تختلف في ذلك، قال القاضي: ويحتمل أن يجلس مفترشاً لحديث أبي حميد. والله أعلم. انتهى(١).

قال في "الهداية": ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وما رواه الشافعي محمول على حالة الكبر ولأنّ هذه جلسة استراحة، والصلاة ما وضعت لها(٢).

وقال الشيخ ابن الهمام: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي عن خالد ابن إياس عن صالح مولى التوأمة [عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، وخالد بن إياس ويقال: ابن إلياس ضعيف عند أهل العلم(٣)، وكذا أعلّه ابن عدي، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه(٤)، قال ابن القطان: والذي أُعِلّ به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص. انتهى بالمعنى(٥).

وقول الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوّة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي وكذلك عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عيّاش

---

(١) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "الهداية"، ١/ ٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٤، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود؟

(٤) "الكامل" لابن عدي، ٣/ ٤١٧.

(٥) "بيان الوهم والإيهام"، ٣/ ١٠٠.

أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس⁽¹⁾، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم⁽²⁾، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنّه رأى ابن مسعود، فذكر معناه⁽³⁾، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأشدّ اقتفاء لأثره وألزم لصحبته صلّى الله عليه وسلّم من مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه على خلاف ما قال فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول الترمذي وعن ابن عمر أنّه نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. رواه أبو داود⁽٤⁾، وفي حديث وائل رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم إذا نهض اعتمد على فخذيه⁽٥⁾، فالتوفيق أولى، فيحمل ما رواه على حالة الكبر، هذا ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحبّ الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال⁽٦⁾.

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٠-٣٣١-٣٣٢، كتاب الصلاة.

(٢) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١١٧، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة... إلخ.

(٣) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٨٠، (٢٧٦٣)، كتاب الصلاة، باب من قال: يرجع على صدور قدميه.

(٤) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٢، (٩٩٢)، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٥) انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٠، (٨٣٨-٨٣٩)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠١، (٢٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٥١)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٨.

باب التشهّد

[١٠١٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [التشهّد] -كَفِّي بين كفّيه- كما يعلّمني السورة من القرآن: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُ اللهِ».

وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله» -وذكره وزاد عند ذكر "عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ"- «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [وفي آخره:] «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وفي رواية: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الأولى إلا أنّه قال: "وقعدت بين يديه" عوض "وكفّي بين كفّيه"، وله وللترمذي قال: علّمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: "التّحيّات لله". وذكر الحديث. وفي رواية أبي داود: كنّا إذا جلسنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان. الحديث، كما ذكر في "المشكاة"، وفي رواية: قال: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، وفيه: قال علقمة: إنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهّد في الصلاة. وذكر في "جامع الأصول" روايات أخر(١).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٠٧-٤٠٨، (٣٥٤٥)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٦، (٩٠٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩١، (٨٣٥)، كتاب الأذان، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهّد وليس بواجب، و٤/ ١٧٧، (٦٢٦٥)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، "صحيح مسلم"، ص١٧٠، (٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، (٩٦٨، ٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب التشهّد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٤، (٢٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهّد، "سنن النسائي"، ص٢٠١، (١١٦٨)، كتاب التطبيق، باب كيف التشهّد الأوّل.

[١٠١٣] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن وكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي إلا أنّ الترمذي قال: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» -بغير ألف ولام-، وقال هو وأبو داود والنسائي: "كما يعلّمنا القرآن" وقال النسائي مثل الترمذي(١).

[١٠١٤] وعن أبي موسى رضي الله عنه صلّوا معه فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله السَّلَامُ عَلَيْكَ». الحديث.

وفي آخره: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ». أخرجه النسائي ومسلم وأبو داود(٢).

[١٠١٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن: «بِسْمِ الله وَبِالله التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». الحديث، وفي آخره: «أَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ وَأَعُوْذُ بِالله مِنَ النَّارِ». أخرجه النسائي(٣).

[١٠١٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في التشهّد: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله»-

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٠٦، (٣٥٤٤)، "صحيح مسلم"، ص١٧٠، (٩٠٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٦، (٩٧٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٥، (٢٩٠)، أبواب الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٢، (١١٧١)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهّد.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٠، (٣٥٤٦)، "سنن النسائي"، ص٢٠٢، (١١٧٠)، "صحيح مسلم"، ص١٧١، (٩٠٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٥، (٩٧٢).

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١١، (٣٥٤٧)، "سنن النسائي"، ص٢١٩، (١٢٧٨)، كتاب السهو.

[قال ابن عمر: زدت فيها "وبركاته"- «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»] -قال ابن عمر: زدت فيها "وحده لا شريك له"- [«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»]. أخرجه أبو داود(١).

[١٠١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلّمنا التشهّد على المنبر كما يعلّم المعلّم الغلمان في المكتب. رواه مسدّد والطحاوي(٢).

[١٠١٨] وعن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهّد فانتهره يقول: ابتدأ بالتشهّد. رواه عبد الرزاق(٣).

[١٠١٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا فواتح الكلم أو جوامع الكلم وفواتحه(٤).

وفي رواية: فواتح الخير وجوامعه أو جوامع الخير وخواتمه وإنّا كنّا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علّمنا قال: «قُوْلُوْا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. إلخ». رواه عبد الرزاق(٥).

[١٠٢٠] وعنه رضي الله عنه ما كنّا نكتب في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهّد. رواه ابن أبي شيبة(٦).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٢، (٣٥٤٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٥، (٩٧١).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣٠)، "شرح معاني الآثار"، ١/ ٣٤٣، (١٥٣٥)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة كيف هو؟، والحديث رواه مسدد كما في "المطالب" لابن حجر، ٢/ ٢٦٠، (١٩٧٦).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٣، (٢٢٣٤٢)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢٩، (٣٠٦٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقعد للتشهّد.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٤٤)، عن "كتاب الأمثال" للعسكري، والحديث رواه التمام في "الفوائد"، ٢/ ٤٧، (١١٠٢).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٤٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣١، (٣٠٦٨)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٦) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٤٧)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٤٤، (٣٠٢٣)،=

[١٠٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخذ عمر بن الخطاب بيدي فعلّمني التشهّد، وزعم أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أخذ بيده فعلّمه التشهّد: "التحيّات لله الصلوات الطيّبات المباركات لله". رواه الدارقطني -وقال: هذا الإسناد حسن- والحاكم(١).

[١٠٢٢] وعن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري(٢) قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلّم الناس التشهّد بسم الله خير الأسماء التحيّات لله الزاكيات لله الطيّبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي. رواه مالك والشافعي(٣).

[١٠٢٣] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ» وقال: «مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسدد والحاكم والبيهقي(٤).

= كتاب الصلاة، باب من كان يعلّم التشهّد ويأمر بتعليمه.

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣١)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٧٠، (١٣١٦)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهّد... إلخ، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٥٥١، (١٠٢٠)، كتاب الصلاة.

(٢) "عبد الرحمن بن عبد" بغير إضافة "القاري" بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال: إنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة: له صحبة وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين (٨٨هـ). انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ٢٨٧.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣٤)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٠٠، (٢٠٧)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، "مسند الإمام الشافعي"، ص٢٣٧.

(٤) هكذا في الأصل، وقد وجدنا الرواية في المصادر التي بين أيدينا موقوفاً عن عمر رضي الله عنه. انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣٤، (٣٠٨٥)، كتاب الصلاة، باب من نسي التشهّد، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٦/ ٤٦، (٨٨٠٥)، كتاب الصلاة، باب في الرجل ينسى التشهّد، "اتحاف الخيرة المهرة"، ٢/ ٣٩٨، (١٩٧٢)، "السنن الكبرى"، ٢/ ٢٠٠، (٢٨٢٤)، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهّد.

[١٠٢٤] وعن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد رضي الله عنه عن التشهّد فقال: التحيّات الصلوات الطيّبات لله السلام عليك أيّها النبي. الحديث. فقال أبو سعيد: كنّا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهّد. رواه ابن أبي شيبة⁽¹⁾.

[١٠٢٥] وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: إنّه كان إذا تشهّد قال: بسم الله وبالله. رواه البيهقي⁽²⁾.

[١٠٢٦] وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّ أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم كانوا يسلّمون والنبي صلّى الله عليه وسلّم حيّ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، فلمّا مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. وقال عطاء: وبينا النبي صلّى الله عليه وسلّم يعلّم التشهّد فقال رجل: وأشهد أنّ محمّدًا رسوله وعبده فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**قَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُوْنَ رَسُوْلًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ**». رواه عبد الرزاق⁽³⁾.

[١٠٢٧] وعن علي بن المُعاوي⁽⁴⁾ قال⁽⁵⁾: كنت صلّيت إلى جنب ابن عمر فقلّبت الحصى -أو الحصباء- فقال لي ابن عمر: لا تقلّب الحصى؛ فإنّ تقليب الحصى من الشيطان، فافعل كما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل، قلت: وكيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل؟ قال: هكذا، ونصب الرجل اليمنى وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٣، (٢٢٣٣٨)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٧، (٣٠٠٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٥٢)، "السنن الكبرى"، ٢/ ٢٠٤، (٢٨٣٤)، كتاب الصلاة، باب من استحبّ أو أباح التسمية قبل التحية.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٥١)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣٤، (٣٠٨٠-٣٠٨١)، باب التشهّد.

(٤) في الأصل: "المعافري"، والصواب: المعاوي، هو علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني، ثقة. انظر "التقريب"، ص٤٠٣.

(٥) في الأصل: "قال عبد الرحمن" من خطأ الكتابة. والله تعالى أعلم.

وفي رواية: بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها [أو نحوها]، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم [يصنع]. ولهذا الحديث روايات متعددة ذكرت في "جامع الأصول"، وفي رواية: عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان إذا قعد في التشهّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة(١). أخرجه الستة إلا البخاري(٢).

[١٠٢٨] وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قعد في الصلاة جعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه. قال(٣): وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.
وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها، وزاد في رواية: لا يجاوز بصره إشارته. أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

---

(١) هو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبّحة ويضمّ الإبهام إلى أصل. قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه؛ أحدها: ما ذكرنا. والثاني: أن يضمّ الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين فإنّ ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدلّ على أنّ الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبّحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حُجْر. قال القارئ: والأخير هو المختار عندنا. انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦٢٤، "شرح الطيبي"، ٢/ ٤١٧.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٣-٤١٥، (٣٥٥٢)، "صحيح مسلم"، ص٢٣١، (١٣١٠)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٠، (٩٨٧)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهّد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٨، (٢٩٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهّد، "سنن النسائي"، ص٢١٦، (١٢٦٣)، كتاب السهو، باب موضع الكفّين، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٩٩، (٢٠٢)، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة.

(٣) أي: عفان وهو أحد من رواة هذا الحديث.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٥، (٣٥٥٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧١، (٩٨٩-٩٨٨-٩٩٠)، كتاب =

[١٠٢٩] وعن عاصم بن كليب الجَرْمي عن أبيه عن جدّه قال: دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، فقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلَى دِيْنِكَ». أخرجه الترمذي(١).

[١٠٣٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيْدِ» يعني: السبابة في الصلاة(٢). رواه ابن النجار(٣).

[١٠٣١] وعن التميمي(٤) قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: ذلك الإخلاص. رواه عبد الرزاق(٥).

= الصلاة، باب الإشارة في التشهّد، "سنن النسائي"، ص ٢١٧، (١٢٦٧)، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، ص ٢١٨، (١٢٧٢)، كتاب السهو، باب موضع البصر... إلخ.

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٩، (٣٥٥٧)، "سنن الترمذي"، ٥/ ٣٣٩، (٣٥٩٨)، كتاب الدعوات.

(٢) (لهي) الإشارة إلى الوحدانية، (أشدّ على الشيطان من الحديد) إذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد، قال القارئ: يريد النبي صلّى الله عليه وسلّم بالضمير في "لهي" السبابة أي: الإشارة بها، (السبابة) فعالة من السبّ وهو الشتم وسبّه أيضاً قطعه قال الطيبي: الحمل على المعنى الثاني أنسب لذكر الحديد كأنّه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله، وقال القارئ: المعنى الأوّل هو الأشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر فكأنه بالإشارة يحمد الله بالتوحيد ويذمّ الشيطان بحمله على الإشراك والإغواء البعيد ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح ونعم ما قال من قال: جراحات السنان لها التيام.....ولا يلتام ما جرح اللسان. انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٥، (٢٢٣٥٨)، "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ٤٦٢، (٦٠٠٧).

(٤) في الأصل و"كنز العمال": "ابن التميمي"، والصواب: التميمي هو أَرْبِدة ويقال: أَرْبِدُ التميمي البصري صاحب التفسير كان يجالس ابن عباس. انظر "تهذيب الكمال"، ١/ ٤٩٦.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٥، (٢٢٣٥٧)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٦٢، (٣٢٥٠)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء.

[١٠٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكره التربّع في الصلاة. رواه عبد الرزاق(١).

[١٠٣٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه تربّع في التشهد فقيل له: في ذلك، وفي رواية: فعاب رجل صلّى إلى جنبه فقال: إنّ رجلي لا تحملاني، وفي رواية: إنّي أشتكي، وفي رواية أخرى "للموطأ" عن المغيرة بن حكيم أنّه رأى ابن عمر رضي الله عنهما تربّع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلمّا انصرف ذكر ذلك له، فقال: إنّها ليست بسنّة [الصلاة] وإنّما أفعل هذا من أجل أنّي أشتكي(٢).

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في موضعين:

الأوّل في ترجيح العمل بتشهّد ابن مسعود على العمل بتشهّد ابن عباس: قال في "الهداية": الأخذ بهذا أولى؛ لأنّ فيه الأمر، وأقلّه الاستحباب، وأراد بالأمر "قل" فإنّه قال(٣): أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي وعلّمني التشهّد كما كان يعلّمني سورة من القرآن وقال: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لله» إلى أخره(٤).

وقال الشيخ ابن الهمام: وروى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: علّمني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم التشهّد وكفّي بين كفّيه كما يعلّمني السورة من القرآن فقال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ. إلخ»، وفي لفظ النسائي: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُوْلُوْا»(٥) قال: فهذا هو

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٢٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٣١٠، (٤١٢٠)، كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلّى قاعدًا؟

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢١، (٣٥٦٠)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٩٩-١٠٠، (٢٠٤-٢٠٥).

(٣) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) "الهداية"، ١/ ٥٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطًا.

(٥) "سنن النسائي"، ص٢٠٠، (١١٦٠)، كتاب التطبيق، باب كيف التشهّد الأوّل؟

الأمر المعروف رواية. انتهى⁽¹⁾.

والألف واللام في "السلام"، وهما للاستغراق، و"سلام" نكرة يتناول الواحد، وزيادة "الواو" يعني: واو العطف في "التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ"، وهي لتجديد الكلام كما في القسم⁽²⁾؛ لأنّ المعطوف غير معطوف عليه فيصير كلّ ثناء على حدة وبغير "واو" يصير كلّ ثناء واحدًا كما في القسم، فإنّ من قال: "والله والرحمن والرحيم لأفعلنّ كذا" ففعل لزمه ثلاث كفّارات، ولو قال: "والله الرحمن الرحيم لأفعلنّ كذا"، ففعل لزمه كفّارة واحدة⁽³⁾.

وقال الشيخ: والألف واللام هي في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية فصحّ الترجيح على ما ذهبوا إليه، وأمّا زيادة الواو فليست في تشهّد ابن عباس في جميع الروايات، وتأكيد التعليم يعني: به أخذه بيديه لزيادة التوكيد ليس في تشهّد ابن عباس، أمّا نفس التعليم ففي تشهّد ابن عباس أيضاً، فإنّ لفظه: كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن وكان يقول: «التَّحِيَّاتُ. إلخ»"، فقول الزيلعي: وأمّا التعليم أيضاً [فهو] في تشهّد ابن عباس دفعاً لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد. قال الشيخ: ومن وجوه الترجيح أيضاً أنّ الأئمّة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى وهو نادر، وتشهّد ابن عباس معدود في أفراد مسلم وإن رواه غير البخاري من الستة، وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه، ولذا أجمع العلماء على أنه أصحّ حديث في الباب، قال الترمذي: أصحّ حديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في التشهّد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين، ثمّ أخرج عن خُصَيف قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم في

---

(1) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملخصاً.

(2) "الهداية"، ١/ ٥٣.

(3) "شرح الهداية" للقره حصاري، ص٢٧.

المنام فقلت له: إنّ الناس قد اختلفوا في التشهّد فقال: «عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ»(١)، قال الخطابي وابن المنذر: وممّن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية، أخرج الطبراني [عنه] كان يعلّم الناس التشهّد وهو على المنبر عنه صلّى الله عليه وسلّم التحيّات لله. إلخ(٢) سواء وعائشة في "سنن البيهقي" عنها قالت: هذا تشهّد النبي صلّى الله عليه وسلّم: "التحيّات لله والصلوات" إلخ(٣)، قال النووي: إسناده جيّد، وسلمان روى الطبراني والبزار عن أبي راشد قال: سألت سلمان رضي الله عنه عن التشهّد فقال: أعلّمكم كما علّمنيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "التحيّات لله والصلوات" إلخ(٤). سواء، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أخذ حماد بن سليمان بيدي وعلّمني التشهّد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهّد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيدي وعلّمني التشهّد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني السورة(٥).

هذه الوجوه التي ذكرت في "الهداية" للترجيح ذكرناها ممزوجاً مع الشرح. وقد ذكروا وجوهاً أخر؛ أحدها: أنّه صلّى الله عليه وسلّم علّق به تمام الصلاة، فدلّ على أنّ التمام لا يوجد بدونه. وثانيها: أنّه قدّم فيه اسم الله، فإنّه إذا قدّم اسم الممدوح في ابتداء الكلام تعين، ومتى أخّر كان محتملاً، وإزالة الاحتمال بأوّل الكلام أولى. وثالثها: أنّ قوله: التحيّات عام يتناول كلّ قربة الصلاة وغيرها، فإذا قال: "الصلاة" بغير الواو صار تخصيصاً وبياناً أنّه أراد به الصلاة لا غير. ورابعها: أنّه أوفق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو(٦).

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهّد.

(٢) "المعجم الكبير"، ١٩/ ٣٧٩، (٨٩١).

(٣) "السنن الكبرى"، ٢/ ٢٠٧، (٢٨٤٣)، كتاب الصلاة، باب من قدّم كلمتي الشهادة ...إلخ.

(٤) "المعجم الكبير"، ٦/ ٢٦٤، (٦١٧١)، "مسند البزار"، ٦/ ٤٩٧، (٢٥٣٥).

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٣-٢٧٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٦) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٧٦.

وهذه وجوه تصلح توجيهاً للترجيح، والعمدة هو الأصحية وقوة الإسناد واختيار الصحابة والتابعين كما ذكرنا.

وقد ترجح تشهّد ابن عباس بأنّ فيه زيادة كلمة وهي "المباركات"، قلنا في خبرنا: زيادة الواوات وزيادة الألف واللام وزيادة كلمة في الشهادة وهي قوله: "عبده"، والعبودية أخصّ صفاته صلّى الله عليه وسلّم مقدّم على الرسالة، ولهذا لمّا سمع رجلاً يقول: وأشهد أنّ محمّدًا رسوله وعبده، قال صلّى الله عليه وسلّم: «**كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُوْنَ رَسُوْلًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ**».

وبأنّه يوافق القرآن على ما قال: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] قلنا: موافقة القرآن لا يجعله أولى؛ لأنّ قراءة القرآن تكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث^(١)، فكيف يستحبّ ما يوافقه!

وبأنّ أكثر تسليمات القرآن بغير الألف واللام كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١] وأمثال ذلك، وأحد الجوابين ما ذكرنا، والثاني: أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر بالألف واللام أيضاً: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣] والسلام المحلّى مشروع بالألف واللام.

وبأنّ خبر ابن عباس متأخر من خبر ابن مسعود؛ لأنّ ابن عباس كان صغير السنّ فكان ينقل ما تأخر من الشرائع، قلنا: ما ذكر غير لازم، قالوا في رواية صحابي متأخر الإسلام: إنّه لا يستلزم النسخ ولم يرجّح أحد رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كشف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». انظر "صحيح مسلم"، ص١٩٦، (١٠٧٤)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ولأنّ ابن مسعود تقدمت هجرته ودامت صحبته وهو من أكابر الصحابة، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رَضِيْتُ لِأُمَّتِيْ مَا رَضِيَ بِهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»(١) فما قاله علماؤنا أولى وأحسن(٢).

وذكر في "كتاب الخرقي": أنّ المختار في مذهب أحمد أيضاً تشهّد ابن مسعود ولو تشهّد بغيره مما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم كتشهّد ابن عباس [وابن عمر] وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز أيضاً نص على ذلك، وإنّما اختار ذلك لاتفاق الشيخين واتفاق ألفاظه، وكون أكثر أهل العلم على ذلك، وكون الأمر فيه بخلاف غيره، ولأنّه اختصّ بأنّه عليه السلام أمر بتعليمه، ففي "مسند أحمد" أنّه أمر ابن مسعود أن يعلّم الناس(٣).

والمذكور في "رسالة ابن أبي زيد" في مذهب مالك هذا التشهّد التحيّات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي. إلخ(٤) وهو تشهّد عمر(٥) الذي ذكره الطيبي(٦)، قال الشيخ ابن الهمام: الاختلاف في الفضل لا في الجواز(٧).

الثاني في الإشارة والعقدة: وهذا وإن لم يكن من الخلافيات فإنّ الحقّ أنّ الأئمّة متفقون على فعله لكن ذكرناه لما وجد في المتأخرين من أهل مذهبنا شيء من الخلاف فيه، فاعلم أنّ العقدة والإشارة قد وردتا في الأحاديث الصحيحة، وقد أورد في "جامع الأصول" الأحاديث من الكتب الستة في بعضها: ذكر العقدة مع الإشارة، وفي بعضها: ذكرت الإشارة، وعليه مذاهب الأئمّة من المحدّثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين،

---

(١) انظر "تاريخ دمشق"، ٣٣/ ١٢٠، (٦٧٩٩)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ١٤٨، (٦٨٧٩).

(٢) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٧٦.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) "رسالة ابن أبي زيد" للقيرواني، ص٤٨، كتاب الصلاة، باب لفظ التشهّد.

(٥) في الأصل: "تشهّد ابن عمر".

(٦) "شرح الطيبي"، ٢/ ٤٢٠، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٧) لم نجده في "فتح القدير" ولكن وجدناه في "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦٣٠، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

وقالوا: الحقّ أنّ مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه هكذا، وقد صرح به كثير من المتقدمين، وظهر في المتأخرين منهم خلاف، وبعضهم يقولون: تركناه لأنّه من شعائر الرفضة، سمعت الشيخ رحمه الله عليه يقول نقلاً عن شيخه: هذا كلام سخيف؛ لأنّه لمّا ثبت أنّه سنّة صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا العذر، وكثير من السنن يفعله الرفضة ولا يترك مع أنّ كونه شعار الرفضة ممنوع، كيف؟ وقد يفعله علماء السنّة، نقل عن العلامة نجم الدين الزاهدي⁽¹⁾ لمّا اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً يثبت به كونها سنّة، وكذا عن الكوفيّين والمدنيّين وإذا كثرت الأخبار والآثار، كان العمل به أولى⁽²⁾.

وقال الشمنّي: ذكر أبو يوسف في "الأمالي": أنّه يعقد الخنصر والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، وذكر محمّد أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يشير ونحن نصنع بصنعه، وقال: وهو قول أبي حنيفة، وفي "الظهيرية": ومتى أخذ في التشهّد فانتهى إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، هل يشير بالسبابة من يده اليمنى؟ اختلف المشايخ فيه، ثمّ كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنّه قال: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة. وفي "منية المفتي": يكره الإشارة⁽³⁾. انتهى كلام الشمنّي.

وللشيخ الإمام علي المتقي رحمه الله تعالى عليه رسالة وضعها في هذا الباب، ونقل روايات من [كتب] الحنفيّة أكثرها في أنّه سنّة، وبعضها في الكراهة، ثمّ أيّد كونها سنّة بالأحاديث الصحيحة والروايات الصريحة، وأثبت أنّ الأولى فعله كما قال في

---

(1) هو نجم الدين أبو رجاء مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي العزميني المعتزلي، تفقه على علاء الدين سديد بن محمّد الخيّاطي وبرهان الأئمّة محمّد بن عبد الكريم التركستاني وغيرهما وقرأ الكلام على سراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي. ومن كتبه: شرح "القدوري" شرح نفيس، "القنية" و"الرسالة الناصرية"، مات سنة ثمان وخمسين وستّ مائة (٦٥٨هـ). انظر "الجواهر المضيئة"، ٣/ ٤٦٠، "الفتاوى الرضوية"، ٩/ ٢٥٤.

(2) "المجتبى"، ص ٢٨.

(3) "شرح النقاية"، ص٥٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

"الكفاية"(١)، ونحن ننقل كلام محقّق الحنفيّة ومثبت مذهبهم الشيخ كمال الدين ابن الهمام ونختم به الكلام، قال: لا شكّ أنّ وضع الكفّ مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد -والله أعلم- وضع الكفّ ثمّ قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمّد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبّحة، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي"، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمّد أنّ ما ذكرناه مما نقلناه في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة، وعن الحلوائي: يقيم الإصبع عند "لا إله" ويضع عند ذكر "إلا الله" لكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على الركبة لا مباعدة عنها. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام(٢).

ويفهم منه البسط والعقد جميعاً بأن يبسط ثمّ يعقد ويشير عند قوله: "لا إله إلا الله" فتدبر. ثمّ اختلفوا في كيفية العقد، عند الشافعي يعقد ثلاثاً وخمسين، وصورته: أن يقبض أصابع يده ويضعها على طرف ركبته اليمنى إلا المسبحة -بكسر الباء- وهي السبابة، ويضع طرف إبهام اليمنى عند أسفل المسبحة على حرف الراحة، وتفسير ثلاثة وخمسين بهذا ذكره ابن الصلاح وتبعوه، كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح "المشكاة"(٣)، وفي بعض الشروح: أنّ للشافعيّة في كيفية التحليق وجهين؛ أصحّهما: أن يحلق بينهما برأسيهما. والثاني: أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام وعندنا عقد تسعين، وصورته: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويبسط المسبحة، ويضع الإبهام على الوسطى ويحلق(٤) وهكذا جاء في حديث مسلم عن عبد الله بن الزبير(٥)، رواه أحمد وأبو داود عن

---

(١) "الكفاية"، ١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٢-٢٧٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "فتح الإله"، ١/ ٤٦، (٩٠٦)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٤) انظر "تحفة الأبرار"، ١/ ٣٠١.

(٥) "صحيح مسلم"، ص٢٣١، (١٣٠٨)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة... إلخ.

وائل بن حجر(١)، وهو المختار في مذهب أحمد(٢) والشافعي في قوله القديم، وعند مالك يقبض أصابع يده اليمنى كلّها ويبسط السبابة(٣)، وللشافعيّة في كيفية التحليق وجه آخر وهو وضع أنملة الوسطى بين عقدة الإبهام(٤)، وعنه رواية ثالثة: يبسط الجميع ليستقبل فكأنّها سبب لحضوره ويصلح وجهاً لذلك أنّها تسمّى مسبحة وسباحة وأصبع الشهادة فيناسب به(٥). والله أعلم بالأسرار.

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٤٧٥، (١٨٨٨٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٠، (٩٥٧)، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهّد؟

(٢) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) انظر "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٩، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة ...إلخ.

(٤) قال الروياني: هو مذهب بعض أصحابنا بـ"خراسان". انظر "بحر المذهب"، ٢/ ١٧٦.

(٥) هذا هو الذي بيّن في الوجه الثاني، ولعلّ في العبارة تكرارًا.

باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم

[١٠٣٤] عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله! فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». هذه رواية مسلم، وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِي الْعَالَمِيْنَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، وليس عند أبي داود: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»، وله في أخرى: قال: «قُوْلُوْا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(١).

ولهذا الحديث طرق كثيرة ذكرت في موضعه.

[١٠٣٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَوْلَى النَّاسِ بِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٤٥، (٢٤٦٦)، "صحيح مسلم"، ص١٧٢، (٩٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ...إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٨-٣٦٩، (٩٨٠-٩٨١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهّد، "سنن الترمذي"، ٥/ ١٥٠، (٣٢٣١)، كتاب تفسير القرآن، "سنن النسائي"، ص٢٢٠، (١٢٨٢)، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٣، (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٥٠، (٢٤٧٥)، "سنن الترمذي"، ٢/ ٢٧، (٤٨٤)، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[١٠٣٦] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُوْنِيْ مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». أخرجه النسائي(١).

[١٠٣٧] وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أخرجه الموطأ(٢).

[١٠٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ». رواه البيهقي، وابن عدي عن أنس(٣).

[١٠٣٩] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَكْثِرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّه يَوْمٌ مَشْهُوْدٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، [حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهَا]». رواه ابن ماجه(٤).

[١٠٤٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «[إِنَّ] الْبَخِيْلَ كُلَّ الْبَخِيْلِ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه البيهقي وسعيد بن منصور(٥).

[١٠٤١] وعن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم -مرسلاً-:

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٥٠، (٢٤٧٧)، "سنن النسائي"، ص٢١٩، (١٢٧٩)، كتاب السهو، باب السلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٥١، (٢٤٨٠)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٣، (٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "كنز العمال"، ١/ ٢٤٧، (٢١٣٦)، "شعب الإيمان"، ٣/ ١١١، (٣٠٣٤)، باب فضل الصلاة ...إلخ، (عن ابن عباس رضي الله عنه)، "الكامل" لابن عدي، ٣/ ٥٣٠، (عن أنس رضي الله عنه).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٧، (٢١٣٧)، "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٢٩١، (١٦٣٧)، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته... إلخ. قال المناوي: رجاله ثقات. انظر "التيسير"، ١/ ٢٠٢.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٤٩)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢١٣، (١٥٦٥).

«مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ». رواه عبد الرزاق⁽¹⁾.

[١٠٤٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ». رواه ابن السنّي⁽²⁾.

[١٠٤٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيْقَ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

[١٠٤٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ». رواه البيهقي⁽⁴⁾.

[١٠٤٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوْا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِيْ». رواه البيهقي، وروى الخطيب عن أنس رضي الله عنه⁽⁵⁾.

[١٠٤٦] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِيْ، وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٥٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٤٢، (٣١٢٦)، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٥٤)، "عمل اليوم والليلة" لابن السنّي، ص٢٣٠، (٣٨١)، باب التغليظ في ترك الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا ذكر. قال العزيزي: قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن. انظر "السراج المنير"، ٣/ ٣٠٧.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٥٧)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٩٠، (٩٠٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٩، (٢١٦٢)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢١٨، (١٥٨٣). قال المناوي: قال ابن حجر: اسناده جيّد. انظر "التيسير"، ٢/ ٤٢٨.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٩، (٢١٦٧)، "شعب الإيمان"، ١/ ١٤٨، (١٣١)، "تاريخ بغداد"، ٧/ ٣٩٢، (٣٩٠٩).

شَهِيْدًا وَشَفِيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البيهقي(١).

[١٠٤٧] وعن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: **«أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشَرَ دَرَجَاتٍ، وَقَالَ لَه الْمَلَكُ مِثْلَ مَا قَالَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! وَمَا ذَاكَ الْمَلَكُ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِكَ مَلَكًا مِنْ لَدُنْ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ يَبْعَثَكَ لَا يُصَلِّيْ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا قَالَ: وَأَنْتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ»**. رواه الطبراني(٢).

[١٠٤٨] وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِنَّ للهِ تَعَالَى مَلَكًا أَعْطَاهُ سَمْعَ الْعِبَادِ، فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا بَلَّغَنِيْهَا وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّيْ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ عَبْدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشَرَ أَمْثَالِهَا»**. رواه الطبراني(٣).

[١٠٤٩] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِنَّ اللهَ أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاعَ الْخَلْقِ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِيْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيْهِ وَقَالَ: يَا أَحْمَدُ! صَلَّى عَلَيْكَ فُلَانٌ، وَقَدْ ضَمِنَ لِيْ [رَبِّيْ] تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشَرًا»**. رواه ابن النجار(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥١، (٢١٩٣)، "شعب الإيمان"، ٣/ ٤٨٩، (٤١٥٦). وقال الحافظ السيوطي: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من هذا الطريق وأخرج له شواهد، منها حديث ابن مسعود مرفوعـًا، وحديث ابن عباس. انظر "اللآلئ المصنوعة"، ١/ ٢٥٨.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٩، (٢١٧٠)، "المعجم الكبير"، ٥/ ١٠٠، (٤٧٢٠). قال المناوي: إسناده حسن. انظر "التيسير"، ١/ ٢٢.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٤، (٢٢٢٤)، "المعجم الكبير"، ٥/ ١٠٢، (٤٧٢٤)، (عن أبي طلحة رضي الله عنه). قال العزيزي: قال الحجازي: حديث حسن. انظر "السراج المنير"، ١/ ٥٢٠.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٣، (٢٢١٥)، عن ابن النجار، والحديث رواه ابن المقرئ في "معجمه"، الجزء الرابع، ص١٣٩، (٧٤٨).

[١٠٥٠] وعن رُوَيفِع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ قَالَ: "اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ [عِنْدَكَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ»(١).

[١٠٥١] وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِيْ دَارِ الدُّنْيَا». رواه الديلمي(٢).

[١٠٥٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- غَدًا رَاضِيًا، فَلْيُكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رواه الديلمي(٣).

[١٠٥٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِيْ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ سَبْعِيْنَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ وَثَلَاثِيْنَ مِنْهَا لِدُنْيَاهُ». رواه ابن النجار(٤).

---

(١) انظر "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥١، (٢١٨٦)، "المعجم الكبير"، ٥/ ٢٥، (٤٤٨٠)، قال الإمام الهيثمي: رواه البزار والطبراني في "الأوسط" و"الكبير" وأسانيدهم حسنة. انظر "مجمع الزوائد"، ١٠/ ٢٥٤.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٤، (٢٢٢٥)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤٧١، (٨٢١٠)، قال السخاوي: أخرجه أبو القاسم التيمي في "الترغيب" له، وعنه ابن عساكر وأبو اليمن من طريقه والخطيب ومن طريقه ابن بشكوال وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق ابن لال وسنده ضعيف جدًّا. انظر "القول البديع"، ص٢٥٩، "القربة" لابن بشكوال، ص٥٦، (٤٥)، والحديث رواه الأصبهاني في "الترغيب" كما في "الخصائص" للسيوطي، ٢/ ٤٥٥.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٥، (٢٢٢٦)، عن "مسند الفردوس"، والحديث رواه السهمي في "تاريخ جرجان"، ص٤٠٤، (٦٨٨).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٥، (٢٢٢٩)، عن ابن النجار. قال السخاوي: أخرجه ابن منده، وقال الحافظ أبو موسى المديني: إنّه حديث غريب حسن. ("القول البديع"، ص٢٧١)، والحديث رواه البيهقي بمعناه. انظر "حياة الأنبياء"، ص٩٣، (١٣).

[١٠٥٤] وعن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ نُورٌ، لَوْ قُسِمَ ذَلِكَ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ لَوَسِعَهُمْ**». رواه أبو نعيم في "الحلية"(١).

[١٠٥٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِيْ كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ مَا دَامَ اسْمِيْ فِيْ ذَلِكَ الْكِتَابِ**». رواه الطبراني في "الأوسط"(٢).

[١٠٥٦] وعن عبد الله بن جراد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**نَادَانِيْ جِبْرِيْلُ مِنْ تِلْقَاءِ الْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَقُوْلُ لَكَ الرَّحْمَٰنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ ذُكِرْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، دَخَلَ النَّارَ**». رواه الديلمي(٣).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٦، (٢٢٣٧)، "حلية الأولياء"، ٨/ ٤٨، (١١٣٤١). وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم وابن عجلان لم نكتبه إلا من حديث محمّد بن أحمد البخاري، والحديث رواه البيهقي بمعناه. انظر "شعب الإيمان"، ٣/ ١١٢، (٣٠٣٦).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٦، (٢٢٤٠)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٤٩٧، (١٨٣٥)، وقال العراقي: رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو الشيخ في "الثواب" والمستغفري في "الدعوات" من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. وقال الزبيدي: رواه أيضاً أبو القاسم التيمي في "الترغيب" والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" وابن بشكوال بسند ضعيف، وقال: الكتاب أعمّ من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها إلى أخيه والصلاة عليه فيه أعمّ من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الأفضل. انظر "اتحاف السادة المتقين"، ٥/ ٢٧٢.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ٢٥٦/١، (٢٢٤٥)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٧٢، (٧٠٨٧)، بسند ضعيف كما في "الغرائب الملتقطة"، ٦/ ٤٦٥، لكن له شاهد ذكره القاضي عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الخفاجي صاحب "نسيم الرياض": أخرجه الترمذي وحسّنه والحاكم وصحّحه.اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي: طرقه كثيرة بعضها: صحيح وبعضها: حسن وبعضها: ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر "الشفا"، ٢/ ٧٧، "نسيم الرياض"، ٥/ ٧١، "المعجم الكبير"، ١٢/ ٦٥، (١٢٥٥١)، "مجمع الزوائد"، ١٠/ ٢٥٦، "فتح الإله"، ٤/ ١٢٢.

[١٠٥٧] وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «لَا تَذْكُرُوْنِي فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ التَّعَجُّبِ». وفي رواية: «عِنْدَ الطَّعَامِ»(١).

[١٠٥٨] وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم أفضل من عتق الرقاب، وحبّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفضل من الضرب في سبيل الله عزّ وجلّ. رواه الخطيب والأصبهاني في "الترغيب"(٢).

[١٠٥٩] وعن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوْفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الترمذي(٣).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٧، (٢٢٥٣)، عن الحاكم في "تاريخه" عن أنس رضي الله عنه. والحديث رواه الديلمي والبيهقي. انظر "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٥/ ٣٣، (٧٣٧٠)، "السنن الكبرى"، ٩/ ٤٨١، (١٩١٨٠)، كتاب الضحايا، باب الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم...إلخ.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١١٧، (٣٩٧٩)، "تاريخ بغداد"، ٧/ ١٧٢، "الترغيب والترهيب" للأصبهاني، ٢/ ٣٢٥، (١٦٨٣). وقال ابن حجر الهيتمي: له حكم الرفع إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، وقال: أخرجه التيمي وعنه أبو القاسم ابن عساكر ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وفيه: حبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفضل من مهج الأنفس أو قال: من ضرب السيف في سبيل الله تعالى، وسنده ضعيف. انظر "الدر المنضود"، ص١٦٨.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١١٧، (٣٩٨١)، "سنن الترمذي"، ٢/ ٢٨، (٤٨٦)، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على... إلخ، وفي بعض نسخ "الترمذي": روي هذا الحديث موقوفاً وفي بعضها: مرفوعاً، قال ميرك: من طريق أبي القرة الأسدي عن سعيد بن المسيّب عن عمر موقوفاً وقد روي مرفوعاً أيضاً والصحيح وقفه. قال ابن حجر العسقلاني: قال ابن العربي: مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع. انظر "مرقاة المفاتيح"، ٣/ ٢٤، "فتح الباري"، ١٢/ ١٣٨.

[١٠٦٠] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خارجاً من المسجد فأتيته أمشي وراءه ولا يشعر بي، ثمّ دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد وأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أنّ الله تعالى قد توفّاه، فأقبلت أمشي حتى جئت فطأطأت [رأسي] أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**» فقلت: لمّا أطلت السجود يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! خشيت أنّ الله توفى نفسك فجئت أنظر، فقال: «**إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ، لَقِيْتُ جِبْرِيْلَ، فَقَالَ: أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْه**»، وفي بعض الروايات: «**سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشَرًا وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشَرًا**»(١). رواه ابن النجار(٢).

وجاء مثل هذه القصّة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

[١٠٦١] وعن حَبان بن مُنْقذ رضي الله تعالى عنه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! أجعل ثلث صلاتي عليك؟ قال: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**»، قال: الثلثين؟ قال: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**»، قال: فصلاتي كلّها لك؟ قال: «**إِذًا يَكْفِيْكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**». رواه الطبراني وأبو نعيم(٤).

---

(١) انظر "سنن النسائي"، ص٢٢٢، (١٢٩٢)، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢٠، (٣٩٩٢)، عن ابن النجار، والحديث رواه الحاكم في "المستدرك"، ١/ ٢٢٢-٢٢٣، كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في "تلخيصه": على شرطهما.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزءالثاني، ١/ ١٢١، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ١/ ٢٨٠، (٩٨٢).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢١، (٣٩٩٨)، "المعجم الكبير"، ٤/ ٣٥، (٣٥٧٤)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ٢/ ١٥٦، (٢٣٠٧). قال السخاوي: في إسناده رشدين بن سعد يرويه عن قرة ابن عبد الرحمن وقد ضعفهما الجمهور، قلت -أي: السخاوي-: لكن قد حسّن هذا الحديث الهيثمي ومن قبله المنذري لشواهده. انظر "القول البديع"، ص٢٥٧.

[١٠٦٢] وعن أبي طلحة(١) رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأسارير وجهه تبرق فقلت: يا رسول الله! ما رأيتك أطيب نفساً ولا أظهر بشرًا منك في يومك، فقال: «وَمَا لِي لَا تَطِيبُ نَفْسِي، وَيَظْهَرُ بِشْرِي، وَإِنَّمَا فَارَقَنِي جِبْرِيلُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَهُ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ». رواه الطبراني(٢).

تنبيه:

فضائل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم كثيرة لا يحصى عددها ولا يستقصى أمدها، وقد تشرّف هذا الفقير بذكرها في مواضع، فذكرت هاهنا أيضاً من الأحاديث، وكان يكفي هاهنا أن يذكر الحديث المشهور الذي أمر به في الصلاة ولكنّهم ذكروا بعض فضائلها مطلقاً في الصلاة وفي غيرها تبرّكاً وتشرّفاً، ونحن أيضاً ذكرناها اتباعاً لهم، وليس في هذا الباب خلاف بين الأئمّة سوى أنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم فرض عند الشافعي في الصلاة في التشهّد الأخير، وكذا عند أحمد في رواية، وفي أخرى واجب، والمختار من مذهبه أنّها سنّة، كما هو مذهبنا. وتفصيل الكلام: أنّ الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد أجمعوا على أنّ الأمر هاهنا للوجوب، فالصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم واجبة في الجملة، فقيل: تجب كلّما

---

(١) هو زيد بن سهل الأنصاري.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢٣، (٤٠٠٩)، "المعجم الكبير"، ٥/ ١٠٠، (٤٧٢٠). والحديث ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى في "المواهب" وقال: رواه الدارمي وأحمد وابن حبان والحاكم والنسائي واللفظ له.اهـ. وفي الباب عن عمر بن الخطاب ذكره أيضاً القسطلاني وقال: رواه الطبراني وقال ابن كثير: وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضياء المقدسي في كتاب "المستخرج على الصحيحين"، وقال الزرقاني: وفي حديث أبي طلحة روايات أخر بألفاظ مختلفة إمّا من الرواة أو حدث أبو طلحة في أوقات بألفاظ مختلفة. انظر "المواهب اللدنية"، ٢/ ٥٢٥، "شرح الزرقاني على المواهب"، ٩/ ٢٣١.

جرى ذكره، وقيل: الواجب الذي به يسقط المأثم بترك الفرض وهو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوّته صلّى الله عليه وسلّم، وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله. وقال القاضي أبو بكر: فرض الله تعالى على المؤمنين أن يصلّوا على نبيّه ويسلّموا تسليماً ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها، وقال القاضي عياض المالكي اليَحْصُبي: وشذّ الشافعي رحمه الله في ذلك وخالف الإجماع، فقال: الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهّد الأخير قبل السلام واجبة، ومن لم يصلّ فصلاته فاسدة، وإن صلّى عليه قبل ذلك لم تجزئه ويعيد الصلاة بتركها، وقال إسحاق: الإعادة واجبة مع تعمد تركها دون النسيان، ولا سلف للشافعي في هذا يقتدي به ولا سنّة يتبعها، وقد بالغ جماعة في الإنكار عليه في هذه المسألة لمخالفة الإجماع والأخبار، وما ورد في الحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيْهَا**»، وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيْهَا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِيْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ**» فهو ضعيف عند أهل الحديث بأسرهم، وإن صحّ فالمراد نفي الكمال.

هذا حاصل كلام القاضي عياض في "الشفا". وشنع عليه فيه جماعة، منهم: الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال: لا أعلم له فيها قدوة والتشهّدات المرويّة عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير ولم يذكر فيها ذلك(١).

ونقل الشمنّي عن النووي أنّه قال: قد نقل بعض أصحابنا فرضيّة الصلاة في التشهّد عن عمر بن الخطاب وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد-فارتفع الشذوذ- وقال: في إثبات سنّة يتبعها بل له سنّة وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في "صحيحهما" من حديث أبي مسعود الأنصاري أنّهم قالوا: كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في

---

(١) "الشفا"، ٢/ ٦٣، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم... إلخ.

صلاتنا؟ فقال: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». الحديث(١). انتهى(٢).

وأقول: مراد القاضي نفي السنّة الدالة على فرضيّتها بدلالة السياق لا مطلق السنّة إذ هو ثابت اتفاقاً بالأحاديث والآثار المرغبة فيها.

---

(١) "صحيح ابن حبان"، ٥/ ٢٨٩، (١٩٥٩)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ذكر البيان ...إلخ، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٥٥٣، (١٠٢٦)، كتاب الصلاة.

(٢) "مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا" للشمنّي، ٢/ ٤٠.

باب الدعاء في التشهّد

[١٠٦٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ [يَقُوْلُ:] اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ». هذا لفظ مسلم ووافقه البخاري على الاستعاذة ولم يذكر التشهّد.

وفي رواية أبي داود: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ». وذكرها، وزاد النسائي: «ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ»⁽¹⁾. وكذا جاء عن ابن عباس نحوه⁽²⁾.

[١٠٦٤] وعن أبي صالح عن بعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لرجل: «كَيْفَ تَقُوْلُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: أتشهّد ثمّ أقول: اللّهمّ إنّي أسألك الجنّة وأعوذبك من النار. أخرجه أبو داود⁽³⁾.

[١٠٦٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان⁽⁴⁾ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمهم من الدعاء بعد التشهّد: «أَلِّفِ اللّٰهُمَّ عَلَى الْخَيْرِ بَيْنَ قُلُوْبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

---

(١) انظر "جامع الأصول"، ٤/ ١٦٠، (٢١٧٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٣٣، (١٣٢٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٠، (٨٣٢)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٩، (٩٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهّد، "سنن النسائي"، ص٢٢٥، (١٣٠٧)، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة.

(٢) انظر "جامع الأصول"، ٤/ ١٦١، (٢١٧٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٩، (٩٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهّد.

(٣) "جامع الأصول"، ٤/ ١٦١، (٢١٧٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٠٥، (٧٩٢)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.

(٤) في الأصل: "إنّ".

وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ [لَنَا] فِيْ أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوْبِنَا وَأَزْوَاجِنَا[1] وتُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِيْنَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِيْنَ بِهَا قَابِلِيْهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا». أخرجه[2].

[١٠٦٦] وعن علي رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان من آخر ما يقول بين التشهّد والتسليم: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، [وَمَا أَسْرَفْتُ]، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه الترمذي[3].

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في موضعين:

الأوّل في كيفية الدعاء والتسليم: اعلم أنّ الأدعيّة في هذا الباب كثيرة وقد ثبت في حديث ابن مسعود ثمّ ليتخير من الدعاء بما هو أعجبه إليه، وهذا يجوز الأخذ بغير المأثور، ولا شكّ أنّ الدعاء بالأدعية المأثورة أفضل وأتم وأكمل لكونها جامعة للمطالب والمقاصد كلّها، وظاهر كلام بعض علماء الحنابلة: أنّه لا يجوز الدعاء بغير مأثور، فيكون المراد عندهم ليتخير من الدعوات المأثورة ما أعجبه، وقالوا: وإن وقع بغيره ينبغي أن لا يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها نحو "اللّٰهُمَّ ارزقني جارية حسناء وحلّة خضراء"، وعن أحمد جواز ذلك قال: إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو أن لا يضرّه، وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود[4].

ومذهب الشافعي: أنّ كلّ ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة جاز فيها للحديث المذكور لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقنت في أوّل الفجر ويقول: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ

---

[1] في المصادر: "وأزواجنا وذرّياتنا".

[2] "جامع الأصول"، ٤/ ١٦٢، (٢١٨٠)، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ١/ ٣٦٤، (٩٦٩).

[3] "جامع الأصول"، ٤/ ١٦٣، (٢١٨١)، "سنن الترمذي"، ٥/ ٢٦٧، (٣٤٣٣)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[4] "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

ابْنَ الْوَلِيْدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ، اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوْسُفَ»(١)، وكان يقول في بعض صلاته: «**اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**» لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢)، وأصحابنا احتجوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٣)، وأمّا تعلقه بحديث ابن مسعود قلنا: هو محمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام الناس، وأمّا القنوت فكان محمولاً على حال إباحة الكلام، فإنّ الكلام كان مباحاً في الابتداء ثمّ حرّم من بعده، كذا في "النهاية شرح الهداية"(٤).

وأقول: أدعية القنوت المذكورة متعلقة بالآخرة وليس مما يشبه كلام الناس الذي يتعلق الفساد به. فتدبر.

[١٠٦٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسلّم عن يمينه وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله". أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود بعد قوله: "شماله": حتى يرى بياض خدّه، في رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا(٥).

[١٠٦٨] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكان يسلّم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن شماله

---

(١) انظر "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٢٩٤، (٣١٢٦)، كتاب الصلاة، باب الدليل على يقنت...إلخ.

(٢) انظر "صحيح البخاري"، ٣/ ١٩٤، (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران.

(٣) انظر "سنن النسائي"، ص٢٠٩، (١٢١٥)، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

(٤) "النهاية" للسغناقي، ص٧٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢٣، (٣٥٦٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٣، (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٩، (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة "سنن النسائي"، ص٢٢٧، (١٣٢١)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال؟

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". أخرجه أبو داود(١).

[١٠٦٩] وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: كنّا إذا صلّينا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قلنا: "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله" -وأشار بيده إلى الجانبين- فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ [عَلَى أَخِيهِ مَنْ] عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: قال: كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسلّم أحدنا: أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلمّا صلّى قال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي -أَوْ أَلَا يَكْفِي- أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا» وأشار بإصبعه «فَيُسَلِّمُ مَن عَنْ يَمِينِهِ وَمَن عَنْ شِمَالِهِ»، وفي أخرى له: قال: دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والناس رافعوا أيديهم -قال زهير: أراه قال في الصلاة- قال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم إلا أنه قال في آخره: «أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"»(٢).

[١٠٧٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم(٣).

[١٠٧١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كثيرًا ينصرف عن يساره. متفق عليه(٤).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢٤، (٣٥٦٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٣، (٩٩٧)، كتاب الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢٥-٤٢٦، (٣٥٦٨)، "صحيح مسلم"، ص١٨٢، (٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٤، (٩٩٨-١٠٠٠)، باب في السلام، "سنن النسائي"، ص٢٠٥، (١١٨٢)، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة.

(٣) "صحيح مسلم"، ص٢٧٩، (١٦٤١)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف...إلخ.

(٤) "جامع الأصول"، ٦/ ٢٥٧، (٤٣٦٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٦، (٨٥٢)، كتاب الأذان، باب =

[١٠٧٢] وعن علي رضي الله عنه، أنّه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإذا كانت عن يساره أخذ عن يساره. رواه مسلم(١).

[١٠٧٣] وعن سَمُرَة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري(٢).

هذا، فقد علم أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان ينصرف عن يمينه أو يساره في الأغلب، وقد كان يستقبلهم مستدبر القبلة. وقد روى البخاري ومسلم: أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه وقال: «**هَلْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا؟**»(٣) كأنّه يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح "مكة"، وقد جاء في حديث زيد بن خالد الجُهَني: فلمّا انصرف أقبل على الناس وفيه قصّة مطرنا بِنَوء كذا(٤)، وعن أنس رضي الله عنه فلمّا صلّى أقبل علينا بوجهه فقال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا**» وفيه قصّة تأخير صلاة العشاء(٥). والحاصل أنّه إذا أراد أن يخاطبهم بشيء استقبل، وإذا أراد أن يذهب إلى حجرته انصرف إلى يساره وكان قد ينصرف إلى يمينه. والله أعلم.

الثاني في حكم السلام أهو واجب أو فرض؟: فلفظ "السلام" واجب عندنا وليس بفرض خلافاً للشافعي هو يتمسك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**»، وقرّر أصحابه وجه التمسك بوجهين:

= الانفتال والانصراف... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٢٧٩، (١٦٣٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف... إلخ.

(١) لم نجده في "صحيح مسلم"، والحديث رواه الترمذي والبغوي. انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف، "شرح السنة" للبغوي، ٢/ ٢٩٣، باب الانصراف.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٤، (٨٤٥)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٤٦٧، (١٣٨٦)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين؟ "صحيح مسلم"، ص٩٦١، (٥٩٣٧)، كتاب الرؤيا، باب رؤية النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٥، (٨٤٦)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

(٥) انظر "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٨١، (٦٩٢)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

أحدهما: أنّ الألف واللام إمّا لاستغراق الجنس أو التعريف العهد ولم يسبق هاهنا معهود حتى ينصرف إليه فيكون الاستغراق الجنس، وقد جعل جميع أجناس التحليل بالسلام فمن أثبت بغيره خالف النص، وقيل: إنّ تعريف المسند إليه بالإضافة يوجب الحصر كتعريفه باللام؛ لأنّ الإضافة تقتضي الجنس ألا ترى أنّ قولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان الفقه يدل على الحصر، فيفيد حصر التحليل في التسليم فيفيد فرضيّته، ولأنّ ما شرع به التحريم وهو التكبير فرض، فيكون ما شرع به التحليل وهو التسليم أيضاً فرضًا. قلنا: قياس التحليل على التكبير باطل؛ لأنّ التكبير عبادة خالصة بذاته؛ لأنّه ثناء محض حيث يؤدى مستقبل القبلة، ولأنّه للدخول في العبادة فصار فرضاً، وأمّا السلام فكلام الناس من وجه بصيغة الخطاب، وثناء من وجه باسم السلام؛ لأنّه من أسماء الله تعالى، ولذلك كان محظورًا في الصلاة، ويؤدى منحرفاً عن القبلة وهو للخروج عن العبادة، فلمّا تردد جعل فوق النفل ودون الفرض، فجعل واجباً. ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود لمّا علّم التشهّد «**إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»، فإنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيّره بين القعود والقيام وهذا ينفي بقاء واجب عليه إلا أنّا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً بتعارض الأدلّة، وبمثله لا تثبت الفرضيّة؛ لأنّها تستدعي دليلاً قطعياً، وما ذكر من إفادة الحصر ليس بقطعي، كذا في "الهداية" وشروحه⁽١⁾.

ثمّ اختلفوا أنّ السلام يكون بتسليمتين أو بتسليمة واحدة، فذهب مالك إلى أنه يسلّم بتسليمة واحدة أخذًا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلّم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه ثمّ يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً⁽٢⁾. قال الشيخ ابن الحجر في شرح "المشكاة": أي: يبتدئها ثمّ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً

---

(١) "الهداية"، ١/ ٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "شرح الهداية" للقره حصاري، ص٢٩، "النهاية" للسغناقي، ص٧٩، "معراج الدراية"، ١/ ١١٣، "البناية" للعيني، ٢/ ٢٩٠.

(٢) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٧٨، "الذخيرة" للقرافي، ٢/ ٢٠٠.

يسيرًا حتى يرى بياض خدّه الأيمن كما صرّحت به الروايات السابقة⁽¹⁾. وفي "رسالة ابن أبي زيد" ثمّ تقول: "السلام عليكم" تسليمة واحدة [عن يمينك] تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلاً⁽²⁾.

والأئمّة الثلاثة على أنّه يسلّم تسليمتين: أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره لما سبق من حديث ابن مسعود. رواه الخمسة ومسلم بمعناه، وصحّحه الترمذي لحديث سعد بن أبي وقاص. رواه أحمد ومسلم والنسائي⁽³⁾. وقال الشيخ ابن الهمام: وحديث ابن مسعود أرجح ممّا أخذ به مالك من حديث عائشة⁽⁴⁾.

وروي عن الإمام أحمد في تأويل حديث عائشة أنّ معناه: كان يجهر بتسليمة واحدة. قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أنّ الجهر في غير القراءة إنّما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى ومعنى قول عائشة "تلقاء وجهه": أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يبتدأ بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» إلى القبلة ثمّ يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاته في أثناء سلامه⁽⁵⁾.

وقال صاحب "سفر السعادة": وجاء في حديث عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وإسناده غير قائم عند أهل الحديث، وحديث عائشة كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلّم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى

---

(١) "فتح الإله"، ١/ ١٦٩، (٩٥٧)، تتمة كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهّد.

(٢) "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٩، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة... إلخ.

(٣) "صحيح مسلم"، ص٢٣٢، (١٣١٥)، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٣، (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٩، (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٢٧، (١٣١٦)، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين؟ "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٩٣، (٩١٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب التسليم، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٣٩٤، (١٦١٩).

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) "المغني" لابن قدامة، ١/ ٢٤٨.

يوقظنا(١)، أيضاً معلّل، وبعد تسليم صحّته فهو لا يدلّ صريحاً على نفي التسليمة الثانية(٢)، يعني: أنّ ظاهره على أنّ التسليمة الواحدة كان يرفع بها صوته للإيقاظ ولا يرفع بالثانية صوته لعدم الحاجة كما ذكرنا من تأويل أحمد.

واعلم أنّ الترمذي عقد باباً للتسليمتين، وقال بعد إيراد حديث ابن مسعود: وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سَمُرَة والبراء وعمّار ووائل وعدي بن عميرة وجابر، وحديث ابن مسعود قال: هذا حديث حسن صحيح، وعليه عمل أهل العلم من أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم ومن بعدهم، وعقد باباً آخر للتسليمة الواحدة، وأورد حديث عائشة، وقال: وفي الباب عن سهل بن سعد، وقال: حديث عائشة لم يعلم رفعه إلا بهذا الوجه، وقال محمّد بن إسماعيل: زهير بن محمّد من أهل "الشام" يروى عنه مناكير، ورواية أهل "العراق" عنه أشبه، فقال أحمد بن حنبل: كأنّ زهير بن محمّد الذي وقع عندهم ليس هو الذي رووا عنه بـ"العراق" كأنّه رجل آخر قلبوا اسمه. وقال بعض أهل العلم: بتسليمة واحدة، وأصحّ الروايات من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسليمتان، وعليه عمل أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والتابعين ومن بعدهم، وقد قال قوم: بتسليمة واحدة. وقال الشافعي: إن شاء سلّم واحدة وإن شاء سلّم تسليمتين. وهذا كلام الترمذي(٣). وقد ظهر منه أنّ عدي بن عميرة في جماعة هم قائلون بالتسليمتين لا كما قال صاحب "سفر السعادة". لم نجد في الكتب الستة وغيرها حديثاً في تسليمة واحدة. والله أعلم.

---

(١) انظر "سنن أبي داود"، ٢/ ٦١، (١٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

(٢) "سفر السعادة"، ص٢٨، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٩.

باب الذكر بعد الصلاة

اعلم أنّ الأذكار والدعوات في هذا الباب كثيرة مذكورة في الأحاديث، وأشهرها وأقدمها التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وجاءت على أنحاء متعددة في روايات مختلفة فأعرفها وأكثرها ما وقع في رواية مسلم:

[١٠٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ، ثُمَّ قَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ "لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ [الْبَحْرِ]». وكذلك في رواية "الموطأ" وفيها: "وَخَتَمَ الْمِائَةَ " وَغُفِرَتْ ذُنُوبُهُ(١).

[١٠٧٥] وجاء عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه برواية مسلم والترمذي والنسائي: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ،- وفي رواية زاد: "مَكْتُوْبَةٍ"- ثَلاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَسْبِيْحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَحْمِيْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ تَكْبِيْرَةً»(٢).

وهذا أيضاً جاء في روايات متعددة بعد الصلاة وعند النوم -وفي رواية زاد-: «فَهَذِهِ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيْزَانِ»(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٧، (٢١٩٧)، "صحيح مسلم"، ص٢٣٧، (١٣٥٢)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر... إلخ، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٩٩، (٤٩٩)، كتاب القرآن.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٣، (٢١٩٤)، "صحيح مسلم"، ص٢٣٧، (١٣٤٩)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، "سنن الترمذي"، ٥/ ٢٦١، (٣٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، "سنن النسائي"، ص٢٣٢، (١٣٤٦)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح.

(٣) "جامع الأصول"، ٤/١٧٨، (٢١٩٩)، هذا الحديث من زيادات رزين، والحديث أيضاً رواه النسائي في "سننه الكبرى"، ٦/ ٤٦، (٩٩٨٢)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب التسبيح... إلخ.

[١٠٧٦] وجاء في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: يسبّحون في دبر كلّ صلاة عشرًا ويحمدون عشرًا ويكبّرون عشرًا. وفي رواية لمسلم: أيضاً نحوه، وفي آخره: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، إحدى عشرة⁽¹⁾.

وعلى هذه يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين، وعلى الروايات السابقة كلّ واحدة منها ثلاثاً وثلاثين، وقال بعض العلماء: لعلّ هذا القول تفسير بعض الرواة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: يسبّحون ويحمدون ويكبّرون دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين⁽²⁾، وهو وهم لأنّ المراد كون كلّ واحد ثلاثاً وثلاثين كما جاء صريحاً في الروايات⁽³⁾.

وجاء أيضاً "سبحان الله" خمساً وعشرين و"الحمد لله" خمساً وعشرين و"لا إله إلا الله" خمساً وعشرين و"الله أكبر" خمساً وعشرين. وقصته: أنّه رأى رجل من الأنصار في المنام ملكاً يقول: أمركم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تسبّحوا في دبر كلّ صلاة كذا وكذا، قال الأنصاري: نعم، قال: لو جعلتموها خمساً وعشرين خمساً وعشرين وجعلتم التهليل فيها، فلمّا أصبح غدًا على النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فَافْعَلُوْا». رواه أحمد والنسائي والدارمي عن زيد بن ثابت⁽⁴⁾.

وجاء في بعض الروايات الغريبة: كلّ واحد من هذه الأذكار مائة مرة، ومما ينبغي أن يحافظ عليه أن يقول بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل أن يثني رجليه عشرًا: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير". وزاد في

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٦، (٢١٩٧)، "صحيح البخاري"، ٤/ ١٩٧، (٦٣٢٩)، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢٣٧، (١٣٤٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر... إلخ.

(٢) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٣، (٨٤٣)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة.

(٣) "سفر السعادة"، ص٣٥، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ١٤٢، (٢١٦٥٦)، "سنن النسائي"، ص٢٣٢، (١٣٤٧)، كتاب السهو، "سنن الدارمي"، ١/ ٣٦٠، (١٣٥٤)، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة.

رواية: «**يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ**»، وفي أخرى: «**وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ**»(١).

ووردت في روايات كثيرة، وله فوائد كثيرة في الدنيا والآخرة من الحفظ عن الآفات ومغفرة الذنوب وحصول البركات ورفع الدرجات ما لا يعدّ ولا يحصى، والدعوات والأذكار بعد الصلاة مطلقاً ومشتركة ومنفردة كثيرة. وبالله التوفيق، ولم يكن في هذا الباب ما التزمنا ذكره من بيان اختلاف الأئمّة فاقتصرنا على هذا. وكذلك في سائر الأبواب التي من هذا القبيل.

---

(١) انظر "عمل اليوم والليلة" لابن السنّي، ص٥٧، (٦٤)، "مسند البزار"، ٣/ ٢٦٠، (١٠٥١)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ٢٤٠، (٧٢٠٠).

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

[١٠٧٧] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنّا نتكلّم في الصلاة تكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: كنّا نتكلم خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة. وذكر الحديث. وقال[١]: وفي الباب: عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم وحديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح[٢].

[١٠٧٨] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي، فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلمّا قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصلاة قال: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوْا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ». أخرجه أبو داود[٣].

[١٠٧٩] وعن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم. أخرجه

---

[١] أي: الترمذي.

[٢] "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠١، (٣٦٨٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٥، (١٢٠٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢١٦، (١٢٠٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٧، (٩٤٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٤١٤، (٤٠٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة.

[٣] "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٢، (٣٦٨٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٨، (٩٢٤)، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة.

مسلم وأبو داود(١).

[١٠٨٠] وعن أبي جعفر القارئ(٢) قال: كنت أرى عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً. أخرجه الموطأ(٣).

[١٠٨١] وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصْبَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مِائَةُ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُوْدُ الْحَدَقِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً**». أخرجه، كذا(٤).

[١٠٨٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. رواه الموطأ موقوفاً عليه(٥).

[١٠٨٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت أصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الظهر فأخذت قبضة من حصى في كفّي أبرّده ثمّ أحوّله(٦) في كفّي الأخرى فإذا سجدت وضعت لجبهتي. أخرجه النسائي(٧).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/٥٠٣، (٣٦٩٠)، "صحيح مسلم"، ص٢١٥، (١١٩٩)، "سنن أبي داود"، ١/٣٥٠، (٩٣٠)، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة.

(٢) المدني المخزومي مولاهم، أحد القرّاء المشهورين، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧هـ)، وقيل: سنة ثلاثين (١٣٠هـ). انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ٤٧٠.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/٥٠٨، (٣٦٩٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٦، (٣٨٠)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة.

(٤) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة: (كذا في "جامع الأصول")، والحديث رواه أحمد. انظر "جامع الأصول"، ٥/٥٠٩، (٣٦٩٧)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٢٠٧، (١٥٢٢٩).

(٥) انظر "جامع الأصول"، ٥/٥٠٨، (٣٦٩٥)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/١٥٦، (٣٨١).

(٦) في الأصل: "أبرده، ثمّ أبرده، ثمّ أخرى".

(٧) انظر "جامع الأصول"، ٥/٥٠٩، (٣٦٩٨)، "سنن النسائي"، ص١٨٦، (١٠٧٨)، كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى... إلخ.

[١٠٨٤] وعن أبي جعفر القارئ قال: كنت أصلّي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني. أخرجه الموطأ(١).

[١٠٨٥] وعن سهل بن الحنظليّة رضي الله عنه قال: ثوّب بالصلاة يعني: صلاة الصبح، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. أخرجه أبو داود(٢).

[١٠٨٦] وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»**. أخرجه مسلم وأبو داود، ولأبي داود: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل المسجد فرأى فيه ناساً يصلّون رافعي أيديهم إلى السماء فقال: **«لَيَنْتَهِيَنَّ»**(٣)، وذكر الحديث.

[١٠٨٧] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له: **«يَا أَنَسُ! اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ»**. أخرجه أبو داود(٤).

[١٠٨٨] وعن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي فسلّمت عليه فردّ إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنّه قال: إشارة بإصبعه. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٢، (٣٧٠٥)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٢، (٤٠١)، كتاب قصر الصلاة في الصلاة، باب الالتفات والتصفيق... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٣، (٣٧٠٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٦، (٩١٦)، كتاب الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١١، (٣٧٠٣)، "صحيح مسلم"، ص١٨١، (٩٦٦)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٤، (٩١٢)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢١٣، (٢٠٠٩٤)، ولم نجده في "سنن أبي داود"، والحديث رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٢/ ٤٠٣، (٣٥٤٥)، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره...إلخ.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٣، (٣٧٠٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨١، (٣٦٧)، أبواب الصلاة=

[١٠٨٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى مسجد قباء يصلّي فيه فجاءت الأنصار فسلّموا عليه وهو يصلّي. قال ابن عمر: وقلنا لبلال: كيف رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: هكذا، وبسط كفّه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق. أخرجه أبو داود(١).

وأخرجه الترمذي: قال ابن عمر رضي الله عنهما: قلت لبلال: كيف كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. وفي رواية: كان يردّ إشارة، وفي رواية النسائي: عوض "بلال" صهيب(٢).

[١٠٩٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ -يعني: في الصلاة- وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وقال الترمذي: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا استأذنت على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم سبّح(٣).

=باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٩، (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٥، (١١٨٣)، كتاب السهو، باب ردّ السلام... إلخ.

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٩، (٩٢٧)، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٤، (٣٧١٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨٢، (٣٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة فى الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٥، (١١٨٤)، كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٤، (٣٧١١)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٦، (١٢٠٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، "صحيح مسلم"، ص١٧٩، (٩٥٤)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٤، (٩٣٩)، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٨، (١٢٠٥)، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨٣، (٣٦٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ التسبيح للرجال... إلخ.

[١٠٩١] وعن عبد الله بن الشِّخِّيْر رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرأيته تنخّع فدلكه بنعله اليسرى. أخرجه مسلم(١).

وفي رواية أبي داود: قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي فبزق تحت قدمه اليسرى، زاد في أخرى: ثمّ دلكه بنعله، وفي رواية النسائي: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تنخع فدلك برجله اليسرى(٢).

[١٠٩٢] وعن أبي بصرة(٣) رضي الله عنه قال: بزق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثوبه وحكّ بعضه ببعض. وعن أنس مثله. أخرجه أبو داود(٤).

[١٠٩٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جئت يوماً من خارج ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو يساره ففتح الباب ثمّ رجع إلى مصلّاه. أخرجه النسائي(٥).

---

(١) "صحيح مسلم"، ص٢٢١، (١٢٣٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٧، (٣٧١٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٠٤، (٤٨٢-٤٨٣)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، "سنن النسائي"، ص١٢٦، (٧٢٤)، كتاب المساجد، باب بأي الرجلين يدلك بصاقه.

(٣) كذا في الأصل و"جامع الأصول"، ولعل الصواب "عن أبي نضرة" هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العوقي البصري، توفي ١٠٨هـ. انظر "التقريب"، ص٥٤٦.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٨، (٣٧١٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ١٧٢، (٣٨٩-٣٩٠)، كتاب الطهارة، باب البصاق يصيب الثوب.

(٥) هذا الحديث مركب من الحديثين رواهما عائشة رضي الله عنها فمن "جئت" إلى "يصلّي" رواه أبو داود والترمذي، ومن "تطوعـاً" إلى آخره رواه النسائي، وكلا الروايتين في "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٨، (٣٧١٥)، "سنن النسائي"، ص٢٠٧، (١٢٠٣)، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٨، (٩٢٢)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، "سنن الترمذي"، ٢/ ١٠٩، (٦٠١)، كتاب السفر، باب ذكر يجوز من المشي... إلخ.

[١٠٩٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطّي الرجل فاه. أخرجه الترمذي وأبو داود (١).

[١٠٩٥] وعن الأزرق بن قيس رضي الله عنه قال: كنّا بـ"الأهواز" نقاتل الحروريّة، فبينا أنا على جرف نهر إذ جاء رجل فقام يصلّي، فإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: -هو أبو برزة الأسلمي- فجعل رجل من الخوارج يقول: اللّهُمّ افعل بهذا الشيخ، فلمّا انصرف الشيخ قال: إنّي سمعت قولكم، وإنّي غزوت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ستّ غزوات [أو سبع غزوات] أو ثمان غزوات وشهدت تيسيره، وإنّي إن كنت أرجع مع دابتي أحبّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشقّ علي.
وفي أخرى: قال: كنّا على شاطيء النهر بـ"الأهواز" وقد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة على فرس فصلّى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثمّ جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته(٢) من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنّفني أحد مذ فارقت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال: إنّ منزلي متراخ فلو صلّيت وتركته لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنّه قد صحب النبي صلّى الله عليه وسلّم فرأى من تيسيره. أخرجه البخاري (٣).

[١٠٩٦] وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٢٠، (٣٧١٨)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨٩، (٣٧٨)، أبواب الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥٩، (٦٤٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

(٢) في الأصل: "تركه".

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٢١، (٣٧١٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٨، (١٢١١)، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ٤/ ١٣٣، (٦١٢٧)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «يسّروا ولا تعسّروا».

وفي رواية: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يؤمّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها. أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى، وفي الأخرى لأبي داود ومسلم: قال: بينا نحن جلوس في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها. وفي أخرى له: قال: بينا نحن ننظر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذا خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنتُ بنته صلّى الله عليه وسلّم على عنقه فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مصلّاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبّر فكبّرنا حتى إذا أراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يركع أخذها فوضعها، ثمّ ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصنع بها ذلك في كلّ ركعة حتى فرغ من صلاته(١).

[١٠٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقاً ووضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته. الحديث. رواه أحمد(٢).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٦، (٣٧٤٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٢، (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٢١٨، (١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٥)، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٦-٣٤٧، (٩١٧، ٩١٨، ٩٢٠)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٧، (١٢٠١-١٢٠٢)، كتاب السهو، باب حمل الصبايا... إلخ، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٦، (٤١٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.

(٢) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٩٢، (١٠٦٦٤).

[١٠٩٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحلّه، فلمّا انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي⁽¹⁾.

[١٠٩٩] وعن أبي سعيد المَقْبُري رضي الله عنه أنّ أبا رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلّي قائماً وقد غرز ضفر رأسه.
وعند الترمذي: قد عقص ضفره في قفاه فحلّها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**» يعني: مقعد الشيطان. أخرجه أبو داود والترمذي⁽²⁾.

[١١٠٠] وعن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه كان يؤمّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب إلى حاجته، ثمّ رجع، فقال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**». أخرجه الموطأ والنسائي.
وعند الترمذي: قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه -وكان إمام القوم- وقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**»⁽³⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٩، (٣٧٥٢)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٠، (١١٠١)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٦٠، (٦٤٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي...إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩١، (١١١١)، كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلّي... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٩، (٣٧٥٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٦٠، (٦٤٦)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٩٣، (٣٨٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٥٠، (٣٧٥٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٩٢، (١٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٤٨، (٨٤٩)، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، "الموطأ"، ١/ ١٥٨، (٣٨٧)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة... إلخ.

[١١٠١] وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا لِمَنْ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**». أخرجه مسلم.

وقال في "جامع الأصول": قال رزين: قال أبو عيسى في كتاب الشرح له: ومما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصِر والمتصلّب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصاء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة وأن يصلّي بطريق من يمر بين يديه⁽١⁾.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٥١-٥٥٢، (٣٧٥٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٢٢، (١٢٤٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة... إلخ.

الفصل الثاني لمن يؤمر بإعادة الصلاة

[١١٠٢] عن مطيع بن الأسود رضي الله عنه قال: صلّى عمر بن الخطاب بالناس الصبح، ثمّ ذكر احتلاماً، فاغتسل، ثمّ أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحدًا بإعادة الصلاة. رواه البيهقي⁽¹⁾.

[١١٠٣] وعن خالد بن اللَجْلاج أنّ عمر بن الخطاب صلّى يوماً للناس، فلمّا جلس في الركعتين الأولين أطال الجلوس، فلمّا استقبل قائماً نكص خلفه، فأخذ بيد رجل من القوم فقدّمه مكانه، فلمّا خرج إلى العصر صلّى للناس، فلمّا انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد أيّها الناس! فإنّي توضأت للصلاة، فمررت بامرأة من أهل بيتي فكان منّي ومنها ما شاء الله أن يكون، فلمّا كنت في صلاتي وجدت بللاً، فخيّرت نفسي بين أمرين: إمّا أن أستحي منكم وأجترئ على الله، وإمّا أن أستحي من الله وأجترئ عليكم، فكان أن أستحي من الله وأجترئ عليكم أحبّ إليّ، فخرجت وتوضأت، وجددت صلاتي، فمن صنع منكم كما صنعته فليصنع كما صنعت. رواه البيهقي⁽²⁾.

[١١٠٤] وعن محمّد بن عمرو بن الحارث أنّ عثمان صلّى بالناس وهو جنب، فلمّا أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبّرت والله ألا إنّي أراني أجنب، ثمّ لا أعلم ثمّ أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. رواه الدارقطني والبيهقي⁽³⁾.

[١١٠٥] وعن الأعمش عن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سئل جابر عن الرجل

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٠، (٢٢٣٩٦)، "السنن الكبرى"، ٢/ ٥٥٨، (٤٠٧٢)، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٠، (٢٢٣٩٨)، "السنن الكبرى"، ٣/ ١٦١، (٥٢٥٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٠، (٢٢٤٠١)، "السنن الكبرى"، ٢/ ٥٥٨، (٤٠٧٤)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٨٦، (١٣٥٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. رواه البيهقي، وقال: وروي مرفوعاً، وحديث القهقهة مدار على أبي العالية مرسلاً ومراسيله ضعيفة⁽¹⁾.

[١١٠٦] وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه أنّه صلّى بالناس وهو جنب، ثمّ أمر ابن النبّاح⁽²⁾ فنادى "من كان صلّى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة"، فإنّه صلّى بالناس وهو جنب. رواه عبد الرزاق والبيهقي⁽³⁾.

[١١٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**». رواه ابن ماجه⁽⁴⁾.

[١١٠٨] وعن زيد بن وهب قال: مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلّه، فلمّا انصرف قال له عبد الله: لا تعقص رأسك فإنّ شعرك يسجد، وإنّ لك بكلّ شعرة أجرًا، قال: إنّما عقصته لكي لا يتترّب قال: إن يتترّب خير لك. رواه عبد الرزاق⁽⁵⁾.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨١، (٢٢٤٠٨)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ١/ ٢٢٥، (٦٧٢)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، "معرفة السنن والآثار"، ١/ ٤٣١، (١٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة، "السنن الصغرى" للبيهقي، ١/ ٢١، (٤٤)، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء.

(٢) هو عامر بن النبّاح مؤذن علي، يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه الكوفيّون. انظر "التاريخ الكبير" للبخاري، ٦/ ٤٥١، (٢٩٦٢)، "كتاب الثقات" لابن حبان، ٥/ ١٨٨.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢، (٢٢٤٢٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٣٠، (٣٦٧١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤمّ القوم وهو جنب أو على غير وضوء، "السنن الكبرى"، ٢/ ٥٥٩، (٤٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٧، (١٩٧٧٦)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥١٣، (٩٦٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يكره في الصلاة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢١، (٣٠٠١)، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب.

[١١٠٩] وعن القاسم عن أبي أمامة(١) رضي الله عنه قال: صلّى عمر بالناس [وهو جنب] فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلّى معك أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي. رواه عبد الرزاق(٢).

[١١١٠] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ فِي بَطْنِهِ أَوْ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى فَلَا يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(٣).

[١١١١] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيْدُ الْوُضُوْءَ**». رواه عبد الرزاق(٤).

[١١١٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، من كان منكم ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة. رواه هُشَيْم(٥).

---

(١) في الأصل: "عن القاسم بن أبي أمامة".

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢، (٢٢٤٢٤)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٣٠، (٣٦٧٢)، كتاب الصلاة، باب إمام قوم أصابته... إلخ.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨١، (٢٢٤٠٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٣٦٣، (٣٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من... إلخ.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨١، (٢٢٤٠٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٥٠، (٣٧٧٦)، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، موقوفاً.

(٥) هذا مركب من روايتين: "النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام" رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، و"من كان منكم ضحك"... إلخ، رواية أخرى عن أبي العالية. انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢-٨١، (٢٢٤١٩-٢٢٤١٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢٤، (٣٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٣٦، (٦١٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة ... إلخ، بطريق هشيم عن أبي العالية.

[١١١٣] وعن أبي العالية(١) رضي الله عنه قال: بينا النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي إذ أقبل رجل في بصره سوء، فمر على بئر عليها خصفة، فوقع في البئر، فضحك بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاته، قال: «مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوْءَ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»(٢).

[١١١٤] وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم برجل سادل ثوبه في الصلاة، فعَطَفَه عليه. رواه ابن النجار(٣).

[١١١٥] وعن نافع أنّ ابن عمر كان يكره أن يصلّي الرجل وهو متلثّم(٤).

[١١١٦] وعن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة، فقال: إنّا لنفعله وإنّ ذلك ينقص من الأجر. رواه عبد الرزاق(٥).

[١١١٧] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ». رواه عبد الرزاق(٦).

[١١١٨] وعن مجاهد قال: مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلّي ورأسه معقوص،

---

(١) في الأصل: "عن أبي العلاء".

(٢) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢، (٢٢٤١٩)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٣٦، (٦١٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث قهقهة في الصلاة وعللها، (عن أبي العالية رضي الله عنه).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٣، (٢٢٤٢٧)، عن ابن النجار، والحديث رواه محمّد بن حسن الشيباني في "كتاب الآثار"، ١/ ٣٧٨، (١٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها.

(٤) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٣، (٢٢٤٣٤)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٣٠١، (٤٠٧٥)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وهو متلثّم.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٣، (٢٢٤٣٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٨٠، (٣٣٦١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وهو معتمد على الجدر.

(٦) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٢)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢١، (٢٩٩٩)، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب.

فجبذه حتى صرعه. رواه عبد الرزاق(١).

[١١١٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قتل البقّ في صلاته حتى رأى دمه في يده. رواه، كذا في الأصل(٢).

[١١٢٠] وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تُعَالِجُوْا فِي الصَّلَاةِ الأَخْبَثَيْنِ: الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ»(٣).

[١١٢١] وعن زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لا يصلّي أحدكم وهو ضامّ [بين] وَرِكَيه. رواه مالك(٤).

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في موضعين:

الأولى في التكلم بكلام الناس في الصلاة: فعندنا التكلم في الصلاة مفسد لها سواء كان عمدًا أو سهوًا وكذلك عند الإمام أحمد إلا من الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة، فإنّه لا يبطل صلاته كما في قصّة ذي اليدين وسيجيء الكلام فيها في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٤، (٢٢٤٥٠)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢١، (٢٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب.

(٢) لم نعثر عليه لكن روى نحوه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. انظر "المصنف" لابن أبي شيبة، ٥/ ١٥٣، (٧٥٥٦)، كتاب الصلاة، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٦)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٥/ ٣٠٠، (٨٠١٣)، كتاب الصلاة، باب في مدافعة الغائط والبول في الصلاة، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٣٨، (١٧٦٦)، كتاب الصلاة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة، موقوفـًا.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٧)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٨، (٣٨٨)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة... إلخ.

وعند الشافعي لا تفسد صلاة الساهي والناسي، وقال الشافعي: إن تكلم عامدًا بطلت الصلاة قلّ الكلام أو كثر، وإن تكلم ساهياً إن قلّ لا تفسد، وإن كثر فله فيه قولان، وكذا إن تكلم مخطياً أو مكرهاً، كذا في بعض شروح "الهداية"(١).

وقال في "الحاوي" وشرحه: (وتبطل الصلاة بكلام البشر) وبجنس كلامهم كقوله للعاطس: يرحمك الله لا بإشارة الأخرس لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّيْنَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيْرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وقال: (لا في قليل سبق لسانها أو سهى أو جهل الحرمة قريب الإسلام)(٢)، وفي شرحه: هذا بيان لأعذار الكلام في الصلاة، وذلك في القليل منه دون الكثير؛ لندوره ولقطع نظم الصلاة بالكثير، والرجوع في الفرق بين الكثير والقليل مفوّض إلى العادة، فمن الأعذار النسيان، واستدلّوا عليه بحديث ذي اليدين؛ فإنّه صلّى الله عليه وسلّم أتم ما بقي من الصلاة وسجد للسهو، ومنها: سبق اللسان إلى الكلام من غير قصد منه، وهذا فوق الناسي، لأنّ الناسي يتكلم قاصدًا إليه وإنّما غفل عن الصلاة، وهذا غير قاصد، ومنها: الجهل بتحريم الكلام على المصلّي، ومنه قضية معاوية بن الحكم السُّلمي كما ذكر في أوّل الباب؛ لأنّه كان حديث عهد بالجاهليّة كما قال في آخر الحديث، ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة، واكتفى بتعليمه برفق من غير نكير وتشديد هكذا ذكر في هذا الكتاب، وجزم بأنّ الجهل بالحرمة مع الجهل بكونه مبطلاً عذر وذكر لهذا أمثلة، وقال: ومن نظائره: أن يعلم أنّ شرب الخمر حرام ولا يعلم أنّه موجب للحدّ، فإنّه يحدّ بخلاف ما إذا لم يعلم التحريم، وكذا المُحرم إذا علم أنّ ما مسه طيب ولم يعلم بأنّ عينه تعبّق فعليه الفدية بخلاف ما إذا لم يعلم كونه طيباً. فافهم. وتمسك الشافعي في عدم فساد الصلاة بالتكلم خطأً ونسياناً بالحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) انظر "معراج الدراية"، ١/ ١٣٤، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة...إلخ، "البناية"، ٢/ ٤٠٤.

(٢) ما بين المعكوفين عبارة "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٧، فصل مبطلات الصلاة.

(٣) "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٣٨٨-٣٩١.

وتقريره: أنّ المراد رفع الحكم؛ لأنّ عين هذه الأشياء غير مرفوع عن الأمّة، والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم الآخرة: وهو الإثم، ومسمى الحكم يشملهما، فيتناولهما على إرادة مسمى الحكم، وعندنا المرفوع الإثم، لأنّ رفع الحكم ثبت اقتضاء والمقتضى لا عموم له عندنا، وإنّما يثبت به قدر ما يصحّ به الكلام، وإرادة الإثم مجمع عليه فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محلّ الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة فقد عمّمه من حيث لا يدري؛ إذ قد أثبته في غير محلّ الضرورة من تصحيح الكلام، وإذا طال الكلام ساهياً، فإنّه يقول بالفساد، والشرع إن رفع إفساده وجب شمول الصحة وإلا فشمول العدم، ونقول أيضاً: إنّ في الحمل على الإثم توفيقاً بين الحديثين، ونقول: الجواز والفساد مبناه على وجود السبب وعدمه، ومبنى الثواب والعقاب على وجود العظيمة وعدمها، كذا في شرح ابن الهمام⁽¹⁾. فتدبر. هذا.

وقد يقيس الشافعي الكلام على السلام ساهياً؛ فإنّه لا يفسد اتفاقاً، ونقول: السلام من الأذكار أي: من أذكار الصلاة، فالسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى عباد الله الصالحين مشروع في التشهّد وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإن أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنّما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإن وقع ناسياً شبّهناه بالأذكار، -واعتبرناه ذكرًا- وإن كان عامدًا شبّهناه بالكلام -واعتبرناه كلاماً-⁽²⁾.

وقد يقيس الصلاة على الصوم، فإنّه لا ينقضه الأكل والشرب نسياناً، ونجيب بالفرق بين الصوم والصلاة بأنّ في الصلاة حالة مذكرة فلا يعذر بخلاف الصوم؛ فإنّه ليست فيه حالة مذكرة مع اعتياد الآدمي بالأكل والشرب فيعذر.

الثاني في البكاء والتأوّه والأنين: والمذهب في ذلك عندنا إن كان من ذكر الجنّة والنار لم يقطعها، وإن كان من ألم أو مصيبة قطعها⁽³⁾، روي عن عائشة أنّها سألت النبي صلّى الله

---

(1) "فتح القدير"، ١/ ٣٤٤، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ملخصاً.

(2) "شرح الهداية" للقره حصاري، ص٣٦، "المبسوط" للسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ٣٢٧.

(3) انظر "الجامع الصغير" للإمام محمد، ص٩٢-٩٣.

عليه وسلّم عن الأنين في الصلاة، فقال: «إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَلَمٍ قَطَعَ»(١). قالوا: الأنين من ذكر الجنّة والنار يدلّ على زيادة الخشوع طمعاً في الجنّة وخوفاً من النار، فالمصلّي إذا أنّ أو تأوّه كأنّه قال: أسأل الله الجنّة وأعوذ به من النار، ولو صرّح بهذا لم يفسد صلاته، والخشوع تزيين للصلاة وتحلية له، وقد وصف الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام بـ"الأوّاه"؛ لأنّه كان كثير التأوّه في الصلاة حتى روي أنّه سمع أنينه من ميل، وهذا غريب فكأنّه صدر هذا منه في معجزة له. والله أعلم. وقد روي أنّ نبينا صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بالليل ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجل يعني: يبكي(٢)، وفي رواية: وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء(٣)، وهذا ما ذكر في "الهداية" وشروحه مع ما ذكر بعض المشايخ من خلاف أبي يوسف من أنّ "آه" لا تفسد في الحالين و"أوه" تفسد، وقيل: "أوه" بتشديد الواو تفسد باتفاق المشايخ(٤)، وذكر الشيخ ابن الهمام: [قال الشافعي:] أنّ الأنين والبكاء والتأوّه يقطع مطلقاً إذا حصل منه حرفان(٥).

وقال في "الحاوي" وشرحه: (تبطل الصلاة بكلام البشر حرفين) وإن لم يفهم منهما شيء لأنّ ذلك من جنس الكلام، والكلام ينقسم إلى مفهم وغير مفهم (أو حرف) مثل "ق" و"ش" أمرين من "وقى يقي" و"وشى يشي" (ولو بكره، وضحك وبكاء) لاشتمال المفهم على مقصود الكلام وإشعاره بالإعراض عن الصلاة، وأمّا الحرف الواحد غير المفهم فليس من جنس الكلام، -فلا يضرّ- (أو حرف ممدود) بـ"ألف" و"واو" و"ياء" -نحو: "آ أو إي"-، فضمّها إلى حرف كضمّ حرف آخر إليه. وقوله: "ولو بكره وضحك وبكاء" أي:

---

(١) انظر حاشية "الهداية" للمحبوبي، ١/ ٤٥، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة.

(٢) انظر "سنن النسائي"، ص٢٠٨، (١٢١١)، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة.

(٣) انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٢، (٩٠٤)، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة.

(٤) "الهداية"، ١/ ٦٢، "غاية السروج"، ٢/ ٢٠٠، "النهاية" للسغناقي، ص٩٨، "الكفاية"، ١/ ٣٤٥-٣٤٦، "العناية"، ١/ ٣٤٥، شرح الهداية" للقره حصاري، ص٣٦.

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٣٤٦، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

-ولو كان ظهور الحرفين أو حرف بكره- فإنّه أيضاً يبطل كما لو أكره على أن يصلّي بلا وضوء وقاعدًا في فرض، فإنّه يجب عليه الإعادة والإكراه لندرته يفارق النسيان- "وضحك وبكاء" أي: ولو كان ظهور الحرف أو الحرفين بواسطة ضحك أو بواسطة بكاء- (وأنين) -لدين أو دنيا- (وتنحنح تيسرت القراءة دونه) أي: وتبطل الصلاة بظهور حرفين أو حرف مفهم بواسطة تنحنح تيسرت القراءة بدونه أي: بدون التنحنح، أمّا لو تعذرت إلا بالتنحنح، كان معذورًا، ويفهم منه أنّه إن تيسرت القراءة ولكن تعذر الجهر، لو لم يتنحنح لم يعذر؛ إذ الجهر أدب وسنّة فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح له، وإن تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فللمأموم المداومة على متابعته؛ إذ الأصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات، فيحمل على كونه مغلوباً، وإذا كان مغلوباً فلا بأس أو يحمل على تعذر القراءة بدونه (ولم يغلبه) أي: والحال أنّه لم يغلبه -أي يغلب المصلّي- كلّ واحد من الضحك والبكاء والأنين والتنحنح، فإنّه لو غلب عليه وظهر حرف مفهم أو حرفان فصاعدًا لا تبطل الصلاة(١).

وذكر في "حاشية الشرح": لو جهل كون التنحنح مبطلاً فالأصحّ في "الوسيط" و"الروضة": أنّه معذور لخفاء حكمه على العوام، ولو علم أنّ جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى محرم فهو معذور على الأصحّ(٢). هذا كلّه مذهب الشافعي، ذكرت لفظ "الحاوي" مع شرحه تيسيرًا للفهم.

ثمّ اعلم أنّه قد وقع على لسان الفقهاء تقسيم الفعل إلى القليل والكثير، وإنّ الفعل الكثير يفسد الصلاة دون القليل، وقد اختلفوا في تفسير الفعل الكثير على أقوال متعددة، وقد ذكرناها في الشرح(٣) ولم نجد هذا اللفظ في الأحاديث. والله أعلم(٤).

---

(١) "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٨، "شرح الحاوي الصغير" للقونوي، ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) الوسيط" للغزالي، ٢/ ١٧٩، كتاب الصلاة، الباب الخامس، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١/ ٢٩٠، السكوت عن الكلام للمتكلم في الصلاة.

(٣) انظر "لمعات التنقيح"، ٣/ ١٠٨، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة.

(٤) يفسد الصلاة كلّ عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، ثمّ اختلف المشايخ في الحدّ الفاصل =

ولم يقسم عندنا القول إلى القليل والكثير؛ فإنّ الكلام يبطل الصلاة عندنا سواء كان عمدًا أو سهوًا قليلاً أو كثيرًا، والشافعيّة خصّوا الإبطال بالعمد في الأقوال والأفعال وقسّموا كلّاً منهما إلى القليل والكثير وقالوا: الرجوع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة. فتدبر.

وقد استشكلوا إشكالاً بطلب الفرق بين الفعل والقول بالقلّة والكثرة، وخصّوا الإبطال في الفعل بالكثير دون القليل، وفي القول عمّموا وأجابوا بأنّه لا يجوز اعتبار القول بالفعل؛ لأنّ الاحتراز عن أصل الفعل الذي ليس من الصلاة غير ممكن، وإنّ

= بين العمل الكثير والقليل، أصحّها ما لا يشكّ الناظر من بعيد في فاعله أنّه ليس في الصلاة. وكلّ عمل يشتبه على الناظر أنّ عامله في الصلاة فهو قليل. صحّحه في "البدائع" وتابعه الزيلعي وقال: إنّ هذا هو الأصحّ، وفي "التتمة": قال الصدر الشهيد: هو الصواب، وفيها وفي "الذخيرة" نقلاً عن الصدر الشهيد، وفي "المحيط" وغيرها هكذا روى البلخي عن أصحابنا وفي "الذخيرة" و"التتمة": وهو اختيار الفضلي وفي "المحيط": وهو الأحسن وفي "الخانية" و"الخلاصة": وهو اختيار العامّة. وبعضهم قالوا: كلّ عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير، وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصود الفاعل على أن يفرد له مجلس على حدة، وبعضهم قالوا: العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث وقال بعضهم: يفوّض ذلك إلى رأي المبتلى به وهو رأي المصلّي إذا استفحشه واستكثره فهو كثير وما لا فلا. قال ابن عابدين الشامي: أكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين والظاهر أنّ ثانيهما ليس خارجاً عن الأوّل لأنّ ما يقام باليدين عادة يغلب ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر ثلاثاً متواليةً فإنّه يغلب الظنّ بذلك ولذا اختاره جمهور المشايخ، وقال فقيه الهند أحمد رضا خان الحنفي في هامشه: العمل الكثير هو الذي يغلب على ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعمل ما يقام عادة باليدين وبتثليث ما يفعل بيد واحدة وكذا كلّ حركة قليلة تكررت ثلاثاً متواليةً فافهم. وقال: ويؤيّد ذلك ما رأينا كثيرًا من أنّ الأئمّة المختارين للقول الأوّل ربما يذكرون فروعاً تبتني على أحد هذين القولين ويقرّونها ساكتين عليهما. انظر "رد المحتار"، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، "جد الممتار"، ٣/ ٣٤٨-٣٥١، "حلبة المجلي"، ٢/ ٤٠٤، "التعليق المجلي"، ص٤١٤.

في الحيّ حركات هي أفعال ليست من الصلاة، ولا يمكن الاحتراز عنها فلم يكن مفسدًا حتى يكثر بخلاف الأقوال.

الثالث في أنّه هل يفسد صلاة المأموم بتبيين فساد صلاة الإمام أم لا: فعندنا تفسد، وعند الشافعي لا تفسد متمسكاً بحديث أبي هريرة ذكره صاحب "المشكاة" في الفصل الثالث من هذا الباب: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم خرج إلى الصلاة فلمّا كبّر انصرف فأومأ إليهم أنْ كما كنتم، ثمّ خرج فاغتسل ثمّ جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم [فلمّا صلّى] قال: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». رواه أحمد، وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً(١).

وذكر الشيخ ابن الهمام في تأييد مذهب الحنفيّة: روى محمّد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلّي بالقوم جنباً، قال: يعيد ويعيدون(٢). ورواه عبد الرزاق حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن [أبي] جعفر أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلّى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا(٣). ومما يستدلّ به على المذهب ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»(٤) فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي إذ لا يتضمن المعدوم الموجود، وقال: وما أسند أبو داود أيضاً أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم ثمّ جاء ورأسه يقطر ماء فصلّى بهم، فلمّا قضى الصلاة، قال -صلّى الله تعالى عليه وسلّم -: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٠٣، (١٠٠٩)، كتاب الصلاة، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٤٥٨، (٩٧٩٣)، "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٥٢٢، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة.

(٢) "كتاب الآثار" للإمام محمّد، ١/ ٣٥٩، (١٣٤)، باب ما يقطع الصلاة.

(٣) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٣٠، (٣٦٧٣)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤمّ القوم...إلخ.

(٤) "المسند"للإمام أحمد، ٣/ ١٢٧، (٧٨٢٣).

جُنُباً»(١) لا يقتضي(٢) أنّ ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر عقيب تكبيرة بلا مهلة قبل تكبيرهم، هذا وحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره في "الجامع" برواية أحمد قال: بينما نحن برسول الله صلّى الله عليه وسلّم نصلّي إذا انصرف ونحن قيام ثمّ أقبل ورأسه يقطر. الحديث(٣)، يدلّ بظاهره على أنّهم كانوا في الصلاة. فتدبر على أنّ الذي في "مسلم" قال: فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى [إذا] قام في مصلّاه قبل أن يكبّر، [ذكر] فانصرف(٤)، فإن كان هذا هو المراد في حديث أبي داود يحمل قوله: "دخل في صلاة الفجر" على أنّه أراد أن يدخل فلا إشكال، وإن كانا قضيتين فالجواب ما علمت، وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: صلّى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس، فقال علي: قد كان ينبغي لمن صلّى معك أن يعيد، قال: فرجعوا إلى قول علي، وقال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنّه صلّى بغير الإحرام لا تجوز صلاتهم إجماعاً، والمصلّي بلا طهارة لا إحرام له، والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له(٥). انتهى كلام الشيخ ابن الهمام في حديث أبي هريرة إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"(٦).

ثمّ اعلم بعد الاطلاع على معنى الفعل الكثير، قد يتطرق الإشكال في بعض الأحاديث، منها: حديث رؤيته صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة عفريتاً من الجنّ ومجيئه بشهاب من نار ليجعله في وجهه صلّى الله عليه وسلّم وأخذه صلّى الله عليه وسلّم ولعنه

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ١١١، (٢٣٣-٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناس. واللفظ لـ"فتح القدير".

(٢) في الأصل: "ولكن لا يقتضي".

(٣) "المسند" للإمام أحمد، ١/ ١٩٠، (٦٦٨).

(٤) "صحيح مسلم"، ص٢٤٠، (١٣٦٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم...إلخ.

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٣٢٦، كتاب الصلاة، باب الإمامة.

(٦) "المتفق والمفترق"، ٢/ ٦٦٧، (٣٨٣)، كتاب الصلاة.

إيّاه وبسط اليد إليه ليأخذه. الحديث(١)، وحديث رفعه صلّى الله عليه وسلّم أمامة بنت زينب على عاتقه ووضعها على الأرض عند ركوعه، ثمّ إعادتها بعد السجود(٢)، وكذلك في كلّ ركعة، ووضعه الحسن والحسين وثبا على ظهره في السجدة على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته(٣).

والجواب: أنّه ليس فيما ذكر فعل كثير سوى الأخذ والبسط في حديث العفريت ولم يكن رفع أمامة ووضعها بفعله صلّى الله عليه وسلّم بل كانت تعلق وتسقط بنفسها من غير فعل منه صلّى الله عليه وسلّم، وإن كان ظاهر لفظ الحديث ناظرًا إلى ذلك(٤). فليتدبر. وكذلك الحسن والحسين كان أخذهما ووضعهما بالرفق كما جاء في حديث أبي هريرة، رواه أحمد قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقاً فيضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثمّ أقعد أحدهما على فخذيه فقلت: أردّهما إلى أمّهما فبرقت برقة(٥) فقال لهما: «الْحَقَا بِأُمِّكُمَا»، قال: فمكث ضوءها حتى دخلا(٦).

ثمّ ذكر في "الهداية": (أنّه إذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: هي تامة؛ لأنّه عبادة انضافت إلى عبادة)، والنظر في المصحف عبادة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أَعْطُوْا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْعِبَادَةِ حَظَّهَا». قيل: وما حظها من العبادة؟ قال: «النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ»(٧) (إلا أنّه يكره، لأنّه تشبه بصنيع أهل

---

(١) انظر "صحيح مسلم"، ص٢١٧، (١٢١١)، كتاب الصلاة، باب جواز لعن الشيطان... إلخ.

(٢) انظر "المعجم الكبير"، ٢٢/ ٤٣٨، (١٠٦٦).

(٣) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٩٢، (١٠٦٦٤).

(٤) انظر "شرح سنن أبي داود" للعيني، ٤/ ١٤٥-١٤٦، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، "شرح المصابيح" لابن الملك، ٢/ ٥٧، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة...إلخ.

(٥) في الأصل: "فرق برقة".

(٦) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٩٢، (١٠٦٦٤).

(٧) "العناية"، ١/ ٣٥١، ملتقطاً.

الكتاب) يعني: اليهود؛ فإنّهم يقرؤون كتابهم في الصلاة من المصاحف، ووصفت هذه الأمّة بأنّ أناجيلهم في صدورهم(١) أي: يقرؤون كتابهم في الصلاة عن ظهر القلب على خلاف عادة أهل الكتاب(٢)، (ولأبي حنيفة أنّه إن حمل المصحف فحمله والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير) وإن وضع يكون تلقياً من المصحف (فصار كما إذا تلقن من غيره)(٣) وهو يفسد الصلاة فكذا منه(٤)، ويحكى عن الشافعي: أنّه لا يكره مطلقاً سواء كان موضوعاً أو محمولاً، أمّا الوضع فلا بأس فيه، وأمّا الحمل فلأنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلّى حاملاً أمامة بنت أبي العاص، وحمل القرآن ليس أثقل وأكثر من حمل أمامة(٥).

قال الشيخ ابن الهمام: المعوّل [عليه] في دفع قول الشافعي على كون القراءة من المصحف في حكم التلقن من الغير، فإنّ فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة، ثمّ لم يفصل في "الجامع الصغير" بين القليل والكثير في الإفساد، وقيل: إن قرأ آية تفسد(٦)، وقيل: بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظ إلا أنّه نظر فقرأ لا تفسد، وقد روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنّه كان يؤمّ بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف، وهو محمول على أنّه كان موضوعاً(٧) -وفعل ذكوان هو الحامل لوضع المسألة في الإمام في "الجامع الصغير"- وقيل: قيد اتفاقي(٨).

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. انظر "المعجم الكبير"، ١٠/ ٨٩، (١٠٠٤٦).

(٢) "الكفاية"، ١/ ٣٥١.

(٣) "الهداية"، ١/ ٦٣، ملتقطاً.

(٤) "العناية"، ١/ ٣٥١، ملتقطاً.

(٥) "النهاية"، ص١٠١.

(٦) وفي الأصل: لا تفسد.

(٧) "فتح القدير"، ١/ ٣٥٠، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة.

(٨) انظر "العناية"، ١/ ٣٥١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة التحقيق	٣
عملنا في هذا الكتاب	٩
صور المخطوطات	١١
وصف المخطوطات	١٥
ترجمة المصنّف	١٦
مقدّمة المصنّف	١٨
كتاب الإيمان والإسلام	٢٧
الفصل الأوّل	٢٧
الفصل الثاني	٤٤
الفصل الثالث	٥٨
باب الكبائر وعلامات النفاق	٦٧
باب الوسوسة	٧١
باب الإيمان بالقدر	٧٧
باب إثبات عذاب القبر	٨٩
باب الاعتصام بالكتاب والسنّة	٩٥
كتاب العلم	١١٢
فصل في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه	١٢٧

فصل في علم النجوم والأنساب والعربية ١٣٤
فصل في كتابة الحديث ١٣٩
كتاب الطهارة ١٤٣
الباب الأوّل في فضائل الطهارة ١٤٣
الفصل الأوّل في فضائل الطهارة والنظافة مطلقاً ١٤٣
الفصل الثاني في فضائل الوضوء ١٤٦
الفصل الثالث في وجوب الوضوء مشتملاً على فرائضه وسننه ١٤٩
الفصل الرابع في آداب التخلي والاستنجاء ١٧٣
الفصل الخامس في السواك ١٩٠
الفصل السادس في نواقض الوضوء ٢٠٥
باب الغسل ٢٣١
الفصل الأوّل في غسل الجنابة ٢٣١
الفصل الثاني في كيفية الغسل ٢٣٥
فصل في أحكام الجنب وما يباح ويحرم عليه ومخالطته ٢٤٥
باب أحكام المياه ٢٤٨
باب تطهير النجاسات ٢٦٨
باب في المسح على الخفّين ٢٨٢
الفصل الأوّل في جواز المسح ٢٨٢
الفصل الثاني في كيفية المسح ٢٨٦

الفصل الثالث في مدّة المسح ٢٨٧

باب التيمم ٢٩٢

باب الغسل المسنون ٣٠٧

الفصل الأوّل في غسل الجمعة ٣٠٧

الفصل الثاني هل على غاسل الميت غسل أم لا؟ ٣١١

باب الحيض ٣١٦

باب المستحاضة ٣٢٧

كتاب الصلاة ٣٢٩

الفصل الأوّل في وجوبها ٣٢٩

الفصل الثاني في فضائل الصلاة ٣٣٤

باب المواقيت ٣٤٤

الفصل الأوّل في الأحاديث الواردة في تعجيل صلاة الفجر ٣٤٩

الفصل الثاني في تأخير صلاة الظهر ٣٥٤

باب في فضائل الصلوات ٣٨٠

باب الأذان ٣٨٦

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ٣٩٦

باب المساجد وفضلها وأحكامها وآدابها ٤١٥

فصل في بعض أحكام يتعلق بالمساجد ٤٢٧

باب الستر ٤٣٧

باب السترة ٤٤٧

باب صفة الصلاة........................ ٤٥٩

باب ما يقرأ بعد التكبير ٤٨٢

باب القراءة في الصلاة........................ ٤٨٩

باب الركوع والسجود ٥١٤

باب التشهّد........................ ٥٤٠

باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم ٥٥٥

باب الدعاء في التشهّد ٥٦٦

باب الذكر بعد الصلاة ٥٧٤

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه........................ ٥٧٧

الفصل الثاني لمن يؤمر بإعادة الصلاة........................ ٥٨٦

فهرس الموضوعات........................ ٦٠٠